الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/40/100
15 June 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الدورة الأربعون

القائمة الأوليّة المشروحة بالبنود التي ستدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأربعين للجمعية العامة *

المحتويات

	الصفحة
أولا — مقدمة	٢٦
ثانيا — القائمة المشروحة	٢٦
١ — افتتاح رئيس وفد زامبيا للدورة	٢٦
٢ — دقيقة صمت للصلاة أو التأمل	٢٦
٣ — وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأربعين للجمعية العامة	٢٧
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٢٧
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض	٢٧
٤ — انتخاب رئيس الجمعية العامة	٢٨
٥ — انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية	٢٩

* صدرت القائمة الأوليّة غير المشروحة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ (A/40/50 Corr.1)، ونقّحت في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/40/50/Rev.1). وقد أدرجت في هذه الوثيقة التغييرات التي أدخلت على الصياغة منذ ذلك التاريخ وستظهر هذه التغييرات في جدول الأعمال المؤقت الذي يصدر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ (A/40/150).

المحتويات (تابع)

	الصفحة
٦ — انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة	٣١
٧ — الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٣٢
٨ — اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال : تقارير المكتب	٣٣
٩ — المناقشة العامة	٣٥
١٠ — تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	٣٦
١١ — تقرير مجلس الأمن	٣٧
١٢ — تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي	٣٩
(أ) تقرير المجلس	٣٩
(ب) تقارير الأمين العام	٣٩
(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٣٩
١٣ — تقرير محكمة العدل الدولية	٧٥
١٤ — تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٧٥
١٥ — انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية	٧٧
(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن	٧٧
(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي	٧٨
١٦ — انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى	٨٠
(أ) انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية	٨٠
(ب) انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٨٢
(ج) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الأغذية العالمي	٨٤
(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق	٨٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

(هـ) انتخاب أعضاء مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ٨٧

(و) انتخاب تسعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ٨٨

(ز) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ٨٩

١٧ — تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى ٩٠

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ٩٠

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات ٩١

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات . . . ٩٣

(د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات ٩٤

(هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الادارية للأمم المتحدة ٩٥

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية ٩٦

(ز) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ٩٧

(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة ٩٨

(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية ٩٩

(ى) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا ١٠٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ك) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (١) ١٠٠

١٨ — تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٠١

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٠١

(ب) تقرير الأمين العام ١٠١

١٩ — قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة ١٠٥

٢٠ — اعادة أو ردّ الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام ١٠٥

٢١ — الحالة في أمريكا الوسطى : الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم (١) ١٠٨

٢٢ — الحالة في كمبوتشيا : تقرير الأمين العام ١١٠

٢٣ — مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الأمين العام .. ١١٢

٢٤ — التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الأمين العام ١١٤

٢٥ — التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام ١١٥

٢٦ — التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الأمين العام ١١٨

٢٧ — السنة الدولية للسلم : تقرير الأمين العام ١٢٠

---

(١) مازال هذا البند على جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين (انظر المقرر ٣٩/٤٥٦). ويتوقف ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين على أية اجراءات أخرى قد تتخذها الجمعية العامة بشأنه في دورتها التاسعة والثلاثين.

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٨ — الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام ١٢٢

٢٩ — العدوان الاسرائيلي المسلّح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلّق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين : تقرير الأمين العام ١٢٤

٣٠ — الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : تقرير الأمين العام ١٢٧

٣١ — التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الأمين العام ... ١٢٨

٣٢ — مسألة جزيرة مايوت القمرية : تقرير الأمين العام ... ١٣٠

٣٣ — قضية فلسطين ١٣١

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ١٣١

(ب) تقرير الأمين العام ١٣١

٣٤ — مسألة ناميبيا ١٣٨

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٣٨

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ١٣٩

(ج) تقريرا الأمين العام ١٣٩

٣٥ — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا ١٥٠

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ١٥٠

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ١٥٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

٣٦	قانون البحار : تقرير الأمين العام	١٥٦
٣٧	مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	١٥٨
٣٨	الحالة في الشرق الأوسط : تقارير الأمين العام	١٦٢
٣٩	الاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة : تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة	١٦٨
٤٠	مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا	١٧٠
٤١	بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (١)	١٧١
٤٢	مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية	١٧٣
٤٣	الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف أمريكا (١)	١٧٤
٤٤	مسألة قبرص : تقرير الأمين العام (١)	١٧٥
٤٥	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (١)	١٧٩
٤٦	الآثار المترتبة على اطالة النزاع المسلّح بين ايران والعراق (١)	١٧٩
٤٧	الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتحرير الرقيق في الامبراطورية البريطانية (١)	١٨٠
٤٨	النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلّح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه	١٨١

المحتويات (تابع)

الصفحة

٤٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٥١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو) ١٨٣

٥٠ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية: تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٨٥

٥١ - الحاجة الملحّة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية: تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٨٧

٥٢ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام ١٨٩

٥٣ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا: تقرير الأمين العام ١٩٢

٥٤ - الاتفاقية الخاصة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر: تقرير الأمين العام ١٩٣

٥٥ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٩٦

٥٦ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها: تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٩٨

٥٧ - منع سباق التسلّح في الفضاء الخارجي: تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٩٩

٥٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٠ بشأن الوقف الفوري لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب: تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٠١

المحتويات (تابع)

الصفحة

٥٩ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ٢٠٢
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ٢٠٢
(ب) تقرير الأمين العام ٢٠٢
٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٠٧
٦١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ٢٠٩
(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام . ٢٠٩
(ب) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام..... ٢٠٩
(ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٣ جيم بشأن تجميد الأسلحة النووية ٢٠٩
(د) النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة ٢٠٩
(هـ) تجميد الأسلحة النووية ٢٠٩
(و) اتفاقية بشأن حظر استعمال الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٠٩
(ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ٢٠٩
(ح) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام ٢٠٩
٦٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية ٢١٥
(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ٢١٥
(ب) تقرير الأمين العام..... ٢١٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦٣ — الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٢٠

٦٤ — التسلّح النووى الاسرائيلي : تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ٢٢٥

٦٥ — استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ٢٢٧

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ٢٢٧

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٢٧

(ج) حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف: تقرير الأمين العام ٢٢٧

(د) المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح تقرير الأمين العام ٢٢٧

(هـ) وقف سباق التسلّح النووى ونزع السلاح النووى : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٢٧

(و) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٢٧

(ز) حظر السلاح النيوتروني النووى : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٢٧

(ح) منع نشوب حرب نووية ٢٢٧

'١' تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٢٧

'٢' تقريرا الأمين العام ٢٢٧

(ط) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية .. ٢٢٧

(ى) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد ٢٢٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ك) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٢٧

(ل) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام ٢٢٧

(م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة ٢٢٧

'١' تقرير هيئة نزع السلاح ٢٢٧

'٢' تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٢٧

(ن) استعراض وتقييم اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ٢٢٧

٦٦ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ٢٣٧

٦٧ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ٢٤١

٦٨ - نزع السلاح العام الكامل ٢٤٥

(أ) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها : تقرير مؤتمر نزع السلاح ... ٢٤٥

(ب) دراسة في سباق التسلّح البحرى : تقرير الأمين العام ٢٤٥

(ج) دراسة في مفاهيم الأمن : تقرير الأمين العام ٢٤٥

(د) دراسة لمسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بجميع جوانبها : تقرير الأمين العام .. ٢٤٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

(هـ) دراسة في نزع السلاح التقليدى : تقرير الأمين العام ٢٤٥

(و) البحث والتطوير العسكريان : تقرير الأمين العام ٢٤٥

(ز) استعراض دور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح ٢٤٥

(ح) حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح ٢٤٥

(ط) كبح سباق التسلّح البحرى : الحد من التسلّح البحرى وتخفيضه ، وتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة ليشمل البحار والمحيطات : تقرير هيئة نزع السلاح ٢٤٥

(ى) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية : تقرير مؤتمر نزع السلاح ... ٢٤٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

٦٩ -	الصلة بين نزع السلاح والتنمية	٢٥٣
	(أ) اعادة توزيع الموارد وتحويلها الى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح	٢٥٣
	(ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام	٢٥٣
	(ج) المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية	٢٥٤
٧٠ -	مسألة انتاركتيكا	٢٥٧
٧١ -	تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط	٢٥٨
٧٢ -	استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي	٢٦٠
	(أ) تقرير مجلس الامن	٢٦٠
	(ب) تقريرا الأمين العام	٢٦١
٧٣ -	تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة	٢٦٤
٧٤ -	آثار الاشعاع الذري : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	٢٦٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة: تقارير الأمين العام ٢٦٧

٧٦ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ٢٦٩

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ٢٦٩

(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية : تقرير الأمين العام ٢٦٩

٧٧ - دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ٢٧٢

٧٨ - المسائل المتصلة بالاعلام ٢٧٤

(أ) تقرير لجنة الاعلام ٢٧٤

(ب) تقرير الأمين العام ٢٧٤

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ٢٧٤

٧٩ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ٢٨٢

(أ) تقرير المفوض العام ٢٨٢

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ٢٨٢

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ٢٨٢

المحتويات (تابع)

		الصفحة
	(د) تقارير الأمين العام	٢٨٢
٨٠ -	التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين : تقرير الأمين العام	٢٩٠
٨١ -	قرار اسرائيل بشق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الأمين العام	٢٩٢
٨٢ -	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دى نوفا وبوربا وباساس دا انديا	٢٩٣
٨٣ -	مسألة تكوين هيئات الأمم المتحدة ذات العلاقة ...	٢٩٤
٨٤ -	التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي (٢)	٢٩٥
	(أ) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث : تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	٢٩٨
	(ب) استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية : تقرير اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٣٠١
	(ج) التجارة والتنمية	٣٠٣
	'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية	٣٠٣

---

(٢) في اطار هذا البند ، سيعرض كذلك على الجمعية العامة :

'١' تقرير الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/٢١٨ ؛

'٢' تقرير مجلس التنمية الصناعية ؛

'٣' تقرير مجلس الاغذية العالمي .

المحتويات (تابع)

		الصفحة
'٢'	تقريرا الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية	٣٠٣
'٣'	تقريرا الأمين العام	٣٠٣
(د)	تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .	٣٠٩
(هـ)	التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية	٣١٢
'١'	تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية !	٣١٢
'٢'	تقريرا الأمين العام	٣١٢
(و)	البيئة :	٣١٥
'١'	تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة	٣١٥
'٢'	تقرير الأمين العام	٣١٥
(ز)	المستوطنات البشرية	٣١٩
'١'	تقرير لجنة المستوطنات البشرية	٣١٩
'٢'	تقريرا الأمين العام	٣١٩
(ح)	السنة الدولية لايواء المشردين : تقرير الأمين العام	٣٢٣
(ط)	اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام ..	٣٢٥
(ى)	تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير الأمين العام	٣٢٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

(ك) نظام الانسانية الدولي الجديد : الجوانب الاخلاقية للتنمية : تقرير الأمين العام ٢٣٢

(ل) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام ٣٣٣

(م) تدابير فورية لصالح البلدان النامية : تقرير الأمين العام ٣٣٥

(ن) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير الأمين العام ٣٣٧

(س) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين العام ٣٤٠

٨٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ٣٤٣

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ٣٤٣

(ب) برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٣٤٦

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية .. ٣٥٠

(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة ٣٥١

(هـ) أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة : تقريرا الأمين العام ٣٥٢

(و) تصفية الصندوق الاستئماني لعملية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الأرصدة المتبقية : تقرير الامين العام ٣٥٥

٨٦ - التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الأمين العام ٣٥٧

٨٧ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث : البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام ٣٥٩

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٨٨ -	تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى : تقارير الأمين العام	٣٩٠
٨٩ -	السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الأمين العام	٣٩٢
٩٠ -	الحالة الاجتماعية في العالم	٣٩٦
	(أ) الحالة الاجتماعية في العالم : تقارير الأمين العام	٣٩٦
	(ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال التام لجميع حقوق الانسان : تقرير الأمين العام	٣٩٨
٩١ -	خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي : تقريرا الأمين العام	٤٠٠
٩٢ -	عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم :	٤٠٣
	(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة : تقرير الأمين العام ...	٤٠٣
	(ب) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم	٤٠٧
	(ج) صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة : تقريرا الأمين العام	٤٠٩
	(د) منع البغاء	٤١٢
٩٣ -	ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعال : تقرير الأمين العام	٤١٤

المحتويات (تابع)

		الصفحة
٩٤ -	القضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى	٤١٥
	(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى ...	٤١٥
	(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصرى : تقرير الأمين العام	٤١٩
	(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها : تقرير الامين العام	٤٢٠
٩٥ -	السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام	٤٢١
٩٦ -	مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام	٤٢٤
٩٧ -	تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين : تقرير الأمين العام..	٤٢٦
٩٨ -	منع الجريمة والقضاء الجنائي	٤٣٠
	(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	٤٣٠
	(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام	٤٣٠
	(ج) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام	٤٣٠
٩٩ -	المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الامين العام	٤٣٢
١٠٠ -	القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.....	٤٣٥
	(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ..	٤٣٥
	(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام	٤٣٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٠١ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني : تقرير الأمين العام ٤٣٨

١٠٢ - حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية ٤٤٠

١٠٣ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل ٤٤٣

١٠٤ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان ٤٤٤

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان ٤٤٤

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام ٤٤٨

(ج) التزامات الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان بتقديم التقارير : تقرير الأمين العام ٤٥٠

١٠٥ - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ٤٥٣

(أ) تقرير المفوض السامي ٤٥٣

(ب) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الأمين العام ٤٥٣

١٠٦ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقريرا الامين العام ٤٥٤

١٠٧ - المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية : تقريرا الامين العام ٤٥٨

١٠٨ - النظام الانساني الدولي الجديد : تقرير الأمين العام ٤٦٣

المحتويات (تابع)

	الصفحة
١٠٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الامم المتحدة من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٤٦٤
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٦٤
(ب) تقرير الأمين العام	٤٦٤
١١٠ - أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٦٥
١١١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٦٨
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٦٨
(ب) تقرير الأمين العام	٤٦٨
١١٢ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام	٤٦٩
١١٣ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء لصالح سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام	٤٧١

المحتويات (تابع)

	الصفحة
١١٤ - مسألة تيمور الشرقية	٤٧٢
(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٧٢
(ب) تقرير الأمين العام	٤٧٢
١١٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	٤٧٤
(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي	٤٧٤
(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ...	٤٧٤
(ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى	٤٧٤
(د) معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث .	٤٧٤
(هـ) التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	٤٧٤
(و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية.	٤٧٤
(ز) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية..	٤٧٤
١١٦ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥	٤٧٧
١١٧ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧	٤٧٨
١١٨ - تخطيط البرامج	٤٨٥
(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق	٤٨٥
(ب) تقارير الأمين العام	٤٨٥
١١٩ - الأزمة المالية للأمم المتحدة	٤٨٩

المحتويات (تابع)

	الصفحة
(أ) تقرير لجنة التفاوض المعنية بالازمة المالية للامم المتحدة	٤٨٩
(ب) تقريرا الأمين العام	٤٨٩
١٢٠ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :	٤٩١
(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	٤٩١
(ب) أثر التضخم وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام	٤٩٢
(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الامين العام.....	٤٩٣
١٢١ - وحدة التفتيش المشتركة	٤٩٦
(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة	٤٩٦
(ب) تقرير الأمين العام	٤٩٦
١٢٢ - خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات	٥٠٤
١٢٣ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات	٥٠٦
١٢٤ - مسائل الموظفين	٥٠٧
(أ) تكوين الأمانة العامة : تقرير الأمين العام.	٥٠٧
(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : تقرير الأمين العام	٥٠٧
(ج) مسائل الموظفين الأخرى : تقارير الأمين العام	٥٠٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٢٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ٥١٢

١٢٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ٥١٥

١٢٧ - تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الاوسط ٥١٩

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الأمين العام ٥١٩

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الأمين العام ٥٢٠

(ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات : تقرير الأمين العام ٥٢١

١٢٨ - النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية : تقرير الأمين العام ٥٢٢

١٢٩ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الأمين العام ٥٢٤

١٣٠ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر ارواحا بشرية بريئة أو يؤدى بها أو يهدد الحريات الاساسية ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس التي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير الأمين العام ٥٢٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٣١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام ٥٢٩

١٣٢ - تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الامين العام ٥٣٣

١٣٣ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية .. ٥٣٥

١٣٤ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها: تقرير الأمين العام ٥٣٧

١٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ٥٤٠

١٣٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها الثامنة عشرة ٥٤٢

١٣٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام.. ٥٤٥

١٣٨ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ٥٤٧

١٣٩ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين ٥٥٠

١٤٠ - الاعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية . ٥٥٣

١٤١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف ٥٥٦

١٤٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ٥٥٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

١٤٣ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الاشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ٥٦١

١٤٤ - مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام ٥٦٣

المرفقات

الأول - رؤساء الجمعية العامة ٥٦٤

الثاني - اعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ٥٦٧

الثالث - نواب رئيس الجمعية العامة ٥٨٢

الرابع - أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين ٥٨٦

الخامس - أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٥٨٩

السادس - الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ٥٩٣

السابع - تكوين الأجهزة ٥٩٨

أولا - مقدمة

١ - أعدّت هذه الوثيقة ، المطابقة للقائمة الأولية الموزعة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ (A/40/50 و Corr.1) ، والمنقحة في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/40/50/Rev.1) ، عملا بتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد اجراءات الجمعية العامة وتنظيمها ، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ .

٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت ، المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي ، في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ (A/40/150) .

٣ - وستصدر اضافة لهذه الوثيقة (A/40/100/Add.1) عند افتتاح الدورة ، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د - ٢٦) .

٤ - وستنعقد الدورة الأربعون في مقر الأمم المتحدة في الساعة الثالثة بعد الظهر من يوم الثلاثاء الموافق ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ .

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس وفد زامبيا للدورة

وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي (A/520/Rev.14) ، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من كل شهر أيلول/سبتمبر .

وتنص المادة ٣٠ من النظام الداخلي على انه لدى افتتاح كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يتولى الرئاسة رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة ، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة . ولذا ليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو نفس الشخص الذي ترأس الدورة السابقة (٢) .

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على انه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبل اختتام آخر جلسة عامة ، مباشرة ، في كل دورة من دورات الجمعية العامة ، يدعو الرئيس الممثلين الى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرّس للصلاة أو التأمل ، وقد أدرج هذا النص في النظام الداخلي في الدورة الرابعة (القرار ٣٦٢ (د - ٤) ، المرفق الأول) .

---

(٢) فيما يتعلق بانتخاب الرئيس ، انظر البند ٤ .

٣ - وثائق تفويض الممثلين في الدورة الأربعين للجمعية العامة :

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

تنص المادة ٢٧ من النظام الداخلي على أن تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد الى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن اسبوع ان أمكن . وتصدر وثائق التفويض اما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة واما عن وزير الخارجية . وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي ، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة ، بناء على اقتراح الرئيس ، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء . وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة بناء على اقتراح الرئيس المؤقت وقبل انتخاب رئيس الدورة الجديد . وتنتخب اللجنة رئيسا لها ولكنها لا تنتخب لها نائبا للرئيس ولا مقررا .

وتقدم اللجنة ، لدى انجاز أعمالها ، تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٤) ،عينت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، ايطاليا ، بارافواى ، بوتان ، ساحل العاج ، الصين ، غينيا الاستوائية ، كوبا ، الولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٣٩/٣٠١ ألف) . وفي الدورة المذكورة أقرت الجمعية العامة تقريرى لجنة وثائق التفويض (القراران ٣٩/٣ ألف وباء) .

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة وثائق التفويض .

---

(٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا لجنة وثائق التفويض A/39/574 و Add.1 ؛

(ب) التعديل A/39/L.4 ؛

(ج) القراران ٣٩/٣ ألف وباء ؛

(د) الجلسات العامة A/38/PV.1 و ٣٢ و ١٠٢ .

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة رئيسها الذى يتولى منصبه حتى اختتام الدورة التي ينتخب لها ، ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب الرئيس بالأغلبية البسيطة . بيد انه تجدر الاشارة الى أن الرئيس أصبح ينتخب بالتزكية منذ الدورة الثانية والثلاثين ، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين .

وكانت الجمعية العامة قد قررت في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ (القرار ١٩٩٠ (د - ١٨) ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعى ، في انتخاب الرئيس ، المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

(أ) دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة (القرار ٣٣/١٣٨ ، المرفق ، الفقرة ١) أن تراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة ضرورة المناوبة في شغل هذا المنصب مناوبة جغرافية عادلة بين الدول التالية :

(أ) دول افريقيا ؛

(ب) دول آسيا ؛

(ج) دول أوروبا الشرقية ؛

(د) دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء اقتراع سرى لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، وتطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة ما لم يطلب أحد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الأول قائمة بأسماء رؤساء الجمعية العامة السابقين (٥) .

٥ — انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ، وفقا لنص المادة ٩٨ من النظام الداخلي ، سبع لجان رئيسية .

وتنص المادة ١٠٣ على أن تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها ، ونائبي رئيس ومقررا . كما تنص على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ، الا اذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد . وبما انه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات ، فان أغلبية أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتزكية .

وبالاضافة الى ذلك ، تنص المادة ١٠٣ على أن يقتصر على متكلم واحد لتقديم كل ترشيح ، ثم تنتقل اللجنة فورا الى اجراء الانتخابات .

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تجرى جميع اللجان الرئيسية الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠٣ خلال الاسبوع الأول من الدورة .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د — ١٨) ، المرفق ، الفقرة ٤) أن ينتخب رؤساء اللجان الرئيسية وفق النمط التالي :

(أ) ثلاثة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(د) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛

(هـ) أما الرئاسة السابعة فينتخب لها ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، ممثل للدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) أعلاه .

---

(٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٤ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٠٢/٣٩ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/39/PV.1 .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣/١٣٨ ، المرفق ، الفقرة ٤) ، انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية وفق المعايير التالية :

(أ) ممثلان من دول افريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الشرقية ؛

(د) ممثل واحد من احدى دول أمريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثل واحد من احدى دول أوروبا الغربية أو الدول الأخرى ؛

(و) أما الرئاسة السابعة فينتخب لها ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، ممثل للدول المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) أعلاه .

ويتم انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية ، عادة ، في اليوم الأول للدورة ، ولأسباب عملية ، تعقد الانتخابات في قاعة الجمعية العامة وبرئاسة رئيس الجمعية . بيد انه يجب ملاحظة أن هذا لا يعني أن الجمعية العامة تكون منعقدة في جلسة عامة بل يعني أن اللجان الرئيسية السبع تنعقد واحدة بعد أخرى في سلسلة متعاقبة من الجلسات .

أما نائبا رئيس كل لجنة ومقررها فينتخبون بعد ذلك خلال الأسبوع الأول للدورة .

ويتضمن المرفق الثاني قائمة بأسماء أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية منذ الدورة العشرين (٦) .

---

(٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٩/٣٠٣ ؛

(ب) جلسات اللجان الرئيسية : A/C.1/39/PV.1 ، A/SPC/39/SR.1 ، A/C.2/ 39/SR.1 ، A/C.3/39/SR.1 ، A/C.4/39/SR.1 ، A/C.5/39/SR.1 ، A/C.6/39/SR.1 ؛

(ج) الجلسة العامة : A/39/PV.2 .

٦- انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يعاون رئيس الجمعية العامة ٢١ نائب رئيس . ومهام مناصب نواب الرئيس هذه يتولاها رؤساء وفود الدول الأعضاء لا أفراد ينتخبون بصفتهم الشخصية . وقد قررت الجمعية العامة ، في اربع مناسبات ، زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د- ١١) و١١٩٢ (د-١٢) و١٩٩٠ (د-١٨) و٣٣/١٣٨) .

وبمقتضى المادة ٣١ من النظام الداخلي ، تنتخب الجمعية العامة نواب الرئيس وهم يتولون مهام مناصبهم حتى اختتام الدورة التي ينتخبون فيها . ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى دون تقديم ترشيحات . ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة . بيد انه تجدر الاشارة الى أن نواب الرئيس اصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية ، باستثناء الدورتين السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين بالنسبة لاحدى المجموعات الاقليمية .

وتنص المادة ٣١ كذلك على أن يجرى انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥) ويراعى في انتخابهم كفالة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٨) .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ قررت الجمعية العامة (القرار ١٩٩٠ (د-١٨) ، المرفق ، الفقرة ٢) ان ينتخب نواب الرئيس السبعة عشر وفقا للنمط التالي :

(أ) سبعة ممثلين من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) ممثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ؛

(ج) ثلاثة ممثلين من دول امريكا اللاتينية ؛

(د) ممثلان من دول اوروبا الغربية او الدول الاخرى ؛

(هـ) خمسة ممثلين من اعضاء مجلس الأمن الدائمين .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣/١٣٨ ، المرفق الفقرتان ٢و٣) أن ينتخب نواب الرئيس الواحد والعشرون وفقا للنمط التالي :

(أ) ستة ممثلين من دول افريقيا ؛

(ب) خمسة ممثلين من دول آسيا ؛

(ج) ممثل واحد من احدى دول اوروبا الشرقية ؛

(د) ثلاثة ممثلين من دول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ممثلان من دول اوروبا الغربية او الدول الاخرى ؛

(و) خمسة ممثلين من اعضاء مجلس الامن الدائمين ؛

غير انه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة انقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس .

وينتخب نواب الرئيس عادة في اليوم الاول للدورة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء اقتراع سري لانتخاب اعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها قاعدة ، وتطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس ونواب رئيس الجمعية العامة مالم يطلب احد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .

ويتضمن المرفق الثالث قائمة باسماء الدول التي شغلت منصب نائب رئيس الجمعية العامة (٧) .

٧- الاخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الامم المتحدة

تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق على انه عندما يباشر مجلس الامن ، بصدد نزاع او موقف ما ، الوظائف التي رسمت له في الميثاق ، ليس للجمعية العامة ان تقدم اية توصية في شأن هذا النزاع او الموقف الا اذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .

وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ على أن يقوم الامين العام ، بموافقة مجلس الأمن باخطار الجمعية العامة في كل دورة بأية مسائل متصلة بحفظ السلم والأمن الدوليين تكون محل نظر مجلس الأمن ، وكذلك باخطار الجمعية العامة ، فور انقطاع مجلس الأمن عن النظر في تلك المسائل .

---

(٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٩/٣٠٤ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/39/PV.2 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما باخطار الأمين العام في هذا الصدد (A/39/490) دون مناقشة (المقرر ٣٩/٤٠٥) .

وفي الدورة الأربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

٨ - اقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال ؛ تقارير المكتب

تتناول المواد من ١٢ الى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية .

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي ، يبلغ جدول الأعمال المؤقت الى أعضاء الأمم المتحدة قبل موعد افتتاح الدورة بـ ٦٠ يوما على الأقل . وقد ضمت القائمة الأولية بالبنود المقترح ادراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الأربعين (انظر الجزء أولا ، الفقرة ١) في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ (A/40/50 و Corr.1) . ونقحت في ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (A/40/50/Rev.1) . وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين (A/40/150) في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

وتبين المادة ١٣ من النظام الداخلي البنود التي يتعين أو يجوز ادراجها في جدول الأعمال المؤقت .

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأى عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو لأية هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمين العام ، طلب ادراج بنود تكميلية في جدول الأعمال وذلك قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما . وتوضع بهذه البنود قائمة تكميلية تبلّغ الى أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما .

وستصدر القائمة التكميلية (A/40/200) في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥ .

---

(٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/39/490 ؛

(ب) المقرر ٣٩/٤٠٥ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/39/PV.54 .

البنود الاضافية

مما تنص عليه المادة ١٥ من النظام الداخلي انه يجوز ان يدرج في جدول الأعمال مايقترح ادراجه فيه ، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما او في اثناء انعقاد هذه الدورة ، من بنود اضافية متسمة بطابع الاهمية والاستعجال ، اذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد من ٣٨ الى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه والمكتب يتكون من رئيس الجمعية العامة ، الذى يتولى رئاسته (انظر البند ٤ والمرفق الاول) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦ والمرفق الثالث) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥ والمرفق الثاني) .

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات الى الجمعية العامة بشان اقرار جدول الأعمال ، وتوزيع بنوده ، وتنظيم اعمال الجمعية . ولهذه الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الامين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الاضافية) والتوزيع المقترح للبنود ، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة .

وفي الدورة الأربعين ، ستصدر مذكرة من الامين العام بوصفها الوثيقة A/BUR/40/1 .

اقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال (٩)

تقر الجمعية العامة ، بالأغلبية البسيطة ، جدول الاعمال النهائي ، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال ، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة .

---

(٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) القائمة الاولية A/39/50 ؛

(ب) القائمة المشروحة A/39/100 ؛

(ج) جدول الأعمال المؤقت A/39/150 ؛

(د) القائمة التكميلية A/39/200 ؛

(هـ) مذكرة من الامين العام : A/BUR/39/1 و Corr.1 ؛

(يتبع)

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي انه حين يكون المكتب قد أوصى بادراج بند ما في جدول الأعمال ، تقصر المناقشة في أمر ادراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين .

٩- المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة فترة ثلاثة اسابيع للمناقشة العامة ، يتمكن رؤساء الوفود خلالها من الاعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في اى بند من البنود المعروضة على الجمعية .

وتقضي الفقرة ٤٦ من المرفق الخامس للنظام الداخلي بأن يتم ، في ختام اليوم الثالث بعد افتتاح المناقشة ، اقفال قائمة المتكلمين الراغبين في الاشتراك في المناقشة العامة .

(تابع الحاشية رقم ٩)

(و) تقارير المكتب A/39/250 و Add.1 و 2 ؛

(ز) جدول الأعمال A/39/251 و Add.1 ؛

(ح) توزيع بنود جدول الأعمال : A/39/252 و Add.1 ؛

(ط) جدول الأعمال المشروح : A/39/100/Add.1 ؛

(ى) رسائل رئيس لجنة المؤتمرات : A/39/482 و Add.1 الى ٣ ؛

(ك) المقررات ٣٩/٤٠١ الى ٣٩/٤٠٣ و ٣٩/٤٥٦ ؛

(ل) جلسات المكتب A/BUR/39/SR.1 الى SR.4 ؛

(م) الجلسات العامة : A/39/PV.3 و ٢٧ و ٣٢ و ١٠٥ و ١٠٧ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٢٨ جلسة عامة (A/39/PV.4-31) تحدث خلالها ١٥٠ متكلما (١٠) . وكانت مدة أقصر بيان ٨ دقائق ، ومدة أطول بيان ٨٠ دقيقة ، أى كان متوسط مدة البيانات ٣٥ دقيقة للبيان الواحد (١١) .

١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة . ويدرج تقرير الأمين العام في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (أ) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية علما بالتقرير دون مناقشة . الا أن الجمعية العامة قررت في دورتها السابعة والثلاثين ، عند نظرها في تقرير الأمين العام ، أن تطلب الى جميع أجهزة الأمم المتحدة أن تؤدى مسؤولياتها أداء كاملا وفعالا وفقا للميثاق ، والى جميع الدول الأعضاء أن تسهم اسهاما نشطا في تحقيق هذه الغاية ؛ وأن ترجو من مجلس الأمن أن يضطلع بالمسؤولية الأولى عن صيانة السلم والأمن الدوليين وأن يولي النظر الواجب لتقرير الأمين العام ؛ وأن تدعو الأمين العام لدى أداء مسؤولياته بموجب الميثاق الى مواصلة جهوده من أجل تعزيز قدرة المنظمة على الوفاء بمتطلبات الدور الفعال والحاسم الذى توخاه لها الميثاق ؛ وأن تحث على مواصلة الجهود لتحقيق هذه الغاية (القرار ٣٧/٦٧) .

---

(١٠) في الدورة الثامنة والثلاثين ، كرست للمناقشة العامة ٢٩ جلسة عامة ، تحدث خلالها ١٣٢ متكلما .

(١١) في الدورة الثامنة والثلاثين ، كانت مدة أقصر بيان ١٥ دقيقة ، ومدة أطول بيان ٨٥ دقيقة ، وكان متوسط مدة البيانات ٣٤ دقيقة للبيان الواحد .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٢) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٣٩/٤١٣) .

وفي الدورة الأربعين ، سيصدر تقرير الامين العام ، بوصفه الملحق رقم ١ (A/40/1) .

١١- تقرير مجلس الأمن

يقدم مجلس الأمن (انظر البند ١٥ (أ)) تقريرا سنويا الى الجمعية العامة الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الميثاق ، وتنظر الجمعية في هذا التقرير وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ . ويدرج تقرير المجلس في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير مجلس الامن دون مناقشة . الا ان الجمعية العامة قررت ، في دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين المعقودتين في عامي ١٩٧١ و١٩٧٢ ، عند نظرها في تقرير المجلس ، أن تطلب الى الدول الأعضاء ابداء آرائها في الطرق والوسائل الكفيلة بتعزيز فعالية المجلس وفقا لمبادئ الميثاق واحكامه (القراران ٢٨٦٤ (د-٢٦) و٢٩٩١ (د-٢٧)) . وقد وجهت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، انتباه المجلس ، لدى نظره في امر الخطوات التي يمكن اتخاذها لتعزيز فعاليته وفقا لمبادئ الميثاق واحكامه الى الآراء والاقتراحات التي قدمتها الدول الاعضاء استجابة للقرارين المذكورين اعلاه ، والواردة في تقريري الأمين العام عن هذا الموضوع (A/8847 و Add.1 و A/9143) (القرار ٣١٨٦ (د-٢٨)) . واشارت الجمعية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، الى قراراتها المتخذة في دوراتها الثلاث السابقة (القرار ٣٣٢٢ (د-٢٩)) .

---

(١٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : الملحق رقم ١ (A/39/1) ؛

(ب) المقرر ٣٩/٤١٣ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/39/PV.54 .

وأحاطت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين (١٣) ، علما بتقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٣ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (المقرر ٣٩/٤٥٧) .

وفي الدورة الأربعين ، سيصدر تقرير مجلس الأمن عن الفترة الممتدة من ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٤ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، بوصفه الملحق رقم ٢ (A/40/2) .

---

(١٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مجلس الأمن الملحق رقم ٢ (A/39/2) ؛

(ب) المقرر ٣٩/٤٥٧ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/39/PV.106 .

١٢ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي

(أ) تقرير المجلس

(ب) تقارير الأمين العام

(ج) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

يقدم المجلس الاقتصادى والاجتماعي (أنظر البند ١٥ (ب)) تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، وتنظر الجمعية العامة في هذا التقرير وفقا للمادة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي .

وكان التقرير الذى نظرت فيه الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يشمل الدورة التنظيمية للمجلس لعام ١٩٨٤ ودورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤ (١٤).

---

(١٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/39/3) ؛

(ب) تقارير الأمين العام :

' ١ ' الحالة السكانية في العالم في سنة ١٩٨٣ : A/39/128-E/1984/35 ؛

' ٢ ' التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الايديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التحصب العنصرى والكراهية والارهاب: A/39/168 - E/1984/39 و Add.1 و Add.2 ؛

' ٣ ' الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : A/39/174 - E/1984/38 و Add.1 ؛

' ٤ ' التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير : A/39/193 ؛

' ٥ ' عقد النقل والمواصلات في افريقيا : A/39/223 ؛

' ٦ ' تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني : A/39/265-E/1984/77 ؛

' ٧ ' عقد النقل والمواصلات في افريقيا : A/39/272-E/1984/99 ؛

(يتبع)

وفي الدورة الاربعين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/40/3) .

(تابع الحاشية رقم ١٤)

" ٨ " تدابير خاصة لتنمية افريقيا اجتماعيا واقتصاديا في الثمانينات : A/39/289-E/1984/107 و Add.1 ؛

" ٩ " تبادل المعلومات المتعلقة بالمواد الكيميائية الخطرة والمستحضرات الصيدلية غير المأمونة ، المحظورة A/39/290-E/1984/120 ؛

" ١٠ " بناء الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية : A/39/312 - E/1984/106 و Corr.1 و A/39/312-E/1984/106 و Add.1 و 2 ؛

" ١١ " السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى : A/39/326-E/1984/111 ؛

" ١٢ " تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا : A/39/446 ؛

" ١٣ " المنتجات الضارة بالصحة والبيئة : A/39/452 ؛

" ١٤ " تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني : A/39/474 و Corr.1 ؛

" ١٥ " المؤتمر الدولي المعني بالسكان ، ١٩٨٤ : A/39/559 ؛

" ١٦ " الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : A/39/570 ؛

(ج) مذكرات من الأمين العام :

" ١ " تنفيذ برنامج عقد النقل والمواصلات في افريقيا : A/39/271-E/1984/98 ؛

" ٢ " انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي : A/39/496 ؛

" ٣ " النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : A/39/511 ؛

" ٤ " استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات : A/39/577 ؛

" ٥ " حماية حقوق الانسان في شيلي : A/39/631 ؛

" ٦ " حالة حقوق الانسان في غواتيمالا : A/39/635 ؛

(يتبع)

وتتضمن المسائل التالية ، التي ستنظر فيها الجمعية العامة في اطار البند ١٢ ، التقارير التي طلبتها الجمعية العامة على وجه التحديد أو التي قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالتها اليها. كما تتضمن مواضيع أصدر المجلس توصيات بشأنها الى الجمعية العامة .

(تابع الحاشية رقم ١٤)

" ٧ " حالة حقوق الانسان في السلفادور : A/39/636 ؛

(د) تعليقات الأمين العام على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية "(A/39/94-E/1984/60 و Add.1) ؛

(هـ) تقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين :

" ١ " تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال : A/39/443 ؛

" ٢ " تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي : A/39/444 ؛

" ٣ " حالة اللاجئين في السودان : A/39/445 ؛

" ٤ " مساعدة الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي : A/39/447 ؛

(و) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/39/568 ؛

(ز) تقرير اللجنة الثانية : A/39/789 و Add.1 و 2 ؛

(ح) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/700 ؛

(ط) تقرير اللجنة الرابعة : A/39/690 ؛

(ى) تقارير اللجنة الخامسة : A/39/613 و A/39/805 و A/39/820 و A/39/831 و A/39/847 ؛

(ك) القرارات ٣٩/٤٣ و ١٠٢ الى ١٢١ و ٣٩/٢٠٨ و ٣٩/٢٢٣ الى ٣٩/٢٣٠ و ٣٩/٢٣٣ و ٣٩/٢٤٩ والمقررات ٣٩/٤٤٢ الى ٣٩/٤٤٩ و ٣٩/٤٥٣ ؛

(ل) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.28 الى 30 و 32 و 33 و 38 الى 44 و 54 الى 56 و 58 الى 60 ؛

(م) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.54 الى 56 و 58 و 59 و 61 الى 66 ؛

(يتبع)

العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية

في الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، أعلنت الجمعية العامة الفترة ١٩٨١-١٩٩٠ بوصفها العقد الدولي لتوفير مياه الشرب والمرافق الصحية ، وأهابت بالحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تضع السياسات اللازمة ، وترسم الأهداف لهذا الغرض ، وأن تتخذ كل الخطوات المناسبة لتنفيذها ، وأن تضع أولويات عالية بما فيه الكفاية للأنشطة المعنية بذلك ، وأن تعبئ الموارد الكافية لبلوغ أهدافها المحددة للعقد ؛ وحثت الحكومات على أن تعزز هياكلها المؤسسية لتنفيذ هذه الأنشطة ، وأن تعبئ الخبرة التقنية اللازمة على جميع المستويات ، وأن تعمل بوجه عام على زيادة وعي وتأييد الجماهير من خلال برامج التعليم والمشاركة الشعبية ؛ وطلبت الى الحكومات والى أجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية المعنية أن تواصل وان تزيد ، ان أمكن ، تعاونها التقني والمالي مع البلدان النامية لتمكينها من بلوغ الأهداف التي حددتها ، وأن تواصل كذلك جهودها لتنسيق أنشطتها كي يكون لمساعداتها للبلدان النامية أكبر أثر ممكن ؛ وطلبت الى اللجان الاقليمية أن تقوم ، في ضوء التقارير الوطنية باستعراض دوري للتقدم الذي تحرزه الحكومات ، كل في منطقتها ، في وضع الأهداف الوطنية وتنفيذ برامج لبلوغ تلك الأهداف ، وقررت أن تستعرض في دورتها الأربعين التقدم المحرز نحو بلوغ أهداف العقد الوطنية والدولية ، كما وردت في تقرير الأمين العام (A/35/367) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بالتشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، تحليلا شاملا للحالة على أساس التقارير المرحلية للحكومات والمنظمات الدولية المعنية ، وأن يقدمه الى الجمعية العامة في تلك الدورة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٥/١٨) .

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٥/١٨ .

(تابع الحاشية رقم ١٤)

(ن) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/39/SR.12 الى 18 ؛

(س) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.16 و 53 ؛

(ع) الجلسات العامة : A/39/PV.101 و 104 الى 106 .

التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، رجت الجمعية العامة من هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة التي لديها برامج ذات تأثير على المخدرات ، كوسيلة للتعجيل بجهد دولي منسق لتحقيق خفض كبير في الأنشطة غير المشروعة في مجال المخدرات ، أن تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة عن أنشطتها ومشاريعها المقترحة في هذا الميدان (القرار ٣٤/١٧٧) . وفيما بعد ، عهدت اللجنة التنظيمية التابعة للجنة التنسيق الادارية الى لجنة المخدرات بمسؤولية التأكد من تنفيذ القرار ٣٤/١٧٧ ، ورجت من مدير شعبة المخدرات مواصلة المشاورات مع المنظمات المعنية لتنسيق ما يتصل بالموضوع من مسائل المكافحة الدولية للمخدرات داخل منظومة الامم المتحدة .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الأربعين ، عن طريق لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن أنشطة مكافحة المخدرات التي اضطلعت بها الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والبرامج المعنية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الأربعين تقريرا عن تدابير تحسين التعاون والتنسيق فيما يتعلق بأنشطة مكافحة المخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة في ضوء الاستعراض الحكومي الدولي لمكافحة المخدرات الذي ستضطلع به لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٨٥ (القرار ٣٨/٩٣) .

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارين ٣٤/١٧٧ و ٣٨/٩٣ .

انتاج الاغذية والزراعة في افريقيا

نظرت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، في جملة امور ، في تقرير الامين العام عن الاثار المترتبة على اعلان سنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للاغذية والزراعة في افريقيا (A/38/277-E/1983/96) ؛ ولاحظت انه يمكن تعيين سنة ١٩٩١ بوصفها السنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة انتاج الاغذية والزراعة في افريقيا ، مع مراعاة المعايير ذات الصلة المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ،بالتشاور مع الاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، بوضع مقترحات عملية فيما يتعلق بالسنة الدولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية لزيادة انتاج الاغذية والزراعة في افريقيا ، وان يقدم عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٨/١٩٨) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٩٨ .

حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة

في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة (١٤) ، المعقودة في عام ١٩٨٤ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة (انظر القرار ٣٩/٤٦ ، المرفق) ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها ، وطلبت الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية (انظر القرار ٣٩/٤٦) .

وفي الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان ، المعقودة في شباط/ فبراير - اذار/مارس ١٩٨٥ ، رجت لجنة حقوق الانسان من الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يقدم الى كل من الجمعية العامة في دورتها الأربعين ولجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين تقريرا عن حالة الاتفاقية (القرار ١٨/١٩٨٥) .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، كان عدد الموقعين على الاتفاقية ٢٩ دولة .

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٨/١٩٨٥ .

تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم

في الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، أوصت الجمعية العامة بأن تنظر لجنة حقوق الانسان ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧٠٦ (د - ٥٣) في مسألة استغلال العمال عن طريق الاتجار غير المشروع والسري باليد العاملة ، باعتبارها مسألة ذات أولوية (القرار ٢٩٢٠ (د - ٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى أن تمنح جميع العمال المهاجرين الذين يدخلون أراضيها بصورة قانونية معاملة مساوية للمعاملة المقررة لمواطنيها ، وأن تشجع عقد اتفاقات ثنائية من شأنها أن تساعد على التخفيف من الاتجار غير المشروع باليد العاملة ، وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان احترام حقوق الانسان للعمال المهاجرين الذين يدخلون أراضيها خلسة احتراما تاما (القرار ٣٢٢٤ (د-٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الثالثة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٤٤٩ (د - ٣٠) و ٣١/١٢٧ و ٣٢/١٢٠ و ٣٣/١٦٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في دورتها الخامسة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية لجميع الدول الأعضاء كي يعد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ٣٤/١٧٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بشروع الفريق العامل المعني باعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم في أعماله (القرار ٣٥/١٩٨) .

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (القرارات ٣٦/١٦٠ و ٣٧/١٧٠ و ٣٨/٨٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقارير الفريق العامل (A/C.3/39/1 و A/C.3/39/4) وأثنت عليه لانتهائه في قراءته الأولى ، من صياغة الديباجة والمواد ، التي ستعتبر أساس القراءة الثانية لمشروع اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ؛ وقررت أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته اسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكين الفريق العامل من اتمام مهمته في أقرب وقت ممكن ؛ ودعت الأمين العام الى أن يحيل الى الحكومات تقارير الفريق العامل لتمكين أعضاء الفريق من الاضطلاع بالقراءة الثانية للديباجة والمواد خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٥ ، وأن يحيل النتائج التي يخلص اليها هذا الاجتماع الى الجمعية العامة كي تنظر فيها خلال دورتها الأربعين ؛ ودعت أيضا الأمين العام أن يحيل ، للاحاطة ، تلك الوثائق الى الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة ، والى المنظمات الدولية المعنية لتمكينها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل ؛ وقررت أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة ، ويفضل أن يكون ذلك في بداية الدورة لمواصلة القراءة الثانية لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم (القرار ٣٩/١٠٢) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقارير الفريق العامل المطلوبة بموجب القرار ٣٩/١٠٢ .

<u>مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه</u>

أحاطت لجنة حقوق الانسان علما ، في دورتها السادسة والثلاثين ، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨٠ ، بالقرار ٩ (د - ٣١) للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الذي أحال الى اللجنة الدراسة المتعلقة بحقوق الانسان للأفراد من غير مواطني البلد الذي يعيشون فيه ، ومشروع الاعلان المتعلق بهذا الموضوع ، وأوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار بشأن هذه المسألة (القرار ١٩ (د - ٣٦)) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠ ، ان يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين نص مشروع الاعلان (E/CN.4/1336) مقرونا بالتعليقات التي وردت على النص من الدول الأعضاء (E/CN.4/1354 و Add.1 الى Add.6) ؛ وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في اعتماد اعلان (القرار ١٩٨٠/٢٩) .

وقررت الجمعية العامة ، في دوراتها من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين أن تنشئ فريقا عاملا مفتوح العضوية للدورة قصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان (القرارات ٣٥/١٩٩ و ٣٦/١٦٥ و ٣٧/١٦٩ و ٣٨/٨٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق العامل المنشأ بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان (A/C.3/39/9) ، وبأن الفريق العامل رغم قيامه بعمل مفيد ، لم يتوفر له الوقت الكافي لاتمام مهمته ، وقررت أن تنشئ في دورتها الأربعين ، فريقا عاملا مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو الحكومات الى تقديم المزيد من التعليقات والآراء على مشروع الاعلان ككل ، آخذة بعين الاعتبار ما يحرزه الفريق العامل من تقدم والحالة الراهنة للمشروع ، وذلك في وقت يسمح بادراج هذه التعليقات والآراء في تقرير يقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وأعربت عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع الاعلان في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٠٣) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٠٣ .

تقديم المساعدة الى المشردين في اثيوبيا

تنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ في مسألة تقديم المساعدة الى اثيوبيا (القرارات ٣٤٤١ (د-٣٠) و٣١/١٧٢ و٣٢/٥٥ و٣٣/٢١ و ٣٤/٥٤) .

وكان المجلس الاقتصادى والاجتماعي قد نظر في هذه المسألة لأول مرة في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ حينما وجه المجلس نداء لتقديم المساعدة الدولية الى اللاجئين والمشردين في القرن الافريقي (القرار ١٩٧٨/٣٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/630 و Corr.1 الى Corr.3) ؛ وأيدت نداء المفوض في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ الذى حث فيه المجتمع الدولي على تقديم مساعدة عاجلة وسخية للمشردين في اثيوبيا ، ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٨٣) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين، أيدت الجمعية العامة مرة أخرى نداء الأمين العام ، ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية لاغاثة العائدين بمحض ارادتهم ، فضلا عن المشردين ، وإعادة تأهيلهم (القرارات ٣٦/١٦١ و ٣٧/١٧٥ و ٣٨/٩١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) ، رجت الجمعية العامة من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يكثف جهوده لتعبئة المساعدة الانسانية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، باعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، عن تنفيذ القرار وبتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٠٥) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٠٥ .

تقديم المساعدة العاجلة الى العائدين والمشرّدين في تشاد

في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة (١٤) ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، أعربت الجمعية العامة عما يساورها من شديد القلق لآثار الجفاف الذى لم يسبق له مثيل في تشاد ، وعن ادراكها أن العدد الكبير من العائدين بمحض ارادتهم ومن المشرّدين يواجهون مشاكل خطيرة تتعلق بالادماج نتيجة للحرب والجفاف ، ورجت من مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومن منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث القيام ، وفقا للولاية المسندة لكل منهما ، بتعبئة مساعدة انسانية عاجلة لصالح العائدين بمحض ارادتهم والمشرّدين في تشاد ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع منسّق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث ومع المفوّض السامي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٠٦) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٠٦ .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في السودان

تنظر الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي منذ عام ١٩٧٢ في هذه المسألة (القرار ٢٩٥٨ (د - ٢٧) وقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٦٥٥ (د - ٥٢) و ١٧٠٥ (د - ٥٣) و ١٧٤١ (د - ٥٤) و ١٧٩٩ (د - ٥٥) و ١٨٧٧ (د - ٥٧) و ١٩٧٨/٣٩) .

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي من الأمين العام ، في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٠ ، أن يوفد ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بعثة مشتركة بين الوكالات الى السودان لتقييم الاحتياجات وحجم المساعدة اللازمة لتمويل برامج اغاثة وتوطين اللاجئين (القراران ١٩٨٠/١٠ و١٩٨٠/٤٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، أيدت الجمعية العامة تقرير البعثة (A/35/410 ، المرفق) ، ورجت من الأمين العام أن يوفد ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بعثات متابعة (القرار ٣٥/١٨١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المتضمن نتائج بعثات المتابعة القطاعية (A/36/216 و Add.1) ؛ ورجت

من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع الوكالات المعنية ، باتخاذ ترتيبات لانجاز بعثات المتابعة التقنية المتبقية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريرا شاملا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٥٨) .

وأيد المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٢ تقرير بعثة الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات للمتابعة التقنية الموفدة الى السودان (A/37/178) والتوصيات الواردة فيه ؛ ورجا من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، بتقديم تقرير مرحلي شامل الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة تقرير بعثة المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات عن التعليم والتنمية والرعاية الاجتماعيتين (A/37/178) ، والتوصيات الواردة فيه ، ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا شاملا عن التقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ٣٧/١٧٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام وبتوصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات (A/38/427 و Corr.1) ، ورجت من المفوض السامي أن يقدم ، بالتعاون مع الأمين العام ، تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات (القرار ٣٨/٩٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المفوض السامي عن حالة اللاجئين في السودان (A/39/12) ، وبتقريره عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات بعثات المتابعة التقنية المشتركة بين الوكالات (A/39/445) ؛ ورجت من الأمين العام تعبئة ما يلزم من المساعدات المالية والمادية للتنفيذ التام للتوصيات وللمشاريع المقدمة من حكومة السودان الى المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، المعقود في جنيف في تموز/يوليه ١٩٨٤ (A/CONF.125/1 ، الفقرة ٣٣) ؛ ورجت من المفوض السامي مواصلة التنسيق مع الوكالات المتخصصة المعنية بغية تدعيم وتأمين استمرار الخدمات الأساسية للاجئين في مستوطناتهم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتشاور والتنسيق مع المفوض السامي وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ،عن التقدم المحرز وكذلك عن تنفيذ القرار (القرار ٣٩/١٠٨) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٠٨ .

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لكي يتلقى التبرعات بهدف توزيعها ، عن طريق السبل المعمول بها للمساعدة ، كمعونة انسانية وقانونية ومالية الى الأشخاص الذين عذّبوا والى أقاربهم ؛ وأن يتولى ادارة صندوق التبرعات الأمين العام بمشورة مجلس من أمناء الصندوق يتألف من رئيس وأربعة أعضاء لهم خبرة واسعة في ميدان حقوق الانسان ، على أن يؤدوا عملهم بصفتهم الشخصية وأن يعيّنهم الأمين العام مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وبالتشاور مع حكوماتهم (القرار ٣٦/١٥١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) طلبت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/39/662) ، من كل من هو في وضع يسمح له بأن يستجيب بصورة مواتية لطلبات تقديم تبرعات أولية وكذلك لطلبات تقديم المزيد من التبرعات الى الصندوق ، من الحكومات والمؤسسات والأفراد ، أن يفعل ذلك ؛ وأعربت عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق لما قام به من أعمال (القرار ٣٩/١١٣) .

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير للأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب .

التدابير التي يلزم اتخاذها لمناهضة أنشطة النازية والفاشية والفاشية الجديدة وسائر أشكال الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية القائمة على التعصب العنصري والكراهية والارهاب

في الدورة الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ ، لاحظت الجمعية العامة انه قد ابدى قلق ازاء مظاهر التعصّب العنصري الأخيرة ، ومنها بعث بعض الجماعات والمنظمات المنادية بعقائد استبدادية مثل النازية ، وأدركت وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأنشطة النازية حيثما حصلت ، وشجبت شجبا حاسما تلك العقائد ودعت جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ضد جميع هذه المظاهر (القرار ٢٣٣١ (د - ٢٢)) .

وفي الدورات من الثالثة والعشرين الى السادسة والعشرين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٢٤٣٨ (د - ٢٣) و ٢٥٤٥ (د - ٢٤) و ٢٧١٣ (د - ٢٥) و ٢٨٣٩ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في هذه المسألة الى حين فراغ لجنة حقوق الانسان من مناقشة هذا البند (A/9030 ، ص ٩٠) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٥/٢٠٠ و ٣٦/١٦٢ و ٣٧/١٧٩ و ٣٨/٩٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) أدانت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الأيديولوجيات والممارسات الاستبدادية وغيرها من الأيديولوجيات والممارسات ، بما في ذلك النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، القائمة على التفرّد أو التعصّب العنصريين أو الاثنيين أو على الكراهية أو الارهاب أو الانكار المنتظم لحقوق الانسان والحريات الأساسية ، أو التي ينتج عنها مثل ذلك ؛ وأعلنت يومي ٨ و ٩ أيار/مايو ١٩٨٥ يومين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية وان هذه الذكرى ينبغي أن تستخدم لتعبئة جهود المجتمع العالمي في كفاحه ضد الأيديولوجيات والممارسات المذكورة أعلاه ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول أن تتقدم الى الأمين العام بتعليقاتها على هذه المسألة ؛ وكررت طلبها الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الحادية والأربعين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، في ضوء المناقشة التي ستجرى في لجنة حقوق الانسان وعلى أساس التعليقات التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية (القرار ٣٩/١١٤) .

وفي الدورة الحادية والأربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٥ ، كان مما قامت به لجنة حقوق الانسان انها دعت الدول الأعضاء الى القيام ، على سبيل الأولوية العالية ووفقا لنظمها الدستورية الوطنية ولأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، باعتماد تدابير تعلن بها التجريم القانوني لأى نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية والدعاية للحرب ، بما في ذلك الأيديولوجيات النازية والفاشية والفاشية الجديدة ، وطلبت الى جميع الدول أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان التحرى الدقيق عن جميع مجرمي الحرب والأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الانسانية الذين لم يقدموا بعد الى المحاكمة ولم يلقوا عقوبة مناسبة ، ولضمان اكتشافهم واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم (القرار

١٩٨٥/٣١) ؛ واحتفلت بالذكرى السنوية الأربعين لانتهاء الحرب العالمية الثانية وللانتصار على النازية والفاشية وللكفاح ضدهما (القرار ١٩٨٥/٣٢) .

وفي الدورة الأربعين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١١٤ (A/40/232-E/1985/40 و Add.1) .

حقوق الانسان والهجرات الجماعية

ظلت لجنة حقوق الانسان تنظر في مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية منذ دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، كما ظلت هذه المسألة موضع نظر الجمعية العامة واللجنة في دوراتها الأخيرة (انظر قرارات الجمعية العامة ٣٥/١٩٦ و ٣٧/١٨٦ و ٣٨/١٠٣ و ٣٩/١١٧ ؛ انظر أيضا قرارات اللجنة ٣٠ (د - ٣٦) و ٢٩ (د - ٣٧) و ١٩٨٢/٣٢ و ١٩٨٣/٣٥ و١٩٨٥/٤٠) . وقد نظرت الجمعية واللجنة في تقارير للأمين العام عن هذه المسألة وكذلك في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1503) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما مرة أخرى بتقرير الأمين العام (A/38/538) ؛ ورحبت بالخطوات التي اتخذتها الأمم المتحدة حتى الآن في سبيل دراسة مشكلة التدفقات الهائلة للاجئين والمشرّدين من جميع جوانبها ، بما في ذلك أسبابها الجزرية ؛ ودعت لجنة حقوق الانسان الى ابقاء مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية قيد الاستعراض بهدف التقدم بالتوصيات المناسبة بشأن التدابير الأخرى التي يجب اتخاذها في هذا الميدان ؛ وقررت أن تستعرض هذه المسألة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١١٧) .

حالة الأغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ ، رحبت الجمعية العامة بالنتائج والتوصيات التي اعتمدتها الدورة الوزارية التاسعة لمجلس الأغذية العالمي (انظر A/38/19) ، وبخاصة تلك المتصلة بالمنطقة الافريقية ؛ وأكدت من جديد أن الحق في الغذاء من حقوق الانسان العالمية ؛ وأحاطت علما مع التقدير بمبادرة المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الهامة التي جاءت في الوقت المناسب ، لعقد اجتماع خاص بشأن حالة الامدادات الغذائية في افريقيا وحثت المجتمع الدولي على أن يستجيب بصورة فورية للنداء الموجّه من المدير العام للتخفيف من خطورة حالة الامدادات الغذائية في افريقيا ؛ وأيدت النداء العاجل الموجّه من

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لصالح اثنتين وعشرين بلدا افريقيا يتهددها نقص الأغذية ؛ واعترفت بدور المجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي ومجلس الأغذية العالمي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي في تعبئة المعونات الغذائية والمساعدات الزراعية لافريقيا ، ورجت البلدان المانحة أن تزيد الموارد اللازمة لتلبية احتياجات افريقيا من المعونة الغذائية والتنمية الزراعية ؛ وحثت جميع البلدان الافريقية على مواصلة اعطاء أولوية للأغذية والزراعة وفقا لخططها الانمائية الوطنية وبما يتفق وخطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية في افريقيا (A/S-11/14 ، المرفق الأول) ، وفي هذا السياق ،أكدت من جديد أهمية الدور الذى يمكن أن تقوم به استراتيجيات الأغذية الوطنية وخططها وبرامجها في هذه العملية ؛ وحثت المجتمع الدولي على أن يكمل ، عن طريق زيادة المساعدة المالية والتقنية على أساس الأولوية والأجل الطويل ، الجهود الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية التي تبذلها البلدان الافريقية لتحقيق الأهداف الواردة في خطة عمل لاغوس المتعلقة بالأغذية والزراعة ؛ وسلّمت بأن اعلان سنة دولية لتعبئة الموارد المالية والتكنولوجية للأغذية والزراعة في افريقيا سيكون وسيلة مفيدة لتركيز الاهتمام الدولي على المشكلة ويمكنه أن يعجّل بالعملية التي تفضي الى تحقيق تحسّن كبير في الانتاج الغذائي والزراعي في افريقيا ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا مستكملا عن حالة تكنولوجيا الأغذية والزراعة في افريقيا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛ ورجت منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/١٥٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أنها رحبت بالاستنتاجات والتوصيات الصادرة عن مجلس الأغذية العالمي في دورته الوزارية العاشرة المعقودة في أديس أبابا في الفترة من ١١ الى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ؛ ورحبت باعتماد اللجنة المعنية بسياسات وبرامج المعونة الغذائية بالاجماع ، في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، لقرار بشأن أزمة الأغذية في افريقيا ودعت الى تنفيذه على نحو كامل وعاجل ؛ وحثت المجتمع الدولي ، بالنظر الى استمرار خطورة حالة الامدادات الغذائية في عدد كبير من البلدان الافريقية ، على أن يواصل بذل جهوده وزيادة هذه الجهود لتوفير المعونة الغذائية الاضافية المطلوبة على أساس عاجل وكذلك المساعدات التقنية وأشكال المساعدات الأخرى اللازمة في هذا الصدد ؛ وأحاطت علما

بتقرير الأمين العام عن حالة الأغذية والزراعة المتأزمة في افريقيا (A/39/270-E/1984/97) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار ، مع الاهتمام بوجه خاص بدور وأنشطة منظومة الأمم المتحدة في مساعدة البلدان الافريقية على حل مشاكلها الغذائية والزراعية (القرار ٣٩/١٦٥) .

وبالرغم من استجابة المجتمع الدولي للتخفيف من حالة الأغذية المتأزمة في افريقيا ، فلايزال الكثير مطلوبا عمله اذا اريد للبلدان الافريقية أن تتخلص من دورة التبعية في مجال الأغذية . وان التقرير المرحلي للأمين العام عن حالة الأغذية والزراعة في افريقيا(A/39/270-E/1984/97) يذكر الاتجاهات السائدة في مجال الأغذية والانتاج الزراعي والتجارة ، ويبحث الأزمة الراهنة في افريقيا ، ويستكشف آفاق عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ ، وأخيرا يتقدم بتوصيات للانعاش والاصلاح . وفي حين يركّز التقرير على الدور الهام الذى يقوم به المجتمع الدولي في عمليات الاغاثة التي نفذت حتى الآن ، فانه يشدد أيضا على الحاجة الى القيام في نفس الوقت ببذل جهود الانعاش والاصلاح . وبالاضافة الى استمرار المعونة الغذائية ، فان المجالات الحاسمة التي حددها التقرير هي توفير الحبوب والمخصبات والكيماويات وأعلاف الماشية والامدادات البيطرية وحيوانات الجرّ ، وكذلك الدعم السوقي لتسليم المعونة الغذائية.

وفي الدورة الأربعين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٦٥ (A/40/329-E/1985/80) .

البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف

ظلّت الجمعية العامة تنظر في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ (القرارات ٣٢/١٧٢ و ٣٥/٧٣ و٣٨/١٦٣ و٣٨/١٦٤ و٣٨/٢٢٥).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) رحّبت الجمعية العامة بنتائج المؤتمر الوزاري المعني بوضع سياسة مشتركة لمكافحة التصحر في بلدان اللجنة الدائمة المشتركة بين الدول لمكافحة الجفاف في منطقة السهل السوداني والاتحاد الاقتصادي لدول غرب افريقيا وفي بلدان المغرب ومصر والسودان ، المعقود في داكار في تموز/يوليه ١٩٨٤ بناء على مبادرة من رئيس السنغال ، وأحاطت علما مع الارتياح بالقرار النهائي الذي اتخذه المؤتمر (انظر A/39/530 ، المرفق) ؛ وأوصت بمنح أولوية عالية في خطط وبرامج تنمية البلدان المتضررة نفسها لمشكلة التصحر والمشاكل الناجمة عن الجفاف ؛ وسلّمت بضرورة ايلاء اهتمام خاص للبلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ، وبأنه يتعين على المجتمع الدولي ، لا سيما البلدان المتقدمة النمو ، أن يبذل جهودا خاصة لدعم الاجراءات التي تتخذها البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف فرادى أو مجتمعة ؛ وأوصت بأن يواصل المجتمع الدولي ، لا سيما البلدان المتقدمة النمو ، تقديم المساعدة على الآجال القصيرة والمتوسطة والطويلة الى تلك البلدان من أجل دعم عملية الانعاش على نحو فعّال ، وخاصة بواسطة اعادة التشجير المكثّف ، والعمل على نمو الانتاج الزراعي من جديد في البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ، خاصة في افريقيا ؛ وأوصت بأن تمنح أولوية لمكافحة التصحر والجفاف ، في اطار برامج المعونة الانمائية الثنائية والمتعددة الأطراف ، نظرا للأبعاد التي وصلت اليها هاتان المشكلتان ؛ وأحاطت علما بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٢/١٠ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٤ والمتعلق بالتصحر (انظر A/39/25 ، المرفق الأول) ، ودعت الى تنفيذه بصورة تامة وعاجلة ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي العمل على أن يضع مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني برامج محددة مدة كل منها سنتان من أجل الاستمرار في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، على أن يشترك في درس هذه البرامج والموافقة عليها مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وأكدت الحاجة الملحة الى زيادة ما يقدمه المجتمع الدولي من دعم مالي لأنشطة مكتب الأمم المتحدة لمنطقة السهل السوداني وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ؛ وأكدت الأهمية الأساسية لجميع أشكال التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال تنفيذ برامج لمكافحة التصحر والجفاف ؛ وناشدت جميع أعضاء المجتمع الدولي ، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ، والمؤسسات المالية الاقليمية ودون الاقليمية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، مواصلة تقديم الدعم التام ، بجميع أشكاله - بما فيها المساعدة المالية والتقنية وأي شكل آخر من أشكال المساعدة - الى الجهود الانمائية التي تضطلع بها البلدان المنكوبة بالتصحر والجفاف ؛ وأثنت مع التقدير على مقرر مجلس التجارة والتنمية الذي يطلب الى الأمين العام

لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية اعداد دراسة عن أثر التصحر والجفاف على التجارة الخارجية للبلدان المنكوبة ؛ ورجت من الأجهزة والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة أن تزود الأمين العام بجميع الدراسات ذات الصلة المضطلع بها كل في مجال اختصاصها ، لا سيما فيما يتعلق بانتاج الأغذية والانتاج الزراعي وتنمية الموارد المائية والتصنيع والمواد الخام ، وذلك لاحالتها الى البلدان المنكوبة ؛ ورجت من الأمين العام ، فيما يتعلق بأنشطة أجهزة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها ، أن يكفل التشديد أيضا على المعرفة العلمية لأسباب وآثار ظاهرتي التصحر والجفاف وعلى استخدام أنسب التكنولوجيات للتغلب عليها ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يولي اهتماما أكبر في " دراسة الأحوال الاقتصادية في العالم " لحالة هذه البلدان ولاحتمالات المستقبل المتعلقة بها ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان تنفيذ مختلف الأنشطة المذكورة أعلاه ، وأن يقدم تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين يتناول تطور الحالة في هذه البلدان وأن يعد مقترحات لتدابير محددة ومنسقة (القرار ٣٩/٢٠٨) .

وفي الدورة الأربعين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢٠٨ .

مشاريع التنمية الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

في الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) فان الجمعية العامة اذ علمت بالقيود الاسرائيلية المفروضة على التجارة الخارجية للأراضي الفلسطينية المحتلة ، واذ علمت أيضا بالسيطرة التي تفرضها اسرائيل على السوق الفلسطينية ، واذ أخذت في اعتبارها ضرورة منح الشركات والمنتجات الفلسطينية حرية الوصول المباشر الى الأسواق الخارجية دون تدخل اسرائيلي ، دعت الى رفع القيود الاسرائيلية المفروضة على اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة بسرعة ؛ وأدركت انه يهم الفلسطينيين انشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل كي يتاح للشركات والمنتجات الفلسطينية منفذ مباشر الى الأسواق الخارجية ؛ وطلبت الى جميع الجهات المعنية أن تيسر انشاء ميناء بحري في قطاع غزة المحتل ؛ وطلبت أيضا الى جميع الجهات المعنية أن تيسر انشاء مصنع أسمنت في الضفة الغربية المحتلة ومصنع محضيات في قطاع غزة المحتل ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٩/٢٢٣) .

وفي الدورة الأربعين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢٢٣ .

تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني

امتثالا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢١٠٠ (د-٦٣) المتخذ في عام ١٩٧٧ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ، يقدّم الأمين العام الى المجلس تقريرا سنويا عن الاجراءات المتخذة لتنفيذ أحكام القرار المذكور .

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين المعقودتين في عامي ١٩٧٨ و١٩٧٩ ،طلبت الجمعية العامة الى برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يعمد ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، الى تكثيف جهوده ، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، بغية تنفيذ قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ذات الصلة (القراران ٣٣/١٤٧ و٣٤/١٣٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ،حثّت الجمعية العامة الوكالات والمؤسسات والأجهزة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ قرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٠٢٦ (د-٦١) و ٢١٠٠ (د-٦٣) تنفيذا تاما ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا اليها في دورتها السادسة والثلاثين عن طريق المجلس (القرار ٣٥/١١١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين، حثّت الجمعية العامة الوكالات والمؤسسات والأجهزة والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة على أن تتخذ الخطوات اللازمة ،بالتشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، لاستيفاء تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي المتعلقة بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛ وحثّت بشدة جميع الأطراف المعنية على أن تسهّل التنفيذ التام لجميع المشاريع التي وافق عليها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته السادسة والعشرين ؛ ورجت من برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يباشر تنفيذ المشاريع في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس ، بالتنسيق مع المنظمات والهيئات الفلسطينية المحلية المعنية ؛ ورجت أيضا أن تقدم مساعدة الأمم المتحدة الى الشعب الفلسطيني في البلدان العربية المضيفة عن طريق الوكالات المتخصصة وبرامج منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها الأخرى بالتشاور مع الأطراف المعنية ووفقا لقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ذات الصلة بالموضوع ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن طريق المجلس (القرار ٣٦/٧٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين، أدانت الجمعية العامة اسرائيل لقيامها بغزو لبنان ؛ وطلبت الى الحكومات والى هيئات الأمم المتحدة تقديم المساعدة الانسانية الى الفلسطينيين ضحايا الغزو الاسرائيلي للبنان ؛ ورجت من برامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة أن تضاعف جهودها ، بالتعاون مع منظمة

التحرير الفلسطينية ، لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛ ورجت أيضا أن تقدم مساعدات الأمم المتحدة الى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة المعنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٧/١٣٤) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما مع التقدير بالمساعدة المقدمة من هيئات الأمم المتحدة الى الشعب الفلسطيني ؛ وطلب الى سلطات الاحتلال الاسرائيلي أن تيسّر جهود كل هيئات الأمم المتحدة التي تعتزم تنفيذ مشاريع لمساعدة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٩٨٣/٤٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة ، قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/٤٣ ؛ وأيدت أيضا مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٣/١١ ، الذى طلب فيه المجلس الى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية أن تقدم تبرعات خاصة اضافية الى البرنامج لا تقل عن ٨ ملايين دولار خلال دورة البرمجة الثالثة لكفالة تنفيذ برنامج المساعدة الذى يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الانمائي لصالح الشعب الفلسطيني ؛ ورجت من الأمين العام أن يعقد في سنة ١٩٨٤ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وهيئاتها ذات الصلة لوضع برنامج منسّق لتقديم المساعدات الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ، ولضمان تنفيذ هذا البرنامج ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/١٤٥) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، أحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما بتقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (A/39/265-E/1984/77) ؛ وأعرب عن شكره للأمين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/١٤٥ ؛ ورجا من البرامج والمنظمات والوكالات والأجهزة المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تكثّف جهودها ، بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية ، في مجال تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني ؛ ورجا أيضا أن يكون تقديم مساعدة الأمم المتحدة الى الفلسطينيين في البلدان العربية المضيفة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية وبموافقة الحكومة العربية المضيفة المعنية ؛ ورجا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (القرار ١٩٨٤/٥٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (A/39/265-E/1984/77 و Add.1) ؛ وأحاطت علما أيضا بتقرير الأمين العام (A/39/474 و Corr.1) المتعلق بالاجتماع المعقود في جنيف في ٥ و ٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٨/١٤٥ ؛ وأعربت عن شكرها للأمين العام لقيامه بعقد الاجتماع المعني بتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني ؛ ورجت من الأمين العام أن يعجّل ، من خلال استخدام الآليات الحالية المشتركة بين الوكالات ، في وضع الصورة النهائية للبرنامج المنسّق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني على النحو المطلوب في قرار الجمعية العامة ٣٨/١٤٥ ؛ وأن يعقد في سنة ١٩٨٥ اجتماعا لبرامج منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها وصناديقها وهيئاتها ذات الصلة للنظر في البرنامج المنسّق لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٢٢٤).

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢٢٤.

عقد النقل والمواصلات في افريقيا

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، أعلنت الجمعية العامة السنوات ١٩٧٨-١٩٨٨ عقدا للنقل والمواصلات في افريقيا ، بغية دعم اعداد وتنفيذ استراتيجية عالمية شاملة لتنمية ذلك القطاع في افريقيا وتعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة لهذا الغرض ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المعنية ، كل مساعدة ممكنة للدول الافريقية في اعداد خطة عمل تفصيلية للعقد وأن يقوم بتنسيق تعبئة الموارد التقنية والمالية اللازمة ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم تقارير مرحلية سنوية الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٢/١٦٠).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة قرار اللجنة التنفيذية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا الذي قررت فيه عقد اجتماع في أوائل عام ١٩٧٩ للوزراء الافريقيين من أجل اعتماد استراتيجية افريقيا الشاملة وخطة عمل شاملة لتنفيذ العقد ، ورجت من الأمين العام أن يزود اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، بوصفها الوكالة الرائدة للعقد ، بما يلزم من الموارد المالية وموارد الموظفين وأن يدعو الى عقد مؤتمر لاعلان التبرعات في عام ١٩٧٩ (القرار ٣٣/١٩٧).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالاستراتيجية الشاملة لتنفيذ برنامج العقد ، كما اعتمدها مؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين (القرار ٣٤/١٥) .

وكان مما قامت به الجمعية العامة في دوراتها من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين أن رجت من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن ينظم اجتماعات تقنية استشارية لتعبئة الموارد المالية الاضافية اللازمة لتنفيذ برنامج العقد . وقد نفذت هذه الأنشطة (القرارات ٣٥/١٠٨ و ٣٦/١٧٧ و ٣٧/١٤٠ و ٣٨/١٥٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تشرع في اعداد خطة العمل للمرحلة الثانية من العقد (القرار ٣٦/١٧٧) ؛ وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا عن اعداد الخطة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٤٠) .

ورجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ ، من الأمينين التنفيذيين للجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا اعداد تجميع وتقييم لمختلف الدراسات والتقارير المتاحة في جميع أنحاء العالم بشأن الوصلات الثابتة بين أوروبا وافريقيا ، وبوجه خاص الدراسات المتعلقة بالوصلة المقترحة عبر مضيق جبل طارق ، ورجا من الأمين العام أن يقدم ، في حدود الموارد المتاحة ، الدعم الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا واللجنة الاقتصادية لأوروبا بأنسب الطرق لمساعدتها على تنفيذ تلك المهمة (القرار ١٩٨٢/٥٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة، من الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يجري دراسات عن تحقيق التوافق والتنسيق بين مختلف وسائط النقل والمواصلات وعن احتياجات جميع البلدان الافريقية من التدريب والقوى العاملة من أجل وسائط النقل والمواصلات ، وأن يضع برامج للنقل والمواصلات ذات أهمية خاصة بالبلدان النامية غير الساحلية في افريقيا ، وأن ينظم في سنة ١٩٨٤ الدورة الرابعة لمؤتمر وزراء النقل والمواصلات والتخطيط الافريقيين ، وأن ينظم في سنة ١٩٨٤ مؤتمرا لحكومات البلدان الافريقية وممثلي شركات الخطوط الجوية الافريقية بغية تعزيز الروابط الجوية فيما بين البلدان الافريقية (القرار ٣٨/١٥٠) . وبناء على ذلك ، نظم المؤتمران وتم الشروع في الدراسات التي ستنجز في عام ١٩٨٥ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ،(١٤) رجت الجمعية العامة من الامين العام ،أن يوفر للجنة الاقتصادية لافريقيا موارد مالية كافية ، وأن يضمن تنفيذ القرار، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن ما يتم احرازه من تقدم في تنفيذ برنامج العقد (القرار ٣٩/٢٣٠) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/٢٣٠ .

عقد التنمية الصناعية لافريقيا

في الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، أعلنت الجمعية العامة الثمانينات عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، وطلبت الى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجنة الاقتصادية لافريقيا أن تقوما ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، بصياغة مقترحات لتنفيذ برنامج عقد التنمية الصناعية لافريقيا ورصد تقدمه (القرار ٣٥/٦٦ باء) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دوراتها من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، نظرها في مسألة عقد التنمية الصناعية لافريقيا (القرارات ٣٦/١٨٢ ثانيا و٣٧/٢١٢ ثانيا) . ومنذ عام ١٩٨٢ ، والمدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا يقدمان الى الجمعية العامة تقارير مرحلية مشتركة عن العقد (A/37/291 ، المرفق ؛ E/1983/104 ، المرفق ، A/39/301- E/1984/108 ، المرفق) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) ، أيدت الجمعية العامة النداء الذي وجهه المؤتمر السابع لوزراء الصناعة الافريقيين ، المعقود في اديس ابابا في الفترة من ٢٦ الى ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ (انظر E/ECA/CM.10/27) لتخصيص ما لا يقل عن ٥ ملايين دولار ، على أساس سنوي دائم ، من الميزانية العادية للأمم المتحدة من أجل تمكين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية من مساعدة البلدان الافريقية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية في تنفيذ برنامج العقد ؛ ورجت من المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وعن طريق مجلس التنمية الصناعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العقد (القرار ٣٩/٢٣٣) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ٣٩/٢٣٣ .

السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الاخرى

في الدورة الثامنة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٣ ، أكدت الجمعية العامة حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاجنبي في السيادة الدائمة على جميع مواردها الطبيعية ؛ وأكدت من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية للأقاليم العربية المحتلة هي تدابير غير مشروعة ، وطلبت الى اسرائيل أن تكف فورا عن اتخاذ مثل هذه التدابير ؛ وأكدت حق الدول والشعوب العربية التي تقع أقاليمها تحت الاحتلال الاسرائيلي في استعادة الموارد الطبيعية للأقاليم المحتلة وفي التعويض التام عن استغلالها ونهبها والأضرار اللاحقة بها ، وكذلك عن استغلال مواردها البشرية والتلاعب بها (القرار ٣١٧٥ (د - ٢٨)).

وواصلت الجمعية العامة ، في دوراتها من التاسعة والعشرين الى السابعة والثلاثين النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٣٣٦ (د - ٢٩) و ٣٥١٦ (د - ٣٠) و ٣١/١٨٦ و ٣٢/١٦١ و ٣٤/١٣٦ و ٣٥/١١٠ و ٣٦/١٧٣ و ٣٧/١٣٥).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن السيادة الدائمة على الموارد الوطنية في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الاخرى (A/38/282-E/1983/84) ؛ وأثنت على تقرير الامين العام عن الآثار المترتبة، بموجب القانون الدولي ، على قرارات الامم المتحدة بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ، وبشأن الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ، وبشأن التزامات اسرائيل فيما يتعلق بسلوكها في هذه الأراضي (A/38/265-E/1983/85) ؛ وأدانت اسرائيل لاستغلالها الموارد الوطنية للاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ؛ وأكدت حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة والسيطرة الدائمتين الكاملتين والفعالتين على مواردها الطبيعية وعلى جميع ما لها من موارد اخرى وثروات وأنشطة اقتصادية ؛ وأكدت من جديد ان جميع التدابير المتخذة من جانب اسرائيل لاستغلال الموارد البشرية والطبيعية وجميع الموارد الاخرى والثروات والأنشطة الاقتصادية في الاراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الاخرى هي تدابير غير شرعية ؛ وطلبت الى اسرائيل الكف فورا عن اتخاذ أية تدابير من هذا النوع ؛ وأكدت من جديد كذلك حق الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى ، المتعرضة للعدوان والاحتلال الاسرائيليين ، في استعادة مواردها الطبيعية والبشرية وجميع مالها من موارد اخرى وثروات وانشطة اقتصادية ، وفي نيل تعويض كامل عما أصاب تلك الموارد والثروات والانشطة من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار ، وطلبت الى اسرائيل تلبية المطالب العادلة لتلك الشعوب ؛ وطلبت الى جميع الدول تأييد الشعب الفلسطيني والشعوب العربية الاخرى في ممارسة تلك الحقوق ؛ وطلبت الى جميع الدول ، والمنظمات

الدولية ، والوكالات المتخصصة ، والشركات التجارية ، وجميع المؤسسات الاخرى، عدم الاعتراف بأية تدابير تتخذها اسرائيل لاستغلال الموارد الوطنية للأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الاخرى، أو لاحداث أية تغييرات في التكوين الديموغرافي لتلك الاراضي ، أو في طبيعة وشكل استعمال مواردها الطبيعية ، أو في الهيكل المؤسسي لها وعدم التعاون أو المساعدة بأى شكل من الاشكال في تلك التدابير ؛ ورجت من الامين العام التوسع في تقريره عن الآثار المترتبة على قرارات الامم المتحدة ذات الصلة لكي يتناول ايضا بالتفصيل الموارد التي تستغلها المستوطنات الاسرائيلية والأنظمة والسياسات التي تفرضها اسرائيل والتي تعرقل التنمية الاقتصادية للأراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى بما في ذلك اجراء مقارنة بين ممارسات اسرائيل والتزاماتها في اطار القانون الدولي ؛ ورجت أيضا من الامين العام تقديم التقرير التفصيلي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٨/١٤٤).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي الدراسة المقارنة للممارسات الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية المحتلة الاخرى ولالتزاماتها في اطار القانون الدولي ، وهي الدراسة التي طلبت في القرار ٣٨/١٤٤ (المقرر ٣٩/٤٤٢).

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة الدراسة المقارنة المقدمة من الامين العام والمطلوبة في المقرر ٣٩/٤٤٢ .

حالة حقوق الانسان والحريات الأساسية في السلفادور

رجت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ من لجنة حقوق الانسان أن تدرس ، في دورتها السابعة والثلاثين ، حالة حقوق الانسان في السلفادور (القرار ٣٥/١٩٢).

ورجت لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في شباط/فبراير ١٩٨١ ، من رئيسها أن يعيّن ممثلا خاصا للجنة يتولى التحقيق فيما ورد من تقارير بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي وقعت في السلفادور وأن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة وتقريرا نهائيا الى اللجنة (القرار ٣٢ (د - ٣٧)). ومنذ ذلك الوقت ، والجمعية العامة واللجنة تنظران بانتظام في التقارير المقدمة من الممثل الخاص الذى تجدد ولايته سنويا .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٣٦/١٥٥ و ٣٧/١٨٥ و ٣٨/١٠١).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) أثنت الجمعية العامة على الممثل الخاص لتقريره (A/39/636، المرفق) الذى أعدّ وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٤/٥٢؛ وقررت ابقاء حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في السلفادور قيد النظر، خلال دورتها الاربعين، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الاضافية التي توفرها اللجنة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٩/١١٩).

ووافق المجلس الاقتصادى والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥، على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ١٩٨٥/٣٥) في دورتها الحادية والاربعين بأن تمدد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة أخرى وبأن ترجوه أن يقدم تقريره عن التطورات الأخرى الحاصلة في حالة حقوق الانسان في السلفادور الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين والى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين (المقرر ١٩٨٥/١٤٥).

وفي الدورة الاربعين، سيعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثل الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٥/١٤٥.

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في غواتيمالا

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ (المقرر ٣٦/٤٣٥ والقرار ٣٧/١٨٤ والقرار ٣٨/١٠٠)، وكانت تنظر فيها لجنة حقوق الانسان منذ دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ (المقرر ١٢ (د - ٣٥) والقرارات ٣٢ (د - ٣٦) و ٣٣ (د - ٣٧) و ١٩٨٢/٣١ و ١٩٨٣/٣٧ و ١٩٨٤/٥٣).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣، رجت لجنة حقوق الانسان مرة اخرى من رئيسها أن يعين، بعد التشاور مع المكتب، مقررا خاصا للجنة؛ ورجت من المقرر الخاص أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الاربعين (القرار ١٩٨٣/٣٧). ومنذ ذلك الوقت والجمعية واللجنة تنظران بانتظام في التقارير المقدمة من المقرر الخاص، الذى تجدد ولايته سنويا.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤)، فان الجمعية العامة، اذ احاطت علما بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص (A/39/635، المرفق) الذى أعدّ وفقا لقرار اللجنة ١٩٨٤/٥٣، قررت أن تنظر في الخطوات الاضافية اللازمة لضمان الاحترام الفعال لحقوق الانسان والحريات الاساسية بالنسبة للجميع في ذلك البلد (القرار ٣٩/١٢٠).

ووافق المجلس الاقتصادى والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥، على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ١٩٨٥/٣٦) في دورتها الحادية والاربعين بأن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وبأن ترجوه أن يقدم تقريرا

مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، وتقريرا نهائيا الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين (المقرر ١٩٨٥/٤٦) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٥/٤٦ .

حالة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي

كانت هذه المسألة موضع نظر الجمعية العامة منذ دورتها التاسعة والعشرين ، في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٢١٩ (د - ٢٩)) . كما نظرت فيها لجنة حقوق الانسان بانتظام منذ دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٧٥ .

وقد دعت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين لجنة حقوق الانسان الى تعيين مقرر خاص لحالة حقوق الانسان في شيلي على أن يرفع تقاريره الى اللجنة والى الجمعية العامة (القرار ٣٣/١٧٥) . ومنذ ذلك الوقت ، تنظر الجمعية العامة واللجنة بانتظام في التقارير المقدمة من المقرر الخاص الذى تتجدد ولايته سنويا .

وبعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٤) في تقرير المقرر الخاص (A/39/631 ، المرفق) ، انتهت الى أنه من الضرورى ابقاء حالة حقوق الانسان في شيلي موضع نظر ، ودعت اللجنة الى أن تجرى في دورتها الحادية والاربعين دراسة متعمقة لتقرير المقرر الخاص وأن تتخذ أنسب خطوات ممكنة من اجل استعادة حقوق الانسان والحريات الاساسية في شيلي ، بما في ذلك مد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، ورجت اللجنة أن ترفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٩/١٢١) .

ووافق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ١٩٨٥/٤٧) في دورتها الحادية والاربعين بأن تجدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وبأن ترجوه أن يقدم تقريرا عن حالة حقوق الانسان في شيلي الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين والى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين (المقرر ١٩٨٥/١٥٠) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٥/١٥٠ .

مسألة حقوق الانسان والحريات الأساسية في افغانستان

أوصت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين في آذار/مارس ١٩٨٤، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار يدعو الى تعيين مقرر خاص لهذه المسألة (قرار اللجنة ١٩٨٤/٥٥).

وصدّق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ على قرار اللجنة الذي يرجو رئيس لجنة حقوق الانسان تعيين مقرر خاص تسند اليه ولاية بحث حالة حقوق الانسان في افغانستان، بغية وضع مقترحات يمكن أن تسهم في ضمان الحماية الكاملة لحقوق الانسان بالنسبة لجميع المقيمين في البلد، قبل انسحاب جميع القوات الأجنبية وخلال هذا الانسحاب وبعده؛ ورجا المقرر الخاص تقديم تقرير شامل الى اللجنة في دورتها الحادية والأربعين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧).

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥، على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ١٩٨٥/٣٨) في دورتها الحادية والاربعين بأن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وبأن ترجوه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين والى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين بشأن حقوق الانسان في افغانستان، بما في ذلك الخسائر في الارواح والخسائر المادية الناجمة عن قصف السكان المدنيين بالقنابل (المقرر ١٩٨٥/١٤٧).

وفي الدورة الاربعين، سيعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٤٧.

حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية

رجت لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين في آذار/مارس ١٩٨٤ من رئيس اللجنة تعيين ممثل خاص للجنة تكون ولايته اقامة اتصالات مع حكومة جمهورية ايران الاسلامية واجراء دراسة وافية لحالة حقوق الانسان في ذلك البلد وتقديم نتائج ومقترحات مناسبة للجنة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ١٩٨٤/٥٤).

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥، على قرار لجنة حقوق الانسان (القرار ١٩٨٥/٣٩) في دورتها الحادية والاربعين بأن تمدد ولاية الممثل الخاص سنة واحدة وبأن ترجوه أن يقدم تقريرا مؤقتا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن حالة حقوق الانسان في جمهورية ايران الاسلامية، بما في ذلك حالة الاقليات مثل البهائيين، وتقديم تقرير نهائي الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين (المقرر ١٩٨٥/١٤٨).

وفي الدورة الاربعين، سيعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام يحيل بها التقرير المؤقت للممثل الخاص وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٥/١٤٨.

مسألة حقوق الانسان في الجنوب الافريقي

أنشأت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثالثة والعشرين في عام ١٩٦٧ فريقا عاملا مخصصا من الخبراء معنيا بالجنوب الافريقي (القرار ٢ (د -٢٣)) . وظلت ولاية الفريق العامل تتجدد بانتظام بموجب القرارات المتتالية للجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وآخرها قرار اللجنة ١٩٨٥/٨ ومقرر المجلس ١٩٨٥/ ١٤٠ . وقرر المجلس في دورته الثانية والستين في عام ١٩٧٧ استرعاء انتباه الجمعية العامة دون ابطاء الى تقارير الفريق العامل (القرار ٢٠٨٢ ألف (د -٦٢)) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٠ ، طلبت الجمعية العامة أثناء نظرها البند المتعلق بسياسات الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا (انظر أيضا البند ٣٥) ، في جملة امور ، من لجنة حقوق الانسان التحقيق في الجرائم التي ترتكب في حق النساء والأطفال في الجنوب الافريقي (القرار ٣٥/٢٠٦ نون) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثانية والستين في عام ١٩٧٧ أن تقارير الفريق العامل ينبغي أن تعرض على الجمعية العامة دون ابطاء (القرار ٢٠٨٢ ألف (د -٦٢) .

وبعد أن بحثت لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين في شباط/فبراير-آذار/مارس ١٩٨٥ تقرير فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي (E/CN.4/1985/8) ، قررت تجديد ولاية الفريق العامل ، كما قررت أن يواصل الفريق استقصاء ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، ورجته أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، التحقيق في حالات تعذيب المعتقلين وسوء معاملتهم ووفاة المعتقلين في جنوب افريقيا ، وأخذت علما بتقرير آخر للفريق العامل (E/CN.4/1985/14) ورجت الفريق العامل أن يواصل بحثه لمسألة العلاقة بين الفصل العنصري وابادة الأجناس (القرار ١٩٨٥/٨) ، وقررت وجوب أن يدرس الفريق العامل ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، الطرق والوسائل التي يمكن بها للجنة أن تشترك على نحو فعال في القضاء على الفصل العنصري في ناميبيا (القرار ١٩٨٥/٧) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة ، طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٨٢ ألف (د -٦٢) ، التقرير النهائي للفريق العامل المخصص حول السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا (E/CN.4/1985/8) وتقرير عن العلاقة بين الفصل العنصري وابادة الأجناس (E/CN.4/1985/14) .

تقديم المساعدة الى اللاجئين في الصومال

يرد هذا البند في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين في عام ١٩٨٠ ، عندما رجت الجمعية العامة الأمين العام ، أن يوفد بالتعاون مع مفوض

الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بعثة الى الصومال لاجراء استعراض شامل لحالة اللاجئين في ذلك البلد (القرار ٣٥/١٨٠) .

وقد نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين (٣٦/١٥٣ ، ٣٧/١٧٤ ، ٣٨/٨٨) . وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن حالة اللاجئين في الصومال في دورتها السادسة والثلاثين (A/36/136) وفي دورتها السابعة والثلاثين (A/37/419) ، كما طلب الى المفوض السامي أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/38/400 و Corr.1) عن أوضاع اللاجئين .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين، أخذت الجمعية العامة علما بتقرير المفوض السامي (A/39/443) ، وبعد أن أعربت عن عميق قلقها لعدم التوصل بعد الى حل لمشكلة اللاجئين في الصومال ، رجته أن يقوم ، بالتشاور مع الأمين العام ، باحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ بحالة اللاجئين في الصومال وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن التقدم المحرز (القرار ٣٩/١٠٤) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٠٤ .

تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي

نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذه المسألة للمرة الاولى في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٨ عندما نادى بتقديم مساعدات دولية الى اللاجئين والنازحين في القرن الافريقي (القرار ١٩٧٨/٣٩) .

وفي دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ ، رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأمين العام ايفاد بعثة مشتركة بين الوكالات الى جيبوتي لتقدير احتياجات اللاجئين (القرار ١٩٨٠/١١) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٠ ، استرعاء انتباه الجمعية العامة الى هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٨٠/٤٤) .

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في عام ١٩٨٠ ، تقرير البعثة الموفدة الى جيبوتي وما يتضمنه من توصيات (A/35/409) ، ورجت مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل العمل على ضمان تنظيم برامج كافية لتقديم المساعدة الى اللاجئين ، ورجت الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٨٢) . وأخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين علما بتقرير الأمين العام (A/36/214) وبتقرير المفوض السامي المرفق به (القرار ٣٦/١٥٦) .

وفي دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، رجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي الامين العام أن يعمد ، بالتعاون مع المفوض السامي ، الى تقييم احتياجات ونطاق المساعدة اللازمة لتمويل برامج اغاثة وتأهيل اللاجئين وتقديم تقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ١٩٨٢/٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ،أخذت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/37/420) وتقرير المفوض السامي (A/37/12) ، ورجت المفوض السامي أن يقدم ،بالتعاون مع الأمين العام تقريرا عن التقدم المحرز الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٧٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ،أخذت الجمعية العامة علما بتقريرى المفوض السامي (A/38/12 و A/38/399 ، و Corr.1) ورجته أن يقدم ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٨٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين(١٤) ،أخذت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقريرى مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن تقديم المساعدة الانسانية الى اللاجئين في جيبوتي (A/39/12 و A/39/444) وحثّته على مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ حلول مناسبة ودائمة لمساعدة اللاجئين في جيبوتي، ورجت المفوض السامي أن يقدم ،بالتعاون الوثيق مع الامين العام ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٩/١٠٧) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٠٧ .

تقديم المساعدة الى الطلاب اللاجئين في الجنوب الافريقي

ابدت الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين في عام ١٩٦٧ قلقها ازاء التدفق المستمر للاعداد الضخمة من طلاب جنوب افريقيا اللاجئين الى بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند مما يلقي باعباء ثقيلة على الموارد المحدودة لهذه البلدان ، ورجت الأمين العام ان يتشاور مع الحكومات الثلاث وحركات التحرير المعنية بغية تنظيم وتقديم مساعدة مالية طارئة ومناسبة وغيرها من اشكال المساعدة لرعاية واعاشة وتعليم هؤلاء الطلاب اللاجئين ، وان يبقي الحالة قيد الاستعراض ويقدم تقريرا الى الجمعية العامة حسبما يقتضي الأمر (القرار ٣١/١٢٦) .

وفي دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ،اعتمدت الجمعية العامة التدابير التي اتخذها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من اجل تعبئة المساعدات الى طلاب جنوب افريقيا اللاجئين ، ورجت الأمين العام ابقاء المسالة قيد الاستعراض وتقديم تقرير الى الجمعية العامة (القرارات ٣٢/١١٩ و ٣٣/١٦٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ،قررت الجمعية العامة توسيع برنامج المساعدة المقدمة الى طلاب جنوب افريقيا اللاجئين والمقيمين في بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند وزامبيا ليشمل الطلاب اللاجئين من ناميبيا وزمبابوى ، ورجت الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٧٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ،قررت الجمعية العامة ان يتضمن برنامج الطلبة اللاجئين بندا يشمل الطلاب اللاجئين السابقين من زمبابوى لحين استكمال دراساتهم في بلد الملجأ او لحين امكان اتخاذ تدابير بديلة لاستكمال تعليمهم في بلدهم الاصلي ، ورجت الامين العام ان يقدم ، بالتعاون مع المفوض السامي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٥/١٨٤) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة تقريرى الامين العام (A/36/423 وA/37/495 و Corr.1) ورجته ان يبقي الامر ،بالتعاون مع المفوض السامي ، قيد الاستعراض ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة (القراران ٣٦/١٧٠ و ٣٧/١٧٧) .

وبعد ان نظرت الجمعية العامة،في دورتها الثامنة والثلاثين،في تقرير الأمين العام A/38/429 و Corr.1) ، رجت الامين العام ان يواصل ، بالتعاون مع المفوض

السامي ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدات التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة الى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين لجاوا الى بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند وزامبيا ، ورجت المفوض السامي ان يعمد ، بالتعاون مع الامين العام ، الى ابقاء الامر قيد الاستعراض وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٩٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) ، اعتمدت الجمعية العامة التقديرات والتوصيات الواردة في تقرير المفوض السامي (A/39/447) ، ورجت المفوض السامي ان يواصل ، بالتعاون مع الامين العام ، تنظيم وتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدات التعليمية وغيرها من المساعدات المناسبة الى الطلاب اللاجئين من ناميبيا وجنوب افريقيا الذين لجاوا الى بوتسوانا وليسوتو وسوازيلند وزامبيا ، ورجت المفوض السامي ان يعمد ، بالتعاون مع الامين العام ، الى ابقاء الامر قيد الاستعراض ، واحاطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، بالحالة الراهنة للبرامج وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/١٠٩) .

وفي الدورة الاربعين ،سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٠٩ .

استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات

بعد ان اقرت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين في عام ١٩٧٧ ، بالحاجة العاجلة الى المزيد من توعية الافراد والحكومات باخطار اساءة استعمال العقاقير والحاجة الى توجيه اهتمام متزايد الى ميدان الوقاية والمعالجة واعادة التاهيل، رجت من لجنة المخدرات ان تبحث امكانية وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، بما في ذلك امكانية ادماج السياسات القائمة او برامج المساعدة الانمائية الموثقة في هذا البرنامج (القرار ٣٢/١٢٤) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الحكومات على ان تدعم اعمال لجنة المخدرات وان تزود الامين العام بمعلومات ومعلومات كاملة فيما تقدمه من تقارير سنوية ، ورجت من اللجنة ان تضطلع في دورتها الثامنة والعشرين بانجاز وتنفيذ البرنامج الشامل للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير (القرار ٣٣/١٦٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة ان تكمل في دورتها الاستثنائية التالية ، المقرر عقدها في عام ١٩٨٠ ، وضع برنامج مدروس للاستراتيجية والسياسات الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير يهدف الى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية ، وعلى انتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة وان تقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٠ تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الصدد ؛ كما رجت من اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة التي لديها برامج ذات تاثير على المخدرات ان تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة عن انشطتها ومشاريعها المقترحة في هذا الميدان ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة سنويا (القرار ٣٤/١٧٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة اللجنة الى أن تقدم الى دورتها العادية الثلاثين البرنامج الدولي المستكمل لمكافحة اساءة استعمال المخدرات حتى يمكن ترجمة الاستراتيجية العالمية الشاملة المتسقة في اقرب وقت ممكن الى اعمال تهدف الى حظر الاتجار بالمخدرات والقضاء على الانتاج والطلب غير المشروعين ، وتوعية المواطنين في انحاء العالم باخطار المخدرات ومعالجة وتاهيل الافراد الذين اصبحوا يعتمدون على المخدرات او يدمنونها (القرار ٣٥/١٩٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير وبرنامج العمل الاساسي الخمسي الذى تناوله قرار لجنة المخدرات رقم ١ (د - ٢٩) الذى قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بموجب مقرره ١٩٨١/١١٣ المؤرخ في ٦ ايار/مايو ١٩٨١ ، احالته الى الجمعية العامة ؛ ورجت من اللجنة ان تنشئ ، في نطاق مواردها المتاحة ، فرقة عمل لاستعراض ورصد وتنسيق تنفيذ الاستراتيجية وبرنامج العمل وتقديم تقرير عن ذلك الى اللجنة في كل دورة عادية او استثنائية ، ورجت من اللجنة ان تستعرض تقرير فرقة العمل التابعة لها وتقديم تقرير عن ذلك ، من خلال المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ثم تقديمه سنويا بعد ذلك (القرار ٣٦/١٦٨) .

وبعد ان لاحظت الجمعية العامة بارتياح في دورتها السابعة والثلاثين ، انشاء فرقة العمل المطلوبة ، اقرت المشاريع الموصى بها من اللجنة في قرارها ١ (د - ٧) ؛ ورجت من اللجنة استعراض تقارير فرقة العمل التابعة لها وتقديم تقرير عنها ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٦٨) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ ، احالة المرفق الثاني من تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثلاثين الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . ويتضمن المرفق برنامج العمل للسنتين الثالثة والرابعة من برنامج العمل الاساسي الخمسي الذى اعتمدته الجمعية العامة في سياق الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير التي وضعت بموجب القرار ٣٦/١٦٨ (المقرر ١٩٨٣/١١٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل للسنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وهما السنتان الثالثة والرابعة من برنامج العمل الاساسي الخمسي؛ وقررت ان تعمد لجنة المخدرات ، في جلساتها العامة اثناء دوراتها وبحضور جميع المراقبين المهتمين بالامر ابتداء من دورتها الاستثنائية الثامنة ، الى تشكيل فرقة العمل المطلوبة بموجب القرار ٣٦/١٦٨ (القرار ٣٨/٩٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤) ، اخذت الجمعية العامة علما بتنفيذ المشاريع المضطلع بها بموجب برنامج العمل لعام ١٩٨٤ .

وفي الدورة الاربعين ،سيعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام حول استراتيجية وسياسات مكافحة المخدرات وانشطة برنامج العمل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥، التي تم تنفيذها خلال عام ١٩٨٥ .

١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ؛ وتتولى الجمعية دراسته وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق . ويدرج تقرير المحكمة في جدول الاعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي وقد قدم أول تقرير سنوي للمحكمة الى الجمعية العامة في الدورة الثالثة والعشرين التي عقدت في سنة ١٩٦٨.

وفي العادة ، تحيط الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية دون مناقشة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير محكمة العدل الدولية الذى يتناول الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٨٢ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٤ (المقرر ٣٩/٤١٤) .

وفي الدورة الاربعين ، سيصدر تقرير محكمة العدل الدولية، الذى يتناول الفترة من ١ آب/اغسطس ١٩٨٤ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بوصفه الملحق رقم ٤ (A/40/4) .

١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٥٧ (١٦) الاتفاق المنظم للعلاقات بين الامم المتحدة والوكالة ، وأقرته الجمعية

---

(١٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية : الملحق رقم ٤ (A/39/4) ؛

(ب) المقرر ٣٩/٤١٤ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/39/PV.94 .

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية عشرة ، المرفقات، البند ١٨ من جدول الاعمال ؛ الوثيقة A/3713 .

العامة في ١٤ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د - ١٢) ، المرفق). وبموجب المادة الاولى من الاتفاق ، تعترف الامم المتحدة بأن الوكالة ، بحكم طابعها الحكومي الدولي ومسؤولياتها الدولية ، ينبغي ان تؤدي صلاحياتها وفقا لنظامها الاساسي بوصفها منظمة دولية مستقلة ذاتيا فيما يتعلق بما نص عليه الاتفاق المذكور من علاقات عمل مع الامم المتحدة .

ووفقا للمادة الثالثة من الاتفاق ، تقدم الوكالة تقريرا سنويا عن اعمالها الى الجمعية العامة . وتقدم ايضا تقارير الى مجلس الامن عندما يكون ذلك مناسبا ، وتقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من اجهزة الامم المتحدة تقارير عن الشؤون الداخلة في اختصاص كل منها .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الوكالة لعام ١٩٨٣ (A/39/458 و Add.1) ؛ وحثت جميع الدول على العمل جاهدة من أجل قيام تعاون دولي فعال ومنسجم في تنفيذ عمل الوكالة وفقا لنظامها الاساسي ، ومن أجل تشجيع استخدام الطاقة النووية وتسخير العلم والتكنولوجيا النوويين للأغراض السلمية ، ومن أجل تعزيز ما يقدم الى البلدان النامية من مساعدة تقنية وتعاون ، ومن أجل كفالة فعالية نظام الضمانات لدى الوكالة ؛ ومن أجل تعزيز السلامة النووية (القرار ٣٩/١٢).

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الوكالة لعام ١٩٨٤. وسيقدم المدير العام للوكالة ، في بيانه أمام الجمعية ، عرضا لأية تطورات رئيسية تكون قد وقعت منذ تاريخ اصدار التقرير .

---

(١٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الوكالة : A/39/346 و Corr.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/39/L.15 ؛

(ج) القرار ٣٩/١٢ ؛

(د) الجلستان العامتان : A/39/PV.58 و 59 .

١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن

يتألف مجلس الامن بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة(١٨) ، من خمسة أعضاء دائمين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الصين ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية) ومن عشرة أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين . وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، ان يجرى انتخاب أعضاء مجلس الامن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د -١٨)) :

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا وافريقيا ؛

(ب) عضو واحد من دول اوروبا الشرقية ؛

(ج) عضوان من دول امريكا اللاتينية ؛

(د) عضوان من دول اوروبا الغربية والدول الاخرى .

ويتألف مجلس الامن حاليا من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا**، بيرو*، بوركينا فاصو*، تايلند**، ترينيداد وتوباغو**، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*، الدانمرك**، الصين ، فرنسا ، مدغشقر**، مصر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، الهند* ، الولايات المتحدة الامريكية .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٤.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٥.

---

(١٨) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الاول / د يسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د -١٨)) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/ اغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة عدد أعضاء مجلس الامن غير الدائمين من ٦ الى ١٠ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٩) ، انتخبت الجمعية العامة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الامن (المقرر ٣٩/٣٢٣) .

وسيكون على الجمعية العامة في دورتها الاربعين ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء عضوية الدول التالية : بيرو وبوركينا فاصو وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ومصر والهند . ووفقا لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي ، لا يجوز أن يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدة عضويته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز في تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الرابع قائمة بأسماء الدول التي كانت من الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن .

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق ، بصيغتها المعدلة(٢٠) من ٥٤ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات . وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، ان يجرى انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) :

---

(١٩) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثون (البند ١٥ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٩/٣٢٣ ؛

(ب) الجلسات العامة : A/38/PV.33 و 77 و 105 .

(٢٠) قامت الجمعية العامة ، بمقتضى تعديل اعتمد في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ باء (د - ١٨)) ، وصار نافذ المفعول في ٣١ آب/اغسطس ١٩٦٥ ، بزيادة أعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي من ١٨ الى ٢٧ ؛ ثم قامت بمقتضى تعديل اعتمد في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د - ٢٦)) ، وصار نافذ المفعول في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٣ بزيادة أعضاء المجلس الى ٥٤ عضوا .

(أ) أربعة عشر عضوا من دول افريقيا ؛

(ب) أحد عشر عضوا من دول آسيا ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول امريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول اوروبا الغربية ودول أخرى ؛

(هـ) ستة أعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية .

ويتألف المجلس الاقتصادى والاجتماعي حاليا من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين** ، اسبانيا*** ، اكوادور* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، اندونيسيا** ، اوغندا ** ، ايسلندا*** ، بابوا غينيا الجديدة ** ، البرازيل*** ، بلغاريا* ، بنغلاديش *** ، بوتسوانا* ، بولندا** ، تايلند* ، تركيا*** ، الجزائر* ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، جيبوتي* ، رواندا** ، رومانيا*** ، زائير** ، زمبابوى*** ، سرى لانكا** ، السنغال*** ، سورينام* ، السويد** ، سيراليون* ، الصومال** ، الصين** ، غينيا*** ، غيانا** ، فرنسا*** ، فنزويلا*** ، فنلندا** ، كندا** ، كوستاريكا** ، كولومبيا*** ، الكونغو* ، لبنان* ، لكسمبرغ* ، ماليزيا* ، المغرب*** ، المكسيك* ، المملكة العربية السعودية* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ** ، نيجيريا*** ، نيوزيلندا* ، هايتي*** ، الهند*** ، هولندا* ، الولايات المتحدة الامريكية * ، اليابان*** ، يوغوسلافيا**.

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٦ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول /د يسمبر ١٩٨٧ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢١) ، انتخبت الجمعية العامة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي (المقرر ٣٩/٣٠٦) .

---

(٢١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٥ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٩/٣٠٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/39/PV.34 .

وفي الدورة الاربعين سيكون على الجمعية العامة ملء مقاعد الدول التالية: اكوادور وبلغاريا وبوتسوانا وتايلند والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجيبوتي وسورينام وسيراليون والكونغو ولبنان ولكسمبرغ وماليزيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة الامريكية .

ويجوز ، وفقا لما نصت عليه المادة ١٤٦ من النظام الداخلي ، أن يعاد فورا انتخاب العضو الذى انتهت مدته .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين . وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي ، يتم انتخاب اعضاء المجلس الاقتصادى والاجتماعي بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق الخامس قائمة بأسماء الدول التي كانت أعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعي .

١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب خمسة عشر عضوا لمجلس التنمية الصناعية

عملا بالفقرة ٣ من الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢١٥٢ (د - ٢١) ، يتألف مجلس التنمية الصناعية (انظر ايضا البند ٨٤) من ٤٥ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات من بين الدول الاعضاء في الامم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويتم انتخاب أعضاء المجلس وفقا للنمط المقرر في الفقرة ٤ من القرار المذكور ومن مرفقه (٢٢) .

---

(٢٢) تم استكمال المرفق في الدورة التاسعة والثلاثين (القرار ٣٩/٢٣٤) .

ويتألف المجلس حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، الارجنتين** ، اسبانيا*** ، استراليا*** ، اكوادور*** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، الامارات العربية المتحدة** ، اندونيسيا* ، اوغندا* ، ايطاليا* ، باكستان** ، البرازيل** ، بلجيكا* ، بلغاريا* ، بيرو* ، تركيا*** ، تشاد* ، تشيكوسلوفاكيا*** ، الجماهيرية العربية الليبية* ، رواندا* ، رومانيا** ، ساحل العاج*** ، السودان* ، سويسرا* ، سيراليون*** ، شيلي* ، الصين*** ، العراق*** ، غانا** ، فرنسا** ، الفلبين*** ، فنزويلا*** ، فنلندا* ، ليسوتو*** ، المكسيك*** ، ملاوى** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** ، النرويج** ، النمسا* ، الهند** ، هنغاريا** ، هولندا** ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان** ، اليمن الديمقراطية**.

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥.

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦.

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٣) ، انتخبت الجمعية العامة ١٥ عضوا للمجلس (المقرر ٣٩/٣٠٩).

---

(٢٣) المرجعان المتعلقان بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٦ (أ) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٩/٣٠٩ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/39/PV.93 .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واندونيسيا وأوغندا وايطاليا وبلجيكا وبلغاريا وبيرو وتشاد والجماهيرية العربية الليبية وروانـدا والسـودان وسويسـرا وشيلـي وفنلنـدا والنمسـا . ويجـوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس الذين انتهت مدة عضويتهم .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٤) . ويتم انتخاب أعضاء المجلس بالأغلبية البسيطة .

(ب) انتخاب تسعة عشر عضوا لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

وفقا للفقرة ١ من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، يتكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر ايضا البند ٨٤ (و)) من ٥٨ عضـوا تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على النحو التالي :

(أ) ستة عشر مقعدا لدول افريقيا ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا لدول آسيا ؛

(ج) ستة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول اوروبا الغربية ودول أخـرى .

---

(٢٤) قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أن تصبح ممارسة الاستغناء عن اجراء اقتراع سرى لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية حين يتفق عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب ملؤها ، قاعدة ، ما لم يطلب أحد الوفود صراحة اجراء التصويت في انتخاب بعينه . (المقرر ٣٤/٤٠١ ، الفقرة ١٦) .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الارجنتين* ، الاردن*** ، استراليا* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)** ، اندونيسيا* ، اوغندا* ، ايطاليا* ، بابوا غينيا الجديدة* ، البرازيل** ، بلجيكا** ، بلغاريا*** ، بنما*** ، بوتسوانا*** ، بولندا*** ، بيرو* ، تركيا*** ، توغو** ، تونس*** ، جامايكا*** ، الجزائر** ، الجماهيرية العربية الليبية*** ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية** ، رواندا** ، زائير** ، ساحل العاج* ، سري لانكا*** ، السودان** ، شيلي* ، الصين* ، عمان*** ، غانا*** ، فرنسا* ، الفلبين* ، فنزويلا** ، فنلندا* ، الكاميرون* ، كندا*** ، كولومبيا*** ، الكويت** ، كينيا*** ، ليسوتو* ، مالطة*** ، ماليزيا** ، المكسيك*** ، المملكة العربية السعودية* ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** ، النرويج** ، النمسا** ، نيبال** ، النيجر*** ، نيجيريا* ، هايتي** ، الهند*** ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان** ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٥)، انتخبت الجمعية العامة ٢٠ عضوا لمجلس الادارة (المقرر ٣٩/٣١٠) .

---

(٢٥) المرجعان المتعلقان بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٦ (ب) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٩/٣١٠ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/39/PV.93 .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستخليها الدول التالية : الارجنتين واستراليا واندونيسيا وأوغندا وايطاليا وبابوا غينيا الجديدة وبيرو وساحل العاج وشيلي والصين وفرنسا والفلبين وفنلندا والكاميرون وليسوتو والمملكة العربية السعودية ونيجيريا وهنغاريا ويوغوسلافيا . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء مجلس الادارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ، ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٤) . ويتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة بالأغلبية البسيطة .

(ج) انتخاب اثني عشر عضوا لمجلس الاغذية العالمي

وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يتكون مجلس الاغذية العالمي (انظر كذلك المقرر ٨٤) ، من ٣٦ عضوا تنتخبهم الجمعية العامة ، بناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن .

ويتألف المجلس حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، اثيوبيا* ، الارجنتين** ، استراليا* ، اكوادور* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، الامارات العربية المتحدة* ، ايطاليا** ، باكستان** ، البرازيل*** ، بلغاريا*** ، بنغلاديش* ، بوروندي** ، تايلند*** ، تركيا*** ، جمهورية افريقيا الوسطى** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، زامبيا*** ، ساحل العاج*** ، سري لانكا*** ، شيلي** ، الصين*** ، العراق** ، غانا* ، فرنسا** ، فنزويلا* ، فنلندا** ، كندا*** ، كينيا*** ، المغرب** ، المكسيك*** ، نيجيريا* ، نيكاراغوا* ، هنغاريا** ، الولايات المتحدة الامريكية*** ، اليابان** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٦) ، انتخبت الجمعية العامة ١٢ عضوا للمجلس (المقرر ٣٩/٣١١) .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستخليها الدول التالية : اثيوبيا واستراليا واكوادور وألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وبنغلاديش والجمهورية الديمقراطية الالمانية وغانا ونيجيريا ونيكاراغوا . ووفقا للفقرة ٨ من القرار ٣٣٤٨ (د - ٢٩) ، يجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء المجلس .

(د) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د - ٦٠) ، المرفق) (انظر أيضا البند ١١٨) ، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل وفقا للمعايير التالية :

(أ) خمسة أعضاء من دول افريقيا ؛

(ب) أربعة أعضاء من دول آسيا ؛

(ج) أربعة أعضاء من دول امريكا اللاتينية ؛

(د) ثلاثة أعضاء من الدول الاشتراكية في اوروبا الشرقية ؛

(هـ) خمسة أعضاء من دول اوروبا الغربية والدول الاخرى .

---

(٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٦ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/39/297 ؛

(ب) المقرر ٣٩/٣١١ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/39/PV.93 .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، اثيوبيا* ، الارجنتين* ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، اندونيسيا** ، البرازيل** ، بنغلاديش*** ، ترينيداد وتوباغو*** ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية*** ، شيلي* ، فرنسا* ، الكاميرون** ، ليبريا** ، مصر** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*** ، نيجيريا* ، الهند** ، هولندا*** ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا*** .

---

* تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥.

** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦.

*** تنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٧) ، انتخبت الجمعية العامة سبعة أعضاء للجنة (المقرر ٣٩/٣١٢).

وفي الدورة الاربعين ، سيكون على الجمعية العامة ملء المقاعد التي ستخليها الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واثيوبيا والارجنتين وشيلي وفرنسا ونيجيريا والولايات المتحدة الامريكية . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة الذين انتهت مدة عضويتهم . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

---

(٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٦ (د) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الأمين العام : A/39/298 ؛

(ب) المقرر ٣٩/٣١٢ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/39/PV.93 .

(هـ) انتخاب أعضاء لمجلس محافظي صندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقا للمادة ٤ من النظام الاساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية (القرار ٣١/١٧٧ ، المرفق) يتألف مجلس محافظي الصندوق الخاص (انظر أيضا البند ١٧ (ط)) ، من ٣٦ دولة عضوا في الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات مراعية في ذلك ، خاصة ، ضرورة التوازن بين تمثيل البلدان المستفيدة النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر (الترانزيت) المجاورة لها ، من ناحية ، والبلدان المتبرعة المحتملة ، المتقدمة النمو والنامية على السواء ، من ناحية أخرى .

وفي الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس المحافظين لدى استئناف الدورة من اجل بحث البند ٦٦ ، أو أن يعهد باجراء الانتخاب ، اذا لم تستأنف الدورة ، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المقرر ٣١/٤٢٩ بـاء) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثانية والستين المعقودة في أيار/مايو ١٩٧٧ ، عدم اجراء انتخاب أعضاء مجلس المحافظين ، واحالة هذه المسألة الى الجمعية العامة لدى استئناف دورتها الحادية والثلاثين (المقرر ٢٤٣ (د - ٦٢)) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين المستأنفة ، وفي دوراتها من الثانية والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، أن ترجئ انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقررات ٣١/٤٣١ ، و ٣٢/٣٢٦ ، و ٣٣/٣١٦ ، و ٣٤/٣١٦ ، و ٣٥/٣١٦ ، و ٣٦/٣١٩ ، و ٣٧/٣٢٠ ، و ٣٨/٣١٩) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين (٢٨) ، أن تحيل الى دورتها الاربعين انتخاب أعضاء مجلس المحافظين (المقرر ٣٩/٣١٣) .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون على الجمعية العامة أن تنتخب جميع أعضاء مجلس المحافظين . ووفقا لما نصت عليه الفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الاساسي للصندوق الخاص ، يجوز أن يعاد انتخاب أعضاء مجلس المحافظين الذين تنتهي مدة عضويتهم .

---

(٢٨) المرجعان المتعلقان بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٦ (هـ) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٩/٣١٣ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/39/PV.93 .

(و) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي

عملا بالفقرة ١ من الجزء 'ثانيا' ، من قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د - ٢١) ، وبموجب التعديل الذى أدخل عليه وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣١٠٨ (د - ٢٨) ، تتألف لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي (انظر أيضا البند ١٣٦) من ٣٦ دولة تنتخبها الجمعية العامة لمدة ست سنوات . ويتعين على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء اللجنة مراعاة توزيع المقاعد على النحو التالي :

(أ) تسعة مقاعد لدول افريقيا ؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا ؛

(ج) خمسة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ؛

(د) ستة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) تسعة مقاعد لدول اوروبا الغربية والدول الاخرى .

وبموجب أحكام القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١) تراعي الجمعية العامة بصورة مناسبة التشيل الملائم للنظم الاقتصادية والقانونية الاساسية في العالم ولنظم البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية .

وتتألف اللجنة حاليا من الدول التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، اسبانيا* ، استراليا** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)* ، اوغندا* ، ايطاليا* ، البرازيل** ، بيرو* ، ترينيداد وتوباغو* ، تشيكوسلوفاكيا* ، الجزائر** ، جمهورية افريقيا الوسطى** ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية** ، سنغافورة** ، السنغال* ، السويد** ، سيراليون* ، الصين** ، العراق* ، غواتيمالا* ، فرنسا** ، الفلبين* ، قبرص* ، كوبا* ، كينيا* ، مصر** ، المكسيك** ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية** ، النمسا** ، نيجيريا** ، الهند* ، هنغاريا* ، الولايات المتحدة الامريكية* ، اليابان** ، يوغوسلافيا* .

---

* تنتهي مدة عضويتها في اليوم الاخير السابق لبدء الدورة التاسعة عشرة للجنة في عام ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة عضويتها في اليوم الاخير السابق لبدء الدورة الثانية والعشرين للجنة في عام ١٩٨٩ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٢٩) ، انتخبت الجمعية العامة سبعة عشر عضوا في اللجنة (المقرر ٣٧/٣٠٨) .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون على الجمعية العامة ان تملأ المقاعد التي ستخليها الدول التالية : اسبانيا ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اوغندا ، ايطاليا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، السنغال ، سيراليون ، العراق ، غواتيمالا ، الفلبين ، قبرص ، كوبا ، كينيا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا . ويجوز أن يعاد فورا انتخاب أعضاء اللجنة وفقا لما نصت عليه الفقرة ٥ من الفرع "ثانيا" من القرار ٢٢٠٥ (د ـ ٢١) .

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي ، يجرى الانتخاب بالاقتراع السرى ولا يجوز فيه تقديم مرشحين (٢٤) . ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية البسيطة .

(ز) انتخاب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة ، المعقودة في عام ١٩٥٠ ، النظام الاساسي لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د ـ ٥) ، المرفق) (انظر ايضا البند ١٠٥) . ووفقا للفقرة ١٣ من النظام الاساسي ، تنتخب الجمعية العامة مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بناء على اقتراح من الامين العام .

وانتخبت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٣٠) السيد بول هارتلينغ مفوضا ساميا لمدة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٣ (المقرر ٣٧/٣١٩) .

وفي الدورة الاربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

---

(٢٩) المرجعان المتعلقان بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٦ (ز) من جدول الاعمال) هما :

(أ) المقرر ٣٧/٣٠٨ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/37/PV.68 .

(٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٦ (ز) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة الامين العام : A/37/769 ؛

(ب) المقرر ٣٧/٣١٩ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/37/PV.111 .

١٧ - تعيينات لملء الشواغر في هيئات فرعية وتعيينات أخرى :

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، التي انشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) ، بدور استشاري للجمعية وتقدم لها توصيات بشأن ميزانية الامم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وترد التفاصيل المتعلقة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٥ الى ١٥٧ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة الاستشارية حاليا من الاعضاء الستة عشر التاليين :

السيد هنريك امنيوس (السويد)**، السيد صمويل بيهنيرو - غيمارايس (البرازيل)**، السيد يوكو تاكاسو (اليابان)**، السيد كريستوفر ر . توماس (ترينيداد وتوباغو)*، السيد ايغور فاسيليريتش خاليفنسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)***، السيد بانيت أ . روى (الهند)**، السيد ترايان شيبيلو (رومانيا)*، السيد محمد معلوم فال (موريتانيا)*، السيد ايفين فونتين - اورتيس (كوبا)***، السيد رشيد لحلو (المغرب)***، السيد ما لونغد (الصين)**، السيد ك . س . م . مسيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)*، السيد محمد سمير منصوري (الجمهورية العربية السورية)*، السيد اندرو روبن موارى (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، السيدة فيرجينيا هاوسهولدر (الولايات المتحدة الامريكية)***، السيد جوبست هولبورن (جمهورية المانيا الاتحادية)*** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٦ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٧ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٣١) ، عينت الجمعية العامة سبعة أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٣٩/٣١٧) .

وفي الدورة الاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ان تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد بيدرسن ، والسيد خاليفنسكي ، والسيد فيرير فييرا ، والسيد لحلو ، والسيدة هاوسهولدر . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/40/101) .

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقوم لجنة الاشتراكات ، التي انشأتها الجمعية العامة في عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د - ١)) ، بتقديم المشورة الى الجمعية فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الاعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق (انظر ايضا البند ١٢٣) . وترد التفاصيل الخاصة بتعيين اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد ١٥٨ الى ١٦٠ من النظام الداخلي .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الثمانية عشر التاليين :

---

(٣١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٧ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/39/101 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/725 ؛

(ج) المقرر ٣٩/٣١٧ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.98 .

السيد اندريه ابراشيفسكي (بولندا)* ، السيد ألوسيي د . أودويمي (نيجيريا)** ، السيد ارنستو باتستي (ايطاليا)*** ، السيد لانس ل . أ . جوزيف (استراليا)** ، السيد حامد العربي الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية)* ، السيد ماركو انطونيو دينيز براندا و (البرازيل)** ، السيد عمر سرى (مصر)** ، السيد دومينيك سوشيه (فرنسا)*** ، السيد اناتولي سمينوفيتش شيستياكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، السيد أمجد علي (باكستان)*** ، السيد ليونسيو فرناندس ماروتو (اسبانيا)** ، السيد خافيير كاستيليو أيالا (المكسيك)*** ، السيد زوران لازاريفيتش (يوغوسلافيا)* ، السيد محمد صادق المهدى (العراق)* ، السيد اتيليو نوربرتو مولتيني (الارجنتين)** ، السيد ياسوو نوغوشي (اليابان)* ، السيد ريتشارد ف . هينس (الولايات المتحدة الامريكية)* ، السيد وانغ ليانشنغ (الصين)*** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٣٢) ، عينت الجمعية العامة سبعة أعضاء للجنة (القرار ٣٩/٣١٨) .

---

(٣٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٧ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرتا الامين العام : A/39/102 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/726 ؛

(ج) المقرر ٣٩/٣١٨ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.98 .

وفي الدورة الاربعين سيتعين على الجمعية العامة ان تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد ابراشيفسكي والسيد الحضيرى والسيد لازاريفيتش والسيد المهدى والسيد نوغوشي والسيد هينس . وستعرض على الجمعية مذكرة من الامين العام (A/40/102).

(ج) تعيين عضو واحد في مجلس مراقبي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات ، الذى انشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (طـاء)) ، باحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة الى الجمعية العامة (انظر ايضا البند ١١٥) . ويعين أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو موظفين ذوى رتبة معادلة ، وليس بصفتهم الشخصية .

ويتألف المجلس حاليا من الاعضاء الثلاثة التاليين :

كبير رؤساء ديوان المحاسبة في بلجيكا *

المراجع العام للحسابات في غانا **

رئيس لجنة مراجعة الحسابات في الفلبين **

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٧ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٣٣) ، عينت الجمعية العامة عضوا واحدا في المجلس (المقرر ٣٩/٣١٩) .

وفي الدورة الاربعين ، سيتعين على الجمعية العامة ان تملأ الشاغر الذى سيحدث بانتهاء مدة عضوية كبير رؤساء ديوان المحاسبة في بلجيكا . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/40/103) .

---

(٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٧ (ج) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/39/103 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/727 ؛

(ج) المقرر ٣٩/٣١٩ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.98 .

(د) اقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

تقوم لجنة الاستثمارات التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٧ (القرار ١٥٥ (د - ٢)) بتقديم المشورة الى الامين العام بشأن استثمار أصول الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (انظر أيضا البند ١٢٦) وغيره من صناديق الامم المتحدة.

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء التسعة التاليين:

السيد ايف اولترامار (سويسرا)**، السيد ايمانويل نوى اومابو (غانا)**، السيد جورج جونستون (الولايات المتحدة الامريكية)***، السيد ستانيلاف راتشكوفسكي (بولندا)*، السيد جان غويو (فرنسا)***، السيد ألويسيو اندارادى فاريا (البرازيل)*، السيد ميشيا ماتسوكاوا (اليابان)***، السيد ديفيد مونتاغو (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)**، السيد براج كومار نهرو (الهند)*.

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

وقد أقرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (٣٤) تعيين الأمين العام لثلاثة أعضاء في اللجنة (المقرر ٣٩/٣٢٠).

---

(٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٧ (د) من جدول الاعمال) هي:

(أ) مذكرة من الامين العام: A/39/104؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/39/728؛

(ج) المقرر ٣٩/٣٢٠؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/39/SR.39؛

(هـ) الجلسة العامة: A/39/PV.98.

وسيطلب الى الجمعية العامة في الدورة الأربعين أن تقر تعيين الامين العام لثلاثة أعضاء لملء الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد راتشكوفسكي والسيد ناريا والسيد نهرو . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/40/104) .

(هـ) تعيين عضوين في المحكمة الادارية للأمم المتحدة

تقوم المحكمة الادارية للامم المتحدة التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٩ (القرار ٣٥١ ألف (د - ٤)) بالنظر في الالتماسات التي تقدم بدعوى عدم الالتزام بأحكام عقود تعيين موظفي الامانة العامة للامم المتحدة وبعض الوكالات المتخصصة ، وباصدار أحكام بشأن هذه الالتماسات .

وتتألف المحكمة حاليا من الاعضاء السبعة التاليين :

السيد اندرى اوستور (هنغاريا) ***، رئيسا ، والسيد سارندرا ناث سن (الهند) *، نائبا للرئيس ، والسيد ارنولد ويلفرد جيفرى كين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) **، نائبا للرئيس ، والسيد موتوالي تشيكانكي (زائير) *، والسيد هربرت ريس (الولايات المتحدة الامريكية) **، والسيد لويس ماريا دى بوساداس مونتيرو (اوروغواى) ***، والسيد روجيه بانتو (فرنسا) *.

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٣٥) ، عيّنت الجمعية العامة عضوين في المحكمة (المقرر ٣٩/٣٢١) .

---

(٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٧ (هـ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/39/105 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/729 ؛

(ج) المقرر ٣٩/٣٢١ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.39 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.98 ؛

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الأربعين أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد موتوالي تشيكانكي ، والسيد بانتو ، والسيد سن . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/40/105) .

(و) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

تتألف لجنة الخدمة المدنية الدولية ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة لنظام الامم المتحدة الموحد ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة ، منهم عضوان ، يسمى أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس ، يعملان على أساس التفرغ (انظر أيضا البند ١٢٥) .

وتتألف اللجنة حاليا من الاعضاء الخمسة عشر التاليين :

السيد ريتشارد م. اكوى (غانا) **، رئيسا ، والسيد كارلوس س. فيغيغا (الأرجنتين) **، نائبا للرئيس ، والسيد مايكل أ. آني (نيجيريا) ***، والسيد رالف انكل (فنلندا) *، والسيد ميشيل اوشير (فرنسا) *، والسيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل) *، والسيد فاليرى فاسيليفتش تسيبوكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) ***، والسيد مولاى الحسن (موريتانيا) **، والسيد عمر سرى (مصر) ***، والسيد أمجد على (باكستان) ***، والسيد م. أ. فيللودى (الهند) ***، والسيد ماساوكا نازاوا (اليابان) *، والسيد هلموت كتشنبرغ (جمهورية المانيا الاتحادية) *، والسيد جيرى نوسيك (تشيكوسلوفاكيا) **، والسيد ديتون و. هل (الولايات المتحدة الامريكية) ** .

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٣٦) ، عينت الجمعية العامة ستة أعضاء في اللجنة وسمت السيد فيغيغا نائبا لرئيس اللجنة (المقرر ٣٩/٣٢٢) .

---

(٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٧ (و) من جدول الاعمال) هي :

(يتبع)

وسيتعين على الجمعية العامة في الدورة الاربعين أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية السيد انكل ، والسيد اوشير ، والسيد بيمنتل ، والسيد كانازادا ، والسيد كتشنبرغ . وستعرض على الجمعية مذكرة من الامين العام (A/40/106) .

(ز) تعيين ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تعالج لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د - ٣)) ، مسائل ادارة المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بالأمم المتحدة (انظر البند ١٢٦) . وتتألف من ثلاثة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة وثلاثة أعضاء يعينهم الامين العام وثلاثة أعضاء ينتخبهم المشتركون . وتنتخب كل من الجمعية العامة والامين العام والمشتركين أو يعينون وفقا للحالة ثلاثة أعضاء مناوبين . والاعضاء والاعضاء المناوبون الذين انتخبتهم الجمعية العامة هم الآن :

الأعضاء :

السيد مايكل ج. اوكيو (كينيا)

السيد سول كوتنر (الولايات المتحدة الامريكية)

السيد ماريو ماجولي (ايطاليا)

الأعضاء المناوبون :

السيد ادوارد و سيسار انيون نوسيتي (اوروغواي)

السيد يوكيو تاكاسو (اليابان)

السيد جوبست هولبورن (جمهورية المانيا الاتحادية)

وستنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

(تابع الحاشية رقم ٣٦)

(أ) مذكرة من الامين العام : A/39/106 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/820 ؛

(ج) المقرر ٣٩/٣٢٢ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.47 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.98 .

وقد عينت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (٣٧) الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين وردت أسماؤهم أعلاه (المقرر ٣٧/٣١٨) .

وسيتعين على الجمعية العامة في الدورة الأربعين أن تملأ الشواغر التي ستحدث بانتهاء مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين . وستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام (A/40/107) .

(ح) تعيين أعضاء اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في ١٩٧٥ تمديد أنشطة صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذى أنشأه المجلس الاقتصادى والاجتماعي بمقتضى قراره ١٨٥٠ (د - ٥٦) ، لتشمل فترة عقد الامم المتحدة للمرأة (٣٨) (انظر أيضا البند ٩٢) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من رئيسها اختيار خمس دول أعضاء لولاية أولى تستغرق ثلاث سنوات مع المراعاة الواجبة للتوزيع الاقليمي . على أن تعين كل دولة من هذه الدول ممثلا للعمل في اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة (القرار ٣١/١٣٣) .

وأحاطت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، علما بقيام رئيسها بتعيين الدول التالية أعضاء في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ : جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كينيا ، النرويج ، الهند (المقرر ٣٧/٣٢٦) .

---

(٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ١٧ (ز)) من جدول الاعمال هي :

(أ) مذكرة من الامين العام : A/37/187 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/37/517 ؛

(ج) المقرر ٣٧/٣١٨ ؛

(د) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/37/SR.62 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.109 .

(٣٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٣٤ (A/10034) ، البندان ٧٥ و ٧٦ .

وقررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (٣٩)، في جملة أمور، مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة من خلال انشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي، ببرنامج الامم المتحدة الانمائي؛ ورجت من اللجنة الاستشارية أن تقترح، في دورتها السابعة عشرة، اسما مناسبا للصندوق في المستقبل؛ ورجت من رئيس الجمعية أن يقوم، مع ايلاء الاعتبار الواجب لكون الصندوق يمول من التبرعات وللتوزيع الجغرافي العادل، بتسمية خمس دول أعضاء تعمل في اللجنة الاستشارية لفترة ثلاث سنوات، على افتراض أنه يتعين على كل دولة عضو في اللجنة أن تسمي شخصا ذا كفاءة وخبرة في أنشطة التعاون الانمائي، لا سيما منها تلك التي تفيد المرأة، لكي يعملوا في اللجنة (القرار ٣٩/١٢٥).

(ط) اقرار تعيين المدير التنفيذي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية

وفقا لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي لصندوق الامم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية، يقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للصندوق (انظر أيضا البند ١٦ (هـ))، على أن تقرّ الجمعية العامة هذا التعيين (القرار ٣١/١٧٧ المرفق).

وأحاطت الجمعية العامة علما، في دورتها التاسعة والثلاثين (٤٠)، بالمعلومات الواردة في مذكرة الامين العام (المقرر ٣٩/٣١٦).

وفي الدورة الأربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام.

---

(٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٣ من جدول الأعمال):

(أ) القرار ٣٩/١٢٥؛

(ب) الجلسة العامة: A/39/PV.101.

(٤٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٧ (ك) من جدول الأعمال) هي:

(أ) مذكرة من الأمين العام: A/39/798؛

(ب) المقرر ٣٩/٣١٦؛

(ج) الجلسة العامة: A/39/PV.93.

(ى) تعيين مفوض الأمم المتحدة لناميبيا

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الخامسة المعقودة في عام ١٩٦٧ ، مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية ، وأسندت اليه ادارة الاقليم حتى نيله الاستقلال ، وقررت أن يعهد المجلس بما يراه لازما من المهام التنفيذية والادارية الى مفوض يسمى مفوض الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية (انظر أيضا البند ٣٤) وتعينه الجمعية العامة بناء على اقتراح من الامين العام (القرار ٢٢٤٨ (د-ل - ٥)) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية والعشرين ، أن يسمى مفوض الأمم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية " مفوض الأمم المتحدة لناميبيا " (القرار ٢٢٧٢ (د-٢٢)) .

وعينت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين (٤١) ، بناء على اقتراح الأمين العام ، السيد براجيش تشاندرا ميشرا مفوضا للامم المتحدة لناميبيا ، لولاية جديدة مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (المقرر ٣٢٥/٣٩) .

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام .

(ك) اقرار تعيين الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٤ القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) الذى أنشأت بموجبه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (انظر أيضا البند ٨٤ (ج)) . وعملا بأحكام الفقرة ٢٧ من الجزء " ثانيا " من القرار المذكور ، يقوم الامين العام للامم المتحدة بتعيين الامين العام للأونكتاد ، على أن تقر الجمعية العامة هذا التعيين . ويعين الامين العام للأونكتاد لمدة ثلاث سنوات ويجوز ابقاؤه في مهامه عند انقضاء مدة ولايته .

وأقرت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تعيين السيد غاماني كوريا أمينا عاما للأونكتاد لولاية جديدة مدتها سنة واحدة وتسعة أشهر تبدأ في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (المقرر ٣٢٢/٣٧) .

---

(٤١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٧ (ى) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/39/832 ؛

(ب) المقرر ٣٢٥/٣٩ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها التاسعة والثلاثين (٤٢) ، بالمعلومات الواردة في مذكرة الامين العام (المقرر ٣٢٤/٣٩) . ففي هذه المذكرة ، أبلغ الأمين العام الجمعية بأنه ، على الرغم من المشاورات المستفيضة مع المجموعات الاقليمية ، لم يصل حتى الآن الى مرحلة يستطيع فيها تقديم مرشح لمنصب الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية . وأضاف الأمين العام أنه يعتزم أن يواصل مشاوراته آملا أن يكون في وضع يمكنه من تقديم مرشح في أوائل عام ١٩٨٥ . وقررت الجمعية أن تحتفظ بهذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٤٥٦/٣٩ ؛ انظر أيضا الحاشية ١) .

١٨ - تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦١ ، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المؤلفة من سبعة عشر عضوا ، وطلبت الى هذه اللجنة دراسة تطبيق الاعلان الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تطبيق الاعلان ومدى هذا التطبيق (القرار ١٦٥٤ (د - ١٦)) .

وفي الدورة السابعة عشرة ، عمدت الجمعية العامة الى توسيع اللجنة الخاصة باضافة سبعة أعضاء ، كما دعتها الى مواصلة التماس أنسب الطرق والوسائل لتطبيق الاعلان تطبيقا سريعا وتاما على جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها (القرار ١٨١٠ (د-١٧)) . وفي الدورة ذاتها ، طلبت الجمعية الى اللجنة الخاصة أن تضطلع ، مع اجراء التغييرات اللازمة ، بالمهام الموكولة الى اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٥ (د - ١٧)) ، ثم قررت حل اللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية (القرار ١٨٠٦ (د - ١٧)) .

---

(٤٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٧ (ط) من جدول الأعمال) هي :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/39/852 ؛

(ب) المقرر ٣٢٤/٣٩ ؛

(ج) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

وفي الدورة الثامنة عشرة ، قررت الجمعية العامة حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وطلبت الى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (انظر البند ١٠٣) ، ومراعاة هذه المعلومات أثم المراعاة عند بحث حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال في كل اقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واجراء ما ترى لزوم اجرائه من الدراسات الخاصة واعداد ما ترى لزوم اعداده من التقارير الخاصة (القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)) .

وقامت الجمعية العامة في الدورة نفسها ، وفي كل دورة تالية لها ، على اثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، باتخاذ قرار تجدّد فيه ولاية اللجنة .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة الخاصة من ٢٤ الى ٢٥ عضوا (المقرر ٣٤/٤٢٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، عقدت الجمعية العامة جلسة استثنائية للاحتفال بالذكرى العشرين لصدور الاعلان واعتمدت خطة العمل من أجل التنفيذ التام للاعلان الذى وجهت فيه اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، الى مواصلة التماس أنسب السبل للتطبيق السريع والتام للاعلان على جميع الأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد ، والتقدم الى الجمعية العامة بمقترحات بتدابير محددة ترمي الى التنفيذ التام للاعلان (القرار ٣٥/١١٨)

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٤٣) وافقت الجمعية العامة على تقرير اللجنة الخاصة((Part I) A/39/23 و Corr.1 و(Parts II-VIII) A/39/23) ، في أعقاب نظرها

---

(٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٨ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، A/AC.109/761-763 ، A/AC.109/764 و Add.1 ، A/AC.109/765 و Add.1 ، A/AC.109/766-770 ، A/AC.109/775-776 ، A/AC.109/777 و Add.1 ، A/AC.109/778-782 ، A/AC.109/784-788 ، A/AC.109/799 ؛

(ب) تقريرا الأمين العام : A/39/634 و Add.1 ، A/39/494 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة ،(Parts I and II)A/39/696 ؛ انظر أيضا A/39/615 ، A/39/663 ، A/39/675-678 ، A/39/690 و Corr.1 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/825 ؛

(يتبع)

في هذا التقرير ، وطلبت الى اللجنة الخاصة ، في جملة أمور ، مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) تنفيذا فوريا وتاما في جميع الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ، والقيام خاصة بوضع اقتراحات محددة لازالة ما تبقى من مظاهر الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٩١) . ودعت الجمعية العامة أيضا ، في الدورة ذاتها الى اتخاذ مزيد من التدابير الملموسة لتأمين التعريف الواسع والمستمر بأعمال الأمم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار (القرار ٣٩/٩٢) .

وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة على برنامج أنشطة احياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في مرفق قرارها ٣٩/٩٣ ؛ وزكت البرنامج لجميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان انهاء الاستعمار لاتخاذ الاجراءات المناسبة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ، بصدد الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاعلان ،أن تتعاون وتعمل بصورة وثيقة مع اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة وأن تقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٩٣ والمقرر ٣٩/٤٢٠) .

(تابع الحاشية رقم ٤٣)

(هـ) مشاريع القرارات : A/39/L.17 و Corr.1 ، A/39/L.18 و Add.1 ؛ انظر أيضا A/39/23 (Part I) ، الفصل الثاني ، الفقرة ٩ والملحق رقم ٢٤ (A/39/24) ، الجزء الثاني ؛

(و) التعديل : A/39/L.27 ؛

(ز) القرارات من ٣٩/٣٠ الى ٣٩/٤٠ ، ٣٩/٩١ - ٣٩/٩٣ والمقررات من ٣٩/٤٠٨ الى ٣٩/٤١١ ؛ انظر أيضا القرارات ٣٩/٦ ، ٣٩/٤١ ، ٣٩/٤٥ ، ٣٩/٥٠ من ألف الى هاء ، والمقررات ٣٩/٣٢٥ ، ٣٩/٤٠٢ ، ٣٩/٤٠٤ ، ٣٩/٤١٢ ، ٣٩/٤٢٠ ؛

(ح) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/39/SR.12-18 و 20-24 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.49 ؛

(ى) الجلسات العامة : A/39/PV.85-87 و 100 و 105 .

وفي الدورة نفسها ، نظرت الجمعية العامة أيضا في مسألة جزر كوكس (كيلينسغ) (القرار ٣٩/٣٠) ، ومسألة ساموا الامريكية (القرار ٣٩/٣١) ، ومسألة غوام (القرار ٣٩/٣٢) ، ومسألة برمودا (القرار ٣٩/٣٣) ، ومسألة جزر فرجن البريطانية (القرار ٣٩/٣٤) ، ومسألة جزر كايمان (القرار ٣٩/٣٥) ، ومسألة مونتسيرات (القرار ٣٩/٣٦) ، ومسألة جزر تركس وكايكوس (القرار ٣٩/٣٧) ، ومسألة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرار ٣٩/٣٨) ، ومسألة انغيلا (القرار ٣٩/٣٩) ، ومسألة الصحراء الغربية (القرار ٣٩/٤٠) ، ومسألة توكيلاو (المقرر ٣٩/٤٠٨) ، ومسألة بيتكيرن (المقرر ٣٩/٤٠٩) ، ومسألة جبل طارق (المقرر ٣٩/٤١٠) ، ومسألة سانت هيلانة (المقرر ٣٩/٤١١) .

وفي نفس الدورة أيضا ، عرضت على الجمعية العامة رسالة مؤرخة في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لبابوا غينيا الجديدة لدى الامم المتحدة (A/39/723) ، نقل فيها الممثل الدائم رغبة حكومته في الانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة . وفي الجلسة العامة ١٠٥ ، المعقودة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ذكر رئيس الجمعية العامة أنه تلقى عدة رسائل من دول أعضاء ، منها بابوا غينيا الجديدة ، تعرب فيها عن رغبتها في أن تعين أعضاء في اللجنة الخاصة. وفي الجلسة نفسها ، قررت الجمعية العامة ، بناء على اقتراح الرئيس ، أن تعهد الى الرئيس بمهمة اجراء مزيد من المشاورات بغية اجراء التعيين في أقرب وقت ممكن .

وفي رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ موجهة الى رئيس الجمعية العامة (A/40/92) قام القائم بالاعمال المؤقت بالبعثة الدائمة لاستراليا لدى الامم المتحدة بابلاغ الرئيس بقرار حكومة استراليا بالانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة .

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء الأربع وعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بلغاريا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، ساحل العاج ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فنزويلا ، فيجي ، كوبا ، الكونغو ، مالي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/40/23 (Parts I-VIII) ، وسيصدر هذا التقرير بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصحراء الغربية ، المقدم عملا بالقرار ٣٩/٤٠ .

١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ان مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة تنظمها بوجه خاص المادة ٤ من الميثاق ، والمواد من ٥٨ الى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، والمواد من ١٣٤ الى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق ، يتم قبول الاعضاء الجدد ، بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن . وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الاعضاء الجدد بأغلبية الثلثين .

ويتضمن المرفق السادس قائمة بأسماء الدول الاعضاء مع الاشارة الى السنوات التي قبلت فيها في عضوية الأمم المتحدة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٤٤) ، قبلت الجمعية العامة بروني دار السلام (القرار ٣٩/١) في عضوية المنظمة ، فأصبح عدد الدول الأعضاء فيها ١٥٩ دولة .

وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، لم تعمّم أية وثائق في اطار هذا البند .

٢٠ - رد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية : تقرير الأمين العام

أدرج البند المعنون "اعادة الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في سنة ١٩٧٣ ، بناء على طلب زائير (A/9199) . وأكدت الجمعية في تلك الدورة أن اعادة الاعمال الفنية والآثار والقطع المتحفية والمخطوطات والوثائق ، فورا وبلا مقابل ، الى بلدها من قبل بلد آخر ، أمر من شأنه توطيد التعاون الدولي من حيث أنه يشكل تعويضا عادلا عما حدث من ضرر ؛ واعترفت في هذا الصدد بالالتزامات الخاصة المترتبة على البلدان التي لم تستطع الوصول الى هذه الآثار القيمة الا نتيجة للاحتلال الاستعماري أو الأجنبي ؛ ودعت جميع الدول

---

(٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) طلب عضوية : A/39/362 ؛

(ب) رسالة من رئيس مجلس الأمن : A/39/363 ؛

(ج) مشروع قرار : A/39/L.1/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(د) القرار ٣٩/١ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.3 .

المعنية الى تحريم مصادرة الأعمال الفنية من الأقاليم التي لا تزال واقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقوم ، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومع الدول الأعضاء ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين عما أحرز من تقدم في هذا الشأن (القرار ٣١٨٧ (د-٢٨)) .

وفي دورتيها الثلاثين والثانية والثلاثين دعت الجمعية العامة جميع الدول المعنية الى أن تحمي وتصون الآثار الفنية التي ما زالت موجودة في الأقاليم الواقعة تحت سيطرتها ؛ ودعت الدول الاعضاء الى التصديق على الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، وهي الاتفاقية التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام ١٩٧٠ (القراران ٣٣٩١ (د-٣٠) و ٣٢/١٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رحبت الجمعية العامة بقيام المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، في دورته العشرين ، بانشاء اللجنة الحكومية الدولية للعمل على رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو اعادتها في حالة التملك غير المشروع ودعت جميع الدول الأعضاء مرة أخرى الى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لرد أو اعادة الممتلكات الثقافية ولا سيما بواسطة الترتيبات الثنائية ، ورجت من الأمين العام اتخاذ التدابير الضرورية لاشراك الأمم المتحدة في أعمال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي تستهدف رد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية ، ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن هذه المسألة ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " رد أو اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية " (القرار ٣٤/٦٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة ، في أثناء النظر في البند ٧٠ (الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها بما في ذلك حماية ورد واعادة الممتلكات الثقافية والفنية) ، عن رغبتها في أن يولي المؤتمر العالمي الثاني المعني بالسياسات الثقافية ، الذى سيعقد في عام ١٩٨٢ ، اهتماما كبيرا لمسألة رد واعادة الممتلكات الثقافية بغية قيام تعاون ثقافي دولي أفضل ؛ ورجت من الامين العام أن يضع في حسبانه عددا من الاعتبارات في التقرير الذى سيقدمه وفقا للقرار ٣٤/٦٤ (القرار ٣٥/١٢٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الدول الاعضاء الى اتخاذ التدابير المناسبة لتحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة والى وضع حد للتجارة غير المشروعة في الاعمال الفنية والتحف التي لا تقدّر بثمن ، وذلك بجميع التدابير اللازمة في اطار السلطة القضائية لكل بلد وبالتعاون التام مع المحاكم والسلطات الجمركية ؛ ودعت أيضا الدول الاعضاء الى القيام ،

بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛ وحثت جميع الحكومات على استنساخ تقارير ودراسات علماء الآثار والمستكشفين من البلدان المتقدمة ، خاصة اذا كانت هذه الدراسات قد نفدت ، وأتاحتها لبلدان المنشأ ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، التدابير اللازمة لتوعية وتعبئة الرأى العام الدولي من أجل رد واعادة الممتلكات الثقافية الى بلدان المنشأ ، وخاصة بتعبئة الوسائل الاعلامية لدى الامم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدّم ، بالتعاون مع مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وفي الدورة الثامنة والثلاثين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام الذى يدعو اليه القرار ٣٦/٦٤ .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الثامنة والثلاثين (٤٥) ، بتقرير الأمين العام الذى قدمه بالتعاون مع المدير العام لليونسكو (A/38/456) ، وأثنت على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية للعمل على اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أنجزتاه من عمل ؛ وأكدت من جديد أن رد الاعمال الفنية والآثار والتحف والمحفوظات والمخطوطات والوثائق وسائر الكنوز الثقافية أو الفنية الأخرى الى بلدانها تسهم في تعزيز التعاون الدولي وفي الحفاظ على القيم الثقافية العالمية وفي زيادة تطويرها ؛ وكررت دعوتها الدول الأعضاء الى القيام ، بالتعاون مع اليونسكو ، بعمليات جرد منتظمة للممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها ولممتلكاتها الثقافية الموجودة في الخارج ؛ وناشدت الدول الأعضاء أن تتعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة الحكومية الدولية وعقد اتفاقات ثنائية لذلك الغرض ؛ وأحاطت علما بالاهتمام الذى أولاه المؤتمر العالمي المعني بالسياسات الثقافية ، المعقود في مكسيكو في عام ١٩٨٢ ، لمسألة اعادة أو رد الممتلكات الثقافية ؛ وكررت دعوتها الى الدول الأعضاء التي لم توقع الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل

---

(٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٢٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/456 ؛

(ب) مشروع القرار : A/38/L.29/Rev.1 ؛

(ج) القرار ٣٤/٣٨ ؛

(د) الجلسة العامة : A/38/71 .

ملكيتها بالطرق غير المشروعة ولم تصدق عليها الى توقيعها والتصديق عليها ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم ، بالتعاون مع المدير العام لليونسكو ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/٣٤) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٣٤ .

٢١ - الحالة في أمريكا الوسطى ؛ الاخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة (٤٦) بناء على طلب نيكاراغوا (A/38/242) . وفي تلك الدورة أكدت الجمعية العامة من جديد ، مشيرة الى قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، حق جميع بلدان المنطقة في أن تعيش في سلام ومن أن تقرر مستقبلها دون أي تدخل أجنبي من أي نوع ؛ وأدانت أعمال العدوان المرتكبة ضد سيادة دول المنطقة واستقلالها وسلامتها الاقليمية ؛ وحثت دول المنطقة وكذلك الدول الاخرى على الامتناع عن مواصلة أو بدء العمليات العسكرية بهدف ممارسة الضغط السياسي ؛ وأعربت عن تأييدها الشديد لمجموعة كونتادورا ؛ ورحبت مع الارتياح باعلان كانكون بشأن السلم في أمريكا الوسطى ووثيقة الاهداف ، اللذين يتضمنان الأسس اللازمة لبدء المفاوضات التي تستهدف تحقيق التعايش في وئام في أمريكا الوسطى ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛ وقررت أن تبقي قيد النظر الحالة في أمريكا الوسطى (القرار ٣٨/١٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٤٦) ، أشارت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى قرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) وقرارها ٣٨/١٠ ، ولاحظت الجهود التي بذلتها مجموعة كونتادورا ، لا سيما وثيقة كونتادورا بشأن السلم والتعاون في أمريكا الوسطى المؤرخة

---

(٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٢٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقريرا الأمين العام : A/39/562-S/16775 و A/39/827-S/16865 ؛

(ب) مشروع القرار : A/39/L.6 و A/39/L.7/Rev.1 ؛

(ج) القرار ٣٩/٤ ؛

(د) الجلسات العامة : A/39/PV.35-39 و 105 .

في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ؛ وحثت كلا من حكومات امريكا الوسطى الخمس على تعجيل مشاوراتها مع مجموعة كونتادورا بهدف الانتهاء من عملية التفاوض بالتوقيع في وقت مبكر على وثيقة كونتادورا ؛ كما حثت جميع الدول ، ولا سيما تلك التي لها روابط بالمنطقة ومصالح فيها ، على أن تتقيد بالالتزامات المضطلع بها بموجب انضمامها الى البروتوكول الاضافي لوثيقة كونتادورا ؛ ورجت من الأمين العام ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٥٣٠ (١٩٨٣) ، أن يقدم الى مجلس الأمن ، على فترات منتظمة ، تقارير عن التطورات في الحالة وعن تنفيذ ذلك القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم ، بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ على أبعد حد ، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٤) .

وعملا بطلب الجمعية العامة ، قدم الامين العام تقريرا الى الجمعية العامة بتاريخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/39/827) .

وفي الدورة الأربعين ، لا يتوقع أن توجد وثائق بموجب هذا البند .

٢٢ - الحالة في كمبوتشيا : تقرير الامين العام

بعد نشوب الأعمال الحربية في كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٨ ، نظر مجلس الأمن في الحالة في كمبوتشيا وما يتصل بها من تطورات في جنوب شرقي آسيا وذلك في عدد من الجلسات التي عقدت في الفترة من كانون الثاني /يناير الى اذار/مارس ١٩٧٩ . ولم يتخذ المجلس أى قرار .

وأدرج البند المعنون " الحالة في كمبوتشيا " في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب اندونيسيا وتايلند وسنغافورة والفلبين وماليزيا (A/34/191) . وفي تلك الدورة ناشدت الجمعية العامة جميع الدول والمنظمات الانسانية الوطنية والدولية أن تقدم اغاثة انسانية لسكان كمبوتشيا المدنيين ، وحثت جميع اطراف النزاع على وقف جميع الاعمال الحربية فورا ، ودعت الى الانسحاب الفورى لجميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ، وناشدت جميع الدول الامتناع عن أى تدخل في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا ، وقررت وجوب تمكين شعب كمبوتشيا من اختيار حكومته بطريقة ديمقراطية دون تدخل أو تخريب أو قسر من الخارج (القرار ٣٤/٢٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن كمبوتشيا في اوائل عام ١٩٨١ تشترك فيه جميع الاطراف المتنازعة في كمبوتشيا والاطراف الأخرى المعنية بقصد ايجاد تسوية سياسية شاملة ، وقررت كذلك أن يجرى المؤتمر مفاوضاته بقصد التوصل الى اتفاق بشأن امور من بينها الانسحاب الكامل للقوات الاجنبية من كمبوتشيا ضمن اطار زمني محدد تقوم الامم المتحدة بالتحقق منه واجراء انتخابات حرة في كمبوتشيا تحت اشراف الامم المتحدة ، ورجت من الامين العام اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لعقد مثل ذلك المؤتمر ، ودعت ريثما يتم التوصل الى تسوية للنزاع ، الى وضع فريق مراقبة تابع للأمم المتحدة على الجانب التايلندى من الحدود وانشاء مناطق آمنة تحت اشراف الامم المتحدة في غربي كمبوتشيا ، وحثت على استمرار تقديم مساعدة الاغاثة الى الشعب الكمبوتشي (القرار ٣٥/٦) .

واعتمد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا ، والمعقود في نيويورك في الفترة من ١٣ الى ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١ ، اعلانا بشأن كمبوتشيا ، وفيه أعاد تأكيد المبادئ الاساسية لايجاد تسوية سياسية في كمبوتشيا وحدد عناصر مثل هذه التسوية . واتخذ المؤتمر كذلك القرار ١ (د - ١) وفيه قرر ، في جملة امور ، انشاء لجنة مخصصة تابعة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أقرت الجمعية العامة تقرير المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا واعتمدت الاعلان الخاص بكمبوتشيا وقرار المؤتمر ١ (د - ١) ، ورجت من الامين

العام أن يتابع الحالة عن كثب وأن يبذل مساعيه الحميدة من اجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ، وقررت اعادة عقد المؤتمر في وقت مناسب وفقا لقرار المؤتمر ١ (د - ١) ، وناشدت من اجل الاستمرار في مساعدة الكمبوتشيين الذين مازالوا يعانون من الفاقة ، وخاصة اولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز جمع اللاجئين في تايلند (القرار ٣٦/٥) .

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين (القراران ٣٧/٦ و ٣٨/٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة (٤٧) اكدت الجمعية من جديد قراراتها ٣٤/٢٢ و٣٥/٦ و٣٦/٥ و٣٧/٦ و٣٨/٣ ودعت من جديد الى تنفيذها التام ، وكررت الاعراب عن اقتناعها بأن سحب جميع القوات الاجنبية من كمبوتشيا ، واستعادة وصون استقلالها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ، وكفالة حق الشعب الكمبوتشي في تقرير مصيره ، وكذلك تعهد جميع الدول بعدم التدخل ، بأى شكل من الاشكال ، في الشؤون الداخلية لكمبوتشيا هي المقومات الرئيسية لأى حل عادل ودائم للمشكلة الكمبوتشية ، وأحاطت علما

---

(٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٢٠) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/576 ؛

(ب) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا عن أنشطتها خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٨٤ : A/CONF.109/8 ،

(ج) مشروع القرار : A/39/L.3 و Add.1 ،

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/617 ،

(هـ) القرار ٣٩/٥ ،

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/18 ،

(ز) الجلسات العامة : A/39/PV.40-43.

بتقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا (A/CONF.109/8) ، وأذنت للجنة المخصصة بالاجتماع عند اللزوم ، وأعادت تأكيد قرارها بعقد المؤتمر في وقت مناسب ، وجددت مناشدتها جميع دول جنوب شرقي آسيا وغيرها من الدول المعنية أن تحضر دورات المؤتمر المقبلة ، ورجت من الامين العام أن يزود المؤتمر واللجنة المخصصة بانتظام بالتسهيلات اللازمة للاضطلاع بمهامهما ، ورجت من الامين العام مواصلة متابعة الحالة عن كثب وبذل مساعيه الحميدة من اجل الاسهام في ايجاد تسوية سياسية شاملة ، وناشدت الجهات المعنية مواصلة تقديم مساعدات طوارئ للكمبوتشيين الذين لا يزالون يعانون من الفاقة ، وخاصة اولئك المقيمين على امتداد الحدود التايلندية - الكمبوتشية وفي مراكز ايواء اللاجئين في تايلند ، ورجت من الامين العام ان يواصل هذه الجهود حسب الاقتضاء من اجل تنسيق المساعدة الغوثية الانسانية ومراقبة توزيعها ، وطلبت من الامين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٥) .

وسوف يعرض على الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقرير الامين العام المطلوب بالقرار ٣٩/٥ .

٢٣ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) : تقرير الامين العام

تم ادراج هذا البند في جدول اعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بطلب من ٢٠ دولة من الدول الاعضاء (A/37/193) . وقررت الجمعية أن تنظر في هذا البند في الجلسات العامة على اساس ان جلسات الاستماع للهيئات والافراد المهتمين بالمسألة ستعقد في اللجنة الرابعة الى جانب النظر في البند في الجلسات العامة .

وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة امور ، الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت الى حل سلمي للنزاع على السيادة فيما يتعلق بمسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ورجت من الامين العام أن يضطلع بمهمة جديدة للمساعي الحميدة قصد مساعدة الطرفين في الامتثال للطلب المذكور اعلاه وفي اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ، ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين كررت الجمعية العامة الطلب الذى وجهته الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة ، وأحاطت علما بتقرير الامين العام (A/32/532) ، وطلبت من الأمين العام أن يواصل مهمته المتجددة ببذل المساعي الحميدة التي قام بهـا وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٢/١٨) . وفي الدورة ذاتها ، احاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٥/٣٨) .

وكررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (٤٨) طلبها الى حكومتي الارجنتين والمملكة المتحدة أن تستأنفا المفاوضات بغية التوصل ، في أقرب وقت ممكن ، الى حل سلمي للنزاع على السيادة ولخلافاتهما المتبقية فيما يتعلق بمسالة جزر فوكلاند (مالفيناس) وأحاطت علما بالبلاغ الذى أصدره مثلا حكومة سويسرا وحكومة البرازيل (A/39/364 ، المرفق) ورجت من الامين العام مهمته المتجددة للمساعي الحميدة وأن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار ٦/٣٩) . وفي الدورة ذاتها أحاطت الجمعية علما بتقرير اللجنة الرابعة (المقرر ٤٠٤/٣٩) .

---

(٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٢٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الفصل السادس والعشرون ، الجزء السابع A/AC.109/788 ،

(ب) تقرير الامين العام : A/39/589 ،

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/39/615 ،

(د) مشروع القرار A/39/L.8 ،

(هـ) القرار A/39/6 والمقرر ٤٠٤/٣٩ ،

(و) جلسة اللجنة الرابعة : A/C.4/39/SR.12 ،

(ز) الجلسات العامة : A/39/PV.44 و 45 و 46 .

وفي الدورة الاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب بالقرار ٣٩/٦ ؛

(ب) تقرير اللجنة الخاصة : A/40/23 (الاجزاء من الاول الى الثالث) الذي سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) .

٢٤- التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي : تقرير الامين العام

ادرج البند المعنون " التعاون بين الامم المتحدة والمؤتمر الاسلامي " في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب باكستان (A/35/194) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة في تعزيز التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، ورجت من الامين العام ان يدرس طرق ووسائل زيادة تعزيز هذا التعاون ، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٦/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في جملة امور ، اقامة علاقات تعاون بين الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الامم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الاسلامي (القرار ٣٦/٢٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة ، في جملة امور ، الأمين العام الى أن يقوم بالتشاور مع الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، بتنظيم اجتماع سنوي ابتداء من سنة ١٩٨٣ ، بين الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وامانات الامم المتحدة والمؤسسات الاخرى المعنية في منظومة الامم المتحدة بغرض بحث واقع تطور التعاون ووضع مقترحات لتعزيز التعاون مع منظمة المؤتمر الاسلامي (القرار ٣٧/٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين وافقت الجمعية العامة ، في جملة امور ، على استنتاجات وتوصيات الاجتماع السنوي الاول المشترك بين ممثلي الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وامانات الامم المتحدة والمؤسسات الاخرى المعنية في منظومة الامم المتحدة ، الذي عقد بجنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (انظر القرار ٣٨/٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٤٩) رجت الجمعية العامة ، في جملة امور ، من الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي مواصلة تعاونهما في سعيهما المشترك لايجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والامن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وانهاء الاستعمار ، وحقوق الانسان الاساسية ، واقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، ورجت من الامين العام ان يواصل اتخاذ الخطوات الكفيلة بتعزيز تنسيق أنشطة منظومة الامم المتحدة في هذا المجال ، بهدف تكثيف التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي ، ولخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، كما رجت من الامين العام ان يعزز آلية التنسيق بين المنظمتين ، آخذا في الاعتبار نتائج الاجتماع الذى عقد في جنيف في ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ ، اى اجراء اتصالات متتابعة مع مراكز التنسيق في ميادين الأولوية الخمسة ، وتقييم أنشطتها ، والاعداد للاجتماع السنوى الثاني ، كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة ٤/٣٧ ، وطلبت من الامين العام كذلك أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الاربعين عن حالة التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة المؤتمر الاسلامي (القرار ٧/٣٩) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقرير الامين العام المطلوب بالقرار ٧/٣٩ .

٢٥- التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية لأول مرة في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يدعو الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية الى حضور دورات الجمعية العامة بصفته مراقبا ، كما طلبت منه القيام ، بالتشاور مع الهيئات المختصة في منظمة الوحدة الافريقية ، بتقصي وسائل تعزيز التعاون بين المنظمتين ، وباعلام الجمعية العامة بذلك حسب الاقتضاء (القرار ٢٠١١ (د - ٢٠)) .

---

(٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٢١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/481 و Corr.1 ؛
(ب) مشروع القرار : A/39/L.5 ؛
(ج) القرار ٧/٣٩ ؛
(د) الجلسة العامة A/39/PV.54 .

كذلك نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين المنظمتين في دورتيها الحادية والعشرين والثانية والعشرين (القراران ٢١٠٣ (د - ٢١) و٢١٩٣ (د - ٢٢)) ثم تابعت من جديد النظر في المسألة في دورتها الرابعة والعشرين عندما أولت اهتماما خاصا لمسألة التعاون في اطار البيان المتعلق بالجنوب الافريقي (القرار ٢٥٠٥ (د - ٢٤))، وفي دورتها السادسة والعشرين عندما نظرت في مسألة عقد اجتماعات لمجلس الامن في احدى العواصم الافريقية (القرار ٢٨٦٣ (د - ٢٦)).

ومنذ الدورة السادسة والعشرين والمسألة تدرس في اطار اوسع هو اطار التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية، من جهة، والامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة، من جهة ثانية (القرارات ٢٩٦٢ (د - ٢٧) و٣٠٦٦ (د - ٢٨) و ٣٢٨٠ (د - ٢٩) و ٣٤١٢ (د - ٣٠) و ١٣/٣١ و١٩/٣٢ و٢٧/٣٣ و٢١/٣٤ و ١١٧/٣٥ و ٨٠/٣٦ و ١٥/٣٧ و ٥/٣٨).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٥٠) احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/39/427)، وأحاطت علما مع التقدير بتزايد اشتراك منظمة الوحدة الافريقية في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في هذه الاعمال، وأثنت على الجهود المستمرة التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية لتعزيز التعاون المتعدد الاطراف بين الدول الافريقية ولايجاد حلول للمشاكل الافريقية، وأكدت من جديد تصميم الامم المتحدة على القيام بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، بتكثيف جهودها للقضاء على الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري في الجنوب الافريقي، وطلبت الى مؤسسات منظومة الامم المتحدة وهيئاتها المختصة ان تواصل ايلاء الاعتبار، على سبيل الاستعجال، لمختلف التوصيات والمقترحات الواردة في نتائج الاجتماعات المشتركة بين مؤسسات منظومة الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية وذلك بغرض تعزيز التعاون بينها، ورجت من الامين

---

(٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٢٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/427؛

(ب) مشروع القرار : A/39/L.12 و Add.1؛

(ج) القرار ٣٩/٨؛

(د) الجلسة العامة A/39/PV.54.

العام ان يقوم ، بالتشاور مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، باتخاذ الترتيبات المتعلقة بتاريخ ومكان الاجتماع القادم في افريقيا بين ممثلي الامانة العامة لتلك المنظمة وممثلي امانات الامم المتحدة والمؤسسات الاخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة مع مراعاة الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٥ ؛ وأكدت من جديد تصميم الامم المتحدة على العمل الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية في سبيل اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد وفقا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة وعلى ان تأخذ تماما في الاعتبار ، في هذا الصدد ، خطة عمل لاغوس لتنفيذ استراتيجية مونروفيا للتنمية الاقتصادية لافريقيا ؛ وطلبت الى جميع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ومؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تشارك بنشاط في التدابير الرامية الى معالجة الازمة الاقتصادية الحالية في افريقيا وكذلك في تنفيذ البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل بصورة دورية اطلاع منظمة الوحدة الافريقية على استجابة المجتمع الدولي لتلك البرامج وأن ينسق الجهود مع كل البرامج المماثلة التي تبدأها تلك المنظمة ؛ورجت أيضا من الامين العام ومن مؤسسات منظومة الامم المتحدة ضمان استمرار تقديم التسهيلات الكافية لتوفير المساعدة التقنية للأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية عند الطلب ؛ ورجت منه كذلك أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتقوية التعاون ، على الصعد السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية ، بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، لاسيما فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الاستعمار والفصل العنصرى في الجنوب الافريقي ؛ وحثت جميع الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، ولاسيما تلك الداخلة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية على مواصلة دعمها لبرامج اللاجئين الافريقيين وعلى تقديم المساعدة المادية والاقتصادية لمساعدة البلدان المضيفة على مواجهة العبء الضخم الواقع على مواردها المحدودة وهياكلها الاساسية الضعيفة ؛ ودعت الدول الاعضاء والمنظمات الاقليمية والدولية ، وخاصة مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات غير الحكومية الى التبرع بسخاء وعلى نحو فعال لتنفيذ اعلان وبرنامج عمل المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ، ورجت من الامين العام ان يسترعي انتباه الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة الى الحاجة الى زيادة الدعاية على نطاق واسع عن جميع المسائل المتصلة بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في افريقيا ولاسيما الحالة الاقتصادية الحرجة التي تواجهها البلدان الافريقية ؛ وطلبت الى هيئات الأمم المتحدة ان تواصل اشراك منظمة الوحدة الافريقية اشراكا وثيقا في جميع اعمالها المتعلقة بافريقيا ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات المعنية داخل منظومة الامم المتحدة على مواصلة تعاونها مع منظمة الوحدة الافريقية وتوسيع نطاقه ، والقيام ، عن طريق ذلك ، بمواصلة تقديم مساعداتها الى حركات التحرير التي تعترف بها تلك المنظمة وتوسيع نطاق هذه المساعدات ، ورجت من من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا بهذا الشان (القرار ٣٩/٨) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٨/٣٩ .

٢٦ - التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية : تقرير الامين العام

ادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب الجزائر (A/36/196) . وفي تلك الدورة ، اكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٤٧٧ (د - ٥) ، الذى رجت فيه من الامين العام للامم المتحدة ان يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية الى حضور دورات الجمعية بصفة مراقب ، وقررت دعوة جامعة الدول العربية الى الاشتراك في دورات واعمال الجمعية العامة واجهزتها الفرعية بصفة مراقب ؛ ولاحظت مع التقدير البالغ اشتراك جامعة الدول العربية المتزايد في اعمال الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومساهمتها البناءة في تلك الاعمال ؛ وسجلت ادراكها للجهود الدؤوبة التي تبذلها جامعة الدول العربية من اجل تعزيز التعاون فيما بين الدول العربية والتماس الحلول للمشاكل العربية ذات الاهمية الحيوية للمجتمع الدولي ، واحاطت علما مع الارتياح بزيادة التعاون من جانب مختلف مؤسسات منظومة الامم المتحدة دعما لتلك الجهود ؛ وسجلت ادراكها لاهمية استمرار مشاركة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة مشاركة وثيقة ، عند الاقتضاء ، في جهود جامعة الدول العربية في سبيل تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية والنهوض بالتعاون بين الدول العربية فضلا عن التعاون الدولي في هذا الميدان الحيوى ؛ وأكدت من جديد تصميم الامم المتحدة على العمل جنبا الى جنب مع جامعة الدول العربية من اجل اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون على الاصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والادارية بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٣٦/٢٤) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٧/١٧ و ٣٨/٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٥١) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح

---

(٥١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٢٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/418 و Add.1؛

(ب) مشروع القرار : A/39/L.10/Rev.1 ؛

(يتبع)

بتقرير الامين العام (A/39/418 و Add.1) ؛ وأعربت عن تقديرها للامين العام لما بذله من جهود لتنفيذ توصيات الاجتماع بين ممثلي جامعة الدول العربية وممثلي منظومة الامم المتحدة الذى عقد في تونس في عام ١٩٨٣ (انظر A/38/299 و Corr.1 ، الفرع خامسا) .

وأعربت عن ارتياحها للنتائج التي تم التوصل اليها في الاجتماع المعني بالأغذية والزراعة في المنطقة العربية والمعقود في روما في ٢٧ و ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ في اطار منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ؛ ورجت من الامين العام تدعيم التعاون مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الاوسط للتوصل الى حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الاوسط ولقضية فلسطين ، جوهر النزاع ؛ ورجت من الامانة العامة للامم المتحدة والامانة العامة لجامعة الدول العربية القيام ، كل في ميدان اختصاصها ، بتكثيف التعاون بينهما بغية الوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، وتعزيز السلم والامن الدوليين ، ونزع السلاح وانهاء الاستعمار ، وتقرير المصير ، والقضاء على جميع اشكال العنصرية والتمييز العنصرى ؛

ورجت من الامين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الامم المتحدة ومؤسسات الامم المتحدة وبين جامعة الدول العربية بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وأحاطت علما بالمقترحات والتوصيات الواردة في تقرير الامين العام ورجت منه اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها ، بما في ذلك انشاء أفرقة عاملة قطاعية مشتركة بين الوكالات لمتابعة المشاريع المتعددة الاطراف ؛ وطلبت الى الهيئات المختصة في منظومة الامم المتحدة أن تنظر على وجه الاستعجال في مختلف التوصيات الواردة في تقرير الامين العام وأن تبلغ الامين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ ايار/مايو ١٩٨٥ ، بما يتخذ بشأنها من اجراءات ؛ وان تعزز الاتصالات والمشاورات بين الوكالات والبرامج والهيئات النظيرة المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة الثنائية ؛ وأكدت من جديد توصيتها الواردة في قرارها ٦/٣٨ ، بشأن تنظيم اجتماع قطاعي آخر بشأن التنمية الاجتماعية في نيسان/ابريل ١٩٨٥ تحت رعاية الامانة العامة لجامعة الدول العربية في احد البلدان الاعضاء في تلك المنظمة ؛

(تابع الحاشية رقم ٥١)

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/638 ؛

(د) القرار ٩/٣٩ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.22 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.54 .

ورجت من الامين العام أن يعمل ،بالتعاون الوثيق مع الامين العام لجامعة الدول العربية على عقد اجتماعات مخصصة بين ممثلي الامانة العامة للامم المتحدة وممثلي الامانة العامة لجامعة الدول العربية لاجراء مشاورات بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها واجراءاتها ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٩) .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/٩ .

٢٧ - السنة الدولية للسلم : تقرير الامين العام

ادرج البند المعنون "اعلان سنة سلم وشهر سلم ويوم سلم" في جدول أعمال دورة الجمعية العامة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب كوستاريكا (A/36/197) . وقد دعت الجمعية العامة في تلك الدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى أن ينظر ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ ، في امكانية اعلان سنة دولية للسلم في أول فرصة ممكنة ، آخذا في اعتباره ما للاحتفال بهذه السنة من طابع ملح وخاص، فضلا عن المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في مقررها ٣٥/٤٢٤ للسنوات الدولية والاحتفالات السنوية الدولية ، والى أن يقدم توصياته الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وأعلنت ان الثلاثاء الثالث من ايلول/سبتمبر ، يوم افتتاح الدورات العادية للجمعية العامة ، سيجرى رسميا اعلانه والاحتفال به بوصفه "اليوم الدولي للسلم" ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء ، وأجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية ، والشعوب والافراد ، الى الاحتفال باليوم الدولي للسلم (القرار ٣٦/٦٧) .

ونظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ في مذكرة من الامين العام (E/1982/45/Rev.1) ، وأوصى بأن تعلن الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عام ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ، على ان يتم اعلان السنة رسميا في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ ،وهو تاريخ الاحتفال بالذكرى الاربعين لتأسيس الامم المتحدة (القرار ١٩٨٢/١٥) .

وقبلت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد في قراره ١٩٨٢/١٥ ، وأعلنت ١٩٨٦ سنة دولية للسلم ؛ ودعت جميع الدول ، وجميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى بذل الجهود الممكنة للاعداد للسنة الدولية للسلم وللاحتفال بها ،والى الاستجابة بتبرعات سخية لبلوغ أهداف السنة ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، وفقا لاقتراحات الدول الاعضاء

وبالتشاور مع المنظمات والمؤسسات الاكاديمية المعنية ، باعداد مشروع برنامج وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة الاهداف الرئيسية للسنة الدولية للسلم ، ودعت جميع الدول وجميع مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية الى ان تتعاون مع الامين العام لتحقيق اهداف السنة الدولية للسلم ؛ ورجت من الامين العام ان ينشئ صندوقا للتبرعات من اجل برنامج السنة الدولية للسلم ، وان يقوم في الفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ بتنفيذ الاعمال التحضيرية اللازمة للاحتفال بالسنة الدولية للسلم ، بما في ذلك تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية المكرسة لتعزيز أهداف السنة ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مشروع برنامج السنة الدولية للسلم والترتيبات المتعلقة بتمويلها ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا معنونا " السنة الدولية للسلم " (القرار ٣٨/٥٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٥٢) أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتنفيذ القرار ٣٨/٥٦ ، وكذلك النسخة المستكملة لمشروع برنامج السنة الدولية للسلم الوارد بها (A/39/500 ، المرفق الاول و A/39/500/Add.1 ، المرفق) ؛ ودعت جميع الدول وهيئات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات التعليمية والعلمية والثقافية والبحثية ووسائط الاتصال للاسهام بدرجة اكبر في تعزيز السلم والامن الدوليين استنادا الى ميثاق الامم المتحدة ؛ وناشدت الدول الاعضاء تقديم مقترحات بشأن أنشطة محددة يمكن للامم المتحدة ان تضطلع بها ، وكذلك الانشطة التي تقرر تنفيذها على الصعيد الوطني ، بما في ذلك انشاء لجان للتنسيق الوطني ، ورحبت بانشاء صندوق للتبرعات من اجل برنامج السنة الدولية للسلم ودعت جميع الدول والمنظمات المعنية

---

(٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٣٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/500 و Add.1 ؛

(ب) مشروع القرار : A/39/L.9/Rev.1 و Rev.1/Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٩/١٠ ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.54 .

الى المساهمة في هذا الصندوق ؛ وقررت عقد مؤتمر لاعلان التبرعات خلال الربع الاول من سنة ١٩٨٥ ، وأكدت أهمية التنسيق والتعاون القائم بين الاعمال التحضيرية للسنة الدولية للسلم والحملة العالمية لنزع السلاح والسنة الدولية للشباب وعقد الامم المتحدة للمرأة والاحتفال بالذكرى الاربعين لقيام الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن مساهمة الحلقات الدراسية الاقليمية المكرسة لتعزيز أهداف السنة الدولية للسلم المقرر تنظيمها خلال سنة ١٩٨٥ ؛ وان يقدم كذلك تقريرا عن النسخة النهائية لمشروع برنامج السنة الدولية للسلم وعن أية ملاحظات جديدة قدمت اليه وعن الترتيبات المتعلقة بتمويل البرنامج (القرار ٣٩/ ١٠) .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقارير الامين العام المطلوبة في القرار ٣٩/ ١٠ .

٢٨ - الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين : تقرير الامين العام

في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ ، وجه عدد من الدول الاعضاء رسالة الى رئيس مجلس الامن طلبت فيها عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين . واجتمع المجلس في الفترة من ٥ الى ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ . وفي ٩ كانون الثاني / يناير قرر المجلس ، ازاء عدم توفر الاجماع بين اعضائه الدائمين ، أن يدعو الى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السادسة المعقودة في كانون الثاني / يناير ١٩٨٠ شجبت الجمعية العامة بقوة التدخل المسلح في افغانستان ؛ وناشدت جميع الدول أن تحترم سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها وان تمتنع عن اى تدخل في الشؤون الداخلية لذلك البلد ؛ ودعت الى الانسحاب الفوري غير المشروط والكامل للقوات الاجنبية ؛ وحثت جميع الاطراف المعنية على المساعدة في تهيئة الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الافغان من العودة طوعا الى ديارهم ؛ وطلبت الى مجلس الامن ان ينظر في الطرق والوسائل التي يمكن ان تساعد على تنفيذ هذا القرار (القرار د إ ط - ٢/ ٦) .

وادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨٠ بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الاعضاء (A/35/144 و Add.1) وفي تلك الدورة ، أبدت الجمعية العامة آراءها بشأن المبادئ المعنية ؛ وأعربت عن تقديرها لجهود الامين العام في التماس حل للمشكلة ، وأعربت عن املها في ان يواصل تقديم المساعدة ، بما في ذلك تعيين ممثل خاص ، بغية العمل على ايجاد حل سياسي

وفقا لأحكام ذلك القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وأمنها ، على اساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل اى منها بتاتا في الشؤون الداخلية للاخرى والمراعاة الكاملة لمبادئ ميثاق الامم المتحدة .

ويرد في تقرير الامين العام المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (A/36/653-S/14745) وصف للجهود التي بذلها الامين العام السابق في عام ١٩٨١ والانشطة التي اضطلع بها ممثله في ذلك الوقت ،السيد خافيير بيريز دى كوييار .

وفي جملة امور ،أعادت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ،تأكيد المبادئ المعنية ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل جهوده بغية العمل على ايجاد حل سياسي ؛ ورجت من الامين العام ايضا ان يبقي الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم ، في نفس الوقت ،بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ القرار (القرار ٣٦/ ٣٤) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، نظرها في البند (القراران ٣٧/٣٧ و ٣٨/ ٢٩) .

ويرد في تقريرى الامين العام المؤرخين في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٢ (A/37/482-S/15429) و ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ (A/38/449-S/16005) و ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ (A/39/513-S/16754) وصف للجهود التي بذلها الامين العام في الاعوام ١٩٨٢ و١٩٨٣ و١٩٨٤ والانشطة التي اضطلع بها ممثله السيد دييغو كوردوفس .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين(٥٣) ، كررت الجمعية العامة تأكيد ان المحافظة على

---

(٥٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٢٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/513-S/16754 ؛
(ب) مشروع القرار A/39/L.11 ؛
(ج) تقرير اللجنة الخامسة A/39/649 ؛
(د) القرار ٣٩/ ١٣ ؛
(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.25 ؛
(و) الجلسات العامة A/39/PV.60-63 .

سيادة افغانستان وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي وعدم انحيازها امر ضروري لايجاد حل سلمي للمشكلة ؛ وأكدت من جديد حق الشعب الافغاني في تقرير شكل حكمه واختيار نظامه الاقتصادي والسياسي والاجتماعي دون تدخل خارجي أو أعمال هدامة أو قسر أو تقييد من اي نوع كان ؛ ودعت الى انسحاب القوات الاجنبية فورا من افغانستان ؛ وطلبت الى جميع الاطراف المعنية العمل على ايجاد حل سياسي على وجه الاستعجال وفقا لأحكام هذا القرار ، وايجاد الظروف اللازمة التي تمكّن اللاجئين الافغان من العودة طوعا الى ديارهم بأمان وكرامة ؛ وجددت نداءها لجميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تواصل تقديم مساعدات الاغاثة الانسانية بغية التخفيف من محنة اللاجئين الافغان ، وذلك بالتنسيق مع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأعربت عن تقديرها وتأييدها لما يبذله الامين العام من جهود ولما يتخذه من خطوات بنّاءة ، ولاسيما العملية الدبلوماسية التي بادر بها في التماس حل للمشكلة ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل هذه الجهود بغية العمل على ايجاد حل سياسي وفقا لأحكام هذا القرار ، واستكشاف امكانية الحصول على ضمانات مناسبة بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد الاستقلال السياسي لجميع الدول المجاورة وضد سيادتها وسلامتها الاقليمية وامنها ، على اساس من الضمانات المتبادلة وعدم تدخل اى منها بتاتا في الشؤون الداخلية للاخرى والمراعاة الكاملة لمبادىء ميثاق الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام ان يبقي الدول الاعضاء ومجلس الامن على علم في نفس الوقت ، بالتقدم المحرز في سبيل تنفيذ هذا القرار ، وان يقدم الى الدول الاعضاء تقريرا عن الحالة في اقرب فرصة مناسبة (القرار ٣٩/١٣) .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٣ .

٢٩ - <u>العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية ، والسلم والامن الدوليين : تقرير الامين العام</u>

ادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨١ بناء على طلب من ٤٣ دولة من الدول الاعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، وبعد ان اشارت الجمعية العامة بصفة خاصة في هذا الصدد الى قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ولاحظت مع القلق رفض اسرائيل الامتثال للقرار المذكور ، ادانت الجمعية اسرائيل بقوة لعملها العدواني المتعمد الذى لم يسبق له مثيل ؛ ووجهت تحذيرا رسميا الى اسرائيل للكف عن تهديداتها وعن ارتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت النووية ؛ وكررت نداءها الى جميع الدول للكف فورا عن تزويد اسرائيل بأى اسلحة

أو مواد متعلقة بها من جميع الانواع التي تمكنها من ارتكاب اعمال عدوانية ضد دول اخرى ؛ وطالبت بأن تدفع اسرائيل تعويضا عاجلا وكافيا عما وقع من ضرر مادى وخسارة في الارواح نتيجة للعمل المذكور (القرار ٣٦/٢٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين كان مما قامت به الجمعية العامة ان أدانت رفض اسرائيل تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ؛ وطالبت اسرائيل بأن تسحب فورا تهديدها المعلن رسميا بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ؛ ورأت ان العمل العدواني الاسرائيلي انتهاك وانكار لحقوق الانسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادى في التطور العلمي والتكنولوجي ؛ ورجت من المجلس أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لردع اسرائيل عن تكرار مثل هذا الهجوم على المرافق النووية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من الخبراء ، دراسة شاملة عن آثار الهجوم الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية المكرسة للاغراض السلمية ، وان يقدم تلك الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٨) .

وفي جملة امور ، لاحظت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، ان البيانات الصادرة عن اسرائيل حتى الآن لم تبدد المخاوف الناجمة عن ان تهديدها بتكرار هجومها المسلح على المرافق النووية ، وكذلك القيام بأى عمل مشابه ضد مثل هذه المرافق ، سيظلان يعرّضان للخطر دور وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الوسائط الدولية في تطوير الطاقة النووية للاغراض السلمية وفي توفير الضمانات ضد زيادة انتشار الاسلحة النووية ؛ ورأت ان اى تهديد بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ؛ وأعربت عن عميق تقديرها للامين العام ولفريق الخبراء المعني بآثار الاعتداء الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية لدراستهما الشاملة (A/38/377 ، المرفق) ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٨/٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٥٤) كررت الجمعية العامة ادانتها استمرار

---

(٥٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٢٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/379 ؛
(ب) مشروع القرار : A/39/L.13/Rev.1 ؛
(ج) القرار ٣٩/١٤ ؛
(د) الجلسات العامة A/39/PV.55 و 56 و 65 .

اسرائيل في رفض تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ورأت ان بيانات اسرائيل الواردة في رسالتها المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٤ (A/39/349) لا تفي ، أو ، في رأى البعض لا تفي تماما بأحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٩ ، الذى طلب بالتحديد ان تسحب اسرائيل على الفور تهديدها بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان ؛ ورأت كذلك أن أى تهديد بمهاجمة وتدمير المرافق النووية في العراق وفي غيره من البلدان يشكل انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ؛ وطالبت بأن تتعهد اسرائيل على الفور بألا تقوم ، متجاهلة نظام الضمانات الذى وضعته الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بأى هجوم على المرافق النووية المكرسة للاغراض السلمية ، في العراق أو على مرافق مماثلة في غيره من البلدان ؛ ورجت من مجلس الامن أن ينظر في اتخاذ ما يلزم من التدابير لضمان امتثال اسرائيل لقرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) ولردع اسرائيل عن تكرار هجومها على المرافق النووية ؛ وأعادت تأكيد دعوتها الى مواصلة النظر ، على الصعيد الدولي ، في اتخاذ تدابير قانونية لحظر الهجمات المسلحة على المرافق النووية ، وذلك على سبيل المساهمة في تعزيز وضمان التطوير الآمن للطاقة النووية للأغراض السلمية ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن مسألة تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٨٧ (١٩٨١) وعن آثار عدم امتثال اسرائيل لذلك القرار (القرار ٣٩/١٤) .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٤ .

٣٠- الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا : تقرير الأمين العام

طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ،بعد أن نظر في مسألة الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا ، من الجمعية العامة ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان "الحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا". وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة ان تدرج هذا البند في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين وان تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة .

واعتمدت الجمعية العامة ،في دورتها التاسعة والثلاثين (٥٥) ، الاعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (انظر القرار ٣٩/٢٩ ، المرفق) ؛ ورجت من الامين العام ان يتخذ جميع التدابير الملائمة اللازمة لتنفيذ الأهداف الواردة في الاعلان تنفيذا تاما وعاجلا ؛ ورجت ايضا من الأمين العام ان يوجه انتباه جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى الاعلان ؛ ورجت منه كذلك ان يواصل مراقبة الحالة، وتقييم الاحتياجات والاستجابات التي تلقاها تلك الاحتياجات ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٩/٢٩).

وركز الاعلان على خطورة الازمة الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها افريقيا ؛ ولاحظ أن الحالة اتخذت خلال السنوات القليلة الماضية أبعادا مزعجة تهدد بصورة خطيرة ،لا عملية التنمية فقط ، بل تهدد ايضا بما هو افظع ، حياة الملايين من البشر ، يواجه معظمهم الجوع وسوء التغذية وطول أمد الجفاف الذى لم يسبق له مثيل . والتصحر السريع والكوارث الطبيعية الأخرى التي أدت الى زيادة هذه الحالة خطورة على خطورتها ؛ ولاحظ كذلك ان افريقيا مازالت ،بالرغم من امكانياتها الهائلة ، هي أقل القارات نموا على الاطلاق ، وانها تتميز بانخفاض الدخل الفردى ومعدلات النمو الجامدة او السالبة ،ولاتزال احتمالات الانتعاش والنمو والتنمية قاتمة جدا مالم تلق الجهود المبذولة حاليا في البلدان الافريقية دعما كاملا من المجتمع الدولي ؛ وادرك ان البلدان الافريقية تعترف بأنها تتحمل المسؤولية الاولى عن تنميتها وعن معالجة الازمة الحالية ، وادرك ايضا الدور الذى تقوم به الجهود الافريقية المبذولة على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي في تحقيق الاعتماد على الذات والتنمية

---

(٥٥) مراجع الدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٣٩ من جدول الأعمال) :
(أ) تقرير الأمين العام : A/39/594 ؛
(ب) طلب ادراج بند : A/39/627 ؛
(ج) مشروع القرار : A/39/L.22 ؛
(د) القرار ٣٩/٢٩ ؛
(هـ) الجلسات العامة : A/39/PV.47-52 و 83.

المستمرة وطنيا وجماعيا ؛ وحث على تقديم المساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف لتلبية الاحتياجات من المعونة الغوثية الطارئة ، وكذلك لتقوية قدرات البلدان الافريقية على اتقاء الطوارئ والاستعداد لها ودعم نموها وتنميتها على المدى الطويل ؛ وحث أيضا على تقديم الدعم الدولي وزيادة الموارد لمكافحة آثار الجفاف والتصحر ولسرعة تنفيذ عقد التنمية الصناعية لافريقيا ، وعقد النقل والمواصلات في افريقيا ، وأقر بالترابط بين مشكلة الديون والتدفقات التساهلية وحصائل الصادرات وأثرها المباشر على الانتعاش والنمو والتنمية ؛ وحث كذلك الدائنين الثنائيين والمتعددي الاطراف على اتخاذ تدابير متضافرة لتخفيف عبء ديون البلدان الافريقية ، ودعا الى التنفيذ الكامل والعاجل لبرنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ، وتبسيط اجراءات تسليم المعونة ؛ وحث منظومة الأمم المتحدة على ايلاء مزيد من الاهتمام لافريقيا ، ومواصلة تعبئة الموارد لمساعدة البلدان الافريقية ؛ وحث كذلك الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الاطراف وكذلك المنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمساندة جهود البلدان الافريقية ؛ ورجا من الأمين العام ان يواصل جهوده لتنبيه وتوعية المجتمع الدولي بمحنة البلدان الافريقية (القرار ٣٩/٢٩ ، المرفق) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢٩ .

٣١- <u>التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية : تقرير الأمين العام</u>

ادرج البند المعنون " الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية " في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب ٢٥ دولة من الدول الأعضاء (A/36/141 و Add.1 و 2) . وفي تلك الدورة ، قدمت الجمعية تهانيها الى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لانشائها لما قامت به من عمل محمود للغاية في تعزيز التعاون الاقليمي والدولي الداعم لجهود الأمم المتحدة في هذا الصدد ؛ ورجت من الامين العام اجراء مشاورات مع الأمين العام للجنة بغية زيادة تدعيم التعاون وتوسيع نطاقه بين المنظمتين ؛ وقررت ادراج بند بعنوان " التعاون بين الامم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية " في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٣٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية مع الارتياح البالغ التعاون القائم الوثيق والفعال بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة (القرار ٣٧/٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام (A/38/491) ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريرا عن التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة (القرار ٣٨/٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٥٦) أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام (A/39/565) وما احرز من تقدم نحو تعزيز التعاون القائم بين الأمم المتحدة واللجنة القانونية الآسيوية الافريقية ؛ واثنت على اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية لتوجيهها برنامجها نحو تعزيز دورها الداعم لأعمال الأمم المتحدة في مجالات اوسع ؛ ورجت من الأمين العام ان يواصل اتخاذ الخطوات لتعزيز التعاون بين المنظمتين في ميدان التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه وغير ذلك من مجالات الاهتمام المشترك ، وان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تعاونهما (القرار ٣٩/٤٧) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٤٧ .

---

(٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٣٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/565 ؛

(ب) مشروع قرار : A/39/L.34 و Add.1 ؛

(ج) القرار ٣٩/٤٧ ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.93 .

٣٢- مسألة مايوت التابعة لجزر القمر : تقرير الأمين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة ، في سنة ١٩٧٦ ، بناء على طلب مدغشقر (A/31/241) . وفي تلك الدورة ادانت الجمعية العامة الاستفتاءين اللذين نظمتهما الحكومة الفرنسية يومي ٨ شباط/فبراير و١١ نيسان/ابريل ١٩٧٦ في جزيرة مايوت واعتبرتهما لاغين وباطلين وطلبت الى الحكومة الفرنسية الانسحاب فورا من الجزيرة (القرار ٣١/ ٤) .

وواصلت الجمعية العامة ،في دورتها الثانية والثلاثين ، نظرها في هذا البند (القرار ٣٢/ ٧) .

وقررت الجمعية العامة ،في دورتها الثالثة والثلاثين ، ارجاء النظر في هذا البند حتى دورتها الرابعة والثلاثين (المقرر ٣٣/ ٤٣٥) .

وفي دورتها الرابعة والثلاثين ، ناشدت الجمعية العامة حكومة فرنسا الدخول في اقرب وقت ممكن ،في مفاوضات مع حكومة جزر القمر بغية اعمال قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بشأن جزيرة مايوت القمرية ؛ ورجت من الامين العام للامم المتحدة ان يعمل ،بالاشتراك مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ، على تزويد الطرفين بكل مساعدة لازمة وان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات المتعلقة بهذه المسألة (القرار ٣٤/ ٦٩) .

وفي دورتها الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة حكومتي جزر القمر وفرنسا الى مواصلة المباحثات ، بغية التوصل بسرعة الى حل عادل ورحبت بالمبادرات التي اتخذتها منظمة الوحدة الافريقية في فريتاون ، وهي ان تعقد في موروني ، قبل انعقاد الدورة العادية السابعة والثلاثين لمجلس وزرائها اجتماعا للجنة السبعة التابعة لها والمعنية بالمسألة بغية القيام ،مع حكومة جزر القمر ، بمناقشة التدابير المناسبة الكفيلة بالتعجيل بتسوية مسألة مايوت ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/ ٤٣) .

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين نظرها في هذا البند (القرارات ٣٦/ ١٠٥ و٣٧/ ٦٥و٣٨/ ١٣) .

وأكدت الجمعية العامة من جديد ،في دورتها التاسعة والثلاثين (٥٧) ، بعد ان احاطت علما بتقرير الأمين العام (A/39/518) ، سيادة جمهورية جزر القمر الاسلامية

---

(٥٧) مراجع الدورة التاسعة والثلاثين (البند ٢٧ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/518 ؛

(ب) مشروع القرار : A/39/L.42 ؛

(يتبع)

الاتحادية على جزر مايوت ؛ ودعت حكومة فرنسا الى احترام التعهدات المبرمة عشية الاستفتاء الذى جرى في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ لتقرير مصير أرخبيل القمر، وهي التعهدات التي تقضي باحترام وحدة جزر القمر وسلامتها الاقليمية ؛ ودعت الى ان تترجم الى واقع، الرغبة التي أعرب عنها رئيس الجمهورية الفرنسية بأن يسعى بنشاط للتوصل الى اعتماد حل عادل لمسألة مايوت ؛ وحثت حكومة فرنسا الى بدء المفاوضات مع حكومة جزر القمر، بغية تحقيق عودة جزيرة مايوت الى جزر القمر على وجه السرعة ؛ ورجت من الامين العام للامم المتحدة أن يتابع تطورات المسألة، بالاشتراك مع الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية، وان يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٤٨).

وسيعرض على الجمعية العامة، في دورتها الاربعين، تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٤٨.

٣٣- قضية فلسطين :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

(ب) تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ دولة من الدول الاعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي الدورة المذكورة دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلة الشعب الفلسطيني الى الاشتراك في مداولاتها بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة (القرار ٣٢١٠ (د-٢٩)). وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، وشددت على ان إعمال هذه الحقوق امر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين ؛ واعترفت بأن الشعب الفلسطيني طرف رئيسي في اقامة السلم في الشرق الأوسط ؛ واعترفت كذلك بحق الشعب الفلسطيني في استعادة حقوقه بكل الوسائل وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)). كما دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وكذلك كل المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ؛ واعتبرت ان لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا أيضا فيما يتعلق بكل المؤتمرات الدولية التي تعقدها هيئات الامم المتحدة الاخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

(تابع الحاسية رقم ٥٧)

(ج) القرار ٣٩/٤٨ ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.94 .

وفي الدورة الثلاثين ،طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية الى الاشتراك على قدم المساواة مع سائر الاطراف الاخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة ، وكذلك في مؤتمر جنيف المعني بالسلم في الشرق الاوسط وفي كل الجهود الاخرى التي تبذل من اجل السلم (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)) . وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة معنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، تتألف من ٢٠ دولة عضوا ؛ وطلبت الى اللجنة المذكورة ،في جملة أمور ، ان تدرس برنامجا تنفيذيا توصي به الجمعية العامة بقصد تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق المعترف بها في الفقرتين ١ و٢ من القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩) ؛ ورجت من مجلس الامن ان يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)) . وقد وسعت اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف باضافة ثلاثة اعضاء اليها في الدورة الحادية والثلاثين (المقرر ٣١/٣١٨) . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثلاث والعشرين التالية اسماؤها :

أفغانستان واندونيسيا وباكستان وتركيا وتونس وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ورومانيا والسنغال وسيراليون وغيانا وغينيا وقبرص وكوبا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر ونيجيريا والهند وهنغاريا ويوغوسلافيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين وفي دورات لاحقة ، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، وحثت مجلس الأمن على النظر مرة أخرى في التوصيات في اقرب فرصة ممكنة (القرارات ٣١/ ٢٠ ، و٣٢/ ٤٠ ألف ، و٣٣/ ٢٨ ألف ، و٣٤/ ٦٥ الف ،و٣٦/ ١٢٠ الفو٣٧/ ٨٦ألف) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية من الامين العام ان ينشئ داخل الامانة العامة للامم المتحدة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين تتولى القيام ، بتوجيه من اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، باعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، والقيام ، بالتشاور مع اللجنة ابتداء من عام ١٩٧٨ ، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٣٢/ ٤٠ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رفضت الجمعية العامة احكام اتفاقات كامب ديفيد التي تتجاهل او تخالف او تنتهك او تنكر حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، وتتوخى استمرار الاحتلال الاسرائيلي للاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ

عام ١٩٦٧ وتتغاضى عنه ؛ وأدانت بشدة جميع الاتفاقات الجزئية والمعاهدات المنفصلة التي تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الشعب الفلسطيني ومبادئ الميثاق ومختلف القرارات الدولية بشأن القضية الفلسطينية ؛ واعلنت انه لا صحة لاتفاقات كامب ديفيد وغيرها من الاتفاقات من حيث ادعاؤها البت في مستقبل الشعب الفلسطيني والاراضي الفلسطينية التي تحتلها اسرائيل منذ عام ١٩٦٧ (القرار ٣٤/٦٥باء) ؛ ورجت الجمعية من الامين العام أن يعيد تسمية الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين ،شعبة حقوق الفلسطينيين ، وأن يعمل على ضمان قيام الشعبة بتنفيذ برنامج عمل موسع (القرار ٣٤/٦٥دال) .

وفي رسالة مؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/ES-7/1) ،طلب الممثل الدائم للسنغال ،رئيس اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، عقد دورة استثنائية طارئة لمناقشة البند المعنون " قضية فلسطين" . وبناء على موافقة أغلبية الدول الأعضاء على هذا الطلب ، عقدت الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة في ٢٢ تموز/يوليه .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة ،طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل أن تنسحب كليا دون قيد او شرط من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الأخرى المحتلة منذ ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ،تاركة جميع الممتلكات والمرافق سليمة ، وحثت على بدء هذا الانسحاب من جميع الاراضي المحتلة قبل ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٠؛ وطالبت بامتثال اسرائيل امتثالا تاما لاحكام قرار مجلس الامن ٤٦٥ (١٩٨٠) وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالطابع التاريخي لمدينة القدس الشريف ، وخاصة قرار مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) ؛ وأعربت عن معارضتها لجميع السياسات والخطط الرامية الى توطين الفلسطينيين خارج وطنهم ؛ ورجت من الامين العام وأذنت له ان يتخذ ،بالتشاور عند الاقتضاء مع اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت من مجلس الامن ان يجتمع ،في حالة عدم امتثال اسرائيل لهذا القرار ، بغية النظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بموجب الفصل السابع من الميثاق (القرار د إ ط-٧/٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ،ادانت الجمعية العامة اسرائيل لعدم امتثالها لاحكام القرار د إ ط-٧/٢ وقرارى مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠) وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ ورجت من مجلس الامن ان يجتمع لينظر في الحالة وفي اتخاذ تدابير فعالة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق (القرار ٣٥/١٦٩ ألف) ؛ ووجهت

الجمعية أشد اللوم الى اسرائيل لسنها " القانون الأساسي" المتعلق بالقدس ؛ وقررت في جملة امور ،ان هذا " القانون الاساسي " واعلان القدس عاصمة لاسرائيل ،باطلان اصلا ويتعين الغاؤهما فورا (القرار ٣٥ / ١٦٩ هاء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ،قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بقضية فلسطين تحت رعاية الامم المتحدة ،في موعد لا يتعدى عام ١٩٨٤ ، وذلك على أساس القرار د إط - ٢/٧ ؛ وأذنت للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف بان تعمل بوصفها اللجنة التحضيرية للمؤتمر (القرار ٣٦ / ١٢٠ جيم)؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ قرارى مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) و٤٧٨ (١٩٨٠) في غضون ستة أشهر (القرار ٣٦ / ١٢٠ هاء) .

وفي ٢٠ نيسان /ابريل ١٩٨٢ ،استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة عملا باحكام الفقرة ١٤ من القرار د إ ط - ٢/٧ . وفي تلك الدورة ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اكدت من جديد المبدأ الاساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الاراضي بالقوة ؛ وطالبت بان تمتثل اسرائيل لجميع قرارات الامم المتحدة ذات الصلة بمركز مدينة القدس الشريف وطابعها الفريد ؛ وادانت اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، لعدم وفائها بالتزاماتها بموجب احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وأدانت جميع السياسات التي تحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف ؛ وحثت جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد على الاعتراف بحقوق الشعب الفلسطيني، غير القابلة للتصرف ،والتخلي عن سياسة تزويد اسرائيل بالمساعدة العسكرية والاقتصادية والسياسية والتصرف تبعا لذلك في جميع اجهزة الامم المتحدة وادانت السياسات التي تشجع تدفق الموارد البشرية الى اسرائيل ، مما يمكنها من تنفيذ ومواصلة سياساتها الاستعمارية والاستيطانية في الاراضي العربية المحتلة ؛ واعلنت مرة أخرى أن سجل اسرائيل وافعالها تؤكد أنها ليست دولة عضوا محبة للسلم وانها لا تفي بالتزاماتها بموجب الميثاق ولا بالتزامها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د-٣) ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقارير عن ذلك ، على فترات مناسبة ، الى الدول الاعضاء ، وكذلك الى مجلس الامن ، وان يقدم تقريرا شاملا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار د إط - ٤/٧) .

وفي ٢٥ حزيران /يونيه ١٩٨٢ استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثانية وفقا للفقرة ١٧ من القرار د إط - ٤/٧ . وفي تلك الدورة كان مما قامت به الجمعية العامة ان طلبت الى مجلس الامن ان يأذن للامين العام بالقيام بما يلزم من مساع وخطوات عملية لتنفيذ احكام القرارات ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢)

و٥١٢ (١٩٨٢) ؛ ورجت من الامين العام ان يفوض لجنة رفيعة المستوى لاستقصاء وتقييم مدى الخسائر في الارواح البشرية والاضرار المادية وان يقدم ،في اقرب وقت ممكن ،تقريرا عن نتيجة هذا الاستقصاء الى الجمعية والمجلس (القرار د إط- ٧/ ٥) .

وفي ١٦ آب/افسطس ١٩٨٢ استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئة السابعة للمرة الثالثة وفقا للفقرة ١٠ من القرار د إط- ٧/ ٥ . وفي تلك الدورة كان مما قامت به الجمعية العامة ان طالبت بان تحترم اسرائيل وتنفذ احكام جميع قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى ، المحتلة بما في ذلك القدس ؛ وحثت مرة أخرى مجلس الامن على القيام ،في حالة استمرار اسرائيل في عدم امتثال المطالب الواردة في قراراته ٤٦٥ (١٩٨٠) و٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) و٥١٥ (١٩٨٢) و٥١٨ (١٩٨٢) ، بالاجتماع من اجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لاحكام الميثاق المتصلة بالموضوع ، ورجت مرة اخرى من الامين العام ان يوفد لجنة رفيعة المستوى لتقصي مدى الخسارة في الحياة البشرية والضرر المادى واجراء تقييم حديث لذلك والقيام ،في اقرب وقت ممكن ،بتقديم تقرير عن نتيجة هذا التقصي الى الجمعية والمجلس وطلبت مرة اخرى الى الامين العام المباشرة باجراء اتصالات مع جميع اطراف النزاع العربي الاسرائيلي في الشرق الاوسط ،بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة الشعب الفلسطيني ، بهدف عقد مؤتمر دولي ،برعاية الامم المتحدة ، لايجاد طرق ووسائل ملموسة لتحقيق حل شامل وعادل ودائم يفضي الى السلم طبقا لمبادئ الميثاق والقرارات ذات الصلة (القرار د إط- ٧/ ٦) . وفي الدورة نفسها قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بمقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ١٦ الى ٢٧ آب/افسطس ١٩٨٣ ؛ وطلبت الى جميع الدول التعاون مع اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في تنفيذ هذا القرار ودعتها الى اقامة جهات وصل وطنية من اجل التنسيق الفعال للاعمال التحضيرية على الصعيد الوطني (القرار د إط- ٧/ ٧) ؛ وقررت الاحتفال بيوم ٤ حزيران /يونيه من كل عام بوصفه اليوم الدولي لضحايا العدوان من الاطفال الابرياء (القرار د إ ط- ٧/ ٨) .

وفي ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ استأنفت الجمعية العامة دورتها الاستثنائية الطارئه السابعة للمرة الرابعة وفقا للفقرة ١٢ من القرار د إ ط- ٧/ ٦ . وفي تلك الدورة كان مما قامت به الجمعية العامة ان حثت مجلس الأمن على اجراء تحقيق ،باستخدام الوسائل المتاحة له ،في ظروف ومدى مذبحة الفلسطينيين وغيرهم من المدنيين في بيروت في ١٧ ايلول /سبتمبر ١٩٨٢ ، ونشر تقرير عن النتائج التي يتوصل اليها في اقرب وقت ممكن ؛ وقررت انه ينبغي تمكين اللاجئين الفلسطينيين ، عملا بقرارها ١٩٤ (د- ٣) والقرارات ذات الصلة اللاحقة ،من العودة الى بيوتهم وممتلكاتهم التي استولوا منها

ونزحوا عنها وطالبت بان تمتثل اسرائيل دون قيد أو شرط وفورا لهذا القرار ؛ وحثت مجلس الامن على القيام ،في حالة استمرار اسرائيل في عدم امتثال المطالب الواردة في القرارين ٥٠٨ (١٩٨٢) و٥٠٩ (١٩٨٢) وفي هذا القرار ،بالاجتماع من اجل النظر في طرق ووسائل عملية وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ وقررت تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة السابعة مؤقتا والاذن لرئيس آخر دورة عادية للجمعية العامة باستئناف جلساتها بناء على طلب الدول الاعضاء (القرار د إ ط-٧ / ٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان أيدت توصيات اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين بشأن الانشطة التحضيرية للمؤتمر؛ وقررت النظر في نتائج المؤتمر في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧ / ٨٦ جيم) وأحاطت علما باعلان منظمة التحرير الفلسطينية المؤرخ في ١٩ نيسان /ابريل ١٩٨١ عن عزمها متابعة دورها في حل قضية فلسطين ؛ ورجت من مجلس الامن ان يضطلع بمسؤولياته بموجب الميثاق ويعترف بحقوق الشعب العربي الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحق في اقامة دولته العربية المستقلة في فلسطين ، وكررت تأكيد طلبها بأن يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة ،تنفيذا لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لتطبيق الخطة التي توصي ، فيما توصي به ، بان تقوم دولة عربية مستقلة في فلسطين ، ورجت من الامين العام ان يقدم في اقرب وقت ممكن تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧ / ٨٦ دال) ؛ وطالبت بانسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ حزيران /يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وحثت المجلس على تيسير عملية الانسحاب الاسرائيلي ؛ واوصت بان تخضع الاراضي الفلسطينية المحتلة ، عقب انسحاب اسرائيل منها ؛ لفترة انتقالية قصيرة تكون فيها تحت اشراف الأمم المتحدة ، ويقوم الشعب الفلسطيني خلالها بممارسة حقه في تقرير المصير ؛ وأوصت بان يتخذ مجلس الامن اجراء مبكرا لتعزيز التوصل الى حل عادل وشامل لقضية فلسطين ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧ / ٨٦ هاء) .

وقد عقد المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/ افسطس الى ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ . واعتمد المؤتمر اعلان جنيف بشأن فلسطين (٥٨)

---

(٥٨) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/افسطس- ٧ أيلول /سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ،رقم المبيع E.83.I.21) ،الفصل الأول ، الفرع ألف .

وبرنامج العمل لاعمال الحقوق الفلسطينية (٥٩). وقد تضمن الاعلان مبادئ توجيهية متفقة مع مبادئ القانون الدولي ، قدمت بصدد هذه القضية ، مثل مشروع السلام العربي الذى أقره مؤتمر القمة العربي الثاني عشر الذى عقد بمدينة فاس في المغرب في أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، والتي ينبغي ان تستخدم كأساس لمجهود دولي متضافر يهدف الى حل قضية فلسطين . وفي الاعلان ، رأى المؤتمر ان من الضرورى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الاوسط تحت رعاية الامم المتحدة وان يشترك فيه ، على قدم المساواة ، جميع اطراف النزاع العربي الاسرائيلي ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، فضلا عن الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية . ويتألف برنامج العمل من توصيات موجهة الى الدول الاعضاء ومجلس الامن والامين العام وهيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة وكذلك الرأى العام العالمي باتخاذ اجراءات ملموسة لمساعدة الشعب الفلسطيني في كفالة حصوله على حقوقه غير القابلة للتصرف وتنفيذها ، ولا سيما انشاء دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة .

وفي دورتها الثامنة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، في جملة امور ، من اللجنة ان تبقي قيد الاستعراض الحالة المتعلقة بقضية فلسطين وكذلك تنفيذ برنامج العمل ، وان تقدم تقارير واقتراحات في هذا الشأن الى الجمعية العامة او الى مجلس الأمن ، حسب الاقتضاء (القرار ٣٨ /٥٨ ألف) ؛ وأيدت اعلان جنيف بشأن فلسطين ورحبت بالدعوة الى عقد مؤتمر سلام دولي معني بالشرق الاوسط أيدتها على ان يكون ذلك تمشيا مع المبادئ التوجيهية المذكورة في القرار ؛ ودعت جميع الاطراف في النزاع العربي الاسرائيلي ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية ، وكذلك الولايات المتحدة الامريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وغيرهما من الدول المعنية الى الاشتراك على قدم المساواة في مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم بالتشاور مع مجلس الامن باتخاذ تدابير تحضيرية لعقد المؤتمر وان يقدم تقريرا عن جهوده (القرار ٣٨ /٥٨ جيم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٦٠) ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن

---

(٥٩) المرجع نفسه ، الفصل الاول ، الفرع باء .

(٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٣٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/39/35) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام : A/39/130-S/16409 و Add.1 .

رجت من اللجنة ان تواصل مساعدتها للمنظمات غير الحكومية في مجال اسهامها في العمل على رفع مستوى الادراك الدولي للحقائق المتعلقة بقضية فلسطين (القرار ٣٩ / ٤٩ ألف)؛ ورجت من ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة ان تقوم ، بتعاون وتنسيق كاملين مع اللجنة ، بمواصلة تنفيذ جميع اجزاء قرار الجمعية العامة ٣٨ / ٥٨ هاء ، ونشر كل المعلومات المتعلقة بانشطة منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بفلسطين واستكمال المنشورات والمواد السمعية والبصرية عن الحقائق وللتطورات المتعلقة بقضية فلسطين ؛ ونشر رسائل اخبارية ومقالات ، كل في منشوراتها ،عن الانتهاكات الاسرائيلية لحقوق الانسان للسكان العرب في الاراضي المحتلة وتنظيم ايفاد الصحفيين في بعثات تقصي حقائق الى المنطقة؛ وتنظيم لقاءات اقليمية ووطنية للصحفيين ؛ (القرار ٣٩ / ٤٩ جيم) ؛ واكدت من جديد تأييدها للدعوة الى عقد مؤتمر السلام الدولي المعني بالشرق الاوسط وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٣٨ / ٥٨ جيم؛ وأعربت عن اسفها للرد السلبي من جانب حكومتي اسرائيل والولايات المتحدة الامريكية ، وطلبت اليهما اعادة النظر في موقفهما من المؤتمر؛ وحثت جميع الحكومات على ان تبذل جهودا بناءة واضافية وعلى ان تقوى ارادتها السياسية لعقد المؤتمر دون تأخير وتحقيق اهدافه السلمية ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل جهوده ، بالتشاور مع مجلس الامن ، بغية عقد المؤتمر ، وان يقدم تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ (القرار ٣٩ / ٤٩ دال) .

وسيكون معروضا على الجمعية العامة في دورتها الاربعين الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف : الملحق رقم ٣٥ (A/40/35) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٩ / ٤٩ دال (A/40/168-S/17014) .

٣٤- مسألة ناميبيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(تابع الحاشية رقم ٦٠)

(ج) مشاريع القرارات : A/39/L.37 و Add.1 ، و A/39/L.38 و Add.1 ، و A/39/L.39 و Add.1 ، و A/39/40 و Add. 1 .

(د) القرارات ٣٩ / ٤٩ ألف الى دال ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/39/PV.88-92 و 94 و 95 .

(ب) تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا

(ج) تقارير الأمين العام

منذ اتخاذ الجمعية العامة ،في دورتها الأولى عام ١٩٤٦ ، للقرار ٦٥ (د -١) ظلت مسألة ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية سابقا) مدرجة في جدول أعمال جميع الدورات العادية والدورتين الاستثنائيتين الخامسة والتاسعة والدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة للجمعية العامة . وخلال هذه الفترة ، نظرت هيئات فرعية مختلفة تابعة للجمعية العامة في حالة الاقليم ،وكان منها اللجنة المخصصة لافريقيا الجنوبية الغربية ، ولجنة المساعي الحميدة بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ، واللجنة الخاصة لافريقيا الجنوبية الغربية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكانت المسألة ايضا موضوعا لعدد من قرارات مجلس الامن ، منها القرارات ٢٦٤ (١٩٦٩) و ٢٦٩ (١٩٦٩) و٢٧٦ (١٩٧٠) و٢٨٣ (١٩٧٠) و٢٨٤ (١٩٧٠) و٣٠١ (١٩٧١) و٣٠٩ (١٩٧٢) و٣١٠ (١٩٧٢) و٣١٩ (١٩٧٢) و٣٢٣ (١٩٧٢) و٣٤٢ (١٩٧٣) و٣٦٦ (١٩٧٤) و٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣١ (١٩٧٨) و٤٣٢ (١٩٧٨) و٤٣٥ (١٩٧٨) و٤٣٩ (١٩٧٨) و ٤٤٧ (١٩٧٩) و ٤٧٥ (١٩٨٠) و٥٣٢ (١٩٨٣) و٥٣٩ (١٩٨٣) . وفضلا عن ذلك ، نظرت محكمة العدل الدولية في بعض الجوانب المتصلة بالمسألة وأصدرت فيها فتاوى ، منها الفتوى الصادرة في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٠ (٦١) استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٣٨ (د - ٤) والفتوى الصادرة في ٢١ حزيران /يونيه ١٩٧١ (٦٢) استجابة لقرار مجلس الأمن ٢٨٤ (١٩٧٠) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، المعقودة في ١٩٦٦ ، أنهت الجمعية العامة انتداب جنوب افريقيا على افريقيا الجنوبية الغربية وقررت ان على الامم المتحدة مباشرة تلك المسؤوليات بالنسبة لهذا الاقليم (القرار ٢١٤٥ (د - ٢١)) .

---

(٦١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥٠ ، الصفحة ١٢٨ من النص الانكليزى .

(٦٢) ما لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) ، بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، من آثار قانونية على الدول ، فتوى ، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ من النص الانكليزى .

وفي الدورة الاستثنائية الخامسة ، المعقودة في عام ١٩٦٧ ، أنشأت الجمعية العامة مجلس الامم المتحدة لافريقيا الجنوبية الغربية المؤلف من ١١ دولة عضوا لادارة الاقليم حتى ينال استقلاله وقررت ان يعهد المجلس بما يراه ضروريا من مهام تنفيذية وادارية الى مفوض للأمم المتحدة (انظر أيضا البند ١٧ (ى)) تعينه الجمعية العامة بناء على تسمية الأمين العام (القرار ٢٢٤٨ (د إ - ٥)) .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، أعلنت الجمعية العامة ان اقليم افريقيا الجنوبية الغربية سيسمى " ناميبيا " وفقا لرغبات شعبه (القرار ٢٣٧٢ (د-٢٢)) . وعلى ذلك أعيدت تسمية المجلس فأصبح مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، وأعيدت تسمية المفوض فأصبح مفوض الأمم المتحدة لناميبيا .

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء صندوق الأمم المتحدة لناميبيا لتنفيذ برنامج شامل لتقديم المساعدة الى الناميبيين (القراران ٢٦٧٩ (د-٢٥) و٢٨٧٢ (د-٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد اعضاء مجلس الأمم المتحدة لناميبيا من ١١ الى ١٨ عضوا (القرار ٣٠٣١ (د-٢٧)) . وتم توسيع عضوية المجلس مرة أخرى في الدورة التاسعة والعشرين (القرار ٣٢٩٥ (د-٢٩) ، الجزء "سابعا") وفي الدورة الثالثة والثلاثين (القرار ٣٣/١٨٢ ألف) . ويتكون المجلس حاليا من الدول الأعضاء الاحدى والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، اندونيسيا ، أنغولا ، باكستان ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بوتسوانا ، بوروندى ، بولندا ، تركيا ، الجزائر ، رومانيا ، زامبيا ، السنغال ، شيلي ، الصين ، غيانا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، الكاميرون ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، عيّنت الجمعية العامة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا قيّما على صندوق الأمم المتحدة لناميبيا (القرار ٣١١٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أقرت الجمعية العامة قرار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بتأسيس معهد لناميبيا في لوساكا (القرار ٣٢٩٦ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، دعت الجمعية العامة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) للمشاركة في دورات وأعمال الجمعية العامة بصفة مراقب (القرار ٣١/١٥٢) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة أن قرار جنوب افريقيا ضم خليج والفيس اليها هو عمل من أعمال التوسع الاستعمارى ينتهك مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) ، وأن ذلك الضم غير شرعي ولاغ وباطل ؛ كما أعلنت أن خليج والفيس جزء لا يتجزأ من ناميبيا ، يرتبط بها بوشائج جغرافية وتاريخية واقتصادية وثقافية واثنية لا يمكن فصمها (القرار ٣٢/٩ دال) . كذلك رجت الجمعية العامة من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة أن تشترك ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اعداد وتنفيذ برنامج بناء الدولة الناميبية (القرار ٣٢/٩ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية التاسعة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، اعتمدت الجمعية العامة الاعلان بشأن ناميبيا وبرنامج العمل لدعم تقرير المصير والاستقلال الوطني لناميبيا ، اللذين أكدت فيهما من جديد الولاية المسندة الى مجلس الأمم المتحدة لناميبيا باعتباره السلطة الشرعية لادارة ناميبيا لحين نيلها الاستقلال (القرار د إ - ٩/٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة أن الانتخابات التي أجرتها جنوب افريقيا في ناميبيا في الفترة من ٤ الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، انتهاكا وتحدّيا لقرارى مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٩ (١٩٧٨) ، لاغية وباطلة (القرار ٣٣/١٨٢ باء) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في جملة أمور ، بالتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية المخادعة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها ادامة نظامها القائم على القهر الاستعمارى واستغلال شعب ناميبيا ومواردها ؛ والسعي الى تأمين عدم الاعتراف بأى ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك ولا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا تحت اشراف الأمم المتحدة ورقابتها ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٣٨٥ (١٩٧٦) وما تلاه من قرارات في مجموعها (القرار ٣٤/٩٢ ألف) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يواصل مجلس الأمم المتحدة لناميبيا تأمين السلامة الاقليمية لناميبيا بوصفها دولة موحدة تشمل خليج والفيس وجزيرة بنغوين والجزر الأخرى الواقعة مقابل ساحل ناميبيا ؛ وتمثيل ناميبيا في المنظمات والهيئات والمؤتمرات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، وذلك لكفالة الحماية الكافية لحقوق ناميبيا ومصالحها ؛ واتخاذ جميع التدابير المناسبة لكفالة التطبيق التام لأحكام المرسوم رقم ١ لحماية الموارد الطبيعية لناميبيا وامتثالها واتخاذ أى تدابير أخرى قد تكون ضرورية للمساعدة في حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛ ووضع سياسات لمساعدة الناميبيين وتنسيق المعونة المقدمة الى ناميبيا من الوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات والهيئات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٥/٢٢٧ جيم) .

وفي الدورة الاستثنائية الطارئة الثامنة المعقودة في عام ١٩٨١ ، أعادت الجمعية العامة تأكيد أن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذى أقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأى تسوية سلمية ؛ وطالبت بالبدء حالا في التنفيذ غير المشروط للقرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ دون أى مراوغة ، أو تخفيف ، أو تعديل له ، وفي موعد لا يتجاوز كانون الأول /ديسمبر ١٩٨١ ؛ وحثت بقوة المجلس ، في ضوء التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا ، على الاستجابة للطلب الشديد من جانب المجتمع الدولي ، وذلك بالقيام في الحال بفرض جزاءات الزامية شاملة ضد ذلك البلد على النحو المنصوص عليه في الفصل السابع من الميثاق وطلبت الى جميع الدول ، نظرا الى تهديد السلم والأمن الدوليين من قبل جنوب افريقيا ، أن تفرض ضد ذلك البلد جزاءات الزامية شاملة وفقا لأحكام الميثاق (القرار د إ ط - ٨/٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، ضمن أمور أخرى ، بمواصلة تعبئة الدعم الدولي للضغط من أجل انسحاب ادارة جنوب افريقيا غير الشرعية من ناميبيا ؛ والتصدى لسياسات جنوب افريقيا المناهضة لشعب

ناميبيا وللأمم المتحدة ؛ والتنديد بجميع المخططات الدستورية أو السياسية الزائفة التي قد تحاول جنوب افريقيا عن طريقها ادامة وجودها في ناميبيا والسعي الى تأمين رفض جميع الدول لهذه المخططات وتأمين عدم الاعتراف بأية ادارة أو كيان يقامان في ويندهوك لا يكونان نابعين من انتخابات حرة تجرى في ناميبيا على صعيد الاقليم بأسره تحت اشراف الأمم المتحدة ومراقبتها ، وفقا لقرارات مجلس الأمن ، ولا سيما القرارات ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) (القرار ٣٦/١٢١ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بادانة جنوب افريقيا ادانة شديدة لتعزيزها قوتها العسكرية في ناميبيا ، ولفرضها الخدمة العسكرية الاجبارية على الناميبيين ، وتجنيدها وتدريبها للناميبيين في جيوش قبلية ، واستخدامها مرتزقة في قمع الشعب الناميبي وفي شن هجماتها العسكرية على الدول الافريقية المستقلة ولتهديداتها وأعمالها التخريبية والعدوانية ضد هذه البلدان ولتشريدها الناميبيين بالقوة من ديارهم ؛ ورجت من مجلس الأمن المتحدة لناميبيا أن يقوم بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا شاملا عن جميع الاتصالات التي تدور بين جميع الدول وجنوب افريقيا (القرار ٣٧/٢٣٣ ألف) ؛ ورحبت بقبول ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، عضوا كامل العضوية في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وفي الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٠ القاضي بمنح العضوية لناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ، في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛ وأحاطت علما بانضمام مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، ورجت من المجلس أن ينضم الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والى بروتوكولاتها الاضافية ، والى ما يراه مناسبا من الاتفاقيات الدولية الأخرى ؛ وقررت عقد مؤتمر دولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، وذلك في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في باريس خلال عام ١٩٨٣ ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم المؤتمر بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية (القرار ٣٧/٢٣٣ جيم) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما ،في جملة امور، باعلان باريس بشأن ناميبيا وبتقرير اللجنة الجامعة وبرنامج العمل المتعلقين بناميبيا التي اعتمدت في المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ،الذى انعقد في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (٦٣)؛ واحاطت علما بالمناقشة التي دارت حول مسألة ناميبيا في مجلس الامن في الفترة من ٢٣ أيار/ مايو الى ١ حزيران /يونيه ١٩٨٣ (٦٤) والتي أعلن فيها المجتمع الدولي بأغلبية كاسحة معارضته لاقامة أى ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأى قضايا غريبة عنه وغير متصلة به ، وخاصة سحب القوات الكوبية من أنغولا ؛ وأكدت من جديد رسميا ان الاستقلال الحقيقي لناميبيا لا يمكن ان يتحقق الا باشتراك (سوابو) اشتراكا مباشرا وكاملا في جميع الجهود التي تبذل لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بناميبيا ، كما اكدت من جديد أن طرفي النزاع الوحيدين في ناميبيا هما جنوب افريقيا بوصفها الدولة التي تحتل الاقليم بصورة غير شرعية ، من ناحية ، والشعب الناميبي بقيادة سوابو ، ممثله الوحيد والحقيقي ، من الناحية الأخرى (القرار ٣٨/٣٦ ألف)؛ وكررت القول بأن قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذى اقر فيه المجلس خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الأساس الوحيد لأى تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ،وطالبت بتنفيذ ذلك القرار فورا دون شرط أو تغيير او تعديل ؛ ورفضت بحزم وأدانت المحاولات الدؤوبة التي تقوم بها الولايات المتحدة وجنوب افريقيا لايجاد أى ربط او موازاة بين استقلال ناميبيا وأى قضايا غريبة عنه ، ولا صلة له بها ، وخاصة وجود القوات الكوبية في انغولا وأكدت بما لا يدع مجالا للشك ان جميع هذه المحاولات تستهدف تأخير عملية انهاء الاستعمار في ناميبيا وتشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا (القرار ٣٨/٣٦ باء)؛ ورجت من جميع اللجان والهيئات الفرعية التابعة للجمعية وللمجلس الاقتصادى والاجتماعي ان تواصل دعوة ممثل لمجلس الأمم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك كلما نوقشت حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع المجلس قبل تقديم اى مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم (القرار ٣٨/٣٦ جيم)؛ ورجت من مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ان ينظم ،في مقر الامم المتحدة عام ١٩٨٤ ،ندوة تشترك فيها الشخصيات البارزة والدارسين وجماعات الدعم والشخصيات العاملة في وسائط الاعلام وغيرها من الشخصيات في جميع انحاء العالم من اجل الاحتفال بالذكرى المئوية للكفاح

---

(٦٣) تقرير المؤتمر الدولي لنصرة كفاح الشعب الناميبي في سبيل الاستقلال ، باريس ، ٢٥ — ٢٩ نيسان /ابريل ١٩٨٣ (A/CONF.120/13) ، الجزء الثالث .

(٦٤) انظر S/PV.2439-2444 ومن 246 الى 251 .

البطولي للشعب الناميبي ضد الاحتلال الاستعماري لبلده ونهب موارده الطبيعية ، وفي سبيل تقرير المصير ، والحرية والاستقلال ، ومن اجل توجيه انتباه جماهير العالم ، ولا سيما في الدول الغربية ، نحو مسألة ناميبيا بغرض تعزيز تعبئة التأييد الدولي للكفاح العادل للشعب الناميبي بقيادة سوابو ممثله الوحيد والحقيقي بغية تحقيق الاستقلال السريع لناميبيا (القرار ٣٨/٣٦ دال) .

وفي الدورة ذاتها ، عينت الجمعية العامة السيد براجيش تشاندرا ميشرا في منصب مفوض الأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة اخرى تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ (انظر البند ١٧ (ز)) (المقرر ٣٨/٣١٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٦٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلسة أمور ، بوجه خاص ، باعلان وبرنامج عمل بانكوك المتعلقين بناميبيا (انظر A/39/24 (Part I) الجزء الثاني ، الفصل الثالث، الفرع باء) الذى اعتمده مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٤ في جلساته العامة الاستثنائية التي عقدت في بانكوك ؛ وأحاطت علما بقرار

---

(٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٢٩ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الفصل التاسع ؛ A/AC.109/781 و 782 و 784 ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/39/24) ؛

(ج) تقرير الامين العام : A/39/508 ؛

(د) مذكرة من الامين العام : A/39/582 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الرابعة : A/39/675 ؛

(و) مشاريع القرارات : الملحق رقم ٢٤ (A/39/24) الجزء الرابع ؛

(ز) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/813 ؛

(ح) القرارات ٣٩/٥٠ ألف الى هاء ؛ انظر ايضا المقرر ٣٩/٣٢٥ ؛

(ط) جلسة اللجنة الرابعة A/C.4/39/SR.19 ؛

(ى) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.45 و 46 ؛

(ك) الجلسات العامة : A/39/PV.78-84 و 97 .

مجلس الأمن ٥٣٩ (١٩٨٣) الذى رفض به المجلس اصرار جنوب افريقيا على ربط استقلال ناميبيا بمسائل لا صلة له بها وغريبة عنه ، بوصف ذلك أمرا لا يتفق مع قرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) ، وأعلن ان استقلال ناميبيا لا يمكن أن يرتهن بحل مسائل غريبة عن القرار ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ والذى قرر به المجلس النظر ، في حالة استمرار وجود عراقيل من جانب جنوب افريقيا ، في اتخاذ التدابير الملائمة بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛ وأعلنت أن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي لناميبيا يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وفقا لتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) وأيدت الكفاح المسلح الذى يخوضه الشعب الناميبي بقيادة المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) في سبيل صد عدوان جنوب افريقيا وتحقيق تقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني داخل ناميبيا موحدة ؛ وكررت تأكيد وجود طرفين فقط في النزاع القائم في ناميبيا ، وهما شعب ناميبيا بقيادة ممثله الحقيقي الوحيد منظمة سوابو ، من ناحية ، ونظام جنوب افريقيا غير الشرعي القائم بالاحتلال ، من الناحية الاخرى ؛ وأكدت من جديد أن نيل ناميبيا للاستقلال يجب أن يتم دون المساس بسلامتها الاقليمية ، بما في ذلك خليج والفيس والجزر الواقعة مقابل الساحل وأعادت تأكيد أن أى محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لضمها هي بالتالي غير قانونية وباطلة ولاغية وفقا لقرارات الامم المتحدة ، لا سيما قرار المجلس ٤٣٢ (١٩٧٨) وقرارى الجمعية العامة د إ - ٩/٢ و ٣٥/٢٢٧ ألف ؛ وأدانت بقوة جنوب افريقيا لعرقلتها تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، لا سيما قرارات المجلس ٣٨٥ (١٩٧٦) و ٤٣٥ (١٩٧٨) و ٤٣٩ (١٩٧٨) و ٥٣٢ (١٩٨٣) و ٥٣٩ (١٩٨٣) ، ولما تقوم به على نحو مخالف لتلك القرارات من مناورات ترمي الى تعزيز مصالحها الاستعمارية والاستعمارية الجديدة على حساب الاماني المشروعة للشعب الناميبي في تحقيق المصير الحقيقي والحرية والاستقلال الوطني الاصيلين داخل ناميبيا موحدة ؛ وأدانت جنوب افريقيا العنصرية لقيامها بتخريب محادثات استقلال ناميبيا المعقودة في لوساكا ومينديلو عام ١٩٨٤ باصرارها على شرط الربط المشين واستخدامها حيلا جديدة خبيثة كبدائل لقرار المجلس ٤٣٥ (١٩٧٨) ؛ وأدانت ورفضت " المؤتمر المتعدد الاحزاب " العميل بوصفه الحلقة الاخيرة في سلسلة الحيل السياسية التي حاولت بها بريتوريا فرض تسوية استعمارية جديدة في ناميبيا ؛ وأدانت بشدة جنوب افريقيا لقيامها مؤخرا بفرض التجنيد العسكرى لجميع الذكور الناميبيين ، بين سن ١٧ و ٥٥ عاما ، في جيش الاحتلال الاستعمارى في محاولة شريرة أخرى لقمع كفاح التحرر الوطني للشعب الناميبي ولارغام الناميبيين على أن يقتل بعضهم البعض الاخر ، وأعلنت أن جميع التدابير التي تتخذها جنوب افريقيا العنصرية والتي يحاول بها نظام الاحتلال غير الشرعي أن يفرض التجنيد العسكرى بالقوة في ناميبيا هي تدابير غير شرعية وباطلة ولاغية ؛ وطلبت الى الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة أن تمد منظمة سوابو ، بصورة مستمرة ومتزايدة بالدعم والمساعدات المادية والمالية والعسكرية وغير ذلك من

أشكال المساعدة حتى يتسنى لها تكثيف كفاحها من اجل تحرير ناميبيا ؛ ورحبت بالقرار المتعلق بالعلاقات بين الاتحاد الاقتصادى الاوروبي وناميبيا الذى اتخذه البرلمان الاوروبي في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤ (٦٦) ؛ وأدانت المساعدات المتزايدة التي تقدمها البلدان الغربية الكبرى واسرائيل لجنوب افريقيا في الميادين السياسية والاقتصادية والمالية وبالذات في الميدانين العسكرى والنووى ؛ ونددت بانشاء ما يسمى مكتب الاتصال التابع لحكومة الولايات المتحدة في ويندهوك ، مما يشكل انتهاكا مباشرا لما يتصل بالموضوع من قرارات ومقررات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولا سيما قرارا المجلس ٢٨٣ (١٩٧٠) و ٣٠١ (١٩٧١)، وتجاهلا تاما للفتوى التي اصدرتها محكمة العدل الدولية (٦٧) ، وطالبت باغلاقه وسحبه فورا ؛ وأدانت بقوة تواطؤ جنوب افريقيا واسرائيل وبعض الدول الغربية ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية في الميدان النووى وطلبت الى فرنسا وجميع الدول الاخرى الامتناع عن تزويد نظام الاقلية العنصرى في جنوب افريقيا ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكنه من انتاج اليورانيوم أو البلوتونيوم أو غير ذلك من المواد أو المفاعلات أو المعدات الحربية النووية ؛ وطلبت الى حكومات جميع الدول وخاصة تلك التي تعمل شركاتها في استخراج اليورانيوم من المناجم الناميبية وتجهيزه ، أن تتخذ جميع التدابير المناسبة امتثالا لقرارات ومقررات الامم المتحدة وللمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ، بما في ذلك الممارسة المتمثلة في طلب صور شهادات المنشأ السلبية ، لمنع الشركات المملوكة للدول والشركات الاخرى ، هي والشركات التابعة لها ، من التعامل في اليورانيوم الناميبي ومن القيام بأى نشاط من أنشطة التنقيب عن اليورانيوم في ناميبيا ؛ ورجت من حكومات جمهورية المانيا الاتحادية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهولندا التي تقوم بتشغيل منشأة يورينكو لاغناء اليورانيوم أن تستثني اليورانيوم الناميبي على وجه التخصيص من معاهدة أميلو ، التي تنظم أنشطة منشأة يورينكو ؛ ورجت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يقوم ، تنفيذا للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة د إ-ط- ٢/٨ وللأحكام ذات الصلة من قرارى الجمعية العامة ٣٦/١٢١ باء و ٣٧/٢٣٣ ألف ، بمواصلة مراقبة المقاطعة المفروضة على جنوب افريقيا وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا شاملا عن جميع الاتصالات التي تدور بين الدول الاعضاء وجنوب افريقيا ، يتضمن تحليلا للمعلومات الواردة من الدول الاعضاء والمصادر الاخرى عن استمرار علاقات الدول السياسية والاقتصادية والمالية

---

(٦٦) الجريدة الرسمية للاتحادات الاوروبية ، العدد C.172/45 .

(٦٧) التبعات القانونية التي تترتب على الدول نتيجة لاستمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠)، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٧١ ، الصفحة ١٦ (من النص الانكليزى) .

وغيرها وما لديها من مجموعات المصالح الاقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا ، وللتدابير التي اتخذتها الدول لانهاء جميع المعاملات مع نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛ وأعلنت أن نضال التحرير في ناميبيا هو صراع ذو طابع دولي بمفهوم الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الاضافي الاول (A/32/144 ، المرفق الاول) لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٦٨) ، وطالبت في هذا الصدد بتطبيق جنوب افريقيا للاتفاقيات وللبروتوكول الاضافي الاول ، وطالبت على وجه الخصوص بمنح جميع المعتقلين من المقاتلين من اجل الحرية مركز أسرى الحرب وفقا لما تدعو اليه اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة اسرى الحرب (٦٩) والبروتوكول الاضافي لها ؛ ورحبت باطلاق سراح ، اندیما تويفو ياتويفو الأمين العام لمنظمة سوابو وغيره من زعماء المنظمة ، واعتبرت ذلك انتصارا للحملة الدولية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن تنفيذ القرار (القرار ٣٩/٥٠ ألف) ؛ وكررت القول ان قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، الذى أيد فيه المجلس خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، هو الاساس الوحيد لأى تسوية سلمية لمسألة ناميبيا ، وطالبت بتنفيذ ذلك القرار فورا دون شرط أو تغيير أو تعديل أو دون ادخال مسائل غريبة عنه ولا صلة له بها مثل مسائل " الربط " أو " الموازاة " أو " المبادلة " التي تصرّ عليها الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا ؛ ورفضت بحزم وأدانت المحاولات الدؤوب التي تقوم بها الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا لايجاد أى ربط أو موازاة بين استقلال ناميبيا وأى قضايا غريبة عنه ، ولا صلة له بها ، وخاصة وجود القوات الكوبية في انغولا ، وأكدت بما لا يدع مجالا للشك أن القصد من جميع هذه المحاولات هو تأخير عملية انهاء الاستعمار في ناميبيا وانها تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لأنغولا ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٩/٥٠ باء) ؛ وقررت أن تشترك ناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، بوصفها عضوا كامل العضوية ، في جميع المؤتمرات والاجتماعات التي تنظمها الامم المتحدة والتي تدعى اليها الدول كافة أو تدعى اليها ، في حالة المؤتمرات والاجتماعات الاقليمية ، كل الدول الافريقية ؛ ورجت من جميع اللجان والهيئات الفرعية الاخرى التابعة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، أن تواصل دعوة ممثل لمجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الاشتراك في كل مناقشة تتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم ، وأن تتشاور بشكل وثيق مع المجلس قبل تقديم أى مشروع قرار قد يتناول حقوق الناميبيين ومصالحهم ؛ وقررت أن يقوم مجلس الامم المتحدة لناميبيا

---

(٦٨) الامم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، الاعداد ٩٧٠-٩٧٣.

(٦٩) المرجع نفسه ، العدد ٩٧٢ ، الصفحة ١٣٥ (من النص الانكليزى).

بالتشاور بانتظام مع زعماء منظمة سوابو بدعوتهم الى نيويورك وبايفاد بعثات رفيعة المستوى الى مقر تلك المنظمة ، حسب ما يراه مناسبا ، وذلك بغية استعراض تقدم الكفاح التحررى في ناميبيا (القرار ٣٩/٥٠ جيم) ؛ ورجت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن ينظم ، في مقر الامم المتحدة عام ١٩٨٥ ، مؤتمرا دوليا تشترك فيه الشخصيات البارزة والبرلمانيون والدارسون وجماعات الدعم وغيرهم من الشخصيات في جميع انحاء العالم من اجل تعبئة وتعزيز مزيد من التأييد الدولي للكفاح العادل والبطولي للشعب الناميبي بقيادة منظمة سوابو ممثله الوحيد والحقيقي (القرار ٣٩/٥٠ دال) ؛ ولاحظت مع التقدير أنه تم التوصل الى اتفاق بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومؤسسات منظومة الامم المتحدة لتخفيض المصاريف العامة الى ٣ر٥ في المائة لأنواع معيّنة من تكاليف المشاريع المموّلة من صندوق الامم المتحدة لناميبيا ؛ وأثنت على التقدم المحرز في تنفيذ العناصر السابقة على الاستقلال في برنامج بناء الدولة الناميبية ، ورجت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يصوغ ويدرس السياسات والخطط الطارئة المتعلقة بالمرحلة الانتقالية ومرحلة ما بعد الاستقلال من البرنامج ؛ ورجت من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن يتم في موعد مبكر ، عن طريق معهد الامم المتحدة لناميبيا ، اعداد ونشر كتاب مرجعي شامل عن ناميبيا يغطي كافة جوانب مسألة ناميبيا وفقا لنظر الامم المتحدة فيها منذ طرحها لأول مرة ، وذلك وفقا لخطوط عامة يعدّها المجلس ؛ ورجت من معهد الامم المتحدة لناميبيا أن يتم ، بالتعاون مع منظمة سوابو ومفوضية الامم المتحدة لناميبيا وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، اعداد وثيقة شاملة عن جميع نواحي التخطيط الاقتصادى في ناميبيا مستقلة ، ورجت من الامين العام أن يواصل تقديم الدعم الفني عن طريق المفوضية من اجل اعداد تلك الوثيقة (القرار ٣٩/٥٠ هاء).

وفي الدورة ذاتها ، عيّنت الجمعية العامة السيد براجيش شاندرا ميشرا مفوضا للأمم المتحدة لناميبيا لمدة سنة اخرى تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ (انظر البند ١٧ (ى)) (المقرر ٣٩/٣٢٥).

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ؛

(ب) تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا : الملحق رقم ٢٤ (A/40/24) ؛

(ج) تقريرا الامين العام المطلوبان بموجب القرارين ٣٩/٥٠ ألف وباء .

٣٥ - سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى

(ب) تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية

ان السياسة العنصرية التي تتبعها جنوب افريقيا موضع مناقشة في الامم المتحدة منذ سنة ١٩٤٦، حين شكت الهند من قيام جنوب افريقيا بسن تشريع ضد سكان جنوب افريقيا ذوى الاصل الهندى. وفي الدورة السابعة ،عام ١٩٥٢، أدرجت مسألة الفصل العنصرى الأعم في جدول اعمال الجمعية العامة تحت عنوان " مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا الناشئ عن سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا ". وظلت كل من هاتين المسألتين المتصلتين تناقش كبند مستقل في جدول الاعمال حتى الدورة السادسة عشرة . وفي الدورة السابعة عشرة ، ادمجتا تحت العنوان المستخدم حاليا .

وفي الدورة السابعة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٢، أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية جنوب افريقيا ، وعهدت اليها بمهمة تتبع تطورات السياسة العنصرية لحكومة جنوب افريقيا فيما بين دورات الجمعية العامة ، وتقديم التقارير الدورية الى الجمعية أو مجلس الامن أو كليهما ، حسب مقتضى الحال (القرار ١٧٦١ (د - ١٧)). وكانت اللجنة الخاصة تتكون في مبدأ الأمر من ١١ دولة عضوا . وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية اختصار اسم اللجنة الخاصة فأصبح " اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى " ، وزيادة عدد أعضاء اللجنة بما لا يزيد على سبعة اعضاء اضافيين ، وتوسيع اختصاصاتها بحيث تتمكن من اجراء دراسة مستمرة لجميع نواحي سياسة الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ولآثارها الدولية (القرار ٢٦٧١ ألف (د - ٢٥)). وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية تعديل اسم اللجنة فأصبح " اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى " ، وزيادة عدد أعضائها مرة أخرى (القرار ٣٣٢٤ دال (د - ٢٩)). وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من رئيسها أن يعمد ، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية ، الى توسيع عضوية اللجنة الخاصة ، آخذا بعين الاعتبار مبدأ التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٣٤/٩٣ صاد). وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤، لم يكن قد تم تعيين أى عضو اضافي . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الثماني عشرة التالية أسماؤهم :

اندونيسيا ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا .

وتقوم اللجنة ، وفقا لاختصاصاتها ، بتقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة الى الجمعية العامة والى مجلس الامن .

وفي الدورة العشرين ، أنشأت الجمعية العامة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٢٠٥٤ باء (د - ٢٠)) . ويتولى الامين العام تقديم تقارير سنوية عن الصندوق الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ممثلي حركتي جنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية - وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا - الى الاشتراك بصفة مراقبين في المناقشات المتعلقة بهذا البند في اللجنة السياسية الخاصة . وفي الدورة ذاتها ، رفضت الجمعية العامة وثائق تفويض وفد جنوب افريقيا .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، للمرة الأولى ، بمناقشة هذا البند مباشرة في جلسات عامة ، ودعت حركتي تحرير جنوب افريقيا ، اللتين تعترف بهما منظمة الوحدة الافريقية ، الى الاشتراك في مناقشة هذا البند في الجلسات العامة . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، ورجت منها أن تعدّ مشروع اعلان بشأن الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، كتدبير مؤقت ، وأن تضطلع بخطوات للتحضير لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ٣١ / ٦ واو) .

وتتألف اللجنة المخصصة حاليا من الدول الاعضاء الاربع والعشرين التالية اسماؤها :

اندونيسيا ، بربادوس ، بيرو ، ترينيداد وتوباغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، السودان ، الصومال ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، كندا ، الكونغو ، ماليزيا ، نيبال ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة وأصدرت الاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية ، الذى أوصت به اللجنة المخصصة ، كما رجت الجمعية من اللجنة أن تصوغ اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الالعاب الرياضية (القرار ٣٢ / ١٠٥ ميم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٧٠)، اتخذت الجمعية العامة عددا من القرارات تتعلق بالحالة في جنوب افريقيا (القرار ٣٩/٢)، وفرض جزاءات شاملة على نظام الفصل العنصرى ودعم الكفاح من اجل التحرير في جنوب افريقيا (القرار ٣٩/٧٢ ألف)، وبرنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (القرار ٣٩/٧٢ باء)، والعلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا (القرار ٣٩/٧٢ جيم)، والفصل العنصرى في الالعاب الرياضية (القرار ٣٩/٧٢ دال)، وأنشطة الاعلام والعمل الشعبي لمناهضة الفصل العنصرى (القرار ٣٩/٧٢ هاء)، وصندوق الامم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا (القرار ٣٩/٧٢ واو)، واجراءات دولية متضافرة للقضاء على الفصل العنصرى (القرار ٣٩/٧٢ زاى)؛ ومسألة

---

(٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى: الملحق رقم ٢٢ (A/39/22)؛

(ب) التقرير الخاص للجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٢ ألف (A/39/22/Add.1)؛

(ج) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية : الملحق رقم ٣٦ (A/39/36)؛

(د) تقرير الامين العام : A/39/605؛

(هـ) مشاريع القرارات A/39/L.2 و Add.1، A/39/L.28 و Add.1، A/39/L.29 و Add.1 و A/39/L.29/Add.1/Corr.1 بالفرنسية فقط، A/39/L.30 و Add.1، A/39/L.31 و Add.1، A/39/L.32 و Add.1، A/39/L.33 و Add.1، A/39/L.36 و Add.1، A/39/L.43، A/39/L.44.

(و) تعديل A/39/L.41؛

(ز) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/39/669؛

(ح) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/787؛

(ط) القرارات ٣٩/٢ و ٣٩/٧٢ من الف الى زاى والقرر ٣٩/٤٠٧؛

(ى) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/39/SR.16 و 17 و 20 و 22؛

(ك) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.45؛

(ل) الجلسات العامة : A/39/PV.13 و 66-71 و 98 و 99 و 105.

النزاع العنصرى في جنوب افريقيا معروضة على مجلس الأمن منذ سنة ١٩٦٠، حين عمد المجلس، في جملة أمور، الى الاعتراف بأن الحالة في اتحاد جنوب افريقيا قد أدت الى احتكاك دولي وبأنها اذا استمرت قد تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر (القرار ١٣٤ (١٩٦٠)). وفي سنة ١٩٦٣، دعا المجلس جميع الدول الى الكف عن بيع الاسلحة والذخيرة بجميع أنواعها والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا وعن شحنها اليها (القرار ١٨١ (١٩٦٣)). وقد مدّ نطاق هذا الحظر فيما بعد بحيث أصبح يشمل بيع المعدات والمواد المستخدمة في صيانة وصناعة الاسلحة والذخيرة لجنوب افريقيا، وكرر المجلس هذا الحظر وشدد عليه في السنوات ١٩٦٤ و ١٩٧٠ و ١٩٧٢. وفي سنة ١٩٧٤، استعرض المجلس العلاقة بين الامم المتحدة وجنوب افريقيا، ولكنه لم يتوصل الى اتخاذ قرار. وفي سنة ١٩٧٦، على اثر اطلاق الرصاص على المتظاهرين في سويتو، أدان المجلس بشدة حكومة جنوب افريقيا للجوئها الى استخدام أعمال العنف والقتل بصورة جماعية ضد الافريقيين ودعاها بالحاح الى انهاء اعمال العنف ضد الافريقيين واتخاذ خطوات عاجلة للقضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى (القرار ٣٩٢ (١٩٧٦)).

وفي سنة ١٩٧٧، أدان مجلس الأمن بشدة النظام العنصرى في جنوب افريقيا لاستخدام أعمال العنف والقمع ضد السكان السود، وأعرب عن تأييده لجميع المناضلين من أجل القضاء على الفصل والتمييز العنصريين وعن تضامنه معهم (القرار ٤١٧ (١٩٧٧)). وقرر المجلس أيضا انه ينبغي لجميع الدول أن تتوقف عن تزويد جنوب افريقيا بالأسلحة ولوازمها بجميع أنواعها، بما في ذلك بيع أو نقل الاسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية للشرطة، وقطع الغيار اللازمة لها، كما قرر أنه ينبغي لجميع الدول أن تمتنع عن القيام بأى تعاون مع جنوب افريقيا في ميدان صنع واستحداث اسلحة نووية (القرار ٤١٨ (١٩٧٧)). وبالاضافة الى ذلك، أنشأ المجلس لجنة للنظر في تقرير الأمين العام المتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ٤١٨ (١٩٧٧)، ودراسة الطرق والوسائل التي يمكن بها زيادة فعالية الحظر الالزامي المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا، والحصول من جميع الدول على معلومات بشأن ما اتخذته من تدابير فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال لذلك القرار (القرار ٤٢١ (١٩٧٧)). وفي سنة ١٩٨٠، قام مجلس الأمن، اذ ساوره شديد القلق لتفاقم الحالة في جنوب افريقيا، ولا سيما لأعمال القمع والقتل لأطفال المدارس المحتجين ضد الفصل العنصرى، وكذلك أعمال القمع المرتكبة ضد رجال الكنيسة والعمال، بادانة النظام العنصرى في جنوب افريقيا بقوة لعمله على زيادة تفاقم الحالة ولما يقوم به من قمع واسع النطاق ضد جميع المناهضين للفصل العنصرى، ولقتل المتظاهرين المسالمين والمحتجزين السياسيين، ولتحديه لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن (القرار ٤٧٣ (١٩٨٠)). وفي شباط/فبراير ١٩٨١، أصدر الرئيس بيانا باسم المجلس، أعرب فيه عن بالغ

قلقه ازاء فرض حكومة جنوب افريقيا احكاما بالاعدام على عدة من اعضاء المؤتمر الوطني الافريقي . وفي آب/اغسطس ١٩٨١، نظر المجلس في اعتداء جنوب افريقيا على انغولا . بيد أن المجلس لم يتمكن من اعتماد مشروع القرار (S/14664/Rev.2) نتيجة لتصويت عضو دائم (الولايات المتحدة الامريكية) ضده . وفي ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١، أدلى الرئيس ببيان باسم المجلس بشأن اعلان جنوب افريقيا انشاء بانتوستان سيسكي "المستقل" المزعوم (S/14794) . وفي نيسان/ابريل ١٩٨٢، طلب المجلس الى سلطات جنوب افريقيا أن تبدّل أحكام الاعدام الصادرة على ثلاثة من اعضاء المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا (القرار ٥٠٣ (١٩٨٢)) . وفي تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٢، أصدر الرئيس بيانا باسم المجلس، أعرب فيه عن بالغ قلقه ازاء احكام الاعدام الصادرة على ثلاثة آخرين من أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢، طلب المجلس الى سلطات جنوب افريقيا أن تبدّل احكام الاعدام الصادرة على الرجال الستة (القرار ٥٢٥ (١٩٨٢)) . وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ أيضا، وبعد أن نظر المجلس في شكوى قدمتها ليسوتو بشأن هجوم مسلّح شنّته جنوب افريقيا على ماسيرو عاصمة ليسوتو، أدان بقوة نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لقيامه بعمل عدواني متعمد، وطلب أن تقدم جنوب افريقيا تعويضا كاملا ومناسبا لليسوتو (القرار ٥٢٧ (١٩٨٢)) . وفي حزيران/يونيه ١٩٨٣، طلب المجلس من سلطات جنوب افريقيا تخفيف احكام الاعدام الصادرة على ثلاثة من اعضاء المؤتمر الوطني الافريقي (القرار ٥٣٣ (١٩٨٣)) . وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، أدان المجلس بقوة استمرار احتلال جنوب افريقيا العسكري لأجزاء من جنوب انغولا وطالب بأن تسحب جنوب افريقيا دون شروط كل قوات الاحتلال التابعة لها من أراضي أنغولا (القرار ٥٤٥ (١٩٨٣)) .

وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤، أدان المجلس بقوة جنوب افريقيا لقصفها المتجدد والمكثّف والمتعمد دون مبرر، وكذلك لاستمرارها في احتلال أجزاء من أراضي انغولا، وقرر أن يجتمع مرة اخرى في حالة عدم امتثال جنوب افريقيا لهذا القرار، للنظر في اتخاذ تدابير أكثر فعالية وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة (القرار ٥٤٦ (١٩٨٤)) . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ أيضا، طلب مجلس الأمن الى سلطات جنوب افريقيا تخفيف حكم الاعدام الصادر على السيد ماليسيلا بنجامين مالواز (القرار ٥٤٧ (١٩٨٤)) . وفي آب/اغسطس ١٩٨٤، أعلن المجلس أن ما يسمى "الدستور الجديد" يتناقض مع مبادئ الميثاق، وأن نتائج الاستفتاء الذي اجري في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ لا صحة لها على الاطلاق، وأن انفاذ "الدستور الجديد" سيزيد من خطورة الحالة المتفجرة أصلا السائدة في داخل جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري، ورفض بقوة ما يسمى "الدستور الجديد" و"الانتخابات" التي ستنظم في وقت لاحق من شهر آب/اغسطس ١٩٨٤ للسكان "الملونين" والسكان ذوي الاصل الآسيوي، فضلا عن جميع المناورات الماكرة التي يقوم بها نظام الاقلية العنصرية في جنوب افريقيا ليزيد ترسيخ حكم الأقلية البيضاء وترسيخ الفصل

العنصرى ، وأعلن أنها جميعها باطلة بطلانا مطلقا (القرار ٥٥٤ (١٩٨٤))٠ وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، كرر مجلس الامن ادانته لسياسة الفصل العنصرى التي يتبعها نظام جنوب افريقيا واستمرار تحديه لقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ومخططات ذلك النظام لزيادة ترسيخ الفصل العنصرى ، وهو نظام وصف بأنه جريمة ضد الانسانية ، وأدان أيضا استمرار المجازر ضد الشعب المضطهد ، وكذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لقادة المنظمات الجماهيرية وعناصرها النشطة (القرار ٥٥٦ (١٩٨٤))٠ وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، أكد المجلس من جديد قراره ٤١٨ (١٩٧٧) وشدد على الحاجة المستمرة الى تطبيق الحظر المفروض على توريد الاسلحة الى جنوب افريقيا تطبيقا كاملا (القرار ٥٥٨ (١٩٨٤))٠

وفي آذار/مارس ١٩٨٥ ، قام مجلس الامن ، اذ ساوره بالغ القلق لتوجيه تهم" الخيانة العظمى " لمسؤولين من الجبهة الديمقراطية المتحدة والمعارضين الآخرين للفصل العنصرى لاشتراكهم في الحملة المسالمة من اجل أن تكون جنوب افريقيا متحدة وغير عنصرية وديمقراطية ، بمطالبة نظام بريتوريا بالافراج بلا شروط وعلى الفور عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين ، بمن فيهم نيلسون مانديلا وسائر الزعماء السود الذين يجب عليهم التعامل معهم في أية مناقشة بناءة بشأن مستقبل البلد (القرار ٥٦٠ (١٩٨٥))٠

وتتناول عدة أجهزة أخرى في الامم المتحدة مختلف جوانب هذه المسألة التي يجرى النظر فيها في اطار مختلف بنود جدول الأعمال.

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى : الملحق رقم ٢٢ (A/40/22) ؛

(ب) التقارير الخاصة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى : الملحق رقم ٢٢ ألف (A/40/22/Add.1- ...) ؛

(ج) تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية : الملحق رقم ٣٦ (A/40/36) ؛

(د) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/٧٢ واو .

٣٦ - قانون البحار : تقرير الامين العام

اعتمد مؤتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٢، وفتح باب التوقيع عليها وعلى الوثيقة الختامية للمؤتمر في منتيغو باي، جامايكا، في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢. وقد اعتمدت الاتفاقية والقرارات الاربعة ذات الصلة. وأنشئت بموجب القرار الاول منها اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. وتشمل وظائف هذه اللجنة أيضا تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر والذى يحكم الاستثمار التمهيدى في الأنشطة الرائدة المتصلة بالعقيدات المتعددة المعادن. وقد تم عقد المؤتمر بموجب القرار ٣٠٦٧ (د-٢٨) الذى اتخذته الجمعية العامة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣.

ووقّعت ١١٧ دولة على الاتفاقية في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، كما وقّع عليها باسم ناميبيا مجلس الامم المتحدة لناميبيا، ووقّعت أيضا جزر كوك. وعندما انتهت فترة التوقيع في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤، كان قد وقّع على الاتفاقية ٣٨ دولة أخرى بالاضافة الى نيوى والاتحاد الاقتصادى الاوروبي، وبذا وصل العدد الكلي للتوقيعات ١٥٩ توقيعا. وحتى ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ كان قد صدّق على الاتفاقية ١٧ دولة، وصدّق عليها باسم ناميبيا مجلس الامم المتحدة لناميبيا.

وقد وافقت الجمعية العامة في الدورة السابعة والثلاثين، في جملة أمور، على اضطلاع الامين العام بالمسؤوليات الموكلة اليه بمقتضى الاتفاقية والقرارات ذات الصلة، وخوّلت الأمين العام بأن يدعو اللجنة التحضيرية الى الاجتماع حسبما نص عليه القرار الأول للمؤتمر الذى أنشئت اللجنة بموجبه؛ ووافقت على تمويل نفقات اللجنة التحضيرية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٦٦).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، طلبت الجمعية العامة، في جملة أمور، الى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في التوقيع والتصديق على الاتفاقية في أقرب موعد ممكن، ووافقت على التوصيات الواردة في تقرير الامين العام (A/38/570 و Corr.1)؛ ورجت من الامين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ ذلك القرار؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا عنوانه "قانون البحار" (القرار ٣٨/٥٩ ألف).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٧١)، أشارت الجمعية العامة الى الاهمية التاريخية للاتفاقية بوصفها اسهاما هاما في صيانة السلم والعدل والتقدم لجميع شعوب العالم؛ وأعربت عن ارتياحها للعدد الكبير من التوقيعات على الاتفاقية فضلا عن عدد التصديقات؛ وطلبت الى الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في امكانية التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها في أقرب موعد ممكن؛ وطلبت الى جميع الدول حماية الطابع الموحد للاتفاقية والقرارات المتصلة بها وأن تمتنع عن اتخاذ أية اجراءات تقوض الاتفاقية أو تعوق تحقيق هدفها ومقصدها؛ وأعربت عن تقديرها لقيام الامين العام بتنفيذ البرنامج المركزي لشؤون قانون البحار، الوارد في الفصل ٢٥ من الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤-١٩٨٩ تنفيذا فعالا (٧٢)؛ وأعربت عن تقديرها كذلك لتقرير الامين العام A/39/647 و Corr.1 و Add.1؛ ورحبت من الامين العام أن يواصل الانشطة المبيّنة بايجاز في ذلك التقرير، مع التركيز بصفة خاصة على أعمال اللجنة التحضيرية، بما في ذلك تنفيذ القرار الثاني للمؤتمر؛ وطلبت الى الأمين العام أن يواصل مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية وفي استنباط نهج متماسك وموحد للنظام القانوني الجديد الناجم عنها، وكذلك في جهودها الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية الرامية الى تحقيق الاستفادة منهما على النحو الأوفى، ودعت الوكالات والهيئات التابعة لمنظومة الامم المتحدة الى التعاون وتقديم المساعدة في تلك المساعي؛ ورحبت من الأمين العام تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن التطورات المتعلقة بالاتفاقية وعن تنفيذ القرار (القرار ٣٩/٧٣).

---

(٧١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٣٤ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير الامين العام: A/39/647 و Corr.1 و Add.1؛

(ب) مشروع القرار: A/39/L.35 و Add.1؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/39/821؛

(د) القرار ٣٩/٧٣؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/39/SR.47؛

(و) الجلسة العامة: A/39/PV.99 و Corr.1.

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٦ ألف (A/37/6/Add.1)، المرفق الثاني.

وقد عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الاولى في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١٥ آذار/مارس الى ٨ نيسان/ابريل ومن ١٥ آب/اغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، ودورتها الثانية في كنغستون في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ١٣ نيسان/ابريل ١٩٨٤ واجتماعات غير رسمية في جنيف في الفترة من ١٣ آب/اغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤. كما عقدت اللجنة دورتها الثالثة في كنغستون في الفترة من ١١ آذار/مارس الى ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥ وقررت عقد اجتماعها المقبل في جنيف في الفترة من ١٢ آب/اغسطس الى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥. وقد أعطيت الأولوية لصياغة القواعد والنظم والاجراءات المتعلقة بتنفيذ القرار الثاني وتم تلقي أربعة طلبات للتسجيل وفقا لذلك القرار من قرارات المؤتمر .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/٧٣ .

٣٧ - مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية : تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، دعت الجمعية العامة ، أثناء نظرها في البند المعنون " تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية " ، جميع الدول الى النظر في أمر الدعوة الى عقد مؤتمر دولي أو مؤتمرات دولية ، في مرحلة مناسبة ، تحت رعاية منظومة الامم المتحدة بهدف تعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية (القرار ٣٢/٥٠).

وواصلت الجمعية العامة في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين النظر في هذه المسألة (القراران ٣٣/٤ و ٣٤/٦٣).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تدعو الى عقد مؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية في عام ١٩٨٣ ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر ، تتألف من ٧٠ دولة من الدول الأعضاء وتضم ، على قدم المساواة ، أية دول أخرى من الدول الاعضاء تعرب عن اهتمامها بالاشتراك في أعمال اللجنة ، ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يعيّن أعضاء اللجنة وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل ؛ ودعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النهوض بدورها المناسب في جميع مراحل الاعداد للمؤتمر وفي أثناء انعقاده بالاسهام في مناقشة المسائل ذات الصلة وتوفير البيانات والوثائق التقنية حسبما يقتضي الأمر ، لا سيما فيما يتعلق بتقدم أعمال لجنة تأمين الامداد ، وبالاشتراك في أمانة المؤتمر (القرار ٣٥/١١٢).

وتتألف اللجنة التحضيرية حاليا من ٦٦ دولة عضوا ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السنغال ، السويد ، شيلي ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ٢٩ آب/اغسطس الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛ وكررت الاحكام التي اعتمدتها في دورتها الخامسة والثلاثين بشأن دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى المعنية التابعة لمنظومة الامم المتحدة الى الاسهام اسهاما فعّالا في الاعمال التحضيرية للمؤتمر (القرار ٣٦/٧٨) .

ورجت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين من اللجنة التحضيرية والأمين العام للمؤتمر ، بغية الاسراع في الأعمال التحضيرية الفنية ، وضع الترتيبات المناسبة ، بما في ذلك ترتيبات توضع حسب الاقتضاء من خلال اعمال تجرى ما بين الدورات ، من جانب الدول الاعضاء في اللجنة بتوجيه من رئيسها ، وكذلك من خلال الجهود الاقليمية والانشطة الاعلامية المناسبة ، بما يكفل أن يسفر المؤتمر عن نتائج ذات مغزى ؛ وقررت اتخاذ القررات المناسبة بشأن موعد المؤتمر في ضوء نتائج دورة اللجنة التحضيرية التي ستعقد في وقت مبكر من عام ١٩٨٣ (القرار ٣٧/١٦٧) . وقررت الجمعية العامة أيضا الابقاء على هذا البند في جدول أعمال دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٧/٤٥٢) .

وقررت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين المستأنفة ، في أيار/مايو ١٩٨٣ ، بناء على توصية اللجنة التحضيرية للمؤتمر كما هو مبيّن في مقررها ٥ (د-٤) ، ألا يعقد المؤتمر في عام ١٩٨٣ ، وأن تبتّ ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجنة التحضيرية (المقرر ٣٧/٤٥٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يعقد المؤتمر في عام ١٩٨٦؛ ورجت من رئيس اللجنة التحضيرية ومن أمين عام المؤتمر اجراء المشاورات المناسبة فورا مع الدول الاعضاء ، مما ييسّر حسم القضايا المعلّقة المتصلة بالمؤتمر ، بما في ذلك جدول أعماله المؤقت ونظامه الداخلي وتقديم تقرير في هذا الشأن الى اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة ؛ وقررت أيضا أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها الخامسة في فيينا في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٤ لانجاز أعمالها بشأن وضع جدول أعمال متفق عليه وبشأن المسائل المعلّقة الأخرى المتصلة بالمؤتمر (القرار ٣٨/٦٠).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٧٣) ، وافقت الجمعية العامة على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية عن دورتها الخامسة ؛ ورجت من رئيس اللجنة التحضيرية ومن الامين العام للمؤتمر أن يواصلا ، كلما اقتضت الضرورة ، المشاورات غير الرسمية الفردية والجماعية على أساس الممارسة التي اتبعت بنجاح قبل انعقاد الدورة الخامسة للجنة ، وذلك بغية مساعدة اللجنة على التعجيل بالاعمال التحضيرية الاجرائية والموضوعية اللازمة للمؤتمر ؛ وقررت أن تعقد اللجنة التحضيرية دورتها السادسة في فيينا في الفترة من ٢١ تشرين الاول/اكتوبر الى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ للنظر في جملة أمور منها آلية الاعمال الحكومية الدولية النظامية/الرسمية بين الدورات والبدء في اعداد وثيقة أو وثائق اختتام المؤتمر ، وكذلك ولاية وتشكيل فريق الخبراء البارزين دوليا ؛ وقررت أن يعقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ودعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة الى أن تؤمن في الوثائق التي ستتقدم بها الى المؤتمر ، بما فيها تقارير اجتماعات أفرقة الخبراء الاقليمية ، الايجاز والشمول والاتصال المحدد بأغراض وأهداف ومقاصد المؤتمر ، وأن تؤمن أيضا تضمنها بصفة خاصة مقترحات بشأن الطرق والوسائل العملية الفعالة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ،

---

(٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٣٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية عن دورتها الخامسة: الملحق رقم ٤٧ (A/39/47) ؛

(ب) مشروع القرار : A/39/L.26 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/822 ؛

(د) القرار ٣٩/٧٤ ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.47 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

بغية تحقيق نتائج مفيدة من المؤتمر وفقا لاهداف قرار الجمعية ٣٢/٥٠ ؛ ودعت جميع الدول الى أن تتعاون تعاونا نشطا في الاعمال التحضيرية للمؤتمر ، وأن تقدم في أقرب وقت ممكن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٩ من قرار الجمعية ٣٦/٧٨ وفي الاستبيان العام الذى عممه الامين العام للمؤتمر في اذار/مارس ١٩٨٤ (القرار ٣٩/٧٤) .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون معروضا امام الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية عن أعمال دورتها السادسة ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٧ (A/40/47) .

٣٨ - الحالة في الشرق الاوسط : تقارير الامين العام

تناولت الامم المتحدة ، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الامن ، جوانب مختلفة من مشكلة الشرق الاوسط منذ عام ١٩٤٧ .

وعلى أثر الاعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وضع مجلس الامن ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ ، مبادئ لاحلال سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)) . ثم قام الامين العام بتعيين السفير غونار يارنغ ، وهو من السويد ، ممثلا خاصا له في الشرق الاوسط ، للعمل على التوصل الى اتفاق بين الدول المعنية ، وفقا للقرار المذكور . وعملا بقرار مجلس الامن ٣٣١ (١٩٧٣) ، قدم الامين العام الى المجلس في أيار/مايو ١٩٧٣ تقريرا شاملا يتضمن سردا كاملا للجهود التي اضطلعت بها الامم المتحدة فيما يتصل بالحالة في الشرق الاوسط منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ (S/10929) .

وعلى أثر نشوب أعمال عدائية جديدة ، طالب مجلس الامن في ٢٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ بوقف اطلاق النار ؛ ودعا الاطراف المعنية الى أن تبدأ فور وقف اطلاق النار في تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) بجميع اجزائه ؛ وقرر أن تبدأ بين الاطراف المعنية ، وتحت اشراف مناسب ، مفاوضات ترمي الى اقامة سلم عادل ودائم في الشرق الاوسط (القرار ٣٣٨ (١٩٧٣)) .

ولقد ورد وصف الجهود التي قامت بها الامم المتحدة فيما يتعلق بالحالة في الشرق الأوسط منذ شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٣ في تقرير شامل قدمه الامين العام الى الجمعية العامة ومجلس الامن في شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨ (A/33/311 - S/12896) . وقد أصدر الامين العام منذ ذلك الحين تقارير سنوية عن هذا الموضوع بناء على طلب الجمعية العامة كان آخرها مؤرخا في ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (A/39/600-S/16792) .

وتقوم الامم المتحدة في الوقت الحاضر بثلاث عمليات لصيانة السلم في المنطقة هي : بعثة مراقبة ، وهي هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ؛ وقوتان لصيانة السلم هما قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان (انظر أيضا البند ١٢٧) . ويساعد مراقبو هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في اداء مهمتيهما . ومنذ آب/اغسطس ١٩٨٢ ، أخذ فريق للمراقبين في رصد الحالة في بيروت وما حولها (قرار مجلس الامن ٥١٦ (١٩٨٢)) . كما ان هناك مراقبين يرابطون أيضا في مصر وفقا لمقررات مجلس الأمن القائمة . وتتضمن تقارير الامين العام الدورية المقدمة الى المجلس التفاصيل المتعلقة بانشاء وأنشطة قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد صدر آخر تقرير بشأن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٥ (S/17177) . وصدر آخر تقرير عن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (S/17093) .

وقد نظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الاوسط في دوراتها من الخامسة والعشرين الى السابعة والعشرين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د - ٢٥) و ٢٧٩٩ (د - ٢٦) و٢٩٤٩ (د-٢٧)) وفي دوراتها من الثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ الى ١٩٨٣ (القرارات ٣٤١٤ (د - ٣٠) و ٣١/٦١ و ٣١/٦٢ و ٣٢/٢٠ و ٣٣/٢٩ و ٣٤/٧٠ و ٣٥/٢٠٧ و ٣٦/٢٢٦ ألف وباء و ٣٧/١٢٣ من ألف الى واو و ٣٨/١٨٠ من ألف الى هاء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٧٤) ، أكدت الجمعية العامة من جديد اقتناعها

---

(٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٣٦ من جدول الأعمال) :

(أ) تقريرا الامين العام : A/39/533 و A/39/600-S/16792 ؛

(ب) مشاريع القرارات : A/39/L.19 و Corr.1 و Add.1 ، و A/39/L.20 و Corr.1 و Add.1 ، و A/39/L.21 و Corr.1 و Add.1 ؛

(ج) القرارات ٣٩/١٤٦ من ألف الى جيم ؛

(د) الجلسات العامة : A/39/PV.72-77 و 101 .

بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الاوسط وانه لن يتحقق سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة دون ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة، وانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ؛ وأكدت من جديد كذلك انه لا يمكن تحقيق تسوية عادلة وشاملة للحالة في الشرق الاوسط دون أن تشارك في ذلك ، على قدم المساواة ، جميع الاطراف في النزاع ، بما فيها منظمة التحرير الفلسطينية بوصفها ممثل الشعب الفلسطيني ؛ وأعلنت مرة أخرى ان السلم في الشرق الاوسط كل لا يتجزأ ويجب أن يقوم على اساس حل شامل عادل ودائم لمشكلة الشرق الاوسط ، تحت رعاية الامم المتحدة وعلى اساس قراراتها ذات الصلة ، يكفل انسحاب اسرائيل الكامل وغير المشروط من الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، ويمكّن الشعب الفلسطيني ، بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك حق العودة والحق في تقرير المصير والاستقلال الوطني واقامة دولته المستقلة ذات السيادة في فلسطين ، وفقا لقرارات الامم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين ، لا سيما قرارات الجمعية دا ط - ٢/٧ و ١٢٠/٣٦ من ألف الى واو و ٨٦/٣٧ من ألف الى دال و ٨٦/٣٧ هاء و ٥٨/٣٨ من ألف الى هاء ؛ ورأت ان مشروع السلام العربي ، الذى أقر بالاجماع في مؤتمر القمة العربي الثاني عشر المنعقد في فاس بالمغرب في تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨١ وفي ايلول /سبتمبر ١٩٨٢ (انظر A/37/696-S/15510 ، المرفق) ، هو مساهمة هامة تجاه تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ؛ وأدانت استمرار احتلال اسرائيل الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكا لميثاق الامم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وطالبت بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط بالكامل من جميع الاراضي المحتلة منذ حزيران/ يونيه ١٩٦٧ ؛ ورفضت جميع الاتفاقات والترتيبات التي تنتهك حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتناقض مبادئ الحل العادل والشامل لمشكلة الشرق الاوسط من أجل ضمان اقامة سلم عادل في المنطقة ؛ وشجبت عدم امتثال اسرائيل لقرارى مجلس الامن ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) وقرارات الجمعية العامة ٣٥/٢٠٧ و ٣٦/٢٢٦ ألف وباء ، وقضت بأن قرار اسرائيل ضم القدس واعلانها "عاصمة" لها ، فضلا عن التدابير الرامية الى تغيير طابعها المادى وتكوينها الديموغرافي وهيكلها المؤسسي ومركزها القانوني ، باطلة ولاغية ، وطالبت بالغائها فورا وطلبت الى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وجميع المنظمات الدولية الاخرى أن تمتثل للقرار وسائر القرارات والمقررات

المتصلة بالموضوع ؛ وأدانت عدوان اسرائيل وسياساتها وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني ، في الاراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ، لا سيما ضد الفلسطينيين في لبنان ، بما في ذلك نزع ملكية الاراضي وضمها ، واقامة المستوطنات ، ومحاولات الاغتيال وغيرها من التدابير الارهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل انتهاكا للميثاق ولمبادئ القانون الدولي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع ؛ وأدانت بقوة قيام اسرائيل بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة ، وما تنتهجه فيها من سياسات وممارسات الضم ، واقامة المستوطنات ، ومصادرة الاراضي ، وتحويل موارد المياه ، وفرض الجنسية الاسرائيلية على الرعايا السوريين ، وأعلنت ان جميع هذه التدابير باطلة ولاغية وتشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالاحتلال بالحرب ، وخصوصا اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ (٧٥) ؛ ورأت ان من شأن الاتفاقات المعقودة بين الولايات المتحدة الامريكية واسرائيل بشأن التعاون الاستراتيجي ، والتي وقعت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، بالاضافة الى الاتفاقات التي أبرمت مؤخرا في هذا الصدد ، أن تتشجع اسرائيل على مواصلة سياساتها وممارساتها العدوانية والتوسعية في الاراضي الفلسطينية والعربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وأن تضر بالجهود التي تستهدف اقامة سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الاوسط ، وأن تهدد أمن المنطقة ، وطلبت الى جميع الدول أن تضع حدا لما يتدفق على اسرائيل من معونة عسكرية واقتصادية ومالية ، فضلا عن موارد بشرية ، تهدف الى تشجيعها على مواصلة سياساتها العدوانية ضد البلدان العربية والشعب الفلسطيني ؛ وأدانت بشدة التعاون المستمر والمتزايد بين اسرائيل ونظام جنوب افريقيا العنصري ، لا سيما في الميادين الاقتصادية والعسكرية والنووية ، الذي يشكل عملا عدائيا ضد الدول الافريقية والعربية ويمكن اسرائيل من تعزيز قدراتها النووية ، مما يجعلها تفرض على دول المنطقة ابتزازا نوويا ؛ وأكدت من جديد دعوتها الى عقد مؤتمر سلم دولي بشأن الشرق الاوسط كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من اعلان جنيف المتعلق بقضية فلسطين (٧٦)

---

(٧٥) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣ ، ص ٢٨٧ من النص الانكليزي .

(٧٦) تقرير المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين ، جنيف ، ٢٩ آب/اغسطس - ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.83.I.1) ، الفصل الاول ، الفرع ألف .

الذى اعتمده المؤتمر الدولي المعني بقضية فلسطين في ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ - وذلك تحت رعاية الامم المتحدة وعلى أساس قراراتها المتصلة بالموضوع ؛ ورجت من الامين العام أن يبلغ مجلس الامن دوريا بتطورات الحالة وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا شاملا يتناول التطورات الحاصلة في الشرق الاوسط من جميع جوانبها (القرار ٣٩/١٤٦ ألف) ؛ وأدانت الجمعية بقوة اسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الامن ٤٩٧ (١٩٨١) وقرارات الجمعية ٣٦/٢٢٦ باء و دال - ٩/١ و ٣٧/١٢٣ ألف و ٣٨/١٨٠ ألف ؛ وأعلنت مرة أخرى ان استمرار احتلال اسرائيل لمرتفعات الجولان وقرارها الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة يعد ان عملا عدوانيا بموجب أحكام المادة ٣٩ من ميثاق الامم المتحدة وقرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) ؛ وأعلنت مرة أخرى أن قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية المحتلة غير قانوني ومن ثم باطل ولاغ وليست له أية شرعية على الاطلاق ؛ وأعلنت ان جميع السياسات والممارسات الاسرائيلية الخاصة بضم الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة ، بما فيها القدس ، أو التي تستهدف ذلك هي سياسات وممارسات غير قانونية وتشكل انتهاكا للقانون الدولي ولقرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ وقررت مرة أخرى ان جميع الاجراءات التي تتخذها اسرائيل لتنفيذ قرارها المتصل بمرتفعات الجولان السورية المحتلة هي اجراءات غير قانونية وباطلة ويتعين عدم الاعتراف بها ؛ وأعادت تأكيد ما قررته من أن جميع أحكام الانظمة ذات الصلة المرفقة باتفاقية لاهاى الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٧٧) واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، ما فتئت تنطبق على الاراضي السورية التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وطلبت الى أطرافها أن تحترم وتكفل احترام التزاماتها بموجب هذه الصكوك في جميع الظروف ؛ وقررت مرة أخرى أن مواصلة اسرائيل احتلال مرتفعات الجولان السورية منذ سنة ١٩٦٧ وضمها اياها في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ عقب اتخاذها قرار فرض قوانينها وولايتها وادارتها على ذلك الاقليم يشكلان تهديدا مستمرا للسلم والامن الدوليين ؛ وشجبت بقوة الصوت

---

(٧٧) Carnegie Endowment For International Piece, " The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 " (New York, Oxford University Press , 1915) , p. 100.

السلبي الذى أدلى به عضو دائم في مجلس الامن والذى منع المجلس من أن يتخذ ضد اسرائيل ، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، " التدابير المناسبة " المشار اليها في القرار ٤٩٧ (١٩٨١) الذى اتخذه المجلس بالاجماع ؛ وشجبت كذلك أى دعم سياسي او اقتصادى أو مالي أو عسكرى او تكنولوجي يقدم الى اسرائيل ومن شأنه أن يشجعها على ارتكاب الاعمال العدوانية وتوطيد وادامة احتلالها وضمها للاراضي العربية المحتلة ؛ وأكدت بقوة مرة أخرى على مطالبتها بأن تلغي اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، على الفور قرارها غير القانوني الصادر في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وادارتها على مرتفعات الجولان السورية ، والذى ترتب عليه الضم الفعلي لذلك الاقليم ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد الضرورة القصوى لانسحاب اسرائيل انسحابا كاملا وغير مشروط من جميع الاراضي الفلسطينية والاراضي العربية الاخرى المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، وهو شرط أساسي لاقامة سلم شامل وعادل في الشرق الاوسط ؛ وقررت مرة أخرى ان سجل اسرائيل وسياساتها وأعمالها تثبت أنها ليست دولة محبة للسلم ، وانها تمعن في انتهاك المبادئ الواردة في الميثاق ، وانها لم تقم بالتزاماتها بموجب الميثاق أو بالتزاماتها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د - ٣) ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول الاعضاء أن تمتنع عن امداد اسرائيل بأية أسلحة أو معدات متصلة بها وأن توقف أية مساعدات عسكرية تتلقاها اسرائيل منها ، وأن تمتنع عن الحصول على أية أسلحة أو معدات عسكرية من اسرائيل ، وأن توقف المساعدات الاقتصادية والمالية والتكنولوجية لاسرائيل وأن توقف التعاون معها ، وأن تقطع العلاقات الدبلوماسية والتجارية والثقافية مع اسرائيل ؛ وكررت طلبها الى جميع الدول الاعضاء أن تكف على الفور ، فرادى ومجتمعة ، عن كل تعامل مع اسرائيل كي تعزلها عزلا تاما في جميع الميادين ؛ وحثت الدول غير الاعضاء على التصرف وفقا لاحكام القرار ؛ وطلبت الى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى أن تمتثل في علاقاتها مع اسرائيل لاحكام القرار ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٩/١٤٦ باء) ؛ وأعلنت الجمعية مرة أخرى ان قرار اسرائيل فرض قوانينها وولايتها وادارتها على مدينة القدس الشريف قرار غير قانوني ومن ثم فهو باطل ولاغ وليست له شرعية على الاطلاق ؛ وشجبت ما قامت به بعض الدول من نقل بعثاتها الدبلوماسية الى القدس ، منتهكة بذلك قرار مجلس الامن ٤٧٨ (١٩٨٠) ، ورفضها الامتثال لاحكام القرار المذكور ؛ وطلبت مرة أخرى الى تلك الدول أن تلتزم بأحكام ما يتصل بذلك من قرارات الامم المتحدة طبقا للميثاق ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٩/١٤٦ جيم) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ٣٩/١٤٦ من ألف الى جيم .

٣٩ - الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة : تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة

أدرج البند المعنون " الاحتفال في عام ١٩٨٥ بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة " في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الامين العام (A/38/246) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة تحضيرية للاحتفال بذكرى مرور أربعين عاما على انشاء الامم المتحدة ، تتألف من أعضاء مكتب الدورة الثامنة والثلاثين وتكون مفتوحة لمشاركة جميع الدول الاعضاء على أساس المساواة ؛ وعهدت الى اللجنة التحضيرية بمهمة النظر في مقترحات بشأن الأنشطة المناسبة للاحتفال بذكرى مرور ٤٠ عاما على انشاء الامم المتحدة وتقديم توصيات بها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، على أساس اتخاذ قراراتها بتوافق الاراء (المقرر ٣٨/٤٥٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٧٨) ، قررت الجمعية العامة أن يكون موضوع الذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة هو " الأمم المتحدة من أجل عالم أفضل " وأعربت عن أملها ورغبتها في أن تؤذن سنة ١٩٨٥ ببداية عهد يسوده السلم والعدالة الدائمان والشاملان والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتقدم والاستقلال لكل الشعوب ؛ وأحاطت علما بالبرامج والأنشطة التي ستضطلع بها الامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها ، بما في ذلك البرامج والأنشطة التي أوصت بها اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة ، وكذلك بالبرامج والانشطة المقترح عرضها على حكومات الدول الاعضاء

---

(٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٤٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة التحضيرية للاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة : الملحق رقم ٤٩ (A/39/49) ؛

(ب) القراران ٣٩/١٦١ ألف وباء ؛

(ج) المقرر ٣٩/٤٢٥ ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.103 .

والمنظمات غير الحكومية للنظر فيها ؛ وقررت أن تواصل اللجنة التحضيرية عملها بتلك الصفة ، تحت رئاسة رئيس الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، الى حين الاحتفال بالذكرى ، وذلك بغرض وضع وتنسيق خطط وتنظيم أنشطة ملائمة للذكرى تضطلع بها الأمم المتحدة في ضوء القرار وتقرير اللجنة التحضيرية (A/39/49) ؛ وقررت عقد دورة تذكارية للجمعية العامة لفترة قصيرة تنتهي في ٢٤ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٥ وتوافق اعلان السنة الدولية للسلم ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تضع نصا مناسبا لوثيقة أو وثائق ختامية ينظر فيها لتوقيعها و/أو اعتمادها أثناء الدورة التذكارية ؛ وأعربت عن أملها في أن يتسنى لرؤساء الدول أو الحكومات الاشتراك في الدورة التذكارية لتعزيز أهميتها ؛ وقررت الاحتفال بسنة ١٩٨٥ بوصفها سنة الامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام توفير التسهيلات اللازمة لتنفيذ أحكام القرار (القرار ٣٩/ ١٦١ ألف) والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة التحضيرية .

وفي الدورة ذاتها ، قررت الجمعية العامة كذلك أن تعكس أحداث الاحتفال بالذكرى السنوية لانشاء الامم المتحدة على نحو ملائم الاحتفال ،في عام ١٩٨٥ كذلك ، بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، بغية تعزيز الالتزام الدولي بتحقيق انهاء الاستعمار على نحو كامل (القرار ٣٩/ ١٦١ باء) ؛ ودعت الجمعية حكومات الدول الاعضاء الى أن تنظم كل في بلدها احتفالات ملائمة بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة ، تنطوي على أوسع مشاركة ممكنة ؛ وأن تنظر في انشاء لجان وطنية الغرض منها القيام بعملية دعاية وتثقيف لمساهمة منظومة الامم المتحدة على مدى العقود الاربعة الماضية ، ولاستمرار قدرتها على مواجهة متطلبات الحالة الدولية الراهنة والطرق والوسائل التي يمكن بواسطتها تدعيم الامم المتحدة وجعلها أكثر فعالية ؛ وأن تنفذ قرار الجمعية العامة ١٥١١ (د - ١٥) المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٦٠ والمعنون " تدريس مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وهيكل وأنشطة الامم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة " ؛ ودعت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى المرتبطة بالامم المتحدة لكي تشارك مشاركة فعالة في الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة وأن تضع الخطط والبرامج الملائمة للاحتفال بتلك المناسبة ؛ وحثت ادارة شؤون الاعلام بالامانة العامة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية على نشر المعلومات المتعلقة بالأمم المتحدة على أوسع نطاق ممكن ؛ وناشدت وسائط الاعلام الدولية ، العامة والخاصة على حد سواء ، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التعليمية أن تسهم بفعالية أكبر في نشر المعلومات عن أنشطة الامم المتحدة (المقرر ٣٩/ ٤٢٥) .

وفي ١١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، كانت اللجنة التحضيرية مؤلفة من الدول الأعضاء التالية ، البالغ عددها ١١٢ دولة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الجمهورية العربية اليمنية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا واليونان .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٩ (A/40/49) .

٤٠ - مسألة السلم والاستقرار والتعاون في جنوب شرقي آسيا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب ١٥ دولة من الدول الاعضاء (A/35/193 و Add.1 و 2) .

وفي تلك الدورة ، أجرت الجمعية العامة مناقشة بشأن هذا البند وقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٠٣) .

وفي دوراتها السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين (٧٩) ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند وقررت ادراجه في جدول الاعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٣٦/٤٠٤ و ٣٧/٤٠٥ و ٣٨/٤٠٦ و ٣٩/٤٠٦) .

وفي الدورة الاربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٤١ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ١٩٨٠ ، على مستوى عال ، بغية تقييم التقدم المحرز في مختلف محافل منظومة الامم المتحدة في مجال اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وأن تتخذ في ضوء ذلك التقييم ، الاجراء المناسب لتعزيز تنمية البلدان النامية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بما في ذلك اقرار الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة للثمانينات (القرار ٣٢/١٧٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تبدأ في دورتها الاستثنائية جولة من المفاوضات العالمية والمستمرة بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية وأن تشمل هذه المفاوضات القضايا الرئيسية في ميدان المواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتنمية ، والنقد ، والمالية ؛ وقررت أن تعمل اللجنة الجامعة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٣٢/١٧٤ ، بوصفها اللجنة التحضيرية لهذه المفاوضات ، وأن تقدم الى الجمعية في دورتها الاستثنائية تقريرها النهائي متضمنا توصياتها بشأن الاجراءات الخاصة بالمفاوضات العالمية واطارها الزمني وجدول أعمالها المفصل (القرار ٣٤/١٣٨) ؛

---

(٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٣٧ من جدول الأعمال) :

(أ) المقرر ٣٩/٤٠٦ ؛

(ب) الجلستان العامتان : A/39/PV.64 و 65 .

وقررت ان تضمّن اللجنة الجامعة تقريرها النهائي الاقتراحات والتوصيات التي قد تنتج عن نظرها في المقترحات المتعلقة بالمواد الخام ، والطاقة ، والتجارة ، والتنمية ، والنقد ، والمالية (القرار ٣٤/١٣٩) .

وفي دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقودة في الفترة من ٢٥ آب/اغسطس الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، أحاطت الجمعية العامة علما بالفقرة ١٨ من تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الحادية عشرة (A/S-11/25) الذى أبلغت فيه اللجنة المخصصة الجمعية العامة بأن جميع أعضاء اللجنة ، باستثناء ثلاثة وفود ، قد أعربوا عن استعدادهم لقبول النص المقدم من رئيس الفريق العامل الثاني (A/S-11/C.1/L.1/Rev.1) بوصفه اطارا اجرائيا للمفاوضات العالمية على أساس جدول أعمال يتفق عليه في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ؛ وقررت أن تحيل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين جميع وثائقها ذات الصلة بالمفاوضات العالمية المتعلقة بالتعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية (المقرر د إ - ١١/٢٤) .

وأدرج البند المعنون " بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادى الدولي من أجل التنمية " في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب فنزويلا (A/35/243) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن ترجو من رئيسها مواصلة المشاورات المتعلقة بذلك البند بغية تقديم تقرير عن نتائج هذه المشاورات الى الجمعية العامة عند استئناف دورتها الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٤٣) .

وفي جلسة من جلسات الدورة الخامسة والثلاثين المستأنفة ، عقدت في ايلول/ سبتمبر ١٩٨١ ، عرض الرئيس تقريرا مفصلا عن نتائج هذه المشاورات وما وقع من تطورات . وبناء على اقتراح الرئيس ، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في مشروع جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين وأن تحيل الى تلك الدورة جميع الوثائق ذات الصلة التي قدمت في الدورة الاستثنائية الحادية عشرة والدورة الخامسة والثلاثين (المقرر ٣٥/٤٥٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، عقب مشاورات غير رسمية جرت بشأن هذه المسألة تحت رئاسة رئيس الجمعية ، الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٦/٤٦١) بغية اتاحة استمرار المشاورات غير الرسمية التي كانت جارية ، على أساس ان تدعى الجمعية العامة الى الانعقاد بعد مهلة قصيرة للنظر في أى اتفاق قد تتمخض عنه هذه المشاورات (A/36/PV.104 ، الصفحة ١٧) .

وفي الدورات السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تبقي هذا البند مفتوحا لاتاحة الاستمرار في المشاورات غير الرسمية بعد تعليق الدورة ، وأن تعود الى الانعقاد بناء على اشعار قصير المدة للنظر فيما قد ينبثق عن هذه المفاوضات (المقررات ٣٧/٤٣٨ و ٣٨/٤٤٨ و ٣٩/٤٥٤ ألف) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين المستأنفة (٨٠) ، قررت الجمعية العامة أن تبقي البند مفتوحا لاتاحة الفرصة لاجراء مزيد من المشاورات غير الرسمية ، تكون مكثفة ، بعد تعليق الدورة ، وأن تعود الى الانعقاد بناء على اشعار قصير المدة للنظر فيما قد ينبثق عن المشاورات من مقررات أو اتفاقات (المقرر ٣٩/٤٥٤ باء) .

وفي الدورة الاربعين ،لا يتوقع صدور وثائق مسبقة في اطار هذا البند من بنود جدول الاعمال .

٤٢ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة هذه العضوية

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٧٩ ، بناء على طلب الارجنتين وبنغلاديش وبوتان والجزائر وسري لانكا وغيانا وملديف ونيبال ونيجيريا والهند (A/34/246) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين ، وأن تحيل الى تلك الدورة مشروع القرار الذى قدم الى الدورة الرابعة والثلاثين مع الوثائق المتصلة به (المقرر ٣٤/٤٣١) .

وفي الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في هذا البند (المقررات ٣٥/٤٥٣ و ٣٦/٤٦٠ و ٣٧/٤٥٠ و ٣٨/٤٥٥) .

---

(٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٣٨ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرران ٣٩/٤٥٤ و ٣٩/٤٥٦ ؛

(ب) الجلسات العامة : A/39/PV.105-107 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٨١) ، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الاربعين (المقرر ٣٩/٤٥٥) .

وفي الدورة الاربعين ، لا ينتظر تقديم أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٤٣ - الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف امريكا

ادرج البند المعنون " الاحتفال بالذكرى المئوية الخامسة لاكتشاف امريكا " في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٢ بناء على طلب الارجنتين ، واسبانيا ، واكوادور ، وأوروغواى ، وباراغواى ، والبرازيل ، والبرتغال ، وبنما ، وبوليفيا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وجزر البهاما ، والجمهورية الدومينيكية ، والسلفادور ، وسورينام ، وشيلي ، وغرينادا ، وغواتيمالا ، وغينيا الاستوائية ، والفلبين ، وفنزويلا ، وكندا ، وكوبا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهايتي ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية (A/37/244) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٧/٤٥١) .

وفي دورتها الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٥٧) .

وفي دورتها التاسعة والثلاثين (٨٢) ، قررت الجمعية العامة ابقاء هذا البند على جدول أعمال الدورة (المقرر ٣٩/٤٥٦ ؛ وانظر ايضا الحاشية رقم ١) .

وفي الدورة الاربعين ،لا يتوقع صدور وثائق مسبقة في اطار هذا البند من جدول الأعمال .

---

(٨١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٣٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) المقرر ٣٩/٤٥٥ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

(٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٤١ من جدول الاعمال) :

(أ) المقرر ٣٩/٤٥٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

٤٤ - مسألة قبرص : تقرير الأمين العام

تناولت الأمم المتحدة ، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة ،جوانب مختلفة من مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣ .

وفي آذار/مارس ١٩٦٤ ، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص وشرع في جهود وساطة سعيا للتوصل الى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)) . وفيما بعد ، قام مجلس الأمن عدة مرات بتمديد ولاية القوة ، التي انشئت في البداية لفترة ثلاثة أشهر ،آخرها لفترة ستة أشهر حتى ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (القرار ٥٥٩ (١٩٨٤)) . وفيما يتعلق بالأحداث التي جرت في عام١٩٧٤ ، طلب المجلس الى قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الاضطلاع ببعض المهام الاضافية أو المعدلة المتعلقة بصفة خاصة بالمحافظة على وقف اطلاق النار (انظر الفقرة ٧ من الوثيقة S/15149) . وعلاوة على ذلك ،تقوم قوة الأمم المتحدة لصيانة السلم في قبرص بدعم الأنشطة الانسانية التي ينسقها مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وقد صدر التقرير الاخير للأمين العام الى المجلس بشأن عمليات الأمم المتحدة في قبرص في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥ (S/17227) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تحترم سيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية وعدم انحيازها وأن تمتنع عن جميع الأعمال والتدخلات الموجهة ضدها ؛ وحثت على السحب السريع لجميع القوات المسلحة الاجنبية من قبرص ؛ وأثنت على الاتصالات والمفاوضات الجارية على قدم المساواة ، في اطار المساعي الحميدة للأمين العام ، بين ممثلي الطائفتين ، ودعت الى مواصلتها بغية الوصول في حرية الى تسوية سياسية تكون مقبولة لدى الطرفين ، ورأت انه ينبغي عودة جميع اللاجئين الى ديارهم بأمان ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اسداء مساعدة الامم المتحدة الانسانية الى سكان قبرص بجميع فئاتهم ؛ وناشدت جميع الأطراف مواصلة التعاون الكامل مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ ورجت من الأمين العام أن يوجه نظر مجلس الأمن الى هذا القرار (القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الرابعة والثلاثين ،أكدت الجمعية العامة من جديد ضرورة تنفيذ القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القرارات ٣٣٩٥ (د - ٣٠) و ٣١/١٢ و ٣٢/١٥ و ٣٣/١٥ و ٣٤/٣٠) .

وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ أيد مجلس الأمن القرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) (القرار ٣٦٥ (١٩٧٤)) . وفي عام ١٩٧٥ ، كان مما قام به المجلس أن طلب الى الأمين العام الاضطلاع بمهمة جديدة لبذل المساعي الحميدة حتى يتيسر بذلك اجراء مفاوضات شاملة (القرار ٣٦٧ (١٩٧٥)) . وظل المجلس يطلب من الامين العام بصفة

دورية أن يواصل مهمة بذل المساعي الحميدة الموكلة اليه وأن يطلع المجلس على التقدم المحرز . وعملا بهذه المهمة ، عقدت عدة جولات من المحادثات بين الطائفتين تحت رعاية الأمين العام في عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٦ ، وفي ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٧ تم التوصل في نيقوسيا ،تحت رعاية الأمين العام أيضا ، الى اتفاق بشأن مبادئ توجيهية توفر اطارا للمفاوضات بين الطائفتين (انظر S/12323) . وعقدت بعد ذلك سلسلة جديدة من المحادثات بيد أنها توقفت دون الوصول الى نتيجة . وفي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ، عقد اجتماع رفيع المستوى في نيقوسيا تحت رعاية الأمين العام تم التوصل خلاله الى اتفاق من عشر نقاط (S/13369) . وحسبما دعا اليه الاتفاق، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في نيقوسيا في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ؛ ولكنها علقت في ٢٢ حزيران/يونيه .

وبعد أن أجرى الأمين العام وممثلوه مشاورات مطولة مع الطرفين ، استؤنفت المحادثات بين الطائفتين في ٩ آب/اغسطس ١٩٨٠ تحت رعاية الممثل الخاص للأمين العام (انظر A/35/385-S/14100) . وبعد أن قدم كلا الجانبين مقترحات شاملة وبعد عقد مشاورات مكثفة معهما ،قدم الممثل الخاص في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، بالنيابة عن الأمين العام ، نصا يتضمن عناصر " تقييم " لحالة المفاوضات ، استخدم فيما بعد كمنهج للمناقشة في المحادثات (انظر A/36/702) . وعقدت آخر جلسة في المحادثات بين الطائفتين في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٣ (انظر A/37/805 و Corr.1 و S/15812 و Corr.1) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، أرجأت الجمعية العامة النظر في مسألة قبرص وقررت ادراجها في جدول أعمال دورتها اللاحقة (المقرران ٣٥/٤٢٨ و ٣٦/٤٦٣) .

وفي دورتها السابعة والثلاثين المستأنفة المعقودة في أيار/مايو ١٩٨٣ ، كررت الجمعية العامة ، بعد أن أعادت تأكيد ضرورة تسوية مسألة قبرص دون مزيد من التأخير بالوسائل السلمية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، تأييدها الكامل لسيادة جمهورية قبرص واستقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها وعدم انحيازها ، ودعت مرة اخرى الى وقف جميع اشكال التدخل الاجنبي في شؤونها ؛ وأكدت حق جمهورية قبرص وشعبها في السيادة والسيطرة التامتين والفعالتين على كامل اقليم قبرص وموارده الطبيعية وغيرها من الموارد ، وطلبت الى جميع الدول دعم حكومة قبرص ومساعدتها في ممارسة هذه الحقوق ؛ وأدانت اى عمل يميل الى تقويض ممارسة الحقوق سالفة الذكر ممارسة كاملة وفعالة ، بما في ذلك الاصدار غير الشرعي لسندات ملكية العقارات ؛ ورحبت باقتراح رئيس جمهورية قبرص تجريد قبرص تجريدا كاملا من السلاح ؛ وأعربت عن تأييدها للاتفاقين العالمي المستوى المؤرخين في ١٢ شباط/

فبراير ١٩٧٧ و ١٩ أيار/مايو ١٩٧٩ ولجميع أحكامهما ؛ وطالبت بالتنفيذ الفورى والفعال للقرار ٣٢١٢ (د - ٢٩) الذى اتخذته الجمعية العامة بالاجماع وأيده مجلس الامن في قراره ٣٦٥ (١٩٧٤) وللقرارات اللاحقة الصادرة عن الجمعية والمجلس بشأن قبرص والتي توفر الأساس السليم والجوهرى لحل مشكلة قبرص ؛ واعتبرت انسحاب جميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص اساسا جوهريا لحل مشكلة قبرص حلا سريعا ومقبولا من الطرفين ؛ وطالبت بالانسحاب الفورى لجميع قوات الاحتلال من جمهورية قبرص ؛ وأثنت على تكثيف جهود الأمين العام ، بينما لاحظت مع القلق عدم احراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين ؛ ودعت الى اجراء مفاوضات مجدية ، وتستهدف تحقيق نتائج بناءة ومنصبة على صلب الموضوع ، بين ممثلي الطائفتين ، تحت رعاية الأمين العام ، على أن تجرى هذه المفاوضات بحرية وعلى قدم المساواة ، على أساس قرارات الامم المتحدة ذات الصلة والاتفاقين العاليي المستوى ، بهدف التوصل في أقرب وقت ممكن الى اتفاق يقبله الطرفان ويقوم على حقوق الطائفتين الاساسية والمشروعة ودعت الى احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع القبارصة ، بما في ذلك حرية التنقل وحرية الاستيطان وحرية التملك ، والى البدء في اتخاذ تدابير عاجلة لعودة اللاجئين الى ديارهم طواعية وفي أمان ؛ واعتبرت أن الوضع الفعلي القائم بقوة السلاح لا ينبغي السماح له بأن يؤثر ، على أى نحو ،على حل مشكلة قبرص ، وطلبت الى الاطراف المعنية أن تمتنع عن اتخاذ أية تدابير انفرادية من شأنها أن تؤثر تأثيرا ضارا على احتمالات التوصل الى حل عادل ودائم لمشكلة قبرص بالوسائل السلمية ، وأن تتعاون مع الأمين العام تعاونا كاملا في أداء مهمته بموجب القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن في هذا الشأن ، وكذلك مع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ؛ وطلبت الى الاطراف المعنية الامتناع عن القيام بأى عمل ينتهك ، أو يقصد به أن ينتهك ، استقلال جمهورية قبرص ووحدتها وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛ وكررت توصيتها بأن يبحث مجلس الامن مسألة تنفيذ قراراتها المتصلة بالموضوع ، في غضون اطار زمني محدد ، وبأن يقوم بعد ذلك ، اذا اقتضى الأمر ، بدراسة واتخاذ جميع التدابير المناسبة والعملية التي يقضي بها الميثاق ، ضمانا لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة بشأن قبرص تنفيذا عاجلا وفعالا ، ورحبت بنية الأمين العام متابعة اشتراكه الشخصي مجددا في السعي الى ايجاد حل لمشكلة قبرص ، ورجت من الأمين العام ، في ضوء هذا ، أن يضطلع بالأعمال أو المبادرات التي يراها مناسبة في اطار مهمة المساعي الحميدة التي اناطها به مجلس الأمن للتشجيع على ايجاد حل عادل ودائم للمشكلة وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٢٥٣) . كما أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة السياسية الخاصة (A/37/808) (المقرر ٣٧/٤٤٥) .

وفي ١٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، أعلنت السلطات القبرصية التركية " جمهورية تركية لقبرص الشمالية " (انظر A/38/586-S/16148) . وفي ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر ، رأى مجلس الامن أن اعلان السلطات القبرصية التركية للانفصال المزعوم لجزء من جمهورية قبرص غير صحيح من الناحية القانونية ودعا الى سحبه ؛ ورجا من الامين العام أن يواصل مهمته للمساعي الحميدة ، بغية تحقيق أسرع تقدم ممكن نحو ايجاد تسوية عادلة ودائمة في قبرص (القرار ٥٤١ (١٩٨٣)) .

وفي ١ أيار/مايو ١٩٨٤ قدم الأمين العام تقريرا الى مجلس الامن عن الجهود التي اضطلع بها عملا بمهمته للمساعي الحميدة ، بما في ذلك تقديم خطة ترمي الى فتح الباب لعقد اجتماع رفيع المستوى ولاستئناف الحوار بين الطائفتين ؛ وقد ارفق بالتقرير الرد القبرصي التركي (S/16519) .

وبناء على طلب قبرص ، انعقد المجلس في ٣ أيار/مايو واتخذ في ١١ أيار/مايو القرار ٥٥٠ (١٩٨٤) . وفي ذلك القرار ، كان مما قام به المجلس ان أكد من جديد قراره ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ ورأى أن المحاولات الرامية الى توطين سكان من غير أهالي فاروشا في أي جزء منها هي محاولات غير مقبولة ودعا الى نقل تلك المنطقة الى ادارة الأمم المتحدة ورأى أن أي محاولة للتدخل في مركز أو وزع قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص أمر يتنافى مع قرارات الأمم المتحدة ؛ ورجا من الأمين العام أن يعمل على تحقيق التنفيذ العاجل للقرار ٥٤١ (١٩٨٣) ؛ وأكد من جديد ولايته المنوطة بالأمين العام للقيام بالمساعي الحميدة ورجا منه بذل جهود جديدة في سبيل التوصل الى حل شامل لمشكلة قبرص بما يتفق مع مبادئ الميثاق والأحكام الخاصة بتلك التسوية والمنصوص عليها في قرارات الامم المتحدة ذات الصلة ؛ وطلب الى جميع الاطراف التعاون مع الامين العام في بعثة المساعي الحميدة التي سيقوم بها ؛ وقرر ابقاء الحالة قيد النظر بغرض اتخاذ تدابير عاجلة ومناسبة في حالة عدم تنفيذ قراره ٥٤١ (١٩٨٣) وهذا القرار ؛ ورجا من الأمين العام أن يعمل على تنفيذ القرار وأن يقدم تقريرا بشأنه الى مجلس الامن كلما اقتضت التطورات ذلك (القرار ٥٥٠ (١٩٨٤)) .

وفي أيلول /سبتمبر ١٩٨٤ ، قام الأمين العام ، بعد اجراء مشاورات مع الجانبين ، بثلاث جولات من المحادثات الرفيعة المستوى التي جرت من قرب . وفي ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، عقد الأمين العام اجتماعا رفيع المستوى مشتركا بمقر الامم المتحدة بهدف الوصول الى اتفاق يؤدي الى اقامة جمهورية اتحادية لقبرص . ولم يكن الاجتماع حاسما ، وواصل الأمين العام اتصالاته مع الجانبين (انظر S/16858/Add.2) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، قررت الجمعية الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٨/٤٥٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٨٣) ، قررت الجمعية العامة ابقاء هذا البند على جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٩/٤٥٦) .

ولا يتوقع ان تقدم في الدورة الاربعين أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٤٥ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

ادرج البند المعنون " تنفيذ قرارات الأمم المتحدة " في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب قبرص (A/37/245) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٧/٤٥٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ادراج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٩/٤٥٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٨٤) ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى ابقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٩/٤٥٦ ؛ انظر ايضا الحاشية ١) .

ولا يتوقع ان تقدم في الدورة الاربعين أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٤٦ - الآثار المترتبة على اطالة النزاع المسلح بين ايران والعراق

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب العراق (A/37/191) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة بعد أن اشارت الى قرارات مجلس الأمن ٤٧٩ (١٩٨٠) و ٥١٤ (١٩٨٢) و ٥٢٢ (١٩٨٢) والى البيانين اللذين ألقاهما رئيس المجلس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ (S/14244) و ١٥ تموز/يوليه ١٩٨٢ (S/15296) وأحاطت علما بتقرير

---

(٨٣) مراجع متعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٤٢ من جدول الاعمال) :

(أ) المقرر ٣٩/٤٥٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

(٨٤) مراجع متعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٤٣ من جدول الاعمال) :

(أ) المقرر ٣٩/٤٥٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

الأمين العام (S/15449) ، أن النزاع بين ايران والعراق واطالته وتصعيده في الآونة الأخيرة أمور تشكل خطرا على السلم والأمن الدوليين ؛ وأكدت ضرورة التوصل الى وقف فورى لاطلاق النار وانسحاب القوات الى الحدود المعترف بها دوليا كخطوة اولى نحو تسوية النزاع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي ؛ ودعت سائر الدول الى الامتناع عن أى عمل قد يسهم في استمرار النزاع والى تسهيل تنفيذ القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده ،بالتشاور مع الاطراف المعنية ،بغية بلوغ تسوية سلمية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بما يتم بشأن تنفيذ القرار (القرار ٣٧ / ٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين قررت الجمعية العامة الابقاء على هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٨ / ٤٥٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٨٥) ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى ابقاء هذا البند على جدول أعمال تلك الدورة (المقرر ٣٩ / ٤٥٦) .

ولا يتوقع أن تقدم في الدورة الاربعين أية وثائق مسبقة بشأن هذا البند .

٤٧ - <u>الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين بعد المائة لتحرير العبيد في الامبراطورية البريطانية</u>

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة بطلب من انتيغوا وبربودا (A/39/241) . وقد قررت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (٨٦) ، ابقاء هذا البند على جدول اعمال الدورة (المقرر٣٩ / ٤٥٦ ؛ انظر ايضا الحاشية ١) .

---

(٨٥) مراجع متعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٤٤ من جدول الاعمال) :

(أ) المقرر ٣٩ / ٤٥٦ ؛

(ب) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

(٨٦) مراجع متعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٤٠ من جدول الأعمال) :

(أ) طلب ادراج البند : A/39/241 ؛

(ب) مشروع القرار : A/39/L.16 ؛

(ج) المقرر ٣٩ / ٤٥٦ ؛

(د) الجلستان العامتان : A/39/PV.70 و ١٥٠ .

ولا يتوقع أن تقدم في الدورة الاربعين أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٤٨ - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه :

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٧٠ بناء على طلب رومانيا (A/7994) . وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يعد ،بمساعدة خبراء استشاريين ، تقريرا عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين (القرار ٢٦٦٧ د - ٢٥)) .

وفي الدورة السادسة والعشرين رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية " (A/8469/Rev.1) ؛ وأوصت بتوزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن وبأخذ نتائجه في الاعتبار في مفاوضات نزع السلاح في المستقبل ؛ وقررت ابقاء البند قيد الاستعراض المستمر (القرار ٢٨٣١ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يتابع دراسة نتائج سباق التسلح (القرار ٣٠٧٥ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين يتولى هو تعيينهم ، باستكمال التقرير المذكور اعلاه ، بحيث يطابق الحالة الراهنة ، مع تناول نفس المواضيع الأساسية ومراعاة كل ما يرى ضرورته من التطورات الجديدة (القرار ٣٤٦٢ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المستكمل (A/32/88 و Corr.1 و Add.1) ؛ وقررت احالة التقرير الى دورة الجمعية العامة الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ؛ وأكدت من جديد مقررها بابقاء البند قيد الاستعراض المستمر (القرار ٣٢ / ٧٥) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم بصورة دورية تقارير عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح وآثاره البالغة الضرر بسلم العالم وأمنه (القرار د إ - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٩٣ (ج)) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين رجت الجمعية العامة من الأمين العام ،

في جملة امور ، أن يستكمل بمساعدة من يعينهم من الخبراء الاستشاريين المؤهلين ، التقرير المعنون " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية" ، متناولا المواضيع الأساسية لذلك التقرير وأن يرفعه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٥ / ١٤١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٨٧) ، رحبت الجمعية العامة بالتقرير المستكمل للأمين العام (A/37/386)، وأوصت بأن يوجه نظر الرأى العام الى النتائج التي توصل اليها التقرير المستكمل وبأن تراعى هذه النتائج في التدابير المقبلة التي تتخذها الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، وطلبت من الأمين العام ان يتخذ الترتيبات اللازمة لطبع التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة (٨٨) وأن يكفل له الدعاية في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح آخذا في اعتباره أيضا الآراء التي تبديها الدول الاعضاء بشأن التقرير في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٨٣، وأوصت بأن تكفل جميع الحكومات توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك عند الاقتضاء ، ترجمته الى لغاتها الوطنية ، ودعت الوكالات المتخصصة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والوطنية والمنظمات غير الحكومية الى استخدام مرافقها للتعريف بالتقرير على نطاق واسع، وأكدت من جديد عزمها على ابقاء هذا البند قيد الاستعراض المستمر ، وقررت ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين (القرار ٣٧ / ٧٠) .

ولا يتوقع أن تقدم في الدورة الاربعين أية وثائق مسبقة تحت هذا البند .

---

(٨٧) مراجع متعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٣٩ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/37/386 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/37/651 و Corr.1 ؛

(ج) القرار ٣٧ / ٧٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/37/PV.3-42 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.98 .

(٨٨) صدر التقرير فيما بعد تحت عنوان " النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح والنفقات العسكرية " (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.83.IX.2) .

٤٩ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩ / ٥١ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية (معاهدة تلاتيلولكو)

كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية في امريكا اللاتينية (٨٩) التي فتح باب التوقيع عليها في تلاتيلولكو، بالمكسيك، في شباط/فبراير ١٩٦٧، موضع ترحيب من الجمعية العامة في دورتها الثانية والعشرين. وأوصت الجمعية العامة آنذاك الدول الموقعة للمعاهدة أو التي قد تصبح من الدول الموقعة لها، والدول المشار اليها في البروتوكول الاضافي الاول للمعاهدة، بالسعي جاهدة الى اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لكفالة سرعة تطبيق المعاهدة في أكبر عدد ممكن منها (القرار ٢٢٨٦ (د - ٢٢)).

وقد ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب ١٨ دولة من دول امريكا اللاتينية (A/9692). وفي تلك الدورة، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهولندا، قد اودعتا وثائق تصديقهما على البروتوكول الاضافي الأول؛ وحثت الدولتين الأخريين اللتين يمكن لهما بموجب المعاهدة أن تصبحا من أطراف البروتوكول الاضافي أن توقعاه وتصدقا عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢٦٢ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، حثت الجمعية العامة مرة أخرى فرنسا والولايات المتحدة الامريكية على أن توقعا البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة وأن تصدقا عليه، في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٤٧٣ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أنه تم، في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧، التوقيع على البروتوكول الاضافي الأول للمعاهدة من قبل الولايات المتحدة الامريكية وحثت فرنسا مرة اخرى على توقيع هذا البروتوكول والتصديق عليه في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٢ / ٧٦).

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة، المعقودة في عام ١٩٧٨، اعربت الجمعية العامة عن رأى مفاده أنه يستصوب التوقيع والتصديق على البروتوكولات الاضافية للمعاهدة من جانب الدول التي يحق لها أن تصبح أطرافا في تلك الصكوك ولم تفعل ذلك بعد (القرار د-١٠ / ٢ الفقرة ٦٣ (ب)).

---

(٨٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، الرقم ٩٠٦٨، الصفحة ٣٢٦ من النص الانكليزي.

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة فرنسا والولايات المتحدة الامريكية مرة اخرى الى الانضمام الى البروتوكول الأول للمعاهدة (القرار ٣٣/٥٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن فرنسا قد وقعت البروتوكول الاضافي الأول ودعت فرنسا والولايات المتحدة الامريكية الى التصديق ، في أقرب وقت ممكن ، على ذلك البروتوكول (القرار ٣٤/٧١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين كررت الجمعية العامة دعوتها الى الولايات المتحدة الامريكية وفرنسا للتصديق على ذلك البروتوكول على سبيل الاستعجال الشديد (القرار ٣٥/١٤٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وبعد أن لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ان الولايات المتحدة قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاضافي الأول في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، عند ايداعها صك التصديق الخاص بها ، أعربت عن أسفها لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الاول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحّة التي وجهتها اليها الجمعية العامة وكررتها بالحاح شديد (القرار ٣٦/٨٣) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القراران ٣٧/٧١ و ٣٨/٦١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٩٠) ، أشارت الجمعية العامة الى أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية قد أصبحت أطرافا في البروتوكول الاضافي الأول ، الأولى في سنة ١٩٦٩ والثانية في

---

(٩٠) مراجع متعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٤٥ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الأولى : A/39/735 ؛

(ب) القرار ٣٩/٥١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/39/PV.3-36 و ٤٥ ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

سنة ١٩٧١ والثالثة في سنة ١٩٨١ ، الا أنها أعربت عن الأسف لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الاضافي الأول في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ لم يعقبه بعد التصديق اللازم ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها الجمعية العامة الى فرنسا ؛ وحثت فرنسا مرة أخرى على ألا تتوانى أكثر من ذلك في التصديق الذى طلب منها مرات كثيرة جدا والذى أصبح حتى أكثر استصوابا بالنظر الى أن فرنسا هي الوحيدة التي لم تصبح حتى ذلك الحين طرفا في البروتوكول من بين الدول الاربع التي فتح لها باب التوقيع عليه (القرار ٣٩/٥١) .

ولا يتوقع أن تعرض في الدورة الاربعين أية وثائق مسبقة في اطار هذا البند .

٥٠ - وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية ، بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ ، وقام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، بالتوقيع، في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣ ، على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (٩١) . ولم تشمل تلك المعاهدة التي أصبحت نافذة المفعول في ١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٣ ، التجارب الجوفية .

وفي الدورة الثامنة عشرة المعقودة في عام ١٩٦٣ ، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول أن تصبح اطرافا في المعاهدة ، وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح المضي في المفاوضات بغية تحقيق حظر شامل للتجارب (القرار ١٩١٠ (د - ١٨) . ومنذ ذلك الوقت والجمعية العامة تكرر طلب وقف جميع التجارب ومواصلة العمل لعقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، شددت الجمعية العامة على أهمية وقف جميع الدول لتجارب الاسلحة النووية في اطار عملية فعالة لنزع السلاح النووى (القرار د ا - ١٠/٢ ، الفقرة ٥١) .

---

(٩١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ من النص الانكليزى .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة بحث هذه المسألة (القرارات ٣٣/٦٠ و ٣٤/٧٣ و ٣٥/١٤٥ ألف و٣٦/٨٤ و ٣٧/٧٢ و ٣٨/٦٢)(انظر ايضا البندين ٥١ و ٥٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين(٩٢) ، كررت الجمعية العامة ، بين امور أخرى ، ادانتها الأشد لجميع تجارب الاسلحة النووية واعرابها عن قلقها الشديد لاستمرار تجارب الاسلحة النووية دون أن تخف ضد رغبات الغالبية العظمى من الدول الاعضاء ، وأكدت من جديد اقتناعها بأن عقد معاهدة تحقق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول والى الابد مسألة لها الأولوية العليا ، وحثت مرة أخرى الدول الثلاث الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ،ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، على الالتزام الدقيق بتعهداتها بأن تسعى لتحقق في وقت مبكر وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية الى الأبد وبأن تعجل المفاوضات تحقيقا لتلك الغاية ، وحثت ايضا جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على أن تفعل ذلك ولم تمتنع عن اجراء التجارب في البيئات التي تشملها المعاهدة على أن تفعل ذلك ،وكررت نداءها الى جميع الدول الاعضاء في مؤتمر نزع السلاح أن تشرع على الفور في المفاوضات المتعددة الاطراف بشأن معاهدة لحظر جميع تجارب الاسلحة النووية وأن تبذل قصارى جهدها لكي يحيل المؤتمر الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين المشروع الكامل لهذه المعاهدة ، وطلبت الى الدول الوديعة لمعاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية وفي الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، ولمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، أن تقوم دون ابطاء بوقف جميع التفجيرات التجريبية النووية ، اما عن طريق وقف باتفاق ثلاثي أو عن طريق الوقف الانفرادي من جانب كل من الأطراف الثلاثة (القرار ٣٩/٥٢) .

---

(٩٢) مراجع متعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٤٦ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27)؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى A/39/736؛

(ج) القرار ٣٩/٥٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/39/PV.3-40 ،و٤٧ و ٤٨ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

وفي الدورة الأربعين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) .

٥١ - الحاجة الملحة الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

قامت الجمعية العامة بمناقشة مسألة وقف التجارب النووية ،بصورة مستقلة عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى ، في وقت مبكر يرجع الى الدورة التاسعة المعقودة عام ١٩٥٤ (انظر البند ٥٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة نزع السلاح ان تتخذ الخطوات اللازمة ،بما في ذلك انشاء فريق عامل ،للبدء في مطلع دورتها التي ستعقد عام ١٩٨١ في مفاوضات موضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب ،بوصف ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا ؛ ورجت كذلك من اللجنة أن تحدد الخطوات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء واختبار وتشغيل شبكة دولية لرصد الاهتزازات ونظام فعال للتحقق (القرار ٤٥/١٤٥ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الدول الثلاث المتفاوضة الحائزة للأسلحة النووية أن تستأنف مفاوضاتها لاختتامها في وقت مبكر وبنجاح ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح أن تتخذ الخطوات اللازمة ، بما في ذلك تكوين فريق عامل ،لبدء المفاوضات الموضوعية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب في بداية دورتها التي ستعقد في سنة ١٩٨٢ ، ورجت كذلك من اللجنة أن تبذل جميع الجهود حتى يمكن تقديم مشروع هذه المعاهدة الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٦/٨٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بأن لجنة نزع السلاح قد شكلت فريقا عاملا مخصصا ، في اطار البند ١ من جدول أعمالها (حظر التجارب النووية) ، وأنها رجت من الفريق أن يناقش ويحدد القضايا التي تتعلق بالتحقق والامتثال ،بغية احراز مزيد من التقدم صوب حظر التجارب النووية ، آخذا في الاعتبار جميع الاقتراحات الحالية والمبادرات المقبلة ؛ وطلبت الى اللجنة أن تقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٧٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أن لجنة نزع السلاح قد أنشأت مرة اخرى في عام ١٩٨٣ فريقا عاملا مخصصا في اطار البند ١ من جدول اعمالها (حظر التجارب النووية) ؛ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يستأنف دراسته لمسألة فرض حظر تجارب شامل ، بغية التفاوض على معاهدة بشأن هذا الموضوع . وأن

يشرع في النظر في مسألة تنقيح ولاية الفريق العامل المخصص في أثناء دورته لعام ١٩٨٤، ليحدد الترتيبات المؤسسية والادارية اللازمة لانشاء شبكة دولية لرصد الاهتزازات واختبار الشبكة وتشغيلها ،بوصفها جزءا من نظام فعال للتحقق ، وأن يبحث التدابير الدولية الاخرى لتحسين ترتيبات التحقق بموجب تلك المعاهدة ؛ وطلبت الى المؤتمر أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٦٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٩٣) ، كررت الجمعية العامة ، بين امور أخرى ، الاعراب عن قلقها العميق لأن التجارب النووية مستمرة على الرغم من الرغبات الواضحة لغالبية الدول الاعضاء ؛ وأعادت تأكيد اقتناعها بأن عقد معاهدة لتحقيق حظر جميع التفجيرات التجريبية النووية من جانب جميع الدول في جميع البيئات والى الأبد هو أمر ذو أهمية قصوى ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن من شأن هذه المعاهدة أن تشكل عنصرا حيويا لنجاح الجهود الرامية الى وقف سباق التسلح النووى وعكس اتجاهه ومنع التوسع في الترسانات النووية القائمة وانتشار الاسلحة النووية الى بلدان جديدة ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على أن ينشئ في بداية دورته في عام ١٩٨٥ لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول اعماله المعنون " حظر التجارب النووية " لتستأنف فوراعملها الأساسي المتعلق بحظر التجارب حظرا شاملا ، بغية اجراء مفاوضات تهدف الى ابرام معاهدة ، واضعة في الاعتبار العمل الذى سبق أن قام به فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية ونتائج الاختبار التقني الذى اجراه الفريق ، ولتقوم برصد التفجيرات النووية وبتحديد قدرات هذه الشبكة في رصد الالتزام بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ، ولتبدأ عملية استقصاء مفصلة للتدابير الاخرى للرصد والتحقق من الالتزام بهذه المعاهدة ، بما في ذلك انشاء شبكة دولية لرصد النشاط الاشعاعي الجوى ؛

---

(٩٣) مراجع متعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٤٧ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/39/737 ؛

(ج) القرار ٣٩/٥٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى A/C.1/39/PV.3-40 و٤٧ و ٤٨ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

وحثت جميع أعضاء مؤتمر نزع السلاح ، لاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، على التعاون على الوفاء بهذه المهام ؛ وطلبت الى المؤتمر أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٥٣) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) .

٥٢ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط: تقرير الأمين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب ايران ، وانضمت اليها فيما بعد مصر (A/9693 و Add.1-3) وفي تلك الدورة أشادت الجمعية العامة بفكرة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ واعتبرت انه مما لا غنى عنه ان يعلن كل الاطراف المعنيين في المنطقة عزمهم على الامتناع عن انتاج الأسلحة النووية أو تجريبها أو الحصول عليها أو اقتنائها أو حيازتها على أى نحو آخر ؛ ودعت الأطراف المعنيين في المنطقة الى الانضمام الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ؛ وطلبت الى الأمين العام استطلاع آراء الاطراف المعنيين وتقديم تقرير عن ذلك الى مجلس الأمن في موعد مبكر ، ثم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين (القرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩)) .

وامتثالا للقرار ٣٢٦٣ (د - ٢٩) ، دعا الأمين العام الدول التالية الى موافاته بآرائها بشأن تنفيذ القرار : الاردن ، اسرائيل ، الامارات العربية المتحدة ، ايران ، البحرين ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، عمان ، قطر ، الكويت ، لبنان ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، اليمن ، اليمن الديمقراطية .

وفي الدورة الثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير الأمين العام الى مجلس الأمن (S/11778 و Add.1-4) والى الجمعية العامة (A/10221 وAdd.1 وAdd.2) وأعربت عن الرأى القائل بأنه ينبغي للدول الاعضاء التي استطلع الأمين العام اراؤها أن تبذل جهودا في سبيل تحقيق هدف انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط (القرار ٣٤٧٤ (د - ٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣١/٧١ و٣٢/٨٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، ارتأت الجمعية العامة ان انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الاوسط سيعزز السلم والامن الدوليين تعزيزا كبيرا ؛ وانه ريثما يتم انشاء هذه المنطقة في الشرق الاوسط

ينبغي لدول المنطقة أن تعلن انها ستمتنع ، على اساس متبادل ، عن انتاج أو حيازة أو امتلاك الاسلحة النووية أو الاجهزة المتفجرة النووية بأي طريقة أخرى ،وعن السماح بوضع اسلحة نووية في اراضيها من قبل أى طرف ثالث ، وأن توافق على وضع جميع انشطتها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأنه ينبغي لها النظر في اسناد دور لمجلس الامن في تسهيل انشاء هذه المنطقة (القرار د إ - ١٠ / ٢ الفقرة ٦٣ (د)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣ / ٦٤ و ٣٤ / ٧٧ و ٣٥ / ١٤٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل القرار ٣٥ / ١٤٧ الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٦ / ٨٧ ألف) ؛ واعتبرت أن الهجوم العسكرى الاسرائيلي على المنشآت النووية العراقية قد ألحق آثارا ضارة باحتمالات انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ وأعلنت ان من المحتم ، في هذا الصدد ، أن تخضع اسرائيل فورا جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الامين العام ان يحيل هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٦ / ٨٧ باء) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٧ / ٧٥ و ٣٨ / ٦٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٩٤) حثت الجمعية العامة جميع الأطراف المعنية مباشرة بالأمر على أن تنظر بجدية في اتخاذ ما يلزم من خطوات عملية وعاجلة لتنفيذ الاقتراح الخاص بانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط وفقا

---

(٩٤) مراجع متعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٤٨ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الاولى : A/39/738 ؛

(ب) القرار ٣٩ / ٥٤ ؛

(ج) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/39/PV.3-36 و٤٠-٤٢ و٤٥-٤٦ و٦١ ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ، ودعت الدول المعنية ، كوسيلة لتعزيز ذلك الهدف ، الى الانضمام الى معاهدة منع انتشار الاسلحة النووية (انظر القرار٢٣٧٣ (د-٢٢) ،المرفق) ؛ وطلبت الى جميع دول المنطقة ، التي لم توافق بعد على اخضاع جميع انشطتها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،الى أن توافق على ذلك ، ريثما يتم انشاء المنطقة ؛ ودعت تلك الدول ، ريثما يتم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ، الى ان تعلن تأييدها لانشاء هذه المنطقة تمشيا مع الفقرة ذات الصلة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، وأن تودع تلك الاعلانات لدى مجلس الامن ؛ ودعت كذلك تلك الدول ،ريثما يتم انشاء المنطقة،الى ان تمتنع عن استحداث الاسلحة النووية وانتاجها واختبارها والحصول عليها على أى نحو آخر والسماح بوضع أسلحة نووية أو اجهزة متفجرة نووية في اراضيها أو الاراضي الخاضعة لسيطرتها ؛ ودعت الدول الحائزة للاسلحة النووية وجميع الدول الاخرى الى أن تقدم مساعدتها في انشاء المنطقة ،وأن تمتنع في نفس الوقت عن القيام بأى عمل ينافي نص وروح هذا القرار؛ ورجت من الأمين العام أن يلتمس آراء جميع الاطراف المعنية بصدد انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٩/٥٤) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٥٤ .

٥٣ - انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب آسيا : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، بناء على طلب باكستان (A/9706) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة ان المبادرة الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في المنطقة المناسبة من آسيا ينبغي ان تصدر عن دول المنطقة المعنية (القرار ٣٢٦٥ ألف (د-٢٩)) ؛ وأيدت من حيث المبدأ فكرة انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ ودعت دول منطقة جنوب آسيا وغيرها من الدول المجاورة غير الحائزة للأسلحة النووية الى البدء في اجراء ما يلزم من مشاورات بغرض انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية ، وحثتها على الامتناع ، الى ان يتم ذلك ، عن القيام بأى عمل يتعارض مع بلوغ تلك الاهداف ؛ واعربت عن املها في ان تمد جميع الدول ، وخصوصا الدول الحائزة للاسلحة النووية ، يد التعاون من أجل تحقيق الأهداف التي يدعو اليها القرار ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماع بغرض اجراء المشاورات المشار اليها اعلاه (القرار ٣٢٦٥ باء (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تولي الاهتمام الواجب لأى اقتراح يرمي الى انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في رقعة مناسبة من آسيا بعد ان تكون الدول التي يهمها الموضوع في الرقعة المعنية قد قامت فيما بينها بتطوير الاقتراح والوصول به الى مرحلة النضج (القرار ٣٤٧٦ ألف (د-٣٠)) ؛ وحثت دول جنوب آسيا على ان تواصل جهودها لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ، وعلى ان تمتنع عن أى عمل مناف لهدف انشاء المنطقة (القرار ٣٤٧٦ باء (د-٣٠)) .

وفي الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القراران ٣١/٧٣ ، و ٣٢/٨٣) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، لاحظت الجمعية العامة ان جميع الدول في منطقة جنوب آسيا قد اعربت عن عزمها على ابقاء بلدانها خالية من الاسلحة النووية ورأت انه ينبغي لهذه الدول ألا تتخذ أى اجراء يمكن ان يحيد عن هذا الهدف (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٦٣ (هـ)) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٣/٦٥ و ٣٤/٧٨ ، و ٣٥/١٤٨ و ٣٦/٨٨ و ٣٧/٧٦ و ٣٨/٦٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٩٥) ، اعادت الجمعية العامة تأكيد تأييدها ، من حيث المبدأ ، لمفهوم انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ وحثت مرة أخرى دول جنوب آسيا ، وجيرانها من الدول المعنية الاخرى غير الحائزة للاسلحة النووية ، على ان تواصل بذل كل الجهود الممكنة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا وان تمتنع في الوقت ذاته عن اتخاذ أى اجراء يتنافى مع هذا الهدف ؛ وطلبت الى الدول الحائزة للاسلحة النووية التي لم تستجب بصورة ايجابية لهذا الاقتراح ان تفعل ذلك وان تبدى التعاون اللازم في الجهود المبذولة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا ؛ كما رجت من الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة كلما اقتضى الأمر لتعزيز الجهود المبذولة لانشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في جنوب آسيا وان يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٥٥) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٥٥ .

٥٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في اطار بنود مختلفة . ففي الدورة السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٢ نظر في هذه المسألة في اطار البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " (انظر البند ٦٨) . وفي تلك الدورة ، رحبت الجمعية العامة بتقرير الأمين العام المعنون " النابالم وغيره من الأسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها " (A/8803/Rev.1) الذى سبق طلبه بموجب القرار ٢٨٥٢ (د-٢٦) ؛ واعربت عن اسفها لاستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة كافة ؛ وأوصت بأن يحظى التقرير باهتمام جميع الحكومات والشعوب (القرار ٢٩٣٢ ألف (د-٢٧)) .

---

(٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٤٩ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/434 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/39/739 ؛

(ج) القرار ٣٩/٥٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/39/PV.3-36 و 45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، ادرجت الجمعية العامة المسألة في جدول الاعمال كبند مستقل بعنوان " النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وجميع نواحي احتمال استعمالها " . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في المنازعات المسلحة الى النظر في مسألة استعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة ، وكذلك بعض الاسلحة التقليدية المحددة الاخرى التي يمكن ان تعتبر انها تسبب آلاما لا داعي لها ، أو انها عشوائية الاثر (القرار ٣٠٧٦ (د-٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة المؤتمر الدبلوماسي الى ان يواصل نظره في المسألة (القرار ٣٢٥٥ ألف (د-٢٩)) ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن انتاج تلك الاسلحة وتخزينها ونشرها واستعمالها الى ان يتم عقد اتفاقات على حظرها ؛ ودعت جميع الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى موافاة الأمين العام بكل المعلومات المتعلقة ، باستعمال النابالم وغيره من الاسلحة المحرقة في المنازعات المسلحة (القرار ٣٢٥٥ باء (د-٢٩)) .

وفي الدورة الثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " الاسلحة المحرقة وغيرها من انواع الاسلحة التقليدية التي يمكن ان تكون محل حظر أو تقييد لاسباب انسانية " (القرار ٣٤٦٤ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة قراراتها السابقة (القرار ٣١/٦٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى القرار ٢٢ (د-٤) بشأن متابعة حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة ، وهو القرار الذى اتخذه المؤتمر الدبلوماسي في ٧ حزيران/يونيه ١٩٧٧ ، والذى أوصى فيه المؤتمر ، في جملة أمور ، بعقد مؤتمر للحكومات بشأن هذه الاسلحة في موعد غايته عام ١٩٧٩ ؛ وقررت عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة في عام ١٩٧٩ وعقد مؤتمر تحضيرى للاعداد لذلك المؤتمر (القرار ٣٢/١٥٢) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة انه ينبغي لمؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ان يسعى الى الاتفاق على حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة بما في ذلك تلك التي قد تتسبب في آلام بلا داع أو قد تكون لها آثار عشوائية ، وان جميع الدول مدعوة الى الاسهام في القيام بهذه المهمة (القرار د إ-١٠/٢ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، ايدت الجمعية العامة توصية المؤتمر التحضيري بعقد مؤتمر الأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ١٠ الى ٢٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (القرار ٣٣/٧٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين احاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر A/CONF.95/8 وأيدت توصيات المؤتمر بعقد دورة اخرى في جنيف لمدة تصل الى اربعة اسابيع ، تبدأ في ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، بغية اتمام المفاوضات (القرار ٣٤/٨٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقرير الختامي للمؤتمر (A/CONF.95/15) ؛ ورحبت بالنجاح الذي تكلل به المؤتمر وتمثل في اعتماده ، في ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠ ، اتفاقية حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الاول) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الالغام والاشراك والنبائط الاخرى (البروتوكول الثاني) والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الاسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) ؛ واحاطت علما بالمادة ٣ من الاتفاقية التي تنص على ان يفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ؛ ودعت لجميع الدول الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثية المرفقة بها ، وذلك بغية تحقيق أوسع انضمام ممكن الى هذه الصكوك (القرار ٣٥/١٥٣) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٦/٩٣ و ٣٧/٧٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ان عددا متزايدا من الدول قد وقّع الاتفاقية أو صدّق عليها أو قبلها أو انضم اليها ؛ ولاحظت كذلك انه نتيجة لاستيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ (القرار ٣٨/٦٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٩٦) كان مما قامت به الجمعية العامة

---

(٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٥٠ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/471 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/39/740 ؛

(ج) القرار ٣٩/٥٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/39/PV.3-36 و 39 و 41 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/39/PV.97 .

ان لاحظت مع الارتياح ان عددا متزايدا من الدول قد وقّع الاتفاقية أو صدّق عليها أو قبلها أو انضم اليها ؛ ولاحظت كذلك مع الارتياح انه ، نتيجة لاستيفاء الشروط المحددة في المادة ٥ من الاتفاقية ، بدأ سريان الاتفاقية والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها اعتبارا من ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛ وحثت جميع الدول التي لم تبذل بعد أقصى مساعيها لتصبح أطرافا في الاتفاقية ، والبروتوكولات المرفقة بها ، على ان تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ، حتى يتم في النهاية الالتزام بها عالميا ؛ ولاحظت انه يمكن ، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية ، عقد مؤتمرات للنظر في ادخال تعديلات على الاتفاقية أو أي من البروتوكولات المرفقة بها ، أو للنظر في وضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات أخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية المرفقة بالاتفاقية ، أو لاعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها وللنظر في أي اقتراح بادخال تعديلات على هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الحالية وأية اقتراحات لوضع بروتوكولات اضافية تتصل بفئات اخرى من الاسلحة التقليدية لا تشملها البروتوكولات الحالية ؛ ورجت من الأمين العام ، بوصفه الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة المرفقة بها ، ان يبلغ الجمعية العامة من وقت الى آخر بالحالة فيما يتعلق بالالتزام بالاتفاقية وبروتوكولاتها (القرار ٣٩/٥٦) .

وفي الدورة الاربعين ،سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٥٦ .

٥٥ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح

ادرج البند المعنون " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية " في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٨ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة ان من الضروري اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية عن طريق وضع ترتيبات دولية مناسبة ؛ وطلبت الى لجنة نزع السلاح ان تعمد ، تحقيقا لهذه الغاية ، الى النظر في مشاريع اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، وكذلك في كل المقترحات والاقتراحات المتعلقة باتخاذ تدابير سياسية وقانونية فعّالة على الصعيد الدولي لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان " تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية " (القرار ٣٣/٧٢ ألف) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين ، بندا معنونا " عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (القرار ٣٤/٨٥) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٥/١٥٤ و ٣٦/٩٤ و ٣٧/٨٠ و ٣٨/٦٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٩٧) ، اعادت الجمعية العامة مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة للوصول الى اتفاق حول ترتيبات دولية فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت مع الارتياح انه لا يوجد مرة أخرى في مؤتمر نزع السلاح اعتراض ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية حول هذا الموضوع ، على الرغم من انه جرى ايضا الاشارة الى الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك ؛ واعربت عن اسفها لان الصعوبات المتعلقة بايجاد نهج مشترك مقبول للجميع ، يتعلق بالمفاهيم المختلفة لمصالح الامن لدى بعض الدول الحائزة للاسلحة النووية والدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، قد منعت اللجنة مرة أخرى من احراز تقدم كبير نحو تحقيق اتفاق ؛ ورأت ان مؤتمر نزع السلاح يجب ان يواصل استكشاف الطرق والوسائل للتغلب على الصعوبات المواجهة في المفاوضات من اجل الوصول الى اتفاق مناسب حول ترتيبات دولية فعّالة لطمأنة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح ان يواصل المفاوضات ، على النحو الموصى به في التقرير المقدم عن دورته لعام ١٩٨٤ (انظر A/39/27 ، الفرع الثالث واو) ، بقصد ابرام صك دولي ذي طابع ملزم قانونيا لطمأنة الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (القرار ٣٩/٥٧) .

---

(٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٥١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/39/741 ؛

(ج) القرار ٣٩/٥٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/39/PV.3-36 و45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) .

٥٦ - الاتفاق على ترتيبات دولية فعّالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج البند المعنون " عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية " في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٨ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241) . وفي تلك الدورة حثت الجمعية العامة على بذل جهود لعقد ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك النظر في عقد اتفاقية دولية وفي طرق ووسائل بديلة لتحقيق هذا الهدف ؛ وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا بعنوان " تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (القرار ٣٣/٧٢ باء) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " عقد اتفاقية دولية لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " (القرار ٣٤/٨٥) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٥/١٥٥ و ٣٦/٩٥ و ٣٧/٨١ و ٣٨/٦٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٩٨) ، أكدت الجمعية العامة من جديد مسيس

---

(٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٥٢ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/39/742 ؛

(ج) القرار ٣٩/٥٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/39/PV.3-36 و 45 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

الحاجة الى التوصل الى اتفاق بشأن ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛ ولاحظت مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة اتفاقية دولية تحقق تلك الغاية . رغم الاشارة ايضا الى الصعاب المتعلقة بالتوصل الى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛ وناشدت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، ان تبدى الارادة السياسية اللازمة للتوصل الى اتفاق بشأن نهج مشترك ، وبوجه خاص ، بشأن صيغة موحدة يمكن ادراجها في صك دولي ذى طابع ملزم من الناحية القانونية ؛ وأوصت بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة والقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة بما فيها بوجه خاص النهج التي ينظر فيها المؤتمر وذلك بقصد التغلب على الصعاب ؛ وأوصت بأن يستمر مؤتمر نزع السلاح بشكل نشط في المفاوضات بغية التوصل الى اتفاق في وقت مبكر والانتهاء من وضع ترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعا في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لابرام اتفاقية دولية ومراعيا أية اقتراحات اخرى يقصد بها ضمان بلوغ الهدف نفسه (القرار ٣٩/٥٨) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) .

٥٧ - منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي : تقرير مؤتمر نزع السلاح

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192) . وفي تلك الدورة ، رأت الجمعية العامة ان من الضرورى اتخاذ خطوات فعّالة ، بابرام معاهدة دولية مناسبة ، لمنع امتداد سباق التسلح الى الفضاء الخارجي ؛ وزجت من لجنة نزع السلاح أن تبدأ في اجراء مفاوضات بغية الوصول الى اتفاق حول نص هذه المعاهدة (القرار ٣٦/٩٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (٧٨) ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان اعادت تأكيد رغبة جميع الدول في ان يقتصر استخدام الفضاء الخارجي على الاغراض السلمية وألا يصبح حلبة لسباق التسلح ؛ واعلنت ان أى استخدام للفضاء الخارجي ، عدا ذلك الذى يكون قاصرا على الاغراض السلمية ، يتعارض والاهداف المتفق عليها لنزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛ وأكدت انه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير الفعّالة لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، ان تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع سباق

التسلح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت من لجنة نزع السلاح ان تنظر طى سبيل الاولوية في مسألة منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت كذلك من اللجنة ان تنشئ فريقا عاملا مخصصا معنيا بالموضوع في بداية دورتها في سنة ١٩٨٣ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه ؛ ورجت من اللجنة ان ترفع الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن نظرها في هذا الموضوع (القرار ٣٧/٨٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣٨/٧٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٩٩) ، اعادت الجمعية العامة تأكيد ان نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة يكفل قصر استخدام الفضاء الخارجي على الاغراض السلمية وعدم تحوله الى حلبة لسباق التسلح ؛ وأكدت انه ينبغي للمجتمع الدولي اتخاذ المزيد من التدابير المشفوعة بالأحكام المناسبة والفعّالة للتحقق ، من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ وطلبت الى جميع الدول ، وخاصة تلك الحائزة لقدرات رئيسية في ميدان الفضاء ، ان تسهم بنشاط في تحقيق هدف الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ، وأن تتخذ التدابير الفورية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، لصالح صون السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون والتفاهم الدوليين ؛ وكررت التأكيد طى ان مؤتمر نزع السلاح ، بوصفه محفل التفاوض الوحيد المتعدد الأطراف في ميدان نزع السلاح ، يقع طى عاتقه الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، بشأن منع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح ان ينظر طى سبيل الاولوية في مسألة منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ؛ ورجت ايضا من مؤتمر نزع السلاح تكثيف النظر في مسألة سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات ذات الصلة ، بما في ذلك المقترحات المقدمة الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ؛

---

(٩٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٤٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/39/744 ؛

(ج) القرار ٣٩/٥٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/39/PV.3-36 و40-38 و 44-42 و 49-46 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

ورجت كذلك من مؤتمر نزع السلاح ان ينشئ لجنة مخصصة في بداية دورته في سنة ١٩٨٥ ، بغرض الاضطلاع بمفاوضات لابرام اتفاق أو اتفاقات ، حسب الاقتضاء ، لمنع سباق التسلح بجميع جوانبه في الفضاء الخارجي ؛ وحثت اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية على ان يبدآ فورا ويروح بنّاءة اجراء مفاوضات تهدف الى منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ، وعلى ان يبلّغا مؤتمر نزع السلاح ، بصورة منتظمة ، بشأن تقدم مفاوضاتهما الثنائية من أجل تسهيل أعماله ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع (القرار ٣٩/٥٩) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) .

٥٨ - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٠ بشأن الوقف والحظر الفوريين لتجارب الاسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

ادرج بند بعنوان " الوقف والحظر الفوريان لتجارب الاسلحة النووية " في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/37/243). وفي تلك الدورة ، بعد ان احاطت الجمعية العامة علما بـ " الاحكام الأساسية لمعاهدة فرض الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية " التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فانها حثت لجنة نزع السلاح على الشروع فورا في اجراء مفاوضات عملية بغرض اعداد مشروع معاهدة لفرض الحظر الكامل العام لتجارب الاسلحة النووية ؛ واحالت الى اللجنة الاحكام الاساسية لهذه المعاهدة ، التي قدمها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، فضلا عن المقترحات والملاحظات التي ابدتها الدول الاخرى اثناء الدورة السابعة والثلاثين ؛ وطلبت الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ألّا تجرى أية تفجيرات نووية اعتبارا من تاريخ يتفق عليه فيما بينها والى حين ابرام المعاهدة المذكورة اعلاه ، بعد ان تكون قد اصدرت مقدما اعلانات مناسبة بهذا المعنى (القرار ٣٧/٨٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة جميع الدول على بذل كل جهد كي يتم باقصى سرعة اعداد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية من جانب جميع الدول ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على ان يبدأ بصفة عاجلة في التفاوض لاعداد هذه المعاهدة كمسألة لها أعلى درجات الاولوية ، على ان يأخذ في الاعتبار جميع المشاريع والمقترحات الموجودة والمبادرات التي تتم مستقبلا ، وعلى ان يحدد في سبيل ذلك لهيئاته الفرعية ولاية تفاوضية (القرار ٣٨/٧٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٠٠) ، حثت الجمعية العامة بعزم جميع الدول ، وخاصة جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، على بذل أقصى الجهود وممارسة الارادة السياسية من أجل القيام دون أى ابطاء باعداد وعقد معاهدة متعددة الأطراف بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية من جانب جميع الدول ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على البدء فورا في اجراء مفاوضات بهدف اعداد هذه المعاهدة بوصفها مسألة تتسم بأعلى درجات الأولوية ، مع مراعاة جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة والقيام ، تحقيقا لذلك الغرض ، بانشاء لجنة مخصصة ذات ولاية تفاوضية ؛ وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الاربعين بندا بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٠ بشأن الوقف الفورى لتجارب الأسلحة النووية وحظر هذه التجارب " (القرار ٣٩/٦٠) .

وفي الدورة الاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) .

٥٩ - تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

ادرج البند المعنون " الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٥ ، وكان ذلك بناء على طلب ٣٤ دولة من الدول الافريقية (A/5975) . وفي تلك الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد طلبها الى جميع الدول احترام وضع قارة افريقيا باعتبارها منطقة لا نووية ؛ وأيدت الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذى اصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، في القاهرة في تموز/يوليه ١٩٦٤ ؛ وطلبت الى جميع الدول احترام ذلك الاعلان والتزامه ؛ وطلبت كذلك الى جميع الدول الامتناع من تجريب الاسلحة النووية أو صنعها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها أو وضعها في قارة افريقيا ؛ وأعربت

---

(١٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٥٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/39/746 ؛

(ج) القرار ٣٩/٦٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/39/PV.3-40 و47 و48 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/39/PV.97 .

عن أملها في ان تشرع الدول الافريقية في اجراء الدراسات ، التي تراها ملائمة ، لتحقيق لا نووية افريقيا ، وفي ان تتخذ التدابير اللازمة ، من طريق منظمة الوحدة الافريقية ، لبلوغ هذه الغاية (القرار ٢٠٣٣ (د-٢٠)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ، في معرض نظرها في البند المعنون " نزع السلاح العام والكامل " (انظر ايضا البند ٦٨) طلبها الى كل الدول اعتبار قارة افريقيا والجزر المحيطة بها منطقة خالية من الاسلحة النووية واحترام وضعها هذا ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا بعنوان " تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية " (القرار ٣٢٦١ هاء (د-٢٩)) .

وفي الدورات من الثلاثين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٤٧١ (د-٣٠) و ٣١/٦٩ و ٣٢/٨١) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة ، انه ينبغي لمجلس الأمن ، فيما يتعلق بافريقيا حيث أكدت منظمة الوحدة الافريقية قرارا بجعل المنطقة لا نووية ، ان يتخذ الخطوات المناسبة ، كلما كان ذلك لازما ، للحيلولة دون احباط هذا الهدف (القرار د إ-١٠/٢ ، الفقرة ٦٣ (ج)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أدانت الجمعية العامة أية محاولة تقوم بها جنوب افريقيا لادخال اسلحة نووية الى قارة افريقيا ؛ وطالبت بأن تمتنع جنوب افريقيا من اجراء أي تفجير نووي ؛ وأدانت أي تعاون في الميدان النووي من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو أي فرد مع النظام العنصري ؛ وطالبت بأن تعرض جنوب افريقيا كل ما لديها من منشآت نووية للتفتيش طيبها من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية (القرار ٣٣/٦٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، ادانت الجمعية العامة التفجير الذي ذكر ان جنوب افريقيا قد اجرته لجهاز نووي ، وأكدت من جديد ان البرنامج النووي لنظام جنوب افريقيا العنصري يشكل خطرا شديدا جدا على السلم والأمن الدوليين ، ويشكل على وجه الخصوص تهديدا خطيرا لأمن الدول الافريقية ، وانه يزيد من خطر انتشار الاسلحة النووية ؛ ورجت من مجلس الأمن ان يحظر جميع أشكال التعاون والتآزر مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ؛ ورجت من المجلس كذلك ان يتخذ تدابير فعالة ضد ذلك النظام بغية الحيلولة بينه وبين زيادة تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازته للاسلحة النووية (القرار ٣٤/٧٦ ألف) ؛ واحاطت علما بتقرير الأمين العام عن موضوع التقارير التي تحدثت عن اجراء جنوب افريقيا لتفجير نووي (A/34/674 ، و Add.1 ، و 2) ؛ وناشدت جميع الدول الأعضاء القادرة أن تقدم كل ما تحت تصرفها من معلومات ذات صلة بهذه المسألة الى الأمين العام ؛ ورجت من

الأمين العام ان يتابع الحالة من كثب وان يعد ، بمساعدة خبراء مختصين ، تقريرا شاملا من خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى ، وان يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٧٦ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد ان نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى بما في ذلك ما ذكرته الأنباء من تفجير لجهاز نووى في جنوب المحيط الاطلسي في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ (A/35/402 و Corr.1) أعربت عن جزعها الشديد لأن التقرير اثبت قدرة جنوب افريقيا على صنع اسلحة نووية ؛ ورجت من مجلس الأمن اتخاذ تدابير فعّالة ضد جنوب افريقيا ، بغية الحيلولة بينها وبين تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر عن طريق حيازتها للأسلحة النووية ؛ ورجت من الأمين العام أن ينشر التقرير المذكور على أوسع نطاق ممكن ، ورجت منه كذلك ان يتابع عن كثب نشاط جنوب افريقيا في الميدان النووى وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٤٦ ألف) ؛ وادانت أى شكل من أشكال التعاون النووى من جانب أى دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛ ورجت من مجلس الأمن ان يحظر جميع اشكال التعاون والتعامل مع ذلك النظام في الميدان النووى ، ورجت من الأمين العام ان يقدم كل مساعدة لازمة لمنظمة الوحدة الافريقية في سبيل تحقيق اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (القرار ٣٥/١٤٦ باء) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٣٦/٨٦ ألف وباء ، و ٣٧/٧٤ ألف وباء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان رجت من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ان يتولى ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح وبالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ، توفير البيانات من مواصلة جنوب افريقيا تطوير قدرتها النووية ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفّر الدعم اللازم للمعهد لتمكينه من الاضطلاع بالمهمة الموكلة اليه بموجب القرار ، ومن المعهد ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٨١ ألف) ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح ان تنظر بصورة موضوعية وعلى سبيل الاولوية في القدرة النووية لجنوب افريقيا اثناء دورتها في عام ١٩٨٤ آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير الأمين العام عن خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووى (A/35/402) بغية اعتماد توصيات محددة بشأن هذه المسألة ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووى وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٣٨/١٨١ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٠١) ، كان مما قامت به الجمعية العامة بعد أن نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح (A/39/42) ، وتقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨ / ١٨١ باء (A/39/466) وتقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المطلوب بموجب القرار ٣٨ / ١٨١ ألف (A/39/470) ، ان كررت بقوة طلبها الى جميع الدول اعتبار قارة افريقيا والمناطق المحيطة بها منطقة خالية من الأسلحة النووية واحترامها بهذه الصفة ؛ وأكدت من جديد أن تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية الذى اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية ، سيكون تدبيرا هاما من تدابير منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛ وأعربت مرة أخرى عن جزعها الشديد لحيازة جنوب افريقيا للقدرة على صنع الأسلحة النووية ومواصلة تطويرها لها ؛ وأدانت استمرار جنوب افريقيا في السعي وراء القدرة النووية ، كما أدانت جميع أشكال التعاون النووى مع النظام العنصرى من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد على اعتبار أن هذا التعاون يمكن هذا النظام من احباط هدف الاعلان الذى يسعى الى الابقاء على افريقيا خالية من الأسلحة النووية ؛ وطلبت الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد الكف عن أى شكل آخر من أشكال التعاون مع النظام العنصرى قد يمكنه من احباط هدف الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية ؛ وطلبت مرة أخرى بأن

---

(١٠١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٥٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/39/466 ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح :A/39/470 ؛

(د) تقرير اللجنة الأولى : A/39/747 ؛

(هـ) القراران ٣٩ / ٦١ الف وباء ؛

(و) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/39/PV.3-36 و ٤٠ و ٤٥ ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

يمتنع النظام العنصرى في جنوب افريقيا عن صنع الأسلحة النووية أو اختبارها أو وزعها أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها ؛ وناشدت جميع الدول ، التي تتوفر لديها الوسائل اللازمة ، أن تقوم برصد بحوث جنوب افريقيا المتعلقة بالأسلحة النووية ، وتطويرها وانتاجها ، وأن تعلن عن أية معلومات في هذا الصدد ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا على الفور جميع منشآتها ومرافقها النووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم كل المساعدات اللازمة التي قد تطلبها منظمة الوحدة الافريقية من أجل تنفيذ اعلانها الرسمي الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية (القرار ٣٩ / ٦١ الف) ؛ وشجبت التعزيز الضخم للجهاز العسكرى لجنوب افريقيا ، بما في ذلك حيازته المصورة لقدرة انتاج الأسلحة النووية لأغراض قمعية وعدوانية وكأداة للابتزاز ؛ وأعربت عن تأييدها التام للدول الافريقية التي تواجه خطر القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛ وأكدت من جديد أن حيازة النظام العنصرى لقدرة انتاج الأسلحة النووية تشكل خطرا جسيما جدا على السلم والأمن الدوليين ، وتعرض بوجه خاص ، أمن الدول الافريقية للخطر ، وتزيد خطر انتشار الأسلحة النووية ؛ وأدانت جميع أشكال التعاون النووى من جانب أية دولة أو شركة أو مؤسسة أو فرد مع نظام جنوب افريقيا العنصرى ، وخاصة قرار بعض الدول الأعضاء بمنح تراخيص لعدة شركات في أقاليمها لتقديم المعدات والخدمات التقنية وخدمات الصيانة للمنشآت النووية في جنوب افريقيا ؛ وطالبت جنوب افريقيا وجميع المصالح الأجنبية الأخرى بأن تضع فورا نهاية لاستكشاف واستغلال موارد الأورانيوم في ناميبيا ؛ وطلبت الى جميع الدول والشركات والمؤسسات والأفراد انهاء جميع أشكال التعاون العسكرى والنووى مع النظام العنصرى فورا ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنظر على سبيل الأولوية أثناء دورتها لعام ١٩٨٥ في مسألة القدرة النووية لجنوب افريقيا ، آخذة في اعتبارها ، في جملة أمور ، النتائج المتضمنة في تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح عن القدرة النووية لجنوب افريقيا ؛ ورجت من مجلس الأمن ، لأغراض نزع السلاح وللوفاء بالتزاماته ومسؤولياته عن حفظ السلم والأمن الدوليين ، أن يتخذ تدابير لتنفيذ منع أى نظم عنصرية من الحصول على أسلحة أو تكنولوجيا تتعلق بالأسلحة ؛ ورجت كذلك من مجلس الأمن أن ينهي بسرعة نظره في توصيات لجنته المنشأة بموجب قراره ٤٢١ (١٩٧٧) بشأن مسألة جنوب افريقيا (S/14179) ، بغية سد الثغرات القائمة في الحظر المفروض على توريد الأسلحة لزيادة فعاليته وبغية القيام ، بوجه خاص ، بحظر جميع أشكال التعاون والتعامل مع النظام العنصرى في جنوب افريقيا في المجال النووى ؛ وطالبت مرة أخرى بأن تخضع جنوب افريقيا فورا كل ما لديها من منشآت ومرافق نووية للتفتيش من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع عن كثب تطور جنوب افريقيا في الميدان النووى وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا بهذا الشأن (القرار ٣٩ / ٦١ باء) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩ / ٦١ باء .

٦٠ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٥ بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243) . وفي تلك الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع الاتفاق المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/AC.1/L.711/Rev.1) وطلبت الى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشرع ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، في اعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة ، وأن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣١ / ٧٤) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح مواصلة المفاوضات الرامية الى اعداد نص اتفاق ؛ وحثت جميع الدول على الامتناع عن القيام بأى عمل من شأنه اعاقة المحادثات الدولية الرامية الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل وشبكات جديدة من هذه الأسلحة (القرار ٣٢ / ٨٤ ألف) ؛ وأكدت من جديد تعريف أسلحة التدمير الشامل الوارد في قرار اللجنة المعنية بالأسلحة التقليدية المؤرخ في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٨ (انظر S/C.3/32/Rev.1 و Rev.1/Corr.1) ؛ ورجت من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن ينظر في فائدة وضع اتفاقات لحظر أية أنواع جديدة محددة من الأسلحة يمكن أن تعرف (القرار ٣٢ / ٨٤ باء) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رأت الجمعية العامة أنه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود الرامية الى حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل وأنه ينبغي ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض المستمر (القرار د ا - ١٠ / ٢ ، الفقرة ٧٧) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٣ / ٦٦ ألف ، و ٣٤ / ٧٩ باء و ٣٥ / ١٤٩ و ٣٦ / ٨٩) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، كان معروضا على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة نزع السلاح الذى اشتمل ، في جملة أمور على فرع يتعلق بالأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والشبكات الجديدة من هذه الأسلحة (A/S-12/2 ، الفرع "ثالثا" ، الفقرات ٦٧ - ٧٥) . وخلال تلك الدورة لم تتخذ الجمعية أى اجراء بشأن هذه المسألة ؛ الا أنها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذى أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه بتناول البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها في الدورة السابعة والثلاثين للجمعية للمزيد من النظر فيها (المقرر د إ - ١٢/٢٤) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٧/٧٧ ألف وباء و ٣٨/١٨٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٠٢) كان من بين ما قامت به الجمعية العامة أن رجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في ضوء أولوياته الحالية ، بتكثيف المفاوضات بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع معينة من تلك الأسلحة ؛ وحثت مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أى اجراء يمكن أن يؤثر تأثيرا ضارا على المحادثات التي تهدف الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛ وطلبت الى الدول الأعضاء الدائمين

---

(١٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٥٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/39/748 ؛

(ج) القرار ٣٩/٦٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/39/PV.3-36 ، و 39 و 43 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.97.

في مجلس الأمن ، فضلا عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر اعلانات متطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، على أن يكون مفهوما أن مجلس الأمن سوف يتخذ فيما بعد قرارا بالموافقة على هذه الاعلانات ؛ وطلبت مرة أخرى الى جميع الدول أن تبذل جهودا لضمان أن الانجازات العلمية والتكنولوجية لن تستخدم في النهاية الا للأغراض السلمية ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٦٢) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) .

٦١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة

(أ) الحملة العالمية لنزع السلاح : تقرير الأمين العام

(ب) برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح : تقرير الأمين العام

(ج) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٣ جيم بشأن تجميد الأسلحة النووية

(د) النظر في وضع المبادئ التوجيهية لتدابير بناء الثقة

(هـ) تجميد الأسلحة النووية

(و) اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ز) دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح

(ح) نزع السلاح والأمن الدولي : تقرير الأمين العام

أقرت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة في ١٩٨٢ تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية

الثانية عشرة (A/S-12/32) وأوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه باحالة البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة للمزيد من النظر فيها (المقرر د ١ - ٢٤/١٢). ويتضمن المرفق الرابع من وثيقة الاختتام توصية بأنه ينبغي على الجمعية العامة أن تقرر، في جملة أمور، الموافقة على تقرير الأمين العام بشأن برنامج الأمم المتحدة للزمالات بشأن نزع السلاح (A/S-12/8 و Corr.1) وأن تواصل البرنامج وأن تزيد عدد الزمالات من ٢٠ الى ٢٥ بدءا من سنة ١٩٨٣ فصاعدا (A/S-12/32، المرفق الرابع، الفقرتان ٢ و ٣). وشدت الجمعية العامة أيضا الحملة العالمية لنزع السلاح بغية تشجيع الاهتمام والتأييد الجماهيريين للأهداف المحددة في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية العاشرة (القرار د ١-١٠/٢) (A/S-12/32، المرفق الخامس، الفقرة ١).

وواصلت الجمعية العامة في دورتيها السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين نظرها في هذا البند (القرارات ٣٧/١٠٠ من ألف الى ياء و ٣٨/٧٣ من ألف الى ياء).

واتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٠٣) أحد عشر قرارا تحت هذا البند (القرارات ٣٩/٦٣ من ألف الى كاف).

---

(١٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦٠ من جدول الأعمال هي :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح، الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح، الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ج) تقارير الأمين العام عن :

'١' نزع السلاح الاقليمي، A/39/485 ؛

'٢' الحملة العالمية لنزع السلاح، A/39/492 ؛

'٣' الهيئة الاستشارية لدراسات نزع السلاح، A/39/549 ؛

'٤' برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح، A/39/567 ؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/٧٣ هاء بشأن تجميد الأسلحة النووية :A/39/623 ؛

(يتبع)

وفي القرار الأول المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح : الاجراءات والأنشطة " كان من بين ما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد جدوى مواصلة القيام بالاجراءات والأنشطة التي تشكل مظهرا هاما لارادة الرأى العام العالمي وتسهم بفعالية في تحقيق أهداف الحملة العالمية لنزع السلاح ، ومن ثم في ايجاد مناخ مؤات لاحراز تقدم في ميدان نزع السلاح بغية تحقيق الغاية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ؛ وحثت حكومات جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول الهامة من الناحية العسكرية ، على أن تأخذ في اعتبارها ، في صياغة سياساتها في ميدان نزع السلاح ، المطالب الرئيسية للحركات الجماهيرية الداعية للسلم ونزع السلاح ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمنع الحرب النووية وكبح سباق التسلح النووى ؛ وأكدت من جديد أهمية الاضطلاع بالحملة العالمية لنزع السلاح وفقا للأولويات في ميدان نزع السلاح المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (انظر القرار د إ - ١٠/٢) ، الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح مع مراعاة أن اتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووى ومنع الحرب النووية له أعلى أولوية؛ ودعت مرة أخرى الدول الأعضاء الى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تدفق أفضل لمعلومات دقيقة فيما يتعلق بمختلف جوانب نزع السلاح وكذلك الاجراءات والأنشطة التي يقوم بها الجمهور العالمي دعما للسلم ونزع السلاح ، والى تجنب نشر معلومات زائفة ومتحيزة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، في تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح ، بالتعريف على نطاق أوسع بأعمال الجمعية العامة في ميدان نزع السلاح ، مع اعطاء الاهتمام اللازم ، بصفة خاصة ، لمقترحات الدول الأعضاء والاجراءات المتخذة بخصوصها ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم سنويا تقريرا الى الجمعية العامة عن تنفيذ أحكام هذا القرار (القرار ٣٩/٦٣ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون " برنامج الأمم المتحدة للزمالات المتصلة بنزع السلاح " كان من بين ما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع الارتياح بتقرير الامين العام (A/39/567)؛ وأعربت عن تقديرها لحكومات جمهورية المانيا الاتحادية ، ورومانيا ، والسويد ، والولايات المتحدة الأمريكية ، واليابان ، لدعوتها الحاصلين على زمالات الى بلدانها في عام ١٩٨٤ لدراسة أنشطة مختارة في ميدان نزع السلاح ، مساهمة بذلك في تحقيق أهداف

(تابع الحاشية رقم ١٠٣)

(هـ) تقرير اللجنة الأولى : A/39/750

(و) القرارات ٣٩/٦٣ من ألف الى كاف ؛

(ز) جلسات اللجنة الأولى A/C.1/39/PV.3-41 ، و 44 الى 46 و 48 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

البرنامج الشاملة ؛ ورجت من الأمين العام : (أ) أن يستحدث نظاما لتقييم ورقات البحث التي يعدها أعضاء برنامج الزمالات بهدف التعرف على الورقات الممتازة منها ؛ (ب) أن يصدر هذه الورقات في عدد سنوى من منشور مناسب يخصص لبرنامج الزمالات المتصلة بنزع السلاح ؛ (ج) أن يقدم مقترحات لزيادة الاستفادة من القدرة الموجودة في ادارة شؤون نزع السلاح بالأمانة العامة في التدريب في ميدان نزع السلاح ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن عمليات البرنامج وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٦٣ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون " تجميد التسلح النووى " كان من بين ما قامت به الجمعية العامة أن حثت مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بوصفهما الدولتين الكبريين الحائزتين للأسلحة النووية ، على أن يعلنا ، سواء بواسطة اعلانين انفراديين متزامنين أو باعلان مشترك ، تجميدا فوريا للتسلح النووى يكون خطوة أولى نحو تحقيق البرنامج الشامل لنزع السلاح ويكون هيكله ونطاقه على النحو التالي : (أ) يتضمن التجميد ما يلي : فرض حظر شامل لتجارب الأسلحة النووية ولناقلاتها الوقف التام لصنع الأسلحة النووية وناقلاتها ، فرض حظر على أى وزع جديد للأسلحة النووية ولناقلاتها ، الوقف التام لانتاج المواد القابلة للانشطار لأغراض الأسلحة ؛ (ب) يخضع هذا التجميد لجميع تدابير واجراءات التحقق المناسبة مثل تلك التي سبق أن اتفق الطرفان عليها في معاهدتي سولت الأولى وسولت الثانية بالاضافة الى التدابير والاجراءات التي اتفقا عليها من حيث المبدأ أثناء المفاوضات الثلاثية التحضيرية المتعلقة بالحظر الشامل للتجارب والتي أجريت في جنيف ؛ و (ج) تكون المدة الأصلية لهذا التجميد خمس سنوات قابلة للتمديد عندما تنضم الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية اليه ، على نحو ما تحثها عليه الجمعية العامة؛ ولاحظت مع الارتياح أن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قد قدم بالفعل التقرير (A/39/623) الذى طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٧٣ هاء ؛ وأعربت عن أملها في أن تجد الدولة الكبرى الأخرى الحائزة للسلاح النووى أن من الممكن أن تمتثل هي أيضا لرجاء الجمعية العامة قبل اختتام دورتها التاسعة والثلاثين ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين بندا بعنوان " تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٩/٦٣ جيم المتعلق بتجميد التسلح النووى " (القرار ٣٩/٦٣ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " ، أثنت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، على الأسلوب الذى وجه به الأمين العام الحملة لضمان نشر المعلومات على أوسع نطاق ممكن ، وتمكين جميع قطاعات الجماهير من الاطلاع ، دون عوائق على نطاق واسع من المعلومات والآراء المتعلقة بمسائل الحد من الأسلحة ونزع السلاح ، والأخطار المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح والحرب ، ولاسيما الحرب النووية "

(انظر A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ٤) ؛ وأشارت الى أن تعاون جميع الدول ومشاركتها في الحملة يشكل ، كما اتفق أيضا بتوافق الآراء في وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، وهي ثاني دورة استثنائية تكرس لنزع السلاح بالمثل شرطا أساسيا لتحقيق عالمية الحملة (المرجع نفسه) ؛ وأيدت البيان الذى أصدره الأمين العام بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لاعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح (انظر A/CONF.127/SR.1) الذى مؤداه أن ذلك التعاون ينطوى على توفير الأموال الكافية ، وبناء على ذلك فان معيار العالمية ينطبق أيضا على التبرعات المعلنة وذلك نظرا لأن أية حملة تشن دون مشاركة أو تمويل على نطاق عالمي ستواجه صعوبة في اظهار هذا المبدأ في تنفيذها ؛ وأعربت عن أسفها لأن معظم الدول التي تتحمل أكبر النفقات العسكرية لم تقدم حتى الآن أن تبرعات مالية للحملة العالمية لنزع السلاح ؛ وقررت أن يعقد في دورتها الأربعين مؤتمر ثالث للأمم المتحدة لاعلان التبرعات للحملة العالمية لنزع السلاح ، وأعربت عن أملها في أن تقوم جميع الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد أى تبرعات باعلان ذلك في تلك المناسبة ؛ وكررت توصيتها بألا تخصص التبرعات التي تقدم من الدول الأعضاء لصندوق التبرعات الاستئماني للحملة العالمية لنزع السلاح لأية أنشطة محددة ، نظرا لأن من المستصوب تماما أن يتمتع الأمين العام بالحرية الكاملة في اتخاذ القرارات التي يراها متمشية مع اطار الحملة الذى وافقت عليه الجمعية العامة من قبل ، ممارسة منه للسلطات المفوضة اليه فيما يتصل بالحملة ؛ ورجت من الأمين العام أن يضفي الصبغة الدائمة على ما يصدره الى مراكز الأمم المتحدة للاعلام واللجان الاقليمية من تعليمات للترويج الواسع النطاق للحملة العالمية لنزع السلاح ، والقيام ، حيثما يلزم ، باعداد المواد الاعلامية للأمم المتحدة ، قدر الامكان ، باللغات المحلية ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا يشمل كلا من تنفيذ برنامج أنشطة الحملة العالمية لنزع السلاح من جانب منظومة الأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٥ ، وبرنامج الأنشطة الذى تتوخاه المنظومة لعام ١٩٨٦ ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " (القرار ٣٩/٦٣ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون " النظر في وضع مبادئ توجيهية لتدابير بناء الثقة " كررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، دعوتها لجميع الدول الى أن تشجع وتساعد جميع الجهود التي تستهدف مواصلة استكشاف الطرق التي يمكن لتدابير بناء الثقة أن تعزز بها السلم والأمن الدوليين وتشجع على نزع السلاح ؛ وحثت جميع الدول على أن تنظر في استخدام تدابير بناء الثقة على أوسع نطاق ممكن في علاقاتها الدولية ، وأن تأخذ في الاعتبار الآراء المعرب عنها أثناء ممارسة هيئة نزع السلاح لأعمالها ؛ ورجت

من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها لعام ١٩٨٦ نظرها في بند " وضع مبادئ توجيهية لتحديد الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ هذه التدابير على الصعيد العالمي أو الصعيد الاقليمي " وأن تنتهي منه ؛ ورجت كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا يحتوى على هذه المبادئ التوجيهية ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " النظر في المبادى التوجيهية لتدابير بناء الثقة " (القرار ٣٩/٦٣ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون " نزع السلاح الاقليمي " رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريرا جديدا بشأن تنفيذ القرارين ٣٧/١٠٠ واو ، و ٣٨/٧٣ ياء ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون " نزع السلاح الاقليمي : تقرير الأمين العام " (القرار ٣٩/٦٣ واو) .

وفي القرار السابع المعنون " تجميد الأسلحة النووية " كان من بين ما قامت به الجمعية العامة أن طلبت مرة أخرى الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن توافق على تجميد للأسلحة النووية يقضي بجملة أمور منها التوقف الكامل ، في آن واحد ، عن أى انتاج جديد للأسلحة النووية ، والانقطاع الكامل عن انتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " تجميد الأسلحة النووية " (القرار ٣٩/٦٣ زاى) .

وفي القرار الثامن المعنون " اتفاقية بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية " كررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، رجاءها الى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في مفاوضات ، على سبيل الأولوية ، بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها في أى ظرف من الظروف ، متخذا كأساس نص مشروع اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية المرفق بالقرار ؛ ورجت كذلك من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج تلك المفاوضات الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٦٣ حاء) .

وفي القرار التاسع المعنون " عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح " قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن تحدد ، في دورتها الأربعين ، موعد انعقاد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح ، وأن تنشئ اللجنة التحضيرية لتلك الدورة الاستثنائية الثالثة (القرار ٣٩/٦٣ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون " الحملة العالمية لنزع السلاح " طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الأمين العام أن يقدم الى الدول الأعضاء بالمناطق المعنية المساعدة التي يمكن أن تطلبها لاقامة مرافق اقليمية ومؤسسية لتنفيذ الحملة العالمية لنزع السلاح ، وذلك في اطار الموارد القائمة والتبرعات التي يمكن أن تقدمها الدول الأعضاء لهذا الغرض ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٦٣ ياء) .

وفي القرار الحادى عشر المعنون " نزع السلاح والأمن الدولي " طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى مجلس الأمن أن يعقد سلسلة اجتماعات تكرس للنظر في تصاعد سباق التسلح - لاسيما سباق التسلح النووى - بغية المبادرة باتخاذ الاجراءات الواجبة وفقا لميثاق الأمم المتحدة من أجل وقف هذا السباق ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٦٣ كاف) .

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة التقارير التالية :

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) ؛

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ؛

(ج) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارات ٣٩/٦٣ ألف ، وياء ، ودال ، وياء ، وكاف ؛

(د) تقرير مجلس الأمن المطلوب بموجب القرار ٣٨/٧٣ حاء .

٦٢ - تخفيض الميزانيات العسكرية

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير الأمين العام

أدرجت مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧٣ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/9191) . وأوصت الجمعية العامة في تلك الدورة جميع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بأن تعمد ، في أثناء السنة المالية التالية ، الى تخفيض ميزانياتها العسكرية بنسبة ١٠ في المائة عن مستواها في عام ١٩٧٣ ؛ وناشدت تلك الدول تخصيص ١٠ في المائة من الأموال المفرج عنها على هذا النحو من أجل تقديم المساعدة للبلدان النامية ؛ وأنشأت لجنة تسمى " اللجنة الخاصة المعنية بتوزيع الأموال

المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية" (القرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يضع ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، تقريرا عن المسألة (القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨)).

وفيما يتعلق بالقرار ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) ، دعا الأمين العام في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٤ الممثلين الدائمين للدول التي عينها رئيس الجمعية العامة للاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة الى ابلاغه بأسماء ممثلي حكوماتهم لدى اللجنة ؛ وأرسلت نفس تلك الدعوة الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية. وأعربت الصين ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة ، في ردودها عن رفضها الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . ولم ترد رسائل من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الاخرى بشأن مرشحيها لعضوية اللجنة الخاصة . ولهذه الأسباب ، وبعد اجراء مشاورات غير رسمية ، لم تعقد جلسات للجنة الخاصة (انظر A/9800).

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/9770) المطلوب اعداده بموجب القرار ٣٠٩٣ باء (د - ٢٨) جميع الدول الى ابلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الردود (القرار ٣٢٥٤ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين قامت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/10165 و Add.1 و Add.2) ، بمناشدة جميع الدول أن تحاول جاهدة التوصل الى تخفيضات متفق عليها في ميزانياتها العسكرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين ، تقريرا يتضمن تحليلا متعمقا لمختلف جوانب المشكلة ، بما في ذلك النتائج والتوصيات (القرار ٣٤٦٣ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين دعت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/31/222 و Corr.1) جميع الدول الى موافاة الأمين العام بتعليقاتها حول المسائل التي يتناولها التقرير ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد ، بمساعدة فريق حكومي دولي من الخبراء في شؤون الميزانية يقوم هو بتعيينهم ، تقريرا يتضمن تحليلا للتعليقات المقدمة من الدول وكذلك أية استنتاجات وتوصيات أخرى (القرار ٣١/٨٧).

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/32/194 و Add.1) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن معلومات أساسية للعرض على الدورة الاستثنائية العاشرة ، يضمنه اقتراحات وتوصيات أفرقة الخبراء التي يعينها والاقتراحات والتوصيات المقدمة بموجب القرارين ٣٤٦٣ (د - ٣٠)

و ٣١/٨٧ ، ويضم معلومات عن التقدم المحرز في الاختبار النموذجي لوسيلة الابلاغ (القرار ٣٢/٨٥) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقريرى الأمين العام (A/S-10/6 و Corr.1 و Add.1) أعربت عن رأى مفاده أن من شأن التخفيض التدريجي للميزانيات العسكرية على أساس الاتفاق المتبادل أن يسهم في كبح سباق التسلح (القرار د ا - ١٠/٢ ، الفقرة ٨٩) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المتمرسين في ميدان الميزانيات العسكرية ، باجراء اختبار عملي لوسيلة الابلاغ المقترحة ، وتقييم نتائج الاختبار العملي ، ووضع توصيات ؛ كما رجت من الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين بتقرير عن ذلك (القرار ٣٣/٦٧) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح ، أن تضطلع خلال عام ١٩٨٠ بدراسة وتحديد السبل والوسائل الفعالة للتوصل الى اتفاقات بتجميد النفقات العسكرية أو تخفيضها أو الحد منها بأى صورة أخرى على نحو متوازن (القرار ٣٤/٨٣ واو) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين رجت الجمعية العامة ، من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى الاعراب عن آرائها واقتراحاتها بشأن المبادئ التي ينبغي أن تنظم اجراءاتها في ميدان تجميد النفقات العسكرية وتخفيضها ، وأن يعد على هذا الأساس تقريرا يقدم الى هيئة نزع السلاح في دورتها لسنة ١٩٨١ (القرار ٣٥/١٤٢ ألف) ؛ وأوصت بأن تستخدم جميع الدول الأعضاء وسيلة الابلاغ هذه وأن تقدم تقريرا سنويا الى الأمين العام عن نفقاتها العسكرية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسائل على أساس سنوى ؛ ورجت منه أن يقوم ، بمساعدة فريق مخصص من الخبراء المؤهلين بزيادة صقل وسيلة الابلاغ ، وبدراسة اقتراح حلول لمسألة مقارنة النفقات العسكرية بين الدول المختلفة وبين سنوات مختلفة ، فضلا عن حلول لمشاكل التحقق التي تنشأ فيما يتصل بالاتفاقات المتعلقة بتخفيض النفقات العسكرية ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح (القرار ٣٥/١٤٢ باء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من هيئة نزع السلاح أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها لعام ١٩٨٢ (القرار ٣٦/٨٢ ألف) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٥/١٤٢ باء (د إ - ١٢/٧) . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أى اجراء بشأن هذه المسألة ؛ بيد انها وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه الوثيقة الختامية للدورة الثانية عشرة (د إ - ١٢/٣٢) ، والذى أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه بأن تعاود الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة النظر في البنود التي لم تتوصل الجمعية العامة الى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية (المقرر د إ - ١٢/٢٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بمساعدة فريق من الخبراء المؤهلين وبالتعاون الطوعي للدول ، بالاضطلاع بمهمة وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية للدول المشتركة؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرين مرحليين الى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين وتقريرا ختاميا الى الجمعية في دورتها الأربعين (القرار ٣٧/٩٥ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن رجت من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٤ النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " ، بما في ذلك النظر في مقترحات رئيس الفريق العامل ،

فضلا عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع ، بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة (القرار ٣٨/١٨٤ ألف) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (A/38/434) ، الذي يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في عام ١٩٨٣ في اطار نظام دولي للابلاغ الموحد عن النفقات العسكرية مع ترتيب الأمانة العامة للبيانات الواردة حسب الممارسة الاحصائية ، وبتقرير الأمين العام (A/38/353 و Corr.1 و Add.1) الذي يتضمن آراء واقتراحات الدول بشأن الوسائل العملية لتشجيع توسيع نطاق مشاركة الدول في النظام المذكور أعلاه ، وأكدت الحاجة الى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من مشاركة الدول التي تنتمي الى مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة متباينة ؛ وكررت توصيتها بأن تقدم جميع الدول الأعضاء ، باستخدام وسيلة الابلاغ ، تقريرا سنويا الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛ وأحاطت علما أيضا مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام (A/38/354 و Corr.1) ، عن الممارسة الجارية عملا بالفقرة ٥ من القرار ٣٧/٩٥ باء ؛ (القرار ٣٨/١٨٤ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٠٤) رجت الجمعية العامة

---

(١٠٤) المراجعة المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦١ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام :

' ١ ' تقرير مرحلي عن وضع أرقام قياسية للأسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية : (A/39/399) ؛

' ٢ ' النفقات العسكرية المبلغة من الدول في شكل موحد : A/39/521 و Add.1 و Add.2 .

(ج) تقرير اللجنة الاولى : A/39/751 ؛

(د) القراران ٣٩/٦٤ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى A/C.1/39/PV.3-36 و 33 و 40 و 41 و 42 و43 و 46 و 58 و 59 و60 و 62 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

من هيئة نزع السلاح أن تواصل في دورتها الموضوعية لعام ١٩٨٥ ، النظر في البند المعنون " تخفيض الميزانيات العسكرية " على أساس ورقة العمل ذات الصلة المرفقة بتقريرها (أنظر A/39/42 ، المرفق) ، فضلا عن الاقتراحات والأفكار الأخرى بشأن الموضوع بقصد زيادة تحديد وتفصيل المبادئ التي ينبغي أن تنظم الاجراءات الأخرى للدول في ميدان تجميد وتخفيض الميزانيات العسكرية ، واضعة في اعتبارها امكانية ايراد هذه المبادئ في وثيقة ملائمة في مرحلة مناسبة (القرار ٣٩/٦٤ ألف) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (A/39/521 و Add.1-2) الذى يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في عام ١٩٨٤ في اطار نظام الابلاغ المذكور أعلاه ؛ وأكدت الحاجة الى زيادة عدد الدول المبلغة بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة من مناطق جغرافية مختلفة وتمثل نظم ميزنة مختلفة ؛ وكررت توصيتها بأن تقدم جميع الدول الأعضاء ، مستخدمة وسيلة الابلاغ ، تقريرا سنويا الى الأمين العام في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوفر عنها بيانات ؛ كما أحاطت علما مع التقدير بالتقرير المرحلي للأمين العام (A/39/399) عن العملية الجارية عملا بالقرار ٣٧/٩٥ باء ، والتي ستسفر عن تقديم تقرير ختامي الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٤٦ باء) .

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام المطلوبان في القرارين ٣٥/١٤٢ باء و ٣٩/٦٤ باء.

٦٣ - الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) : تقرير الأمين العام

نظرت الجمعية العامة ، في مواعيد مختلفة وفي اطار بنود متعددة ، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . ففي الدورات الحادية والعشرين الى الدورة الثالثة والعشرين ، المعقودة في الفترة من ١٩٦٦ الى ١٩٦٨ ، نظرت الجمعية في المسألة في اطار البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل " (أنظر البند ٦٨) . وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان " مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٩ .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد بمساعدة خبراء مؤهلين تقريرا عن آثار احتمال استعمال تلك الأسلحة (القرار ٢٤٥٤ ألف (د - ٢٣)) . وقدم التقرير A/7575/Rev.1-S/9292/Rev.1 الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين (القراران ٢٦٠٣ (د - ٢٤) و ٢٦٦٢ (د - ٢٥)).

وفي الدورة السادسة والعشرين، أثنت الجمعية العامة على اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة، ورجت من الحكومات الوديعة أن تعرض الاتفاقية للتوقيع والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٢٨٢٦ (د - ٢٦)). وقد فتح باب التوقيع والتصديق على الاتفاقية في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢. كما طلبت الجمعية العامة من مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يسعى للتوصل الى اتفاق لحظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٢٧ ألف (د - ٢٦)، وهو طلب تكرر في دورات تالية (القرارات ٢٩٣٣ (د - ٢٧)، و ٣٠٧٧ (د - ٢٨)، و ٣٢٥٦ (د - ٢٩)، و ٣٤٦٥ (د - ٣٠)، و ٣١/٦٥، و ٣٢/٧٧).

ودخلت اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة حيز النفاذ في ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥.

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ رأت الجمعية العامة أنه ينبغي لجميع الدول أن تنضم الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ (١٠٥)، وانه ينبغي لجميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في مسألة الانضمام الى اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وان ابرام اتفاقية لحظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة يشكل واحدة من أشد مهام المفاوضات المتعددة الأطراف الحاحا (القرار د إ - ١٠/٢، الفقرات ٧٢ و ٧٣ و ٧٥).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، أشارت الجمعية العامة الى أن المادة الثانية عشرة من الاتفاقية تنص على أن يعقد، بعد مرور خمس سنوات على بدء نفاذها، مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية لاستعراض سير العمل بالاتفاقية، ولاحظت أنه يتعين، بعد اجراء المشاورات المناسبة، تأليف لجنة تحضيرية من الأطراف في الاتفاقية (القرار ٣٣/٥٩ باء).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، كررت الجمعية العامة قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع (القرار ٣٤/٧٢).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، رحبت الجمعية العامة بالاعلان النهائي للمؤتمر الاستعراضي (القرار ٣٥/١٤٤ ألف)؛ وحثت لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات

---

(١٠٥) عصبة الأمم، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤ (١٩٢٩)، الرقم ٢١٣٨، الصفحة ٦٥.

حول وضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية (القرار ٣٥/١٤٤ باء) ؛ وقررت الجمعية العامة أيضا اجراء تحقيق نزيه للتثبت من الحقائق المتصلة بالبلاغات التي يدعى فيها باستعمال أسلحة كيميائية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم باجراء هذا التحقيق وذلك بمساعدة خبراء طبيين وتقنيين مؤهلين يلتمسون المعلومات ذات الصلة الضرورية ، ويتولون جمع وفحص الأدلة ، بما في ذلك الأدلة المأخوذة من الموقع بموافقة البلدان المعنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٤٤ جيم) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة لجنة نزع السلاح على مواصلة المفاوضات لوضع اتفاقية متعددة الأطراف بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ، بوصفها مسألة ذات أولوية عالية ، آخذة في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، وأن تقوم خاصة باعادة تشكيل فريقها العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية ، مع تنقيح ولايته على الوجه المناسب لتمكين اللجنة من تحقيق الاتفاق حول اتفاقية بشأن الأسلحة الكيميائية في أقرب وقت (القراران ٣٦/٩٦ ألف وباء) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (A/36/613) الذى أرفق به تقرير فريق الخبراء المعني بالتحقيق في البلاغات التي يدعى فيها استعمال أسلحة كيميائية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل ، بمساعدة فريق الخبراء تحقيقاته عملا بقرار الجمعية العامة ٣٥/١٤٤ جيم وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٩٦ جيم) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، لجنة نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية على أساس ولايته الجديدة للتوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن (القرار ٣٧/٩٨ ألف) ؛ وأعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم وضع اتفاق الى الآن بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ؛ وحثت اللجنة على أن تقوم ، على سبيل الأولوية العالية ، بتكثيف عملية وضع مثل هذه الاتفاقية ، وعلى أن تعيد انشاء فريقها العامل المخصص لهذا الغرض (القرار ٣٧/٩٨ باء) ؛ وأوصت بأن تعقد الدول الأطراف مؤتمرا خاصا في أقرب وقت ممكن لتقرير اجراء يتسم بالمرونة والموضوعية وعدم التمييز لمعالجة المسائل المتعلقة بالامتثال لاتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (القرار ٣٧/٩٨ جيم) ؛ ورجت من الأمين العام أن

يحقق ، بمساعدة خبراء مؤهلين ، فيما قد توجه انتباهه اليه أى دولة عضو من معلومات عن أنشطة قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، للتأكد بذلك من وقائع المسألة ، وأن يوافي جميع الدول الأعضاء والجمعية العامة على الفور بتقرير عن نتائج التحقيق ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد على سبيل الأولوية ، بالتعاون مع الدول الأعضاء ، قوائم يحتفظ بها تضم أسماء الخبراء المؤهلين الذين يمكن أن تتوافر خدماتهم ، في مهلة قصيرة ، للاضطلاع بهذه التحقيقات، وبأسماء المختبرات ذات القدرة على اجراء الاختبارات للكشف عن وجود العوامل التي يحظر استعمالها ؛ ورجت كذلك من الأمين العام ، أن يضع بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين اجراءات للتحقيق على نحو فعال وفي الوقت المناسب في المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي قد تشكل انتهاكا لبروتوكول جنيف أو القواعد ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، وأن يجمع ويرتب بطريقة منهجية الوثائق المتعلقة بتشخيص العلامات والأعراض التي تقترن باستخدام هذه العوامل ، وذلك لتيسير هذه التحقيقات وما قد يلزم من معالجة طبية (القرار ٣٧/٩٨ دال) ؛ وأحاطت علما بتقرير الأمين العام وعبرت عن تقديرها لفريق الخبراء لما أنجزه من أعمال وكذلك للدول الأعضاء التي تعاونت مع الفريق في انجاز مهمته ؛ ودعت مجددا الى التزام جميع الدول التزاما دقيقا بمبادئ وأهداف البروتوكول وأدانت كل الأعمال التي تتنافى مع تلك الأهداف (القرار ٣٧/٩٨ دال) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية وفاء بولايته الحالية ، للتوصل الى اتفاق بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وأن يشرع فورا تحقيقا لهذا المقصد في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٨٧/٣٨ ألف) وحثت المؤتمر على أن يقوم على سبيل الأولوية العالية خلال دورته لعام ١٩٨٤ بتكثيف المفاوضات بشأن هذه الاتفاقية ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة بغية التوصل في أقرب موعد ممكن الى صياغة نهائية لاتفاقية ، وعلى أن يعيد انشاء فريقه العامل المخصص المعني بالأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض ؛ ورجت من المؤتمر أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٨٧/٣٨ باء) ، وأحاطت علما بالتقرير المقدم من الأمين العام (A/38/435) عن تنفيذ القرار ٣٧/٩٨ دال ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع خطواته الرامية لتحقيق هذه الغاية ، وان يكمل بوجه خاص أثناء عام ١٩٨٤ ، بمساعدة فريق الخبراء الاستشاريين الذى أنشأه ، المهمة الموكولة اليه بموجب أحكام الفقرة ٧ من القرار ٣٧/٩٨ دال ، وأن يقدم تقريره عن أعمال الفريق ؛ ورجت من الأمين العام أن يطلع الجمعية بصورة منتظمة ، فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٣٧/٩٨ دال (القرار ١٨٧/٣٨ جيم) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٠٦) دعت الجمعية العامة في جملة أمور الى المراعاة الدقيقة للالتزامات الدولية القائمة فيما يتعلق بتدابير حظر الاسلحة الكيميائية والبيولوجية وأدانت هذه الاعمال المخالفة لهذه الالتزامات ورحبت بالجهود الجارية لكفالة انجع تدابير حظر ممكنة للأسلحة الكيميائية والبيولوجية ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على تعجيل مفاوضاته المتعلقة بابرام اتفاقية متعددة الأطراف لحظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة بصورة تامة وفعالة (القرار ٣٩/٦٥ ألف) ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على تكثيف المفاوضات في اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية ، للتوصل الى اتفاق بشأن وضع اتفاقية للأسلحة الكيميائية في أقرب موعد ممكن ، وعلى الشروع فورا ، لتحقيق هذا المقصد ، في صياغة هذه الاتفاقية لتقديمها الى الجمعية في دورتها الأربعين ؛ وأعادت تأكيد ندائها الى جميع الدول من أجل اجراء مفاوضات جادة بحسن نية ، والامتناع عن القيام بأى عمل يمكن أن يعرقل المفاوضات المتعلقة بحظر الأسلحة الكيميائية ، والامتناع على وجه التحديد عن انتاج ووزع الأسلحة الكيميائية الثنائية التركيب وغيرها من الأنواع الجديدة من الأسلحة الكيميائية ، وعن وضع أسلحة كيميائية في أراضي دول أخرى (القرار ٣٩/٦٥ باء) ؛ وحثت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يقوم على سبيل الأولوية العالية ، خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، بتكثيف المفاوضات حول اتفاقية للحظر الكامل والفعال لاستحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية ولتدمير تلك الأسلحة ، وعلى أن يضاعف جهوده بأمور منها زيادة الوقت الذى يكرسه مؤتمر نزع السلاح كل عام لهذه المفاوضات ، آخذا في الاعتبار جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة ، بغية التوصل الى الاعداد النهائي لاتفاقية ،

---

(١٠٦) مراجع الدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦١ من جدول الأعمال) ، هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام :

' ١ ' تقرير مرحلي عن وضع أرقام قياسية للاسعار والتعادلات في القوة الشرائية للنفقات العسكرية : A/39/399 ؛

' ٢ ' النفقات العسكرية المبلّغة من الدول في شكل موحد A/39/521 و Add.1 و 2 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاولى (A/39/751) ؛

(د) القراران ٣٩/٦٤ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/39/PV.3 - 36 و 38 و 40 و 41 و 42 و 43 و 46 و 58 و 59 و 60 و 62 .

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.97 .

في أقرب موعد ممكن ، وعلى أن يعيد انشاء لجنته المخصصة للأسلحة الكيميائية من أجل هذا الغرض بالولاية المنوطة بها في عام ١٩٨٤ ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن نتائج مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٦٥ جيم) ؛

وأحاطت علما بأنه ، بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة ، سيعقد في عام ١٩٨٦ مؤتمر استعراضي ثان للدول الأطراف في الاتفاقية ؛ وانه من المقرر بعد اجراء المشاورات المناسبة انشاء لجنة تحضيرية قبل عقد المؤتمر الاستعراضي (القرار ٣٩/٦٥ دال) ؛ وأحاطت علما بتقرير الامين العام (A/39/488) ، المرفق به تقرير فريق الخبراء الاستشاريين المؤهلين الذى عينه ، عن تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٧ من القرار ٣٧/٩٨ دال وفي القرار ٣٨/١٨٧ جيم ؛

ولاحظت مع الارتياح أن أحكام تنفيذ القرار ٣٧/٩٨ دال قد انجزت بتقديم تقرير فريق الخبراء الاستشاريين (القرار ٣٩/٦٥ هاء) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير مؤتمر نزع السلاح الذى سيوزع بوصفه الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) .

٦٤ - التسلح النووى الاسرائيلي : تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة في سنة ١٩٧٩ بناء على طلب العراق (A/34/142) . وفي تلك الدورة رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، أن يعد بمساعدة خبراء مؤهلين دراسة عن التسلح النووى الاسرائيلي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ كما رجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن أعمال فريق الخبراء (القرار ٣٤/٨٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المرحلي الذى قدمه الأمين العام عن أعمال فريق الخبراء المكلف باعداد دراسة عن التسلح النووى الاسرائيلي (A/35/458) (القرار ٣٥/١٥٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن تقديرها للأمين العام على تقريره (A/36/431) (القرار ٣٦/٩٨) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٧/٨٢ و ٣٨/٦٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٠٧) أدانت الجمعية العامة ، في جملة أمور، اسرائيل لرفضها المستمر تنفيذ قرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) ، الذى اتخذه المجلس بالاجماع في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، ورفضها التخلي عن حيازة أية أسلحة نووية ؛ ورجت من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل لهذا القرار، ووضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ ورجت مرة أخرى من مجلس الأمن أن يستقصي أنشطة اسرائيل النووية وتعاون الدول الأطراف والمؤسسات الأخرى في هذه الأنشطة ؛ وكررت طلبها الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن توقف أى تعاون علمي مع اسرائيل يمكن أن يسهم في قدرات اسرائيل النووية ؛ كما كررت ادانتها للتهديد الاسرائيلي بتكرار الهجوم المسلح على المرافق السلمية في العراق وفي بلدان أخرى انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وكررت ادانتها للتعاون النووى المستمر بين اسرائيل وجنوب افريقيا ؛ ورجت من معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح أن يقوم ، بالتعاون مع ادارة شؤون نزع السلاح بالامانة العامة وبالتشاور مع جامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الافريقية، بإعداد تقرير يتضمن البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالتسلح النووى الاسرائيلي والتطورات النووية الأخرى واضعا في اعتباره أمورا منها تقرير الأمين العام بشأن التسلح النووى الاسرائيلي (A/37/433) وتقديم هذا التقرير الى الجمعية في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٤٧) .

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المطلوب في القرار ٣٩/١٤٧ .

---

(١٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٥٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام (A/39/435) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى (A/39/743) ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة (A/39/806) ؛

(د) القرار ٣٩/١٤٧ ؛

(هـ) اجتماعات اللجنة الاولى : A/C.1/39/PV.3-36 ؛

(و) اجتماع اللجنة الخامسة A/C.5/39/SR.44 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.102 .

٦٥ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ج) حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف : تقرير الأمين العام

(د) المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح : تقرير الأمين العام

(هـ) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(و) عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ز) حظر السلاح النيوتروني النووي : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ح) منع نشوب حرب نووية :

' ١ ' تقرير مؤتمر نزع السلاح

' ٢ ' تقريرا الامين العام

(ط) المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية

(ى) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : تقرير مدير المعهد

(ك) البرنامج الشامل لنزع السلاح : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ل) اسبوع نزع السلاح : تقرير الأمين العام

(م) تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة :

' ١ ' تقرير هيئة نزع السلاح

' ٢ ' تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ن) استعراض وتقييم تنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح

وقررت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ان يدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين وما يليها من دورات بند معنون " استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة " (القرار د إ - ١٠/ ٢ ، الفقرة ١١٥) . وفي تلك الدورة أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لكي تخلف اللجنة المنشأة أصلا بموجب القرار ٥٠٢ (د - ٦) (المرجع نفسه ، الفقرة ١١٨) .

وواصلت الجمعية العامة ، في دورتها من الثالثة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين نظرها في البند (القرارات ٣٣/٧١ من ألف الى حاء و ٣٤/٨٣ من ألف الى ميم، و ٣٥/١٥٢ من ألف الى ياء ، و ٣٦/٩٢ من ألف الى ميم ، و ٣٧/٧٨ من ألف الى كاف، و ٣٨/١٨٣ من ألف الى عين والمقرر ٣٤/٤٢٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٠٨)، اتخذت الجمعية العامة ١٨ قرارا تحت هذا البند (القرارات ٣٩/١٤٨ من ألف الى صاد) ومقررا واحدا (٣٩/٤٢٣) .

---

(١٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٥٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ج) تقارير الأمين العام :

' ١ ' اسبوع نزع السلاح: A/39/493 ؛

' ٢ ' تدابير نزع السلاح النووى من جانب واحد : A/39/516 ؛

' ٣ ' المجلس الاستشارى لدراسات نزع السلاح : A/39/549؛

' ٤ ' حالة اتفاقات نزع السلاح المتعددة الاطراف : A/39/454؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح : A/39/553 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الأولى : A/39/749 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/795 ؛

(ز) القرارات ٣٩/١٤٨ من ألف الى صاد والمقرر ٣٩/٤٢٣ ؛

(ح) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/39/PV.3-36 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.43 ؛

(ى) الجلسة العامة :A/39/PV.102 .

وفي القرار الأول المعنون " تدابير نزع السلاح النووى من جانب واحد " كان مما قامت به الجمعية العامة أن أحاطت علما مع الارتياح بالدراسة المتعلقة بتدابير نزع السلاح النووى من جانب واحد (A/39/516 ، المرفق) ؛ واعربت عن تقديرها للأمين العام ولفريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة تدابير نزع السلاح النووى من جانب واحد الذى ساعده في اعداد هذه الدراسة ؛ وأحاطت علما بالنتائج التي خلصت اليها الدراسة وأعربت عن أملها في ان تشجع هذه النتائج الدول الحائزة للأسلحة النووية على اتخاذ الخطوات اللازمة لدفع مفاوضات نزع السلاح وتوجيهها على نحو ملائم ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستنساخ التقرير بوصفه من منشورات الأمم المتحدة (١٠٩)، مستخدما في ذلك جميع مرافق ادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة استخداما كاملا للدعاية عن التقرير بأكبر عدد من اللغات يكون مستصوبا وعمليا (القرار ٣٩/١٤٨ ألف) .

وفي القرار الثاني المعنون " المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية " ، حثت الجمعية العامة ، في جملة امور ، حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية على استئناف مفاوضاتهما الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية ، دون تاخير او شروط مسبقة ، بغية تحقيق نتائج ايجابية وفقا للمصالح الامنية لجميع الدول والرغبة العالمية في التقدم نحو نزع السلاح ؛ وطلبت الى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية الا تدخرا اى جهد في السعي الى تحقيق الهدف النهائي للمفاوضات ؛ ودعت حكومتي الدولتين المشار اليهما اعلاه الى العمل بفعالية في سبيل تعزيز الثقة المتبادلة ، بغية ايجاد مناخ يساعد بدرجة اكبر على التوصل الى اتفاقات لنزع السلاح ؛ واعربت عن اقوى قدر ممكن من التشجيع والتاييد للجهود المبذولة لاستئناف المفاوضات والانتهاء بها الى خاتمة ناجحة (القرار ٣٩/١٤٨ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعنون " الأسلحة النووية من جميع جوانبها " ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع دون ابطاء في اجراء مفاوضات تتعلق بوقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ، وأن يبدأ بصفة خاصة في وضع تدابير عملية لوقف سباق التسلح النووى ولنزع السلاح النووى وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ، بما في ذلك برنامج لنزع السلاح النووى ، وان ينشئ لهذه الغاية لجنة مخصصة (القرار ٣٩/١٤٨ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعنون " عدم استخدام الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية "، رأت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، ان الاعلانات الرسمية التي أصدرتها أو كررتها اثنتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ، فيما يتعلق بالتزام كل منها بألا تكون البادئة باستخدام الأسلحة النووية ، توفر أحد السبل الهامة

---

(١٠٩) صدرت الدراسة بعد ذلك بعنوان " تدابير نزع السلاح النووى من جانب واحد " ، (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.85.IX.2) .

لتقليل خطر الحرب النووية ؛ وأعربت عن الأمل في أن تنظر الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر اصدار اعلانات مشابهة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح ، أن ينظر ، في اطار البند ذى الصلة من جدول أعماله في أمر القيام ، ضمن جملة أمور ، باعداد صك دولي ذى طبيعة ملزمة قانونا يتضمن التزاما بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية (القرار ٣٩/١٤٨ دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون " حظر السلاح النيوتروني النووى " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أعادت تأكيد طلبها الى مؤتمر نزع السلاح بالبدء ، دون تأخير ، في اجراء محادثات داخل اطار مؤسسي ملائم بهدف ابرام اتفاقية بشأن حظر استحداث الأسلحة النيوترونية النووية وحظر انتاجها وتخزينها ووزعها واستخدامها ، كعنصر عضوى من عناصر المفاوضات ، وذلك على النحو المتوخى في الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ؛ ورجت من الأمين العام ان يحيل الى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق المتصلة بالنظر في هذه المسألة من جانب الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٤٨ هاء) .

وفي القرار السادس ، المعنون " الآثار المناخية للحرب النووية : الشتاء النووى " رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يجمع ويوزع مقتطفات مناسبة من جميع الدراسات العلمية الوطنية والدولية المتعلقة بالآثار المناخية للحرب النووية بما في ذلك الشتاء النووى ، التي نشرت حتى الآن أو التي قد تنشر قبل ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بوصفها وثيقة من وثائق الأمم المتحدة ؛ وحثت جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية على أن تحيل الى الأمين العام عن طريق من يمثلونها المواد ذات الصلة المتوفرة لديها التي قد تكون مفيدة للغرض المذكور أعلاه ، وذلك قبل الموعد المحدد أعلاه ؛ واوصت بدراسة الوثيقة المذكورة أعلاه في الدورة الأربعين للجمعية العامة في اطار البند المتعلق بمنع نشوب حرب نووية (القرار ٣٩/١٤٨ واو) .

وفي القرار السابع ، المعنون " المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن حثت مرة أخرى حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية على ان تدرسا فورا كوسيلة للخروج من هذا الطريق المسدود ، امكانية الجمع في محفل واحد بين سلسلتي المفاوضات اللتين كانتا تجريانهما وتوسيع نطاقهما لكي تشملا أيضا الأسلحة النووية " التكتيكية " أو " الميدانية " ؛ ودعت الحكومتين الى ان تنظرا في استصواب اجراء المفاوضات الثنائية بينهما من الآن فصاعدا في هيئة فرعية تابعة لمؤتمر نزع السلاح تقتصر عضويتها عليهما وهي امكانية ورد ذكرها صراحة عند الموافقة على المادة ٢٥ من النظام الداخلي للجنة التي اصبحت الآن مؤتمر نزع السلاح ؛

وكررت مرة أخرى رجاءها الى الطرفين المتفاوضين ان يضعا في اعتبارهما بصورة دائمة ان الخطر الماثل في هذا الصدد لا يتهدد مصالحهما الوطنية فحسب بل ويتهدد كذلك المصالح الحيوية لجميع شعوب العالم (القرار ٣٩/١٤٨ زاى) .

وفي القرار الثامن ، المعنون " معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح " ، أقرت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح المرفق بالقرار ؛ واحاطت علما بتقرير مدير المعهد (A/39/553 ، المرفق) ؛ وجددت الدعوات التي وجّهتها الى الحكومات كي تنظر في أمر تقديم تبرعات الى المعهد ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم الادارى وغيره من أشكال الدعم الى المعهد ؛ ودعت مدير المعهد الى ان يقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الأنشطة التي يضطلع بها المعهد (القرار ٣٩/١٤٨ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون " البرنامج الشامل لنزع السلاح " ، اعربت الجمعية العامة عن أسفها لتعذّر تجدد الأعمال المتعلقة بوضع برنامج شامل لنزع السلاح خلال دورة عام ١٩٨٤ لمؤتمر نزع السلاح ؛ وحثت على بذل كافة الجهود كي يستأنف مؤتمر نزع السلاح أعماله المتعلقة بوضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في وقت مبكر من دورته لعام ١٩٨٥ بغية تقديم مشروع كامل لهذا البرنامج الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عما يحرزه من تقدم في أعماله (القرار ٣٩/١٤٨ طاء) .

وفي القرار العاشر ، المعنون " اسبوع نزع السلاح " ، كان مما قامت به الجمعية العامة ان أحاطت علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام (A/39/493) عن تدابير المتابعة التي قامت بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية في الاحتفال بأسبوع نزع السلاح ؛ واعربت عن تقديرها لجميع الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، الدولية ، منها والوطنية ، لدعمها النشيط ومشاركتها النشيطة في اسبوع نزع السلاح ؛ واعربت عن القلق الشديد ازاء استمرار تصاعد سباق التسلح ، وبصفة خاصة سباق التسلح النووى ، والخطر الماثل من امتداده الى الفضاء الخارجي الذى يهدد بشدة السلم والأمن الدوليين ويزيد من خطر نشوب حرب نووية ؛ وأكدت أهمية دور وسائط الاعلام الجماهيرى في تعريف الجمهور العالمي بأهداف اسبوع نزع السلاح وبالتدابير المتخذة في اطاره ؛ وأوصت جميع الدول بالاحتفال بأسبوع نزع السلاح في عام ١٩٨٥ مع ربطه ربطا وثيقا باحتفالات الذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، والسنة الدولية للشباب وكذلك سائر المناسبات التذكارية ؛ ودعت جميع الدول الى أن تأخذ في الاعتبار ، عند اتخاذ التدابير المناسبة على الصعيد المحلي بمناسبة اسبوع نزع السلاح ، عناصر البرنامج النموذجي للاسبوع ، الذى أعده الأمين العام (A/34/436) ؛ ودعت الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تكثيف الأنشطة ، كل في مجال اختصاصها ، لنشر المعلومات عن آثار سباق التسلح وبصفة خاصة سباق التسلح النووى ، ورجت منها ابلاغ الأمين العام بما يتعلق بذلك ؛ ودعت أيضا

المنظمات الدولية غير الحكومية الى القيام بدور نشط في اسبوع نزع السلاح والى ابلاغ الأمين العام بما تضطلع به من أنشطة ؛ ودعت كذلك الأمين العام أن يستخدم ، على أوسع نطاق ممكن ، وسائط الاعلام الجماهيرى التابعة للأمم المتحدة في تحسين فهم الجمهور العالمي لقضايا نزع السلاح ومقاصد اسبوع نزع السلاح ؛ ورجت من الحكومات ، ان تواصل ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٧١ دال ، ابلاغ الأمين العام بما تضطلع به من أنشطة لتعزيز أهداف اسبوع نزع السلاح ؛ ورجت من الأمين العام ، وفقا للفقرة ٤ من القرار ٣٣/٧١ دال ، ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ أحكام هذا القرار (٣٩/١٤٨ ياء) .

وفي القرار الحادى عشر ، المعنون " وقف سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى " ، أعربت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن ايمانها بأنه ينبغي تكثيف الجهود بغية الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف ، وفقا لأحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، باعتبار ذلك أمرا ذا أولوية عليا ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح ان ينشئ ، في بداية دورته لعام ١٩٨٥ ، لجنة مخصصة للدراسة الموسعة للفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية وتقديم توصيات الى المؤتمر بشأن أفضل الطرق التي يمكنه الشروع بها في مفاوضات متعددة الأطراف للاتفاق على مراحل مناسبة مع اتخاذ تدابير كافية للتحقق ، من أجل : (أ) وقف التحسين النوعي لمنظومات الأسلحة النووية ووقف استحداثها ؛ (ب) وقف انتاج جميع أنواع الأسلحة النووية ووسائل نقلها ، ووقف انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة ؛ (ج) اجراء تخفيض كبير للأسلحة النووية الموجودة بغية ازالتها في نهاية المطاف ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن نظره في هذا الموضوع (القرار ٣٩/١٤٨ كاف) .

وفي القرار الثاني عشر ، المعنون " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أكدت من جديد حق جميع الدول غير الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح في الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر المعنية بالمسائل المضمونية ؛ ورجت من الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح عدم اساءة استخدام النظام الداخلي للمؤتمر بحيث تمنع الدول غير الأعضاء من الاشتراك في أعمال الجلسات العامة للمؤتمر (القرار ٣٩/١٤٨ لام) .

وفي القرار الثالث عشر ، المعنون " التعاون الدولي من أجل نزع السلاح " ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى جميع الدول أن تستفيد ، في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، استفادة فعلية من المبادئ والأفكار الواردة في الاعلان المتعلق بالتعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، وذلك بالمشاركة بنشاط في مفاوضات نزع السلاح بهدف تحقيق نتائج ملموسة ، وباجرائها على أساس مبادئ المعاملة بالمثل والمساواة والأمن غير المنقوص وعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، والامتناع

في الوقت نفسه عن استحداث سبل جديدة لسباق التسلح ؛ وأكدت أهمية تعزيز فعالية الأمم المتحدة في الوفاء بمسؤوليتها في صون السلم والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛ وأكدت ضرورة الامتناع عن الدعاية للحرب ، لا سيما الحرب النووية الشاملة أو المحدودة -وعن وضع ونشر أي مبادئ ومفاهيم تعرض السلم الدولي للخطر وتبرر شن حروب نووية وهي أمور تؤدي الى تدهور الحالة الدولية والى زيادة تكثيف سباق التسلح ، وتتعارض أيضا مع ضرورة التعاون الدولي من أجل نزع السلاح المعترف بها عموما ؛ وأعلنت ان استخدام القوة في العلاقات الدولية وكذلك في محاولات لمنع التنفيذ الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٥١٤ (د -١٥)) ، يشكل ظاهرة لا تتفق مع أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ؛ وأعربت عن اقتناعها الراسخ بأنه لتحقيق تعاون دولي فعال من أجل بلوغ أهداف نزع السلاح ، يتحتم توجيه سياسة الدول ، وبصفة رئيسية تلك الدول التي يوجد تحت تصرفها أسلحة نووية ، الى تجنب نشوب حرب نووية ؛ وناشدت الدول الأعضاء في التكتلات العسكرية أن تعمل ، على أساس الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وبروح التعاون الدولي من أجل نزع السلاح ، على تشجيع الحد التدريجي المتبادل للأنشطة العسكرية لهذه التكتلات بما يهيئ بالتالي الظروف اللازمة لحلها ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء ان تنمي وتنشر ، خصوصا بمناسبة الحملة العالمية لنزع السلاح التي بدأتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة أفكار التعاون الدولي من اجل نزع السلاح ، وخاصة عن طريق نظمها التعليمية ووسائط الاعلام الجماهيرى والسياسات الثقافية فيها ؛ وطلبت الى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل النظر في اتخاذ تدابير تستهدف تعزيز أفكار التعاون الدولي من أجل نزع السلاح عن طريق البحوث والتعليم والاعلام والاتصال والثقافة بغية زيادة تعبئة الرأى العام العالمي لصالح نزع السلاح ؛ وطلبت الى حكومات جميع الدول أن تسهم بدرجة كبيرة في وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، ولا سيما في الميدان النووى ، مع مراعاة مبدأ الأمن غير المنقوص ، وبذلك تسهم في تقليل خطر نشوب حرب نووية (القرار ٣٩/١٤٨ ميم) .

وفي القرار الرابع عشر ، المعنون " تقرير مؤتمر نزع السلاح " اعربت الجمعية العامة في جملة أمور ، عن قلقها البالغ وخيبة أملها لعدم تمكين مؤتمر نزع السلاح ، هذا العام أيضا ، من التوصل الى اتفاقات محددة بشأن أية قضية من قضايا نزع السلاح التي توليها الأمم المتحدة أعظم أولوية واستعجال والتي ظلت قيد النظر لعدد من السنين ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح ان يكثف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن مسائل نزع السلاح المحددة ذات الأولوية في جدول أعماله ، لا سيما ما يتصل منها بنزع السلاح النووى ؛ وحثت مرة أخرى مؤتمر نزع السلاح على أن يواصل أو يتولى ، خلال دورته لعام ١٩٨٥ ، اجراء مفاوضات مضمونية حول المسائل ذات الأولوية المتعلقة بنزع السلاح والمدرجة في جدول أعماله ، وفقا لأحكام

الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وغيرها من قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتلك المسائل ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح تزويد اللجان المخصصة القائمة بولايات تفاوضية مناسبة ، وأن ينشئ على وجه الاستعجال ، في اطار البند ١ من جدول أعماله ، المعنون " حظر التجارب النووية " ، اللجان المخصصة المعنية بوقف سباق التسلح النووي ، ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، ومنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي ؛ وحثت مؤتمر نزع السلاح على الاضطلاع دون مزيد من التأخير بمفاوضات تهدف الى وضع مشروع معاهدة بشأن حظر تجارب الأسلحة النووية ؛ وحثت أيضا مؤتمر نزع السلاح على أن يكثف أعماله المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وأن يقدم المشروع الأولي لهذه الاتفاقية الى الجمعية في دورتها الأربعين ؛ وطلبت مرة أخرى الى مؤتمر نزع السلاح تنظيم أعماله بطريقة تؤدي الى تركيز معظم اهتمامه ووقته على اجراء مفاوضات موضوعية بشأن قضايا نزع السلاح ذات الأولوية ؛ وطلبت الى أعضاء مؤتمر نزع السلاح الذين يعارضون التفاوض حول بعض القضايا المضمونية المتعلقة بنزع السلاح أن يمكنوا المؤتمر ، عن طريق اتخاذهم موقفا بناء ، من الوفاء بفعالية بالولاية التي عهد بها المجتمع الدولي اليه في ميدان التفاوض حول نزع السلاح ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريرا عن أعماله الى الجمعية في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٤٨ نون) .

وفي القرار الخامس عشر ، المعنون " تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة " أعربت الجمعية ، في جملة أمور ، عن بالغ قلقها ازاء تسارع وتكثيف سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووي ، فضلا عن التدهور المستمر البالغ الخطورة في العلاقات في العالم وازاء تكثيف مراكز العدوان وبؤر التوتر في مناطق مختلفة من العالم ، مما يهدد السلم والأمن الدوليين ، ويزيد من خطر اندلاع الحرب النووية ؛ وطلبت الى جميع الدول وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، أن تتخذ تدابير عاجلة لوقف التفاقم الخطير في الحالة الدولية ولتعزيز الأمن الدولي على أساس نزع السلاح ، ولوقف سباق التسلح وعكس اتجاهه ، وللبدء في عملية لنزع السلاح على نحو حقيقي ؛ ودعت جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية وخصوصا الدول التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية الى ان تتخذ تدابير عاجلة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، والقيام كذلك بالمهام ذات الأولوية المحددة في برنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية ؛ وطلبت الى الدول الكبرى اجراء مفاوضات حقيقية بروح بناءة وتوفيقية ومع مراعاة مصالح المجتمع الدولي برمته من أجل وقف سباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ، ولتحقيق نزع السلاح ؛ وطلبت الى مؤتمر نزع السلاح أن يركز أعماله على البنود الموضوعية وذات الأولوية المدرجة في جدول أعماله ، وأن يشرع دون مزيد من التأخير في اجراء مفاوضات بشأن وقف

سباق التسلح النووى ونزع السلاح النووى ومنع نشوب حرب نووية وكذلك منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، وأن يعد مشاريع معاهدات بشأن حظر تجارب الاسلحة النووية ، وفرض حظر كامل وفعال على استحداث وانتاج وتخزين جميع الاسلحة الكيميائية وتدمير هذه الاسلحة ؛ وطلبت الى هيئة نزع السلاح ان تكثف أعمالها وفقا لولايتها وان تواصل تحسين أعمالها بغية تقديم توصيات ملموسة بشأن البنود المحددة المدرجة في جدول أعمالها ؛ ودعت جميع الدول التي تشترك في مفاوضات بشأن نزع السلاح والحد من الاسلحة خارج اطار الأمم المتحدة الى ابقاء الجمعية العامة ومؤتمر نزع السلاح على علم بحالة و/أو نتائج هذه المفاوضات ، وفقا للأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (القرار ٣٩/١٤٨ سين) .

وفي القرار السادس عشر ، المعنون " منع نشوب حرب نووية " لاحظت الجمعية العامة في جملة أمور ، مع الأسف ان مؤتمر نزع السلاح ، رغم انه ناقش مسألة منع نشوب حرب نووية لمدة سنتين ، فانه لم يتمكن حتى من انشاء هيئة فرعية للنظر في اتخاذ تدابير ملائمة وعملية لمنع نشوبها ؛ ورجت مرة أخرى من مؤتمر نزع السلاح ان يضطلع ، على سبيل الاولوية العليا ، باجراء مفاوضات تهدف الى التوصل الى اتفاق بشأن التدابير المناسبة والعملية لمنع نشوب حرب نووية وان ينشىء لهذا الغرض لجنة مخصصة لهذا الموضوع في بداية دورته لعام ١٩٨٥؛ وأعربت عن اقتناعها بأن من الضرورى ، نظرا لما تتسم به هذه المسألة من طابع ملح وعدم ملاءمة أو عدم كفاية التدابير القائمة ، وضع خطوات مناسبة للتعجيل باتخاذ اجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا عن التدابير التي تتخذ بهذا الشأن على أن ينجز في وقت يسمح باحالته الى مؤتمر نزع السلاح في نيسان/ابريل ١٩٨٥، وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛ ودعت جميع الحكومات الى أن تقدم الى الأمين العام آراءها بشأن الخطوات اللازمة للتعجيل باتخاذ اجراءات فعالة بشأن مسألة منع نشوب حرب نووية ، في موعد لا يتجاوز ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ، كيما يتسنى وضعها في الاعتبار لدى اعداد التقرير المذكور (القرار ٣٩/١٤٨ عين) .

وفي القرار السابع عشر ، المعنون " استعراض اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح " ، قررت الجمعية العامة ان تضطلع في دورتها الأربعين في عام ١٩٨٥ باستعراض وتقييم لتنفيذ اعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح ان تجرى في دورتها لعام ١٩٨٥ تقييما مبدئيا لتنفيذ الاعلان وان تعد مقترحات لضمان احراز تقدم وان تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛ وطلبت الى هيئة نزع السلاح ان تدرج في تقييمها أى موضوعات لها صلة بالموضوع وترى اية دولة عضو انه يلزم لها هذا الاستعراض ؛ ورجت من الدول الأعضاء ان توافي الأمين العام بآرائها ومقترحاتها ؛ (القرار ٣٩/١٤٨ فاء) .

وفي القرار الثامن عشر، المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" احاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير هيئة نزع السلاح ؛ ولاحظت أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها ، وفقا لولايتها المبينة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، ووفقا للفقرة ٣ من القرار ٣٧/٧٨ حاء وأن تبذل كل جهد في دورتها المضمونية لعام ١٩٨٥ تحقيقا لتلك الغاية ، من أجل التوصل الى توصيات محددة بشأن البنود المعلقة المدرجة في جدول أعمالها ، مع مراعاة القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها المضمونية لعام ١٩٨٤ ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز اربعة اسابيع خلال عام ١٩٨٥ ، وان تقدم تقريرا مضمونيا يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في جدول اعمالها الى الجمعية في دورتها الاربعين ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح تقرير مؤتمر نزع السلاح ، مع جميع الوثائق الرسمية للدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وان يقدم الى الهيئة كل المساعدة التي قد تحتاج اليها لتنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/١٤٨ صاد) .

وفي نفس الدورة ، قررت الجمعية العامة ان ترجو من الأمين العام ان يعد دراسة تحت عنوان : "الردع : آثاره على نزع السلاح وسباق التسلح ، وتخفيض الاسلحة عن طريق المفاوضات ، والامن الدولي وغير ذلك من المسائل ذات الصلة" ، على نحو ما اوصى به المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح في الفقرة ٦ من تقرير الامين العام A/39/549 ، وبأن يجرى الدراسة وفقا لتوصيات المجلس الاستشاري الواردة في الفقرتين ٦ و ٧ من الوثيقة نفسها ؛ وان يقدم التقرير الختامي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين وان يرجو من الدول الاعضاء التي ترغب في تقديم آرائها حول هذا الموضوع ان تحيلها الى الامين العام في موعد لا يتجاوز ١ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (المقرر ٣٩/٤٢٣) .

وفي الدورة الاربعين ، كانت الوثائق التالية معروضة على الجمعية العامة :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح ؛ الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛ الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام المقدمة وفقا للقرارات ٣٦/٩٢ حاء ، و ٣٩/١٤٨ واو ، و ٣٩/١٤٨ حاء ، و ٣٩/١٤٨ ياء ، و ٣٩/١٤٨ عين ؛

(د) مذكرة من الامين العام لاحالة التقرير عن اعمال المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (القرار ٣٨/١٨٣ سين) .

٦٦ - تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم : تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى

أدرج البند المعنون " اعلان المحيط الهندى منطقة سلم " في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٧١ ، بناء على طلب سرى لانكا ، وانضمت اليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1) . وفي تلك الدورة ، أعلنت الجمعية العامة اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ؛ وطلبت الى الدول الكبرى ودول المحيط الهندى الساحلية والخلفية ، ومستخدميه البحريين الآخرين ، أن تبدأ المشاورات فيما بينها بغية تنفيذ أهداف الاعلان (القرار ٢٨٣٢ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة للمحيط الهندى تؤلف من ١٥ عضوا (القرار ٢٩٩٢ (د - ٢٧)) . وفي الدورة التاسعة والعشرين ، زيد عدد اعضاء اللجنة المخصصة الى ١٨ عضوا (القرار ٣٢٥٩ باء (د - ٢٩)) . وفي الدورة الثانية والثلاثين ، زيد عدد أعضاء اللجنة المخصصة مرة أخرى الى ٢٣ عضوا (القرار ٣٢ / ٨٦) . وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة باضافة أعضاء جدد اليها يعينهم رئيس الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة ؛ ودعت الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمستخدمين البحريين الرئيسيين للمحيط الهندى المشار اليهم في الفقرة ١٢ (ج) من تقرير اجتماع دول المحيط الهندى الساحلية والخلفية (A/34/45) الذين لم يتولوا مناصب في اللجنة الموسعة بعد أن يفعلوا ذلك (القرار ٣٤ / ٨٠ باء) . وفي رسالتين مؤرختين في ١٠ حزيران/يونيه و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/34/854 و Add.1) ، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام أنه عين ، بناء على توصية اللجنة ١٢ عضوا اضافيا .

وفي الفترة بين ١٩٨١ و ١٩٨٤ ، عين رئيس الجمعية العامة ثلاثة أعضاء اضافيين بناء على توصية اللجنة (A/35/800 ، و A/37/811 ، و A/38/828) . وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الاعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، الامارات العربية المتحدة ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بولندا ، تايلند ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جيبوتي ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سيشيل ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، فرنسا ، كندا ، كينيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ،

الهنـد ، هولندا ، الولايـات المتحدة الامريكيـة ، اليابان ، اليمن ، اليمـن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من اللجنة المخصصـة أن تواصل أعمالها ، وطلبت من الأمين العام أن يعدّ بمساعدة خبراء استشاريين ، بيانا وقائعيا عن الوجود العسكرى للدول الكبرى في المحيط الهندى ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والعشرين بندا بعنوان " تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهنـدى منطقة سلم " (القرار ٣٠٨٠ (د - ٢٨)) .

ونظرت اللجنة المخصصة في البيان الوقائعي وقررت ارفاقه بتقرير اللجنـة الـى الجمعية العامة (A/9629) .

وفي الدورات من التاسعة والعشرين الى الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٢٥٩ ألف (د - ٢٩) ، و ٣٤٦٨ (د - ٣٠) ، و ٣١/٨٨ و ٣٢/٨٦) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ ، أحاطت الجمعية العامـة علما بالاقتراح الداعي الى انشاء منطقة سلم في المحيط الهندى (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ٦٤ (ب)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد اجتماع لدول المحيـط الهندى الساحلية والخلفية في تموز/يوليه ١٩٧٩ ؛ ورجت من الاجتماع أن يقدم تقريـره الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/٦٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للمحيـط الهنـدى خلال عام ١٩٨١ في كولومبو لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ؛ ورجت مـن اللجنة المخصصة أن تضطلع بالأعمال التحضيرية لدعوة المؤتمر الى الانعقاد بما في ذلـك النظر في الترتيبات المناسبة لأى اتفاق دولي قد يتم الوصول اليه في النهاية لابقاء المحيط الهندى منطقة سلم (القرار ٣٤/٨٠ باء) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة ، عمـلا بالمقرر الذى يقضي بعقد مؤتمر للمحيط الهندى في كولومبو عام ١٩٨١ وآخذة في اعتبارهـا الآراء المتبادلة في هذا الشأن ، أن تواصل جهودها لتحقيق الانسجام الضرورى بين الآراء في المسائل المتعلقة بدعوة المؤتمر الى الانعقاد لتحقيق أهداف الاعلان ، وأن تبذل كـل جهد ممكن في ضوء المناخ السياسي والأمني في منطقـة المحيط الهندى ، ولا سيما التطورات الأخيرة ، كذلك التقدم المحرز في تحقيق الانسجام بين الآراء وأن تنجز جميـع الأعمـال

التحضيرية للمؤتمر ، بما في ذلك تحديد مواعيد انعقاده ، وأن تواصل أعمالها التحضيرية لعقد المؤتمر (القرار ٣٥/١٥٠).

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة ، عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق في الآراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال سنة ١٩٨١ ؛ ورجت من اللجنة بذل كل جهد لانجاز الأعمال التحضيرية للمؤتمر الضرورية ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الاول لسنة ١٩٨٣ (القرار ٣٦/٩٠).

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، عرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة (د إ - ١٢/٥) ، الذي أوصت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، بأن الجمعية العامة قد ترغب في تلك الدورة ، في اتخاذ توصيات محددة تهدف الى تيسير تنفيذ اللجنة لولايتها على جناح السرعة وإعمال القرار ٣٦/٩٠ . وفي تلك الدورة ، لم تتخذ الجمعية العامة أي اجراء بشأن هذه المسألة ؛ ومع ذلك فقد وافقت على تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثانية عشرة (د إ - ١٢/٣٢) ، والذي أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه باجراء المزيد من الدراسة للبنود التي لم تتوصل الجمعية العامة الى قرار بشأنها في الدورة الاستثنائية ، وذلك في الدورة السابعة والثلاثين (المقرر د إ - ١٢/٢٤).

وفي الدورة السابعة والثلاثين أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٣ ، وأكدت ، ونظرا للمناخ السياسي والأمني في منطقة المحيط الهندي ، على ما قررته من أن تطلب الى اللجنة المخصصة أن تواصل جهودها في سبيل تحقيق الانسجام الضروري بين الآراء بشأن المسائل المتبقية المتصلة بعقد المؤتمر ؛ ورجت من اللجنة أن تبذل كل جهد ممكن لانجاز الأعمال التحضيرية الضرورية للمؤتمر ، بما في ذلك النظر في عقده في موعد لا يتجاوز النصف الاول من عام ١٩٨٤ (القرار ٣٧/٩٦).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم توصل اللجنة المخصصة الى توافق آراء بشأن التحديد النهائي لمواعيد عقد مؤتمر المحيط الهندي خلال عام ١٩٨٤ ؛ وأكدت على ما قررته من عقد المؤتمر في كولومبو ، وذلك كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلم ، المعتمد في عام ١٩٧١ ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تبذل جهودا حاسمة في عام ١٩٨٤ لانجاز الأعمال التحضيرية المتصلة بالمؤتمر ، نظرا للمناخ السياسي والأمني السائد في المنطقة ، ولاتاحة امكانية افتتاح المؤتمر في كولومبو في النصف الاول من عام ١٩٨٥ ، مع مراعاة أن هذه الاعمال التحضيرية

ستشمل مسائل تنظيمية من بينها جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، والوثائق ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأى اتفاق دولي قد يتم التوصل اليه آخر الأمر لابقاء المحيط الهندى منطقة سلم ، والمسائل الفنية ؛ ورجت من اللجنة المخصصة للمحيط الهندى في الوقت ذاته أن تبذل جهودا ذات عزم في عام ١٩٨٤ في سبيل تحقيق الانسجام الضرورى بين الآراء بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا كاملا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨ / ١٨٥).

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها التاسعة والثلاثين (١١٠) ، في جلسة أمور ، بتقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى (A/39/29) وبتبادل الآراء الذى جرى فيما ؛ وأكدت قراراها بعقد مؤتمر المحيط الهندى في كولومبو كخطوة ضرورية لتنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم ، الذى اتخذته في عام ١٩٧١ ، وأحاطت علما بالتقدم الذى احرزته اللجنة المخصصة خلال عام ١٩٨٤ ؛ ورجت من اللجنة المخصصة ، واضعة في اعتبارها المناخ السياسي والأمني في المنطقة ، أن تكمل الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر

---

(١١٠) مراجع الدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦٢ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى ، الملحق رقم ٢٩ (A/39/29) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/39/752 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/801/Rev.1 ؛

(د) القرار ٣٩ / ١٤٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولي : A/C.1/39/PV.3-36,40,47 and 51 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.41؛

(ز) الجلسة العامة A/39/PV.102 .

المحيط الهندى في عام ١٩٨٥، لتيسير افتتاح المؤتمر في كولومبو في أبكر موعد في النصف الأول من عام ١٩٨٦ تقرره اللجنة بالتشاور مع البلد المضيف ؛ وقررت أن الأعمال التحضيرية تشمل الأمور التنظيمية والمسائل المتعلقة بالمضمون ، بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر ، والنظام الداخلي ، ومسألة المشاركة في المؤتمر ، ومراحل المؤتمر ، ومستوى التمثيل فيه ، ووثائقه ، والنظر في الترتيبات الملائمة لأى اتفاقات دولية قد يتم التوصل اليها في نهاية الأمر لابقاء المحيط الهندى منطقة سلم ، واعداد مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تحاول في الوقت نفسه تحقيق الانسجام الضرورى بين الآراء بشأن المسائل المتبقية ذات الصلة ؛ ورجت من رئيس اللجنة المخصصة أن يتشاور مع الأمين العام في الوقت المناسب بشأن انشاء أمانة للمؤتمر ؛ وجددت ولاية اللجنة المخصصة كما هي محددة في القرارات ذات الصلة ورجت من اللجنة أن تكثف أعمالها المتصلة بتنفيذ الولاية المنوطة بها ؛ ورجت من رئيس اللجنة المخصصة أن يواصل مشاوراته بشأن قيام الدول التي هي أعضاء في الامم المتحدة وليست اعضاء في اللجنة ، بالمشاركة في اعمال اللجنة ، وذلك بغرض حسم هذه المسألة في أقرب موعد ممكن (القرار ٣٩/١٤٩) ؛ ورجت من اللجنة المخصصة تقديم تقرير وافٍ عن تنفيذ القرار الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

وسيعرض تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندى الذى سيصدر كالملحق رقم ٢٩ (A/40/29) على الجمعية العامة في دورتها الاربعين .

٦٧ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح : تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٧١، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/8491) . وفي تلك الدورة أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن من المستصوب جدا اتخاذ خطوات فورية للنظر بعناية في عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول ؛ ودعت جميع الدول الى موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها في صدد أى مسائل تتصل بعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين تقريرا يتضمن تلك الآراء والمقترحات (القرار ٢٨٣٣ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة معنية بالمؤتمر العالمي لنزع السلاح تضم ٣٥ دولة من الدول الاعضاء لتدرس جميع الآراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح ، والمشاكل المتصلة بذلك ، ولتقدم على أساس توافق الآراء ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين (القرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧)) .

وقد أعلم رئيس الجمعية العامة الأمين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ (A/8990) بأنه قد قرر ، عملا بالقرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧) ، تعيين الدول الاعضاء الاحدى والثلاثين التالية أعضاء في اللجنة الخاصة :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، اندونيسيا ، ايران ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، رومانيا ، زامبيا ، سرى لانكا ، السويد ، شيلي ، كندا ، كولومبيا ، ليبريا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

كذلك أعلم الرئيس الامين العام بأنه ، تمشيا مع الرغبة العامة ، ستحجز المقاعد الأربعة الباقية للدول النووية التي قد تود الانضمام الى عضوية اللجنة الخاصة في المستقبل .

وفي الفترة من ٢٦ نيسان /ابريل الى ١٤ أيلول /سبتمبر ١٩٧٣ ، أجرى أعضاء اللجنة الخاصة المعينون تبادلا غير رسمي للآراء .

وقام الأمين العام ، نظرا الى عدم تقديم تقرير من اللجنة الخاصة ، باعلام الجمعية العامة في مذكرة مؤرخة في ١٧ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٣ (A/9228) ، بالتطورات التي وقعت بشأن تنفيذ القرار ٢٩٣٠ (د - ٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح لتدرس جميع الاراء والاقتراحات التي أبدتها الحكومات بشأن عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح والمشاكل المتصلة بذلك ، بما فيها الظروف الواجب توفرها لعقد مثل هذا المؤتمر ، ولتقدم على أساس توافق الاراء ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ؛ وقررت أيضا أن تكون اللجنة من الدول الاعضاء الاربعين التالية غير الحائزة للاسلحة النووية :

اثيوبيا، الارجنتين، اسبانيا، اندونيسيا، ايران، ايطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا ، بلغاريا، بوروندى، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، تونس ، الجزائر ، رومانيا، زائير ، زامبيا، سرى لانكا، السويد ، شيلي، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، لبنان ، ليبريا، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا، اليابان ، يوغوسلافيا .

ودعت الدول الحائزة للاسلحة النووية الى التعاون مع اللجنة أو مواصلة الاتصال بها، على أن يكون من المفهوم أن تتمتع هذه الدول بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها أعضاء اللجنة المعينون (القرار ٣١٨٣ (د-٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة جميع الدول الى موافاة الامين العام بملاحظاتها على الاهداف الرئيسية للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ؛ وطلبت الى اللجنة المخصصة أن تكون على صلة وثيقة بممثلي الدول الحائزة للاسلحة النووية لتبقى على علم دائم بكل ما قد يستجد من تغيير في مواقف كل من هذه الدول (القرار ٣٢٦٠ (د - ٢٩)) .

وفي الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٤٦٩ (د - ٣٠) ، و ٣١/١٩٠) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين رجت الجمعية العامة من اللجنة المخصصة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة تقريرا خاصا عن حالة اعمالها ومداولاتها (القرار ٣٢/٨٩) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة عام ١٩٧٨ ، عرض على الجمعية العامة التقرير الخاص للجنة المخصصة (A/S-10/3 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ، أعربت الجمعية العامة عن رأى مفاده انه ينبغي عقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح في أقرب وقت مناسب تشترك فيه جميع الدول ، ويجرى التحضير له تحضيرا كافيا (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ١٢٢) .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين الى السادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ٣٣/٦٩ و ٣٤/٨١ و ٣٥/١٥١ و ٣٦/٩١) .

وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ التقرير الخاص للجنة المخصصة (A/S-12/4) المطلوب بمقتضى القرار ٣٦/٩١ . ولم تتخذ الجمعية في تلك الدورة أية اجراءات بشأن هذه المسألة؛ بيد انها اعتمدت تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذى أوصت اللجنة في الفقرة ٦٤ منه ، أن تتناول الجمعية في الدورة السابعة والثلاثين البنود التي لم تتوصل الدورة الاستثنائية الى قرارات بشأنها للمزيد من النظر فيها (المقرر د إ - ١٢/٢٤) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين واصلت الجمعية العامة ، النظر في هذا البند (القراران ٣٧/٩٧ و ٣٨/١٨٦) .

ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في جملة امور ، في دورتها التاسعة والثلاثين (١١١) أن اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح ذكرت في الفقرة ١٤ من تقريرها (A/39/28) في جملة أمور ما يلي : " مراعاة للمتطلبات الهامة لعقد

---

(١١١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦٣ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح : الملحق رقم ٢٨ (A/39/28) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/39/753 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/795 ؛

(د) القرار ٣٩/١٥٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/39/PV.3-37 و41 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.43 ؛

(ز) الجلسة العامة :A/39/PV.102.

مؤتمر عالمي لنزع السلاح في اقرب وقت مناسب يحظى باشتراك عالمي ويعد له بطريقة ملائمة ، ينبغي للجمعية العامة أن تتناول هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين لمتابعة النظر فيها ،آخذة في الاعتبار الاحكام ذات الصلة من القرار ٣٦/٩١ ، المتخذ بتوافق الاراء ، ولا سيما الفقرة ١ منه؛ والقرار ٣٨/١٨٦ المتخذ أيضا بتوافق الاراء (٣) "؛ وجددت ولاية اللجنة المخصصة؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تبقى على اتصال وثيق بممثلي الدول الحائزة للاسلحة النووية من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على مواقفها ، وبجميع الدول الاخرى كذلك ، وأن تنظر في أية مقترحات وملاحظات مناسبة ممكنة قد تقدم الى اللجنة واضعة في اعتبارها بوجه خاص الفقرة ١٢٢ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/١٥٠) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الاربعين تقرير اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٢٨ (A/40/28) .

٦٨ - نزع السلاح العام الكامل:

(أ) اتخاذ مزيد من التدابير في ميدان نزع السلاح لمنع سباق التسلح على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ب) دراسة في سباق التسلح البحرى : تقرير الامين العام

(ج) دراسة في مفاهيم الامن : تقرير الامين العام

(د) دراسة لمسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية بجميع جوانبها : تقرير الامين العام

(هـ) دراسة في نزع السلاح التقليدى : تقرير الامين العام

(و) البحث والتطوير العسكريان : تقرير الامين العام

(ز) استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح : تقرير هيئة نزع السلاح

(ح) حظر انتاج المواد الانشطارية لاغراض صنع الاسلحة : تقرير مؤتمر نزع السلاح

(ط) كبح سباق التسلح البحرى : الحد من التسلح البحرى وتخفيضه ، وتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة ليشمل البحار والمحيطات : تقرير هيئة نزع السلاح

(ى) حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الاسلحة الاشعاعية: تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج البند المعنون " نزع السلاح العام الكامل ، في جدول اعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة في عام ١٩٥٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218) . وهو يدرج منذ ذلك الحين في جدول أعمال كل دورة .

وفي الدورة السادسة عشرة ، رحبت الجمعية العامة ببيان مشترك يتضمن مبادئ تم الاتفاق على الأخذ بها في مفاوضات نزع السلاح (A/4879) ، قدمه الى الجمعية العامة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية؛ وأيدت الاتفاق الذى تم التوصل اليه حول تكوين اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ؛ واوصت اللجنة باجراء مفاوضات للتوصل الى اتفاق على نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وذلك على اساس البيان المشترك للمبادئ المتفق عليها (القرار ١٧٢٢ (د - ١٦)) .

وفي الدورة الاولى للجنة الثمانعشرية لنزع السلاح ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية " مشروع معاهدة لنزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية صارمة " ، وقدمت الولايات المتحدة الامريكية مشروع " خطوط عامة للاحكام الاساسية لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في عالم يسوده السلم " ، وقد نوقش الموضوعان مناقشة مستفيضة . وفي السنوات التالية حولت اللجنة ، بصورة متزايدة اهتمامها الى مسألة وضع تدابير جزئية أو تبعية لنزع السلاح . ووفقا لهذا الاسلوب تم التفاوض والاتفاق على عدة تدابير هامة ، وان كانت محدودة منها معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء (١١٢) التي وقّع عليها في موسكو في ٥ آب/اغسطس ١٩٦٣ ، ومعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية المعقودة عام ١٩٦٨ (القرار ٢٣٧٣ (د - ٢٢)) ، ومعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها المعقودة عام ١٩٧١ (القرار ٢٦٦٠ (د - ٢٥)) واتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) والاسلحة التكسينية وتدمير تلك الاسلحة ، المعقودة عام ١٩٧٢ (القرار ٢٨٢٦ (د-٢٦)) .

وفي الدورات من السابعة والعشرين الى الثلاثين ، واصلت الجمعية العامة

---

(١١٢) الامم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، العدد ٦٩٦٤ ، الصفحة ٤٣ من النص الانكليزى .

نظرها في هذا البند (القرارات ٢٩٣٢ ألف وباء (د - ٢٧) ، و ٣١٨٤ ألف الى جيم (د - ٢٨) و ٣٢٦١ ألف الى زاى (د - ٢٩) و ٣٤٨٤ ألف الى هاء (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة تكرس لنزع السلاح وتنعقد في عام ١٩٧٨ ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية تتألف من ٥٤ دولة من الدول الاعضاء لبحث جميع المسائل ذات الصلة والمتعلقة بالدورة الاستثنائية بما في ذلك جدول أعمالها (القرار ٣١/١٨٩ باء).

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٢/٨٧ ألف الى زاى) .

وفي الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، أنشأت الجمعية العامة هيئة لنزع السلاح تتألف من جميع الدول الاعضاء وقررت أن تكون هذه هيئة تداولية ، وجهازا فرعيا للجمعية العامة وظيفته دراسة مختلف المشاكل القائمة في ميدان نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها ؛ وأن تعمل هذه الهيئة وفقا للنظام الداخلي للجان الجمعية العامة مع ادخال التعديلات التي تراها الهيئة ضرورية؛ وان ترفع الهيئة تقريرا سنويا الى الجمعية العامة (القرار د إ - ١٠/٢ ، الفقرة ١١٨) ؛ ورحبت الجمعية العامة بالاتفاق الذى تم التوصل اليه فيما بين الدول الاعضاء والذى يقضي بأن تفتح عضوية لجنة نزع السلاح للدول الحائزة للاسلحة النووية ولعدد يتراوح بين ٣٢ و ٣٥ من الدول الاخرى يتم اختيارها بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢٠) . وفيما بعد أعلم رئيس الجمعية الامين العام (A/S-10/24) بأن عضوية اللجنة ستكون مفتوحة للدول الحائزة للاسلحة النووية والدول التالية البالغ عددها ٣٥ دولة :

اثيوبيا ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بلجيكا ، بلغاريا ، بورما ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كندا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، منغوليا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أوصت الجمعية العامة باتمام الاستعراض الاول لعضوية لجنة نزع السلاح خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام اجراء دراسة شاملة تقيّم المتطلبات المؤسسية الحالية والاحتياجات المقدرة مستقبلا فيما يتعلق باضطلاع الامم المتحدة بادارة شؤون نزع السلاح ، وتقديم تقرير نهائي الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/٨٧ هاء) .

وفي الدورتين الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٥/١٥٦ الف الى كاف و ٣٦/٩٧ الف الى لام) .

وفي دورتها الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ اقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة (A/S-12/32) ، الذى ذكرت اللجنة في الفقرة ٦٣ منه ان الدول الاعضاء قد أكدت تصميمها على مواصلة العمل من أجل الانتهاء العاجل من المفاوضات المتعلقة بالبرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده ، وهو البرنامج الذى ينبغي أن يضم جميع التدابير التي يعتقد باستصوابها لضمان أن يصبح هدف نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعّالة حقيقة واقعة في عالم يسوده السلم والامن الدوليان .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٧/٩٩ ألف الى كاف و ٣٨/١٨٨ الف الى ياء والمقرر ٣٨/٤٤٧) .

واتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١١٣) ١٠ قرارات (القرارات ٣٩/١٥١ ألف الى ياء) تحت هذا البند .

---

(١١٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦٥ من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/39/27) ؛

(ج) تقارير الامين العام :

'١' دراسة عن نزع السلاح التقليدى : A/39/348 ؛

(يتبع)

وقامت الجمعية العامة في القرار الاول المعنون " المؤتمر الاستعراضي للاطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسركية أو لاية أغراض عدائية أخرى" بالاحاطة علما بالتقييم الايجابي الذى اجراه المؤتمر الاستعراضي للاطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية أغراض عدائية اخرى عن فعالية الاتفاقية منذ سريان مفعولها ، على نحو ما ورد في اعلانها الختامي (١١٤) ؛ وطلبت الى جميع الدول الامتناع عن استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية او لاية اغراض عدائية أخرى ؛ وكررت تأكيد املها في ان يكون الانضمام الى الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن (القرار ٣٩/١٥١ ألف) .

(تابع الحاشية رقم ١١٣)

'٢' دراسة لمسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية بجميع جوانبها : A/39/400 ؛

'٣' كبح سباق التسلح البحرى : الحد من التسلح البحرى وتخفيضه وتوسيع نطاق تدابير بناء الثقة ليشمل البحار والمحيطات : A/39/419 ؛

'٤' التدابير الرامية الى توفير معلومات موضوعية عن القدرات العسكرية : A/39/436 ؛

'٥' دراسة شاملة عن الاستخدام العسكرى للبحث والتطوير : A/39/525 ؛

'٦' التدابير الرامية الى توفير المعلومات الموضوعية عن القدرات العسكرية : A/39/549 ؛

(د) مذكرة من الامين العام : A/39/544 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الاولى : A/39/755 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/795 ؛

(ز) القرارات ٣٩/١٥١ الف الى ياء ؛

(ح) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/39/PV.3-37 و40-44 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.43 ؛

(ى) الجلسة العامة : A/39/PV.102 .

(١١٤) انظر الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الاول للاطراف في اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لاغراض عسكرية أو لاية اغراض عدائية اخرى ، (ENMOD/CONF.I/13) (جنيف ، ١٩٨٤) ، الجزء الثاني ، المادة الاولى .

وفي القرار الثاني المعنون " دراسة عن جميع نواحي مسالة المناطق الخالية من الاسلحة النووية " ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير الامين العام A/39/400 ، المرفق به رسالة من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالمناطق الخالية من الاسلحة النووية ، يبلغ فيها الامين العام بأن الفريق لم يتمكن من انهاء الدراسة في الفترة الزمنية التي اتيحت له ، وان الخبراء يرون انه يمكن اتمام العمل لو امتدت الفترة الزمنية المخصصة للدراسة؛ ورجت من الامين العام أن يواصل الدراسة وأن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/١٥١ باء) .

وفي القرار الثالث المعنون " دراسة عن نزع السلاح التقليدى " ، قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بالاحاطة مع الارتياح بالدراسة المتعلقة بجميع جوانب سباق التسلح التقليدى ونزع السلاح فيما يتصل بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة (A/39/348 المرفق) ، الذى اعده الامين العام ، ووجهت نظر جميع الدول الاعضاء الى الدراسة ونتائجها ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام بآرائها فيما يتعلق بالدراسة في أجل لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين يتضمن آراء الدول الاعضاء الواردة فيما يتعلق بالدراسة (القرار ٣٩/١٥١ جيم) .

وفي القرار الرابع المعنون " تجميد الأسلحة النووية " قامت الجمعية العامة ، في جملة امور ، باعادة تأكيد ندائها الى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تجمد ، ابتداء من تاريخ محدد ، ترساناتها النووية على نطاق عالمي وتحت نظام تحقق مناسب طبقا لما نص عليه قرارها ٣٨/٧٦ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ؛ وحثت مرة أخرى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية ، اللذين يملكان أكبر الترسانات النووية ، على ان يجمدا أولا وفي آن واحد ، أسلحتهما النووية على أساس ثنائي ، وذلك على سبيل ضرب المثل لسائر الدول الحائزة للأسلحة النووية ؛ وشددت على الضرورة الملحة لتكثيف الجهود الرامية الى الوصول بسرعة الى اتفاقات بشأن الحد بصورة كبيرة من الأسلحة النووية وتخفيضها تخفيضا جذريا بغية تحقيق الهدف النهائي المتمثل في ازالتها كلية (القرار ٣٩/١٥١ دال) .

وفي القرار الخامس المعنون " مساهمات الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح " قامت الجمعية العامة باعادة تأكيد دعوتها الى الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الامم المتحدة الى ان تزيد من توسيع نطاق مساهمتها ، في مجالات اختصاصها ، في خدمة قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين عن تنفيذ ذلك القرار ، بما في ذلك معلومات عن الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون " مساهمة الوكالات المتخصصة والمنظمات والبرامج الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في قضية الحد من الأسلحة ونزع السلاح : تقرير الأمين العام " (القرار ٣٩/١٥١ هاء) .

وفي القرار السادس المعنون " البحث والتطوير العسكريان " احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/39/525) الوارد في مرفقه رسالة رئيس فريق الخبراء

المعني بالبحث والتطوير العسكريين التي يبلغ فيها الأمين العام انه ، بالرغم من احراز تقدم كبير في اعداد التقرير ، ما زالت هناك بعض القضايا التي تتطلب حلولا ، وانه ، بعد التشاور بين الخبراء ، يرجى تمديد الفترة الزمنية للدراسة بغية تمكين الفريق من حل هذه القضايا ، وتقديم تقريره النهائي في الوقت المناسب الى الدورة الأربعين للجمعية العامة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل الدراسة ، واضعا في اعتباره الوفورات التي قد تتحقق من اعتمادات الميزانية الحالية ، وأن يقدم التقرير النهائي الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٥١ واو) .

وفي القرار السابع المعنون " استعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح " دعت الجمعية العامة ، في جملة امور ، جميع الدول الى موافاة الأمين العام ، في موعد لا يتجاوز ١٥ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، بارائها واقتراحاتها فيما يتعلق بالطرق والوسائل التي يمكن للأمم المتحدة أن تمارس بواسطتها دورها الرئيسي ومسؤوليتها الأساسية بمزيد من الفعالية في ميدان نزع السلاح ؛ ورجت من الأمين العام أن يحيل تلك الآراء والاقتراحات الى هيئة نزع السلاح قبل انعقاد دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تجرى ، في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ، على سبيل الأولوية ، استعراضا شاملا لدور الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح ، واضعة في الاعتبار ، ضمن جملة أمور ، آراء واقتراحات الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع ؛ ورجت كذلك من هيئة نزع السلاح أن تقدم تقريرها عن الموضوع، بما في ذلك النتائج والتوصيات والمقترحات حسب الاقتضاء ، الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٥١ زاى) .

وفي القرار الثامن المعنون " حظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة " رجت الجمعية العامة من مؤتمر نزع السلاح أن يقوم ، في مرحلة مناسبة من مراحل عمله المتعلق بالبند المعنون " الأسلحة النووية من جميع الجوانب " ، بمتابعة نظره في مسألة وقف وحظر انتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية ، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية ، وأن يبقي الجمعية العامة على علم بما يحرزه من تقدم في نظره في تلك المسألة (القرار ٣٩/١٥١ هاء) .

وفي القرار التاسع المعنون " كبح سباق التسلح البحرى : الحد من التسلح البحرى وتخفيضه ، وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات " قامت الجمعية العامة ، في جملة امور ، باعادة تأكيد تسليمها بالحاجة الماسة للبدء في مفاوضات بمشاركة الدول البحرية الرئيسية ، خصوصا الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول المهتمة الأخرى بشأن الحد من الأنشطة البحرية ، والحد من التسلح البحرى وتخفيضه ،

وتوسيع تدابير بناء الثقة لتشمل البحار والمحيطات ، لا سيما المناطق ذات الممرات البحرية الدولية الأكثر ازدحاما أو المناطق التي يكون احتمال نشوء حالات النزاع فيها مرتفعا ؛ ودعت الدول الأعضاء ، ولا سيما الدول البحرية الرئيسية ، الى النظر في امكانية عقد مشاورات مباشرة ، ثنائية و/أو متعددة الأطراف ، بغية التحضير للبدء في مثل هذه المفاوضات في موعد مبكر ؛ ودعت ايضا الدول الأعضاء ، وخاصة تلك التي لم تنقل للأمين العام بعد آراءها بشأن طرائق عقد المفاوضات المشار اليها أعلاه ، الى أن تفعل ذلك في موعد لا يتجاوز نيسان/ابريل ١٩٨٥ ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح أن تنظر في هذه المسألة وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا عنها في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٥١ طاء) .

وفي القرار العاشر المعنون " حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " قامت الجمعية ، في جملة امور ، بالاحاطة علما بالجزء الذى يتناول مسألة الأسلحة الاشعاعية ، من تقرير مؤتمر نزع السلاح ، ولا سيما بتقرير اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الاشعاعية وبتوصيتها بأن يقوم مؤتمر نزع السلاح ، نظرا لعدم تحقيق ولاية اللجنة ، باعادة انشاء اللجنة المخصصة المعنية بالأسلحة الاشعاعية في بداية دورته لعام ١٩٨٥ ؛ ورجت من مؤتمر نزع السلاح بأن يواصل مفاوضاته بشأن الموضوع بغية الانتهاء ، بصفة عاجلة ، من أعماله التي ينبغي عرض نتائجها على الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، مع مراعاة جميع الاقتراحات المقدمة الى المؤتمر تحقيقا لهذه الغاية (القرار ٣٩/١٥١ ياء) .

وفي الدورة الأربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/40/42) ؛

(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح : الملحق رقم ٢٧ (A/40/27) ؛

(ج) تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارين ٣٨/١٨٨ زاى و ٣٩/١٥١ باء وجيم وواو .

٦٩ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية :

(أ) اعادة توزيع الموارد وتحويلها من الأغراض العسكرية الى الأغراض المدنية ، عن طريق تدابير نزع السلاح

(ب) الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام

(ج) المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية

في الدورة الاستثنائية العاشرة المعقودة في عام ١٩٧٨ ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أقرت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة التي طلب بموجبها الى الأمين العام أن يشرع بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين يعينهم هو ، في اجراء دراسة متعمقة عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن يقدم تقريرا مؤقتا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وأن يقدم النتائج النهائية الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين وأن يقدم النتائج النهائية الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار دا - ١٠/٢ ، الفقرتان ٩٤ و ٩٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يحيل الى فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية الاقتراح بانشاء صندوق دولي لنزع السلاح من أجل التنمية كيما يقوم الفريق بدراسته (القرار ٣٣/٧١ طاء) ؛ وأحاطت علما بالتقرير التنظيمي لفريق الخبراء الحكوميين (A/33/317 ، المرفق) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا يتعلق بدراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية (القرار ٣٣/٧١ ميم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير المؤقت للأمين العام (A/34/534) ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا عنوانه " دراسة الصلة بين نزع السلاح والتنمية : تقرير الأمين العام " (القرار ٣٤/٨٣ كاف) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن أوصت بتوجيه اهتمام جميع الدول الأعضاء الى تقرير الأمين العام (A/36/356 و Corr.1) ونتائجه وتوصياته ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى أن تبلغ الأمين العام بآرائها بشأن التقرير وخصوصا بشأن توصياته ؛ وقررت أن تحيل التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح للنظر في مضمونه واتخاذ التدابير المناسبة ؛ وأوصت جميع الحكومات بأن تكفل توزيع التقرير على أوسع نطاق ممكن ، بما في ذلك ترجمته ، عند الاقتضاء ، الى لغاتها القومية ، لاطلاع الرأي العام في بلدانها على مضمونه ، ودعت الوكالات المتخصصة ، والمنظمات الوطنية والمنظمات غير الحكومية ، الى استخدام التسهيلات المتاحة لها لنشر التقرير على نطاق واسع (القرار ٣٦/٩٢ زاى) .

وفي الدورة الاستثنائية الثانية عشرة المعقودة في عام ١٩٨٢ ، كان معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/S-12/13 و Add.1 الى Add.4) . وأقرت الجمعية العامة ، في نفس الدورة ، تقرير اللجنة

المخصصة للدورة الاستثنائية الثانية عشرة بوصفه وثيقة اختتام الدورة الاستثنائية الثانية عشرة التي أشارت فيها اللجنة ، في جملة أمور ، الى أنه ينبغي الاضطلاع بمتابعة فعالة لمنظور نزع السلاح - التنمية على مختلف الأصعدة حتى تقوم كل من الأنشطة الوطنية وأنشطة الأمم المتحدة بتعزيز بعضها بعضا (A/S-12/32 ، المرفق الأول ، الصفحة ٤٩ ، الفقرة ٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمالها بندا بعنوان " الصلة بين نزع السلاح والتنمية " ، بناء على طلب " السويد " (A/37/195) . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام اتخاذ اجراءات ادارية ملائمة وفقا لتوصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على النحو المحدد في الفصل السابع من الدراسة التي أعدها الفريق (A/36/356) ؛ وحثت الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ تدابير ملائمة وفقا لجميع ما قدمه فريق الخبراء الحكوميين من توصيات متصلة بالموضوع ؛ وقررت ادراج مسألة اعادة توزيع الموارد وتحويلها من الأغراض العسكرية الى الأغراض المدنية عن طريق تدابير نزع السلاح ، في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة بفواصل زمنية يجرى تقريرها ، وذلك بدءا من دورتها العادية الأربعين في عام ١٩٨٥ ؛ وأوصت بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية - مع ايلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٨٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، بعد أن أشارت الى النتائج الواردة في الدراسة المعنونة " الصلة بين نزع السلاح والتنمية " ، بتقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة داخل منظومة الأمم المتحدة تنفيذا للقرار ٣٧/٨٤ (A/38/436) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها الأربعين تقريرا يستند الى التدابير الملائمة المتخذة من جانب الدول الأعضاء وداخل منظومة الامم المتحدة وفقا للقرار ٣٧/٨٤ (القرار ٣٨/٧١ ألف) ؛ وأعربت عن اقتناعها بأن تعزيز التضامن في ميدان التنمية سيخدم قضية السلم والأمن الدوليين ، وأن الموارد الموفرة نتيجة لتخفيض النفقات العسكرية ستساهم في نمو واستقرار الاقتصاد العالمي ، ولا سيما اقتصادات البلدان النامية ؛ ودعت الدول الأعضاء الى موافاة الأمين العام بآرائها ومقترحاتها فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ، في موعد لا يتجاوز الأول من نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، ولا سيما فيما يتعلق بالنقاط التالية : (أ) تقييم اعباء التسلح في العالم ؛ (ب) تأثير النفقات العسكرية على الحالة الاقتصادية العالمية

وعلى التنمية ؛ (ج) المساهمة التي يمكن أن يوفرها لمهام التنمية تخفيض الأسلحة والنفقات العسكرية ، لا سيما من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى الهامة عسكريا ، أو مساهمة هذه الدول ، حسب الاقتضاء ، في هذه المهام ؛ (د) الطرق والوسائل التي تتيح تقديم هذه المساهمة ، لا سيما لصالح التقدم الاقتصادي والاجتماعي للبلدان النامية ؛ (هـ) دراسة المقترحات المتعلقة بعقد مؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام احالة ردود الدول الأعضاء الى هيئة نزع السلاح في الوقت الملائم ؛ ورجت من هيئة نزع السلاح ادراج هذا البند في جدول أعمال دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٤ ، ودراسة الردود الواردة ، وتقديم توصيات مناسبة الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين . (القرار ٣٨/٧١ باء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١١٥) ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، على أن يسبقه تحضير كامل له ، وان يتخذ قراراته بتوافق الآراء ؛ وان تكون مقاصد المؤتمر : (أ) استعراض الصلة بين نزع السلاح والتنمية من جميع جوانبها وابعادها بهدف التوصل الى نتائج مناسبة ؛ (ب) الاضطلاع بدراسة لما يترتب على مستوى وضخامة النفقات العسكرية المستمرة ، وبصفة خاصة نفقات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، من آثار على الاقتصاد العالمي والحالة الاقتصادية والاجتماعية الدولية ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان النامية ، وتقديم توصيات بالتدابير العلاجية ؛ (ج) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتوفير موارد اضافية للتنمية ، عن طريق تدابير نزع السلاح وبصفة خاصة لصالح البلدان النامية ؛ وقررت كذلك انشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية تتكون من اربعة وخمسين عضوا تتولى القيام ، بتوافق الآراء باعداد وتقديم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر واجراءاته ومكانه وتاريخ انعقاده ومدته (القرار ٣٩/١٦٠) .

---

(١١٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٥٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير هيئة نزع السلاح : الملحق رقم ٤٢ (A/39/42) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/39/229 ؛

(ج) تقرير اللجنة الأولى : A/39/745 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/795 ؛

(يتبع)

وقررت الجمعية العامة ايضا ان المكان المفضل لانعقاد جلسات اللجنة التحضيرية للمؤتمر المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية يجب ان يكون جنيف ، بشرط الا يترتب على ذلك أى نفقات اضافية تتحملها الأمم المتحدة (المقرر ٣٩/٤٢٤) .

وفي الدورة الأربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام عن الصلة بين نزع السلاح والتنمية المطلوب بموجب القرار ٣٨/٧١ ألف ؛

(ب) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٦٠ .

٧٠ - مسألة انتاركتيكا : تقرير الأمين العام

ادرج بند " مسألة انتاركتيكا " في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، في عام ١٩٨٣ ، بناء على طلب انتيغوا وبربودا وماليزيا (A/38/193 و Corr.1) . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد دراسة شاملة ووقائعية وموضوعية تتناول جميع جوانب انتاركتيكا ، بحيث يراعي النظام الذى وضعته معاهدة انتاركتيكا ، والعوامل الأخرى ذات الصلة مراعاة تامة ؛ كما رجت من الأمين العام أن يستطلع آراء جميع الدول الأعضاء فيما يتعلق باعداد الدراسة ؛ ورجت من الدول التي تجرى بحوثا علمية في انتاركتيكا ، والدول الأخرى المهتمة بالأمر ، والوكالات المتخصصة والأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية ذات الصلة التي تتوفر لديها معلومات علمية أو تقنية عن انتاركتيكا ، أن تقدم الى الأمين العام أية مساعدة قد يطلبها بغرض اعداد هذه الدراسة . ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٧٧) .

(تابع الحاشية رقم ١١٥)

(هـ) القرار ٣٩/١٦٠ والمقرر ٣٩/٤٢٤ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.1/39/PV.3-36 and 46 ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.43 ؛

(ح) الجلسات العامة : A/39/PV.102 and 105 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١١٦) ، احاطت الجمعية العامة علما بالدراسة بشأن مسألة انتاركتيكا (A/39/583 (Part I) و Corr.1 و 2 و (Part II) ، المجلدات من الأول الى الثالث والمجلد الثالث/ Corr.1) ، وأعربت عن تقديرها للأمين العام للدراسة التي قدمها بشأن مسألة انتاركتيكا (القرار ٣٩/١٥٢) .

وفي الدورة الأربعين ، لا يتوقع صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٧١ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

في الدورة السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، رأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المعنون : "استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي" (انظر البند ٧٢) ، ان بذل المزيد من الجهود ضرورى من أجل تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تقدم قبل الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، آراءها بشأن مسألة تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ، ورجت من الأمين العام أن يقدم التقرير المتعلق بهذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٢) .

ورأت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، في جملة أمور، أن أمن منطقة البحر الأبيض المتوسط وأمن المناطق المجاورة مترابطان وان بذل المزيد من الجهود ضرورى من أجل تحقيق ظروف الأمن والتعاون المثمر في جميع الميادين لجميع

---

(١١٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦٦ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/583 (Part I) و Corr.1 و 2 (Part II) المجلدات من الأول الى الثالث والمجلد الثالث/ Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الأولى : A/39/756 ؛

(ج) القرار ٣٩/١٥٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الأولى : A/C.1/39/PV.50, 52-55 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/39/PV.102 .

بلدان وشعوب منطقة البحر الأبيض المتوسط على أساس المبادئ التي عددتها ؛ وطلبت الى جميع الحكومات التي لم تقدم آراءها بشأن هذه المسألة أن تفعل ذلك قبل الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، ورجت من الأمين العام أن يقدم ، على أساس جميع الردود الواردة ، تقريرا تحليليا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١١٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير التحليلي للأمين العام (A/38/395) ، وحثت ، في جملة أمور ، دول منطقة البحر الأبيض المتوسط على ابلاغ الأمين العام بأى جهود متضافرة تبذل بهدف دعم وتعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، على أساس الردود الواردة والاخطارات المقدمة تنفيذا لهذا القرار ، ومع مراعاة المناقشة الدائرة بشأن هذه المسألة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقريرا شاملا عن تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٣٨/١٨٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١١٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بما انتهى اليه مؤتمر بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في فاليتا بمالطة في ١٠ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، وبالالتزامات التي تعهد بها المشاركون بهدف المساهمة في السلم والأمن في تلك المنطقة ، وأحاطت علما أيضا بالمناقشة التي جرت بشأن هذا البند خلال الدورات المختلفة للجمعية العامة ، ولا سيما بتقرير الأمين العام بشأن هذا البند (A/39/517 و Add.1 و Corr.1/Add.1) ، ورحّبت ، في جملة امور ، بأية مقترحات واعلانات وتوصيات اخرى تبلّغ الى الأمين العام ، من الدول كافة ، بشأن تعزيز السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط؛ وحثّت جميع الدول على التعاون مع دول منطقة البحر الأبيض المتوسط في مواصلة بذل الجهود المطلوبة لتخفيف حدّة التوتر وتعزيز السلع والأمن والتعاون في المنطقة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ولأحكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ وجدّدت دعوة الأمين العام الى أن يولي الاهتمام الواجب لمسألة السلم والأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط وأن يسدي المشورة والمساعدة للجهود المتضافرة التي تبذلها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط في سبيل تعزيز السلم والأمن والتعاون في المنطقة ،اذا طلب اليه ذلك ، ودعت الدول الأعضاء في المنظمات الاقليمية ذات الصلة الى أن تزوّد الأمين العام بالدعم وأن تقدم اليه أفكار ومقترحات محددة بشأن مساهمتها المحتملة في تعزيز السلم والتعاون في منطقة البحر الابيض المتوسط (القرار ٣٩/١٥٣).

ومن غير المتوقع أن تقدم وثائق مسبقة في اطار هذا البند في الدورة الاربعين .

٧٢ - استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي :

(أ) تقرير مجلس الأمن

---

(١١٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦٧ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام: A/39/517 و Add.1 و Add.1/Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/39/757 ؛

(ج) القرار ٣٩/١٥٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/38/PV.56 الى 62 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.102 .

(ب) تقارير الامين العام

أدرج البند المعنون " تعزيز الأمن الدولي " في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/7654) . وفي تلك الدورة ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى ابلاغ الأمين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع ، وكذلك بأية تدابير تكون قد اتخذتها لتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٦٠٦ (د - ٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/7922 و Add.1-6) الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)) .

وفي الدورات من السادسة والعشرين الى الرابعة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقارير الأمين العام عن مدى تنفيذ أحكام الاعلان والاجراءات التي ينبغي أن تتخذها الجمعية العامة من أجل ضمان الامتثال الكامل لهذه الأحكام ، وأكدت من جديد مبادئ الاعلان (القرارات ٢٨٨٠ (د - ٢٦) و ٢٩٩٣ (د - ٢٧) و ٣١٨٥ (د - ٢٨) و ٣٣٣٢ (د - ٢٩) و ٣٣٨٩ (د - ٣٠) و ٣١/٩٢ و ٣٢/١٥٤ و ٣٣/٧٥ و ٣٤/١٠٠) . وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية أيضا مجلس الامن الى تقديم تقرير اليها في دورتها السادسة والسبعين عن الخطوات المتخذة من أجل تعزيز سلطة المجلس وقدرته على إعمال قراراته وامكانية عقد اجتماعات دورية للمجلس على المستوى الوزاري أو على مستوى حكومي أعلى عن ذلك (القرار ٣٥/١٥٨) . وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، كررت الجمعية العامة توجيه تلك الدعوة الى المجلس (القراران ٣٦/١٠٢ و ٣٧/١١٨) .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ، في اطار هذا البند ، القرارات المعنونة " عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول " (القرارات ٣١/٩١ ، و ٣٢/١٥٣ ، و ٣٣/٧٤ و ٣٤/١٠١ و ٣٥/١٥٩) . وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (القرار ٣٦/١٠٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في اطار البند ذاته قرارا بعنوان " الحالة في نيكاراغوا " (القرار ٣٣/٧٦) والاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم (القرار ٣٣/٧٣) ، وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان الى الجمعية العامة في موعد لا يتأخر عن دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول " (انظر البند ١٣٢) (القرار ٣٤/٩٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا بعنوان " تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط " (انظر البند ٧١) (القرار ٣٧/١١٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة الحاجة الى النظر في أن يعقد مجلس الأمن جلسات دورية في حالات محددة ، للنظر في المشاكل والأزمات المعلّقة واستعراضها . وأحاطت علما بأن المجلس لم يبلغ بعد الجمعية العامة بالخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من القرار ٣٨/١٩٠ ، المعتمدتين منذ عام ١٩٨٠ ، وأعربت عن وطيد أملها في أن يفعل المجلس ذلك في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية (القرار ٣٨/١٩٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١١٨) ، أوصت الجمعية العامة بأن ينظر مجلس الأمن على سبيل الأولوية في ضرورة تعزيز نظام الأمن الجماعي الذى ينص عليه ميثاق الامم المتحدة ، ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن هذا الأمر (القرار ٣٩/١٥٤) ؛ وأعادت تأكيد صحة الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي وطلبت الى جميع الدول الاسهام في تنفيذه ، وحثت جميع الدول على التقيد بالتزامها بميثاق الامم المتحدة . وطلبت الى جميع الدول اتخاذ الخطوات التي تهدف الى تعزيز نظام الامن الجماعي واستعماله على النحو المتوخى في الميثاق ، وكذلك وقف سباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ؛ ودعت جميع الدول ، الى الامتناع عن الأعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الاخرى وتهدد بدها وزعزعة استقرارها ؛ وحثّت جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تتخذ تدابير لتعزيز تحقيق الهدف المتمثل في جعل افريقيا منطقة لا نووية ؛ وكرّرت تأكيد أن ما تشهده الحالة الدولية من تدهور يستلزم وجود مجلس أمن فعّال ، وأكدت ضرورة دراسة

---

(١١٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦٨ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/143 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/39/758 ؛

(ج) القرارات : من ٣٩/١٥٤ الى ٣٩/١٥٧ ؛

(د) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/39/PV.56 الى 62 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.102 .

الآليات وأساليب العمل على أساس مستمر بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على الانفاذ ؛ وأكدت على أنه ينبغي للمجلس ان ينظر في عقد جلسات دورية في حالات محددة للنظر في المشاكل والأزمات المعلّقة واستعراضها ، مما يمكّن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطا في منع نشوب منازعات ؛ وكررت تأكيد ضرورة قيام المجلس بضمان التنفيذ الفعال لمقرراته عملا بأحكام الميثاق ؛ وارتأت أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وتعزيز السلم والأمن الدوليين يعزّز كل منهما الآخر ؛ وأكدت من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقها في تقرير المصير والاستقلال ، وحثت الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير لاكمال تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١٥١٤ (د - ١٥)) والقضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛ ورحبت باستمرار العملية في اطار مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا ، وأعربت عن الأمل في أن يحقق مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في اوروبا نتائج مهمة وايجابية ؛ وكررت نداءها الى الدول الكبرى بالتخلي عن سياسات المجابهة وبالدخول في مفاوضات ؛ وأكدت من جديد أن اضفاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة تمكّن من تنمية واستقلال جميع الدول فضلا عن تحقيق الأمن والسلم والتعاون في العالم ، وأكدت ايمانها بأن الامم المتحدة تتيح أفضل اطار لتعزيز تلك الغايات ؛ ودعت الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، على أساس الردود الواردة (القرار ٣٩/١٥٥) ؛ وأحاطت علما بالمعلومات الخاصة بالمشاورات داخل مجلس الأمن ، التي أتاحها رئيس المجلس في مذكرتيه المؤرختين في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ (١١٩) ، و ٢٨ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤ (١٢٠) ؛ ورحبت بالاعتبارات الواردة فيهما ؛ وأكدت من جديد على ضرورة تقيد جميع الدول الأعضاء بمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه وبالميثاق نفسه ، فضلا عن التزام الدول بقبول قرارات المجلس وتنفيذها ؛ ورحبت بالمناقشات التي جرت فعلا ، وأحاطت علما بصفة خاصة بكون المناقشة تتركز على جوانب محددة من أعمال المجلس ، وبالجهود الجماعية السائدة للتقدم بأفضل أفكار يمكن أن تحقق الاتفاق ؛ وأكدت المسؤولية الرئيسية التي يتحملها المجلس في الحفاظ على السلم والأمن ؛ وشجعت

---

(١١٩) S/15971 - انظر الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة والثلاثون ، القرارات والمقررات ، ١٩٨٣ ، الجزء الثاني .

(١٢٠) S/16760 - انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة التاسعة والثلاثون ، القرارات والمقررات ، ١٩٨٤ ، الجزء الثاني .

المجلس على تكثيف جهوده فيما يتعلق بالحيلولة دون نشوب نزاع دولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وذلك بتوخي عقد سلسلة اجتماعات أكثر انتظاما في اطار الجوانب الرئيسية الخمسة المذكورة في الفقرة ٢ من مذكرة رئيس المجلس المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ؛ ورحبت بتلقي المزيد من المعلومات من المجلس بشأن التقدم المحرز على فترات دورية حسب الاقتضاء (القرار ٣٩/١٥٦) ؛ وأعادت تأكيد سريان المقاصد والمبادئ المكرّسة في الاعلان الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم ؛ ودعت جميع الحكومات والامم المتحدة ، والمؤسسات المعنية في منظومتها ، وغير ذلك من المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية منها وغير الحكومية، الى أن تدرج في برامجها ، بما فيها البرامج المتعلقة بالاحتفالات بالسنة الدولية للسلم ١٩٨٦ ، الترويج للأفكار المتعلقة باعداد المجتمعات للعيش في سلم ؛ ودعت جميع الدول الى تكثيف جهودها لتنفيذ الاعلان بالتقيد بالمبادئ الواردة في الاعلان واتخاذ الخطوات الضرورية للوصول الى هذه الغاية على الصعيدين الوطني والدولي ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظر في عقد اجتماع في عام ١٩٨٦ لفريق من خبراء أبحاث السلم ، في اطار برنامج السنة الدولية للسلم وذلك بالنظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاعلان ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان على جميع الصعد وفي ضوء الاحتفالات بالسنة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والاربعين (القرار ٣٩/١٥٧) . وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الأمن المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٥٦ ؛

(ب) تقريرا الأمين العام المطلوبان بموجب القرارين ٣٩/١٥٤ و٣٩/١٥٥ .

٧٣ - تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين : تقرير اللجنة المخصصة المعنية بتنفيذ احكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، بناء على طلب سيراليون (A/37/241) . وفي تلك الدورة ، رجت الجمعية من مجلس الأمن ، على سبيل الأولوية العالية ، أن يدرس مسألة تنفيذ أحكام الأمن المشترك الواردة في ميثاق الامم المتحدة بهدف تعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١١٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة معنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة لاستكشاف الطرق والوسائل اللازمة لتنفيذ هذه الأحكام ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقوم بايلاء الاعتبار الواجب

لآراء وتعليقات الدول الأعضاء ، بما في ذلك توصياتها ، وأن تقدم تقريرا مرحليا الى مجلس الأمن للنظر والتعليق والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ،وتقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٨/١٩١) . وقد أجرى رؤساء المجموعات الاقليمية مشاورات موسعة ، غير أنه بالنظر الى تعذّر التوصل الى توزيع للمقاعد يحظى بالقبول العام ، لم يتم تعيين أعضاء اللجنة المخصصة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٢١) ، أعربت الجمعية العامة عن أسفها لعدم تشكيل اللجنة المخصصة المعنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة . ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يجرى ، على سبيل الاستعجال مشاورات مع المجموعات الاقليمية لتعيين أربع وخمسين دولة عضوا تشكل مجموع أعضاء اللجنة المخصصة على أساس التمثيل الجغرافي العادل وبما في ذلك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء التي لم تبلّغه بعد بآرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع الى أن تبلّغه بها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٥ وأن يحيل هذه الآراء والتعليقات الى اللجنة المخصصة في أقرب وقت ممكن ؛ ورجت من اللجنة المخصصة أن تقوم بايلاء الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الأعضاء ، بما في ذلك توصياتها ، وأن تقدم تقريرا مرحليا الى المجلس للنظر والتعليق والى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وتقريرا نهائيا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين (القرار ٣٩/١٥٨) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في الدورة الاربعين ، تقرير اللجنة المخصصة المعنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الامم المتحدة المطلوب بموجبه القرار ٣٩/١٥٨ ، والذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٦ (A/40/46) .

---

(١٢١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٦٩ من جدول الأعمال) :

(أ) مذكرة من الأمين العام : A/39/144 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاولى : A/39/759 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/786 ؛

(د) القرار ٣٩/١٥٨ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الاولى : A/C.1/39/PV.56 الى 62 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.45 ؛

(ز) الجلستان العامتان : A/39/PV.102 و 105 .

٧٤- آثار الاشعاع الذرى : تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى

في الدورة العاشرة ، المعقودة في عام ١٩٥٥ ، انشأت الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى ، المكونة من ١٥ دولة من الدول الأعضاء ، وكلفتها بجمع ودراسة ونشر المعلومات عن المستويات المرصودة للاشعاع الذرى والنشاط الاشعاعي في البيئة ، وآثار الاشعاع الذرى على الانسان وبيئته (القرار ٩١٣ (د- ١٠)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة العلمية الى ٢٠ كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨)) . وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء العشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، البرازيل ، بلجيكا ، بولندا ، بيرو ، تشيكوسلوفاكيا ، السودان ، السويد ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وقد عرضت على الجمعية العامة تقارير تقنية تستعرض بالتفصيل مستويات وآثار الاشعاع الذرى في دوراتها الثالثة عشرة (A/3838) ، والسابعة عشرة (A/5216) والتاسعة عشرة (A/5814) ، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1) ، والرابعة والعشرين (A/7613 و Corr.1) ، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1) والثانية والثلاثين (A/32/40) ، والسابعة والثلاثين (A/37/35) . كما عرضت عليها في الدورات الواقعة فيما بين الدورات المذكورة تقارير أكثر ايجازا عن تقدم سير العمل .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٢٢) ، أثنت الجمعية العامة على اللجنة العلمية للاسهام القيم طوال السنوات التسع والعشرين الماضية ، منذ انشائها ، في

---

(١٢٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٧٠ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة العلمية : A/39/341؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/39/609 ؛

(ج) القرار ٣٩/٩٤ ؛

(د) جلستا اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/39/SR.3 و 4 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.100 .

توسيع نطاق معرفة وفهم مستويات الاشعاع الذرى وآثاره ومخاطره ، ولأدائها مهمتها الأصلية بتمكن علمي واستقلال في الرأى ؛ وأيدت مقاصد اللجنة العلمية وخططها المتعلقة بأنشطتها المقبلة المتمثلة في الاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية العامة ؛ ورجت من اللجنة العلمية أن تواصل في دورتها المقبلة استعراض المشاكل المهمة في ميدان الاشعاع ، وأن تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛ ورجت من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل تقديم الدعم الى اللجنة العلمية لتتمكن من تصريف أعمالها على نحو فعّال ، ومن نشر النتائج التي تتوصل اليها على الجمعية العامة والأوساط العلمية والجمهور ؛ ودعت الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية الى مواصلة تزويد اللجنة بجميع البيانات ذات الصلة عن جرعات الاشعاع من شتى المصادر واثاره ومخاطره (القرار ٣٩/٩٤) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة العلمية .

٧٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة : تقارير الأمين العام

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٨ ، اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)) . وتتألف اللجنة الخاصة الآن من الدول الاعضاء الثلاث التالية : سرى لانكا ، والسنغال ، ويوغوسلافيا .

وخلال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، قدمت اللجنة الخاصة في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٠ أول تقرير لها الى الأمين العام وفقا للقرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)، ووضع الأمين العام التقرير تحت تصرف الجمعية (A/8089) ، ثم أحيل التقرير الى اللجنة السياسية الخاصة عقب ادراج هذا البند في جدول أعمال تلك الدورة . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة بتجديد ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)) .

وفي الدورات السادسة والعشرين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة وطلبت من اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦) ، و ٣٠٠٥ (د-٢٧) ، و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨) ، و ٣٢٤٠ ألف الى جيم (د-٢٩) و ٣٥٢٥ ألف الى دال (د-٣٠) و ٣١/١٠٦ ألف الى دال ، و ٣٢/٩١ ألف الى جيم و ٣٣/١١٣ ألف الى جيم و ٣٤/٩٠ ألف الى جيم و ٣٥/١٢٢ ألف الى واو و ٣٦/١٤٧ ألف الى زاى و ٣٧/٨٨ ألف الى زاى ، و ٣٨/٧٩ ألف الى حاء) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٢٣) ، كان مما فعلته الجمعية العامة أن طلبت من الأمين العام ، أن يوفر للجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية ، بما في ذلك التسهيلات اللازمة للقيام بزياراتها للأراضي المحتلة ، بغية التحقيق في السياسات والممارسات الاسرائيلية المشار اليها اليها في القرار ، وأن يستمر في توفير الموظفين الاضافيين الذين قد تدعو اليهم الحاجة لمساعدة اللجنة الخاصة في ضمان نشر تقاريرها على أوسع نطاق ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن المهام المكلف بها والمذكورة أعلاه (القرار ٣٩/٩٥ دال) ، وطلبت كذلك من الامين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ القرار (القرار ٣٩/٩٥ ألف ، وهاء ، وواو ، وزاى ، وحاء) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير اللجنة الخاصة المطلوب في الفقرة ١٤ من القرار ٣٩/٩٥ دال .

(ب) تقارير الأمين العام المطلوبة في القرارات ٣٩/٩٥ ألف و ٣٩/٩٥ دال الى حاء .

---

(١٢٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٧١ من جدول الأعمال) :

(أ) تقارير الأمين العام : A/39/339 و A/39/501 و A/39/527 و A/39/532 و Corr.1 و A/39/665 ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير اللجنة الخاصة : A/39/591 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/39/712 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/769 ؛

(هـ) القرارات ٣٩/٩٥ ألف الى حاء ؛

(و) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/39/SR.31-39 و 43 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.43 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/39/PV.100 .

٧٦- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية : تقرير الامين العام

أدرج البند المتعلّق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وتألفت اللجنة من ١٨ عضوا ، وطلبت منها الجمعية العامة أن تقدم اليها تقريرا عن أنشطة وموارد الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن مجال التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ، وعن الترتيبات التنظيمية المقبلة وعن طبيعة المشاكل القانونية التي قد تثور في مجال تنفيذ برامج استكشاف الفضاء الخارجي (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)) .

وفي الدورة الرابعة عشرة ، أنشأت الجمعية العامة هيئة دائمة ، هي لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤)) ، التي زيد عدد أعضائها الاصليين وهو ٢٤ ، فأصبح ٢٨ عضوا في الدورة السادسة عشرة (القرار ١٧٢١ هاء (د-١٦)) ثم ٣٧ عضوا ، في الدورة الثامنة والعشرين (القرار ٣١٨٢ (د-٢٨)) ، ثم ٤٧ عضوا ، في الدورة الثانية والثلاثين (القرار ٣٢/١٩٦ باء) ثم ٥٣ عضوا في الدورة الخامسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٦) . وقد أنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية . كما أنشأت أربعة أفرقة عاملة جامعة تعنى بالتوابع الاصطناعية المخصصة لأغراض الملاحة ، والتوابع المستخدمة في البث الاذاعي ، والتوابع المخصصة للاستشعار عن بعد ، واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي . وتتألف اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الثلاث والخمسين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، استراليا ، اكوادور ، البانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواى ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاصو ، بولندا ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، الكاميرون ، كندا ، كولومبيا ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

وفي كل عام تنظر اللجنة في أعمال هيئاتها الفرعية وتقدم تقريرا بذلك الى الجمعية العامة . وقد أفضت مناقشات اللجنة وتوصياتها الى صياغة واعتماد عدة صكوك قانونية دولية هامة ، منها اعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)) ، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)) ،واتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين وردّ الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)) ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)) ، واتفاقية تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)) ، والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والاجرام السماوية الأخرى (القرار ٣٤/٦٨) . وبناء على توصية اللجنة اتخذت الجمعية العامة عدة قرارات تتصل بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية . كما اتخذت مؤخرا قرارات تتصل بتعزيز التطبيقات العلمية لتكنولوجيا الفضاء ، ولا سيما لمصلحة البلدان النامية .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، كان مما فعلته الجمعية العامة أن أيدت التوصيات المختلفة التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية المعقود في عام ١٩٨٢ ، وطلبت الى اللجنة أن تنظر في تنفيذ تلك التوصيات (القرارات ٣٧/٨٩ و ٣٧/٩٠ و ٣٨/٨٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٢٤) ، قررت الجمعية العامة أن تقوم اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في

---

(١٢٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٧٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/39/20) و Corr.1 (بالفرنسية فقط) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/39/515 ؛

(ج) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/39/713 ؛

(د) القرار ٣٩/٩٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/39/SR.39-45 و 47 و 49 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.100 .

دورتها الرابعة والعشرين بما يلي : أن تواصل عن طريق افرقتها العاملة نظرها بشكل تفصيلي في الآثار القانونية لاستشعار الأرض عن بعد من الفضاء ، بغية وضع مشروع للمبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد ، وأن تواصل نظرها في امكانية تكملة قواعد القانون الدولي المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ، وفي الوسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتحديده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة الى الأرض وباستخدامه ، بما في ذلك النظر في الطرق والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والمنصف للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون المساس بالدور الذى يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ؛ وأيدت توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بالنظر على أساس الاولوية في المسائل التالية : برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية والتنسيق بين أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة ، وتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية ، وفي هذا السياق ، اعتبرت اللجنة تنفيذ التوصيات التالية أمرا ملحا بوجه خاص : أن يتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناجمة عن الدراسات الطبية التي تجرى في الفضاء ؛ وأن تعزز وتوسع بنوك البيانات على الصعيدين الوطني والاقليمي ؛ وأن تنشأ خدمة دولية للمعلومات الفضائية كي تعمل كمركز للتنسيق ؛ وأن تدعم الأمم المتحدة انشاء مراكز تدريبية كافية على الصعيد الاقليمي ، ترتبط ،كلما أمكن ، بالمؤسسات التي تضطلع بتنفيذ البرامج الفضائية ، وأن تقوم المؤسسات المالية بتوفير التمويل اللازم لايجاد هذه المراكز ؛ وأيدت توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية أيضا بالنظر على أساس الاولوية في المسائل المتصلة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة التوابع الاصطناعية واستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ،وبالنظر في المسائل المتصلة بنظم النقل الفضائي وما لها من آثار على الانشطة الفضائية في المستقبل ودراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض ؛ وطلبت من اللجنة أن تنظر على سبيل الاولوية في الطرق والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للاغراض السلمية وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الأربعين عن تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ٣٩/٩٦) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية : الملحق رقم ٢٠ (A/40/20)

(ب) تقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية المطلوب بموجب القرار ٣٩/٩٦ .

٧٧- الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة عشرة في شهر شباط/فبراير ١٩٦٥ ، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لتقوم باجراء دراسة استعراضية شاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات ، بما في ذلك وسائل تذليل المصاعب المالية التي تواجه الأمم المتحدة (القرار ٢٠٠٦ (د-١٩)) .

وتتألف اللجنة الخاصة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الثلاث والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، ايطاليا ، باكستان ، بولندا ، تايلند ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ، السلفادور ، سيراليون ، العراق ، غواتيمالا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا .

ويتألف الفريق العامل التابع للجنة الخاصة ، والذى أنشئ في شهر نيسان/ابريل ١٩٦٨ لاعداد ورقات العمل المتصلة بقضايا صيانة السلم ، من الدول الثلاث عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، باكستان ، فرنسا ، كندا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

وفي الدورات العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تنظر في اعداد دراسة عن المسائل المتصلة بما يمكن أن تقدمه الدول الأعضاء من مرافق وخدمات وافراد لعمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرارات ٢٠٥٣ (د-٢٠) و ٢٢٢٠ (د-٢١) و ٢٣٠٨ (د-٢٢)) .

وفي الدورتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين ، رجت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة موافاتها بتقرير شامل عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من قبل مجلس الأمن ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد أية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم (القراران ٢٤٥١ (د-٢٣) و ٢٥٧٦ (د-٢٤)) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة الخاصة بمضاعفة جهودها لكي تنتهي من إعداد تقريرها عن مراقبي الأمم المتحدة العسكريين (القرار ٢٦٧٠ (د-٢٤)).

وفي الدورات السادسة والعشرين الى السابعة والثلاثين ، حثّت الجمعية العامة اللجنة الخاصة على تجديد جهودها للعمل على الانتهاء من وضع مبادئ توجيهية متفق عليها تنظم ادارة عمليات صيانة السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، وأن تكرّس اهتماما أكبر للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم (القرارات : ٢٨٣٥ (د-٢٦) ، و ٢٩٦٥ (د-٢٧) ، و ٣٠٩١ (د-٢٨) ، و ٣٢٣٩ (د-٢٩) ، و ٣٤٥٧ (د-٣٠) ، و ٣١/١٠٥ و ٣٢/١٠٦ و ٣٣/١١٤ ، و ٣٤/٥٣ ، و ٣٥/١٢١ و ٣٦/٣٧ و ٣٧/٩٣).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين طلبت الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن تقدم تقريرا عن حالتها الراهنة وأن تحدد مجالات التقدم الممكن والمجالات الأخرى التي يصعب تحقيق تقدم فيها أو ما زال التقدم فيها منتظر الحدوث وأن تنظر في مقترحات اعادة تنشيط أعمالها وترشيدها (القرار ٣٨/٨١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٢٥) أشارت الجمعية العامة الى أنها في انتظار صدور تقرير اللجنة الخاصة الذى سيقدم اليها في دورتها الأربعين ، وأكدت من جديد الولاية المسندة الى اللجنة الخاصة بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ،وجددت هذه الولاية (القرار ٣٩/٩٧) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المطلوب في القرار ٣٩/٩٧ .

---

(١٢٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٧٣ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/39/610 ؛

(ب) القرار ٣٩/٩٧ ؛

(ج) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/39/SR.5-8 ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.100 .

٧٨- المسائل المتصلة بالاعلام :

(أ) تقرير لجنة الاعلام

(ب) تقرير الأمين العام

(ج) تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة ، أثناء نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٧٦/١٩٧٧ ، من الأمين العام أن يبذل جهودا جديدة في مجال الأنشطة الاعلامية للمنظمة وأن ينقل الى عامة الجمهور معلومات شاملة عن المنجزات والمشاريع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية لمنظومة الأمم المتحدة ، بما في ذلك المبادئ والاهداف المتصلة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛ ودعت الأمين العام الى أن يتعاون في هذا المجهود تعاونا وثيقا مع وسائط الاعلام القومية وجمعيات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية في جميع أرجاء العالم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الي الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن أنشطة ادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة وقررت النظر في هذه المسألة في تلك الدورة تحت بند مستقل من بنود جدول الأعمال عنوانه " سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية " (القرار ٣٠٣٥ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يجرى بحث المسألة المذكورة أعلاه بوصفها بند فرعي (بنود فرعية) من بند عنوانه " المسائل المتصلة بالاعلام" يحال الى اللجنة السياسية الخاصة . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة ، أيضا ، انشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية ، تتألف من ٤١ من الدول الأعضاء ، وطلبت من اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/١١٥ جيم) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الابقاء على لجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية على أن يكون اسمها من الآن فصاعدا هو " لجنة الاعلام " وأن تزيد عدد أعضائها من ٤١ الى ٦٦ عضوا ؛ ورجت من لجنة الاعلام أن تواصل دراسة سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية ، وأن تقيم وتتابع ما تبذله منظومة الأمم المتحدة من جهود وما تحققه من تقدم في ميدان الاعلام والاتصالات ، وأن تروّج لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال يكون أكثر عدلا وفعالية ويستهدف تعزيز السلم والتفاهم الدولي ويقوم على التداول الحر للمعلومات ونشرها على نطاق أوسع وبصورة أكثر توازنا ، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن الى الجمعية العامة ، ورجت من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن يقدم الى

الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن اقامة النظام العالمي الجديد للاعلام والاتصال ورجت من الأمين العام تنفيذ توصيات الفريق العامل المخصص التابع للجنة (A/34/21 ، المرفق الثالث) وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وطلبت من الأمين العام أن يعيد النظر ، بالتشاور مع اللجنة ، في أولويات وبرامج ادارة شؤون الاعلام وأن يقدم تقريرا عن المسألة الى الجمعية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن التطورات في الانشطة الاعلامية للأمانة العامة ؛ ورجت من الأمين العام أن يضطلع بالتشاور مع اللجنة ، بدراسة فيما يتعلق بتكثيف البرامج الاذاعية للأمم المتحدة على الموجات القصيرة وتوسيع نطاقها ، وأن يقدم مقترحاته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة أن تدرس تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مراكز الأمم المتحدة للاعلام (A/34/379) وتعليقات الأمين العام عليه (A/34/379/Add.1) وأن تعد توصيات محددة لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة والأمين العام أن يقدما تقريرا الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٨٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها للقيام داخل اليونسكو ، بانشاء برنامج دولي لتنمية الاتصال ؛ ورجت من المدير العام لليونسكو تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ البرنامج الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠١ ، الجزء أولا) ؛ وقررت زيادة عدد أعضاء لجنة الاعلام من ستة وستين الى سبعة وستين ؛ ورجت من لجنة الاعلام مواصلة دراسة تعاون ادارة شؤون الاعلام مع الهيئات المتخصصة التي تعنى بالتعاون بين بلدان عدم الانحياز في ميدان الاعلام والاتصال ، وكذلك مع المنظمات الاعلامية الدولية والاقليمية الأخرى ؛ ورجت من اللجنة تقديم تقرير الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠١ ، الجزء ثانيا) ؛ ورجت من الأمين العام تنفيذ التوصيات المقدمة من الفريق العامل المخصص التابع للجنة الاعلام ، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ تدابير عاجلة لتصحيح عدم التوازن الجغرافي الحالي في صفوف موظفي ادارة شؤون الاعلام ؛ وتقديم تقرير مرحلي عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ عددا من التدابير الأخرى في مجال الاعلام وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠١ ، الجزء ثالثا) .

وعقب ذلك ، أعلن رئيس الجمعية العامة أنه قد عيّن اليونان عضوا في لجنة الاعلام . وتتكون اللجنة حاليا من الدول السبع والستين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايطاليا ،

باكستان ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، بوروندى ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السودان ، شيلي ، الصومال ، الصين ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو (A/36/530 ، المرفق) ؛ ودعت المدير العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن جهود اليونسكو لاقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال (القرار ٣٦/١٤٩ ألف) ؛ ووافقت على تقرير لجنة الاعلام (A/36/21) وعلى توصياتها ؛ وكررت مناشدتها الدول الأعضاء ، ووسائل الاعلام والاتصال ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات عن أنشطة الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل بذل ادارة شؤون الاعلام جهدا أقوى لضمان وجود توازن في استخدام اللغات الرسمية في منشورات وبرامج الادارة ، وأن يعزز الوحدة المختصة في ادارة شؤون الاعلام بانتاج مواد اعلامية باللغة الاسبانية ، وأن يقدم تقريرا عما تقدم الى اللجنة في دورتها القادمة ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ عددا من التدابير الأخرى في مجال الاعلام ؛ ورجت من اللجنة ومن الأمين العام أن يقدما تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٤٩ باء) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال واقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ ودعت المدير العام الى مواصلة جهوده في ميدان الاتصال والاعلام والى تقديم تقرير شامل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن تنفيذ البرنامج وعن الأنشطة المتعلقة باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وبالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، عن أثر التطورات والممارسات التكنولوجية الحالية وتطبيقاتها في قطاع الاتصال والاعلام ، ولا سيما في البلدان النامية ، على أن يولي الاعتبار ، في جملة أمور ، للاجتماعات القادمة لليونسكو المتصلة بهذا الموضوع (القرار ٣٧/٩٤ ألف) ؛ ووافقت على تقرير لجنة الاعلام وعلى جميع توصياتها وحثت على تنفيذها تنفيذا كاملا ؛ ورجت من الأمين العام أن يضمن أداء ادارة شؤون الاعلام ، في اطار الحملة العالمية لنزع السلاح (انظر البند ٦١) ، للدور الذى أسندته اليها الجمعية العامة ، وذلك عن طريق استخدام خبرتها وموارد ها في ميدان الاعلام من أجل ضمان أقصى درجة من الفعالية لهذا الدور ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل قيام الأجهزة المختصة في الأمانة العامة ، في حدود الموارد القائمة ، باعداد بيان وقائعي موجز مدعم بالوثائق عن التغطية التي قامت بها وسائط الاتصال العالمية ذات التمثيل الواسع ، للتطورات التي كان لها أثرها على الشعب الفلسطيني في الفترة من حزيران/يونيه الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام ، في أقرب وقت ممكن ، وبالتعاون الوثيق مع اليونسكو ، بتنظيم مؤتمر مائدة مستديرة بشأن اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى لجنة الاعلام في دورتها التالية تقريرا جديدا وشاملا ومفصلا بشأن اقتناء الأمم المتحدة لتابع اصطناعي للاتصالات ، وأن يقدم كذلك الى اللجنة ، في دورتها التالية ، تقريرا عن امكانية انشاء شبكة عالمية النطاق تابعة للأمم المتحدة للبث الاذاعي على الموجة القصيرة وعن أجزائها الاقليمية وتردداتها ذات الصلة ، وكذلك عن الحل البديل المتمثل في مواصلة استئجار وقت للبث الاذاعي على أجهزة الارسال الوطنية القائمة ذات الموجة القصيرة ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ عدة تدابير أخرى في ميدان الاعلام . ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ورجت من لجنة الاعلام أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٩٤ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، مع الارتياح بتقرير المدير العام لليونسكو (A/38/457 ، المرفق) عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال واقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وعن أثر التطورات والممارسات التكنولوجية الحالية وتطبيقها في قطاع الاتصال والاعلام ؛ ورجت من المدير العام لليونسكو أن يواصل جهوده في ميدان الاعلام والاتصال ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا مفصلا عن تطبيق البرنامج ، والأنشطة المتعلقة باقامة نظام

عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وأن يعرض فيه بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية لآثار التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال في المجتمعات والثقافات (القرار ٣٨/٨٢ ألف) ؛ ووافقت على تقرير لجنة الاعلام (A/38/21 و Corr.2 و Corr.1) وعلى جميع التوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ ألف من ذلك التقرير المرفق بالقرار وأكدت الطلبات والمناشدات الواردة فيه وحثت على تنفيذها تنفيذا كاملا ؛ ورجت أن تدعم لجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام ، وأن تزاد فعاليتها وأن تضع أمانتها أساليب جديدة للعمل والتخطيط الارشادي الأطول أجلا والعمل المشترك ، ولا سيما في مجال تشجيع اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ ورجت من ادارة شؤون الاعلام أن تسهم بفعالية أكبر ، عن طريق برامجها التدريبية ، في تنمية الموارد البشرية والادارية والتقنية لوسائط الاعلام من البلدان النامية ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ خطوات عاجلة ، في اطار الميزانية البرنامجية المقبلة ، لتمكين الوحدة الكاريبية في دائرة الاذاعة بادارة شؤون الاعلام من أن تبدأ برنامج عمل معقول ، حسب ما هو مبين في التقرير ذي الصلة الذي وضعه الأمين العام ، وعلى وجه الخصوص ، عن طريق الأخذ بالبرمجة الكاملة بالفرنسية/الكريولية ، مع برمجة محدودة بالهولندية/البيامنتو ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لضمان انتاج البرامج الاخبارية التلفزيونية الاقليمية لحساب منظمات البث الوطنية التي تطلبها وتتعهد ببثها على أساس منتظم ، مع مراعاة الأولويات التي تحددها الجمعية العامة ؛ ودعت ادارة شؤون الاعلام الى أن تقوم ، في ضوء قرار حكومة اندونيسيا ، وعلى سبيل الأولوية ، باعادة فتح مركز الأمم المتحدة للاعلام في جاكارتا ؛ ودعت ادارة شؤون الاعلام الى اعطاء رد ايجابي لحكومة جمهورية الكاميرون المتحدة على طلبها الخاص بتعزيز مركز الأمم المتحدة للاعلام في ياوندي وبتعيين مدير متفرغ له ؛ والى اعطاء رد ايجابي لحكومة بوروندي على طلبها الخاص بتعزيز مركز الأمم المتحدة للاعلام في بوجومبورا وبتعيين مدير متفرغ له ؛ ودعت اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية الى القيام ، عند تبادل المعلومات مع لجنة الاعلام على النحو الذي تشجعه التوصية ١٢ الصادرة عن لجنة الاعلام باسترعاء اهتمام لجنة الاعلام الى الوثائق الصادرة عن الأمانة العامة وذات الصلة بولاية اللجنة ولا سيما وثائق مركز الأمم المتحدة لشؤون الشركات عبر الوطنية متى بحثتها اللجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية ، مشفوعة بما يتصل بها من تعليقات هذه اللجنة ؛ شريطة مراعاة اجتناب التداخل أو الازدواج في أعمال الهيئتين الحكوميتين الدوليتين ؛ وأعربت عن ارتياحها لأعمال اجتماع المائدة المستديرة والمتعلق باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال الذي اشتركت في تنظيمه الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في انسبروك بالنمسا ، في الفترة من ١٤ الى ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، وتقريره اللاحق ؛ ورجت من الأمين العام أن يكفل قيام ادارة شؤون الاعلام ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، بعقد اجتماع مائدة مستديرة ثان في عام ١٩٨٥ لاجراء متابعة أوفى للتقدم المحرز نحو اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، بحيث يشترك فيه الصحفيون المحترفون وصانعو القرارات والباحثون في مختلف الاختصاصات المعنية وممثلو وسائط الاعلام الدولية والمنظمات والرابطات المهنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ عددا من الاجراءات الأخرى في ميدان الاعلام ؛ ورجته

أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا ؛ ورجت من لجنة الاعلام أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٨٢ باء) .

وفي دورتها التاسعة والثلاثين (١٢٦) ، وافقت الجمعية العامة ، في جلسة أمور ، على تقرير لجنة الاعلام (A/39/21) وعلى جميع التوصيات الواردة في الفقرة ٨٦ من هذا التقرير والمرفقة بالقرار ٣٩/٩٨ ألف ، وأكدت الطلبات والنداءات المستنسخة فيه وكذلك جميع أحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٨٢ باء ، ولا سيما جميع التوصيات غير المنفذة ، وحثت على تنفيذها تنفيذا كاملا ؛ وأعادت تأكيد الولاية التي أناطتها الجمعية العامة للجنة في قرارها ٣٤/١٨٢ ؛ ورجت من اللجنة أن تواصل التماس التعاون والمشاركة النشطة

---

(١٢٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٧٤ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير لجنة الاعلام : الملحق رقم ٢١ (A/39/21)؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/39/479؛

(ج) مذكرات من الأمين العام :A/39/239 وAdd.1 وAdd.1/Corr.1 و Add.2 و A/39/497 ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/39/602 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/39/714 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة :A/39/826 ؛

(ز) القراران ٣٩/٨٩ ألف وباء ؛

(ح) جلسات اللجنة السياسية الخاصة A/SPC/39/SR.19 الى 21 و 23 ومن 25 الى 30 ومن 50 الى 51 ؛

(ط) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.49 ؛

(ك) الجلسة العامة . A/39/PV.100 .

من جانب جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مع اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتجنب أى تداخل بين الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع ؛ وأكدت من جديد تأييدها القوى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ولدستورها ، وللمثل التي تتجلى فيه ، ولأنشطتها وجهودها الرامية الى زيادة تعزيز قدراتها بغية تشجيع اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ وكررت مرة أخرى مناشدتها للدول الأعضاء ووسائط الاعلام والاتصال العامة منها والخاصة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية ، أن تنشر على نطاق أوسع معلومات موضوعية وأكثر توازنا عن أنشطة الأمم المتحدة وعن عدة أمور منها الجهود التي تبذلها البلدان النامية في سبيل تحقيق تقدمها الاقتصادى والاجتماعي والثقافي والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية على الصعيد الدولي ، وتحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق تعزيز نزع السلاح والقضاء التدريجي على المظالم والتوترات الدولية ؛ وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية وحق الشعوب في تقرير المصير ؛ على أن يستهدف هذا النشر تكوين صورة أكثر شمولا وواقعية لأنشطة وامكانيات منظومة الأمم المتحدة في جميع مقاصدها ومساعيها ؛ وحثت ادارة شؤون الاعلام على نشر المعلومات المتعلقة بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على أوسع نطاق ممكن ، بغية تعزيز الالتزام الدولي بالقضاء المبرم على الاستعمار بجميع أشكاله ؛ وحثت ادارة شؤون الاعلام على تعزيز تعاونها مع مجمع وكالات أنباء بلدان عدم الانحياز ، والقيام خاصة بضمان وصول رسائلها اليومية الى مكتب الأمم المتحدة في جنيف والى مقر الأمم المتحدة في نيويورك ؛ ورجت من ادارة شؤون الاعلام أن تواصل برامج المتابعة التي تقوم بها زيادة في تنفيذ الأجزاء المتصلة بالاعلام من اعلان باريس بشأن ناميبيا وبرنامج العمل المتعلق بناميبيا ، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي لنصرة كفاح شعب ناميبيا من أجل الاستقلال ، الذى عقد في باريس في نيسان/ابريل ١٩٨٣ وكذلك اعلان وبرنامج عمل بانكوك المتعلقين بناميبيا ، اللذين أقرهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ في اجتماعاته الاستثنائية الموسعة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ ؛ ورجت من ادارة شؤون الاعلام أن تغطي ، تغطية كافية ، السياسات والممارسات التي انتهكت مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالاحتلال الحربي ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ حيثما وجدت ، وخاصة السياسات والممارسات التي أعاقت بلوغ وممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الوطنية الشرعية غير القابلة للتصرف وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الدورة الموضوعية القادمة للجنة الاعلام ؛ وكررت التوصية الواردة في قرارها ٣٥/٢٠١ بأن تكون الموارد الاضافية لادارة شؤون الاعلام متناسبة مع الزيادة في أنشطة الأمم المتحدة التي يطلب من الادارة أن تغطيها لأغراض الاعلام ، وأن يقدم الأمين العام هذه الموارد الى الادارة لتحقيق هذه الغاية حيثما دعت الحاجة ؛ وأعادت تأكيد أهمية الدور المتزايد

بسرعة لبرامج الأمم المتحدة الاعلامية في تشجيع الفهم والتأكيد العامين لأنشطة الأمم المتحدة ، ورجت من ادارة شؤون الاعلام أن تنظر في التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الأمم المتحدة (انظر A/39/239) وأن تقدم تقريرا الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية ؛ وقررت زيادة عضوية لجنة الاعلام من ٦٧ الى ٦٩ عضوا وتعيين الصين والمكسيك عضوين جديدين ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظر في اقتراحي حكومتي بنن وبولندا بشأن فتح مركزين للاعلام تابعين للأمم المتحدة في ضوء التوصية ٣٧ للجنة والمعايير التي وضعت في قرار الجمعية ٣٨/٨٢ وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، ولا سيما عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في مرفق القرار ؛ ورجت من اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الأربعين ؛ (القرار ٣٩/٩٨ ألف) .

وفي نفس الدورة أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في جملة أمور ، بتقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (A/39/497 ، المرفق) عن تنفيذ البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلقة باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وعن الأثر الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الناجم عن التكنولوجيات الجديدة في مجال الاتصال ؛ وناشدت وسائط الاعلام في كل أنحاء العالم أن تستكشف كل السبل الممكنة لتحقيق تعاون دولي أكثر انصافا في ميدان الاعلام والاتصال وأن تستغل بطريقة ايجابية الفرص الاستثنائية المتاحة أمامها الآن في ميدان العلاقات الدولية وبغية فتح آفاق جديدة لتقدم المجتمع العالمي ؛ وكررت نداءها الى جميع الدول الأعضاء وجميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمنظمات المهنية في ميدان الاتصال أن تبذل كل جهد ممكن للتعريف على وجه أفضل بكل ما لديها من وسائل بالقضايا التي تستند اليها المطالبة بتنمية طاقات الاتصال في البلدان النامية ، باعتبار ذلك خطوة نحو نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ ولاحظت مع الارتياح التعاون القائم بين الأمم المتحدة واليونسكو وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، والاتحاد البريدي العالمي ؛ وكررت رجاءها الى الدول الأعضاء والمنظمات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن سائر المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة المعنية أن تلبي نداءات المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن تزيد مساهمتها في البرنامج الدولي لتنمية الاتصال باتاحة المزيد من الموارد المالية وكذلك بزيادة الموارد من الموظفين والمعدات والتكنولوجيات والتدريب ؛ وأكدت من جديد تأييدها الشديد لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ،

ولدستورها ، وللمثل العليا التي تتجلى فيه ، ولأنشطتها ، ولجهودها الرامية الى زيادة تعزيز قدراتها من أجل تشجيع اقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ؛ ودعت المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الى اعداد دراسة عن التقدم الذى أحرزته تلك المنظمة في ميدان الأبحاث المتعلقة باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال وتحليل ما تم التوصل اليه من نتائج والقيام عند الضرورة بتوسيع قاعدة الدراسة ؛ وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) على مواصلة وتكثيف دراساتها وبرامجها وأنشطتها بغية تعيين الاتجاهات التكنولوجية الجديدة في الاعلام والاتصال وفي تناقل المعلومات عن بعد وفي التجهيز الالكتروني للمعلومات ، وتقييم أثرها الاجتماعي ـ الاقتصادى والثقافي على تنمية الشعوب ، ورجت منها في هذا الصدد أن تقدم دراسات دورية تتصل بهذه الموضوعات ؛ ودعت المدير العام لليونسكو أن يواصل جهوده في ميدان الاعلام والاتصال ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا مفصلا عن تطبيق البرنامج الدولي لتنمية الاتصال والأنشطة المتعلقة باقامة نظام عالمي جديد للاعلام والاتصال ، وعن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الناجمة عن التنمية المتسارعة لتكنولوجيات الاتصال (القرار ٣٩/٩٨ باء) .

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الاعلام : الملحق رقم ٢١ (A/40/21) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب تقديمه بمقتضى القرار ٣٩/٩٨ ألف ؛

(ج) مذكرة من الأمين العام تحيل تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المطلوب تقديمه بمقتضى القرار ٣٩/٩٨ باء).

٧٩ ـ وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

(أ) تقرير المفوض العام

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين

(د) تقارير الأمين العام

بدأت الجمعية العامة في دورتها الثالثة المعقودة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢١٢ (د ـ ٣)) ، مساعدة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين . وفي تلك الدورة ، أنشأت الجمعية لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية (القرار ١٩٤ (د ـ ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د - ٤)) . ولا تزال الوكالة ، التي تدعم بالتبرعات ، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات الغوثية والتعليمية والتدريبية ، والصحية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين . وفي عامي ١٩٦٧ ، و ١٩٨٢ وسّعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام ، قدر المستطاع عمليا ، وعلى أساس الطوارئ وكتدبير مؤقت ، بتوفير المساعدة الانسانية للأشخاص الآخرين المشردين والذين أصبحوا في حاجة شديدة الى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال العدائية في ١٩٦٧ وما أعقبها (القراران ٢٢٥٢ (د-ر - ٥) و ٣٧/١٢٠ باء) . وقد مدّدت ولاية الوكالة مرات عديدة وكان تمديدها في المرة الأخيرة حتى حزيران/يونيه ١٩٨٧ (القرار ٣٨/٨٣ ألف) .

وبمقتضى الفقرة ٨ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) أنشأت الجمعية العامة لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة الى مدير الوكالة (مفوضها العام الآن) في تنفيذ برنامجها . والآن تتكون اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من الدول الأعضاء العشر التالية :

الأردن ، بلجيكا ، تركيا ، الجمهورية العربية السورية ، فرنسا ، لبنان ، مصر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وبمقتضى الفقرة ٢١ من القرار ٣٠٢ (د - ٤) ، طلب الى مدير الوكالة (وهو الآن مفوضها العام) أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة ، وأن يقدم الى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في لفت نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة اليه .

وبالنظر الى تدهور الوضع المالي للوكالة ، أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وطلبت اليه دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة ومساعدة الأمين العام والمفوض العام في التوصل الى حلول للمشاكل المالية التي تعانيها الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د - ٢٥)) . ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية :

تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، غانا ، فرنسا ، لبنان ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

وقدم الفريق العامل الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة ، توصيات للمساعدة على حل المشاكل المالية التي تواجهها الوكالة . وقد دأبت الجمعية كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين(١٢٧) ؛ اتخذت الجمعية العامة أحد عشر قرارا في اطار هذا البند .

---

(١٢٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٧٥ من جدول الأعمال) :

(أ) تقريرا المفوض العام للأونروا : الملحق رقم ١٣ (A/39/13)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا : A/39/575 ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين : A/39/455 ؛

(د) تقارير الأمين العام :

'١' اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية : A/39/372 ؛

'٢' المنح الدراسية والهبات المعروضة للتعليم العالي للاجئين الفلسطينيين ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين : A/39/375 ؛

'٣' السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧ : A/39/411 ؛

'٤' اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة : A/39/457 ؛

'٥' الايرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين A/39/464 و Add.1 ؛

'٦' جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين : A/39/528 ؛

'٧' حماية اللاجئين الفلسطينيين : A/39/538 ؛

(هـ) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/39/715 ؛

(و) تقرير اللجنة الخاسة : A/39/802/Rev.1 ؛

(ز) القرارات ٣٩/٩٩ ألف الى كاف ؛

(ح) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/39/SR.11-18 و 23 و 29 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.41 ؛

(ى) الجلسة العامة : A/39/PV.100 .

وفي القرار الأول ، المعنون " تقديم المساعدة الى اللاجئين الفلسطينيين " ، لاحظت الجمعية العامة مع بالغ الأسف أنه لم تتم اعادة اللاجئين الى ديارهم أو تعويضهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) وأنه لم يحرز أى تقدم كبير في البرنامج الذى اعتمدته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) لاعادة ادماج اللاجئين سواء باعادتهم الى ديارهم أو باعادة توطينهم ومن ثم فان حالة اللاجئين لا تزال مثار قلق شديد ؛ وكررت طلبها اعادة نقل مقر الوكالة الى موقعه السابق داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عمليا ؛ ولاحظت مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء الى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) ، ورجت من هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد مناسب ، على ألا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ؛ ووجهت الانتباه الى استمرا خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام ، ولاحظت مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهود الحميدة والناجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات اضافية ، فان هذه الزيادة في مستوى ايرادات الوكالة لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي ، وأنه قياسا على مستويات التبرع المتوقعة حاليا ، سيتكرر العجز في الميزانية كل سنة ؛ وطلبت الى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أسخى ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذى يتوقعه المفوض العام في تقريره ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وحثت الحكومات المتبرعة على أن تزيد تبرعاتها المنتظمة ؛ (القرار ٣٩/٩٩ ألف) .

وفي القرار الثاني ، المعنون " الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى " ، رجت الجمعية العامة من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام ومع المفوض العام لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى (القرار ٣٩/٩٩ باء) .

وفي القرار الثالث ، المعنون " تقديم المساعدة الى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك " ، أكدت الجمعية العامة من جديد قرارها ٣٨/٨٣ جيم وجميع القرارات السابقة بشأن المسألة ؛ وأيدت ، واضعة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الانسانية قدر المستطاع عمليا ، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، للأشخاص الآخرين الموجودين في المنطقة والذين هم حاليا نازحون وفي حاجة شديدة الى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛ وناشدت بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، للوكالة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية (القرار ٣٩/٩٩ جيم) .

وفي القرار الرابع ، المعنون " الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الاعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين " ، حثت الجمعية العامة جمع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٣٢/٩٠ واو، على نحو يتناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي والتدريب المهني ؛ وناشدت بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ان تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين ، بالاضافة الى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة ؛ واعربت عن تقديرها لجميع الحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرارها ٣٨/٨٣ دال ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، كلا في مجال اختصاصها ، الى التوسع في تقديم مساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين ؛ وناشدت جميع الدول والوكالات المتخصصة ، وجامعة الامم المتحدة ، ان تقدم مساهمات سخية الى الجامعات الفلسطينية في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها جامعة القدس المقترح انشاؤها للاجئين الفلسطينيين ، وذلك في الوقت المناسب ؛ وناشدت ايضا جميع الدول ، والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الاخرى ان تسهم في اقامة مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الوكالة ان تتولى تلقي هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وان تكون قيمة عليها ، وان تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٩٩دال) .

وفي القرار الخامس ، المعنون " اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة " ، كررت الجمعية العامة مطالبتها بان تكف اسرائيل عن ترحيل واعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن تدمير مآويهم ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا الى الجمعية ، قبل افتتاح دورتها الاربعين ، عن امتثال اسرائيل لما ورد اعلاه (القرار ٣٩/٩٩ هاء) .

وفي القرار السادس ، المعنون " استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين " ، اعربت الجمعية العامة عن اسفها لعدم تنفيذ القرارين ٣٧/١٢٠ واو و ٣٨/٨٣ واو ؛ وطلبت الى جميع الحكومات ان تبذل ، على وجه السرعة ، اسخى ما يمكنها من الجهود لمواجهة احتياجات الوكالة ، وخاصة في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم حثت الحكومات غير المتبرعة على ان تتبرع بانتظام كما حثت الحكومات المتبرعة على ان تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة ؛ ورجت من المفوض العام ان يستانف على اساس مستمر التوزيع

المتوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ؛ وطلبت من الامين العام ، ان يقوم بالتشاور مع المفوض العام ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في الدورة الاربعين (القرار ٣٩/٩٩ واو) .

وفي القرار السابع المعنون " السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧" اكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة الى ديارهم او اماكن اقامتهم السابقة في الاراضي التي تحتلها اسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، واعلنت مرة اخرى ان اية محاولة لتقييد الممارسة الحرة لحق العودة لاى شخص نازح ، او ربط تلك الممارسة بشروط ، امر مناقض لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله ؛ واعتبرت اى اتفاق ينطوى على اى قيد او شرط لعودة السكان النازحين لاغيا وباطلا ؛ وشجبت بقوة استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لعودة السكان النازحين ؛ وطلبت مرة اخرى الى اسرائيل ان تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين ؛ وان تكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العمراني والديمغرافي للاراضي المحتلة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام ، تقريرا الى الجمعية قبل افتتاح دورتها الاربعين ، عن امتثال اسرائيل لما ورد اعلاه (القرار ٣٩/٩٩ زاى) .

وفي القرار الثامن ، المعنون " الايرادات الاتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين " ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يتخذ كل الخطوات المناسبة بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وادارة الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل ، وان ينشئ صندوقا لتلقي الايرادات الاتية منها ، بالنيابة عن اصحابها الشرعيين ؛ وطلبت مرة اخرى الى اسرائيل ان تقدم الى الامين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لتنفيذ هذا القرار وطلبت الى كل الحكومات الاخرى المعنية ان تقدم للامين العام اى معلومات ذات صلة ، تكون في حوزتها فيما يتعلق بالممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في اسرائيل والتي يمكن ان تساعد الامين العام في تنفيذ القرار ؛ وتعرب عن استيائها لرفض اسرائيل التعاون مع الامين العام في تنفيذ القرار المتعلق بالمسالة. ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الاربعين تقريرا عن ذلك (القرار ٣٩/٩٩ حاء) .

وفي القرار التاسع ، المعنون " حماية اللاجئين الفلسطينيين " ، حثت الجمعية العامة الامين العام على ان يتخذ بالتشاور مع الوكالة تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وامنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الاراضي الخاضعة للاحتلال الاسرائيلي في سنة ١٩٦٧ وبعد ذلك ؛ وتحمل اسرائيل مسؤولية امن اللاجئين الفلسطينيين في جنوب لبنان المحتل وتطلب اليها ان تقوم بالتزاماتها باعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال في ذلك الشأن ، تمشيا مع البنود ذات الصلة في اتفاقية جنيف لحماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب الصادرة في ١٢ اب/اغسطس ١٩٤٩ ؛ وطلبت مرة اخرى الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الافراج فورا عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، بما فيهم موظفو الوكالة وطلبت ايضا الى اسرائيل الكف فورا عن منع اولئك الفلسطينيين الذين سجلتهم الوكالة باعتبارهم لاجئين في لبنان من العودة الى مخيماتهم في لبنان ؛ وطلبت كذلك الى اسرائيل السماح باستئناف الخدمات الصحية والطبية والتعليمية والاجتماعية التي تقدمها الوكالة الى الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين بجنوب لبنان ؛ ورجت من المفوض العام ان ينسق انشطته ، لدى تأدية هذه الخدمات ، مع حكومة لبنان ، البلد المضيف ؛ وحثت المفوض العام على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للاجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم او ازالتها ؛ وطلبت الى اسرائيل ان تعوض الوكالة عن الاضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان ، دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الاضرار الناشئة عن ذلك الغزو ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام ، بتقديم تقرير الى الجمعية ، قبل افتتاح دورتها الاربعين ، عن ذلك (القرار ٣٩/٩٩ طاء) .

وفي القرار العاشر ، المعنون " اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية " ، طلبت الجمعية العامة الى اسرائيل ان تتخلى عن خططها ، وان تمتنع عن ازاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وعن اية اجراءات قد تؤدي الى ازاحتهم واعادة توطينهم ، وان تمتنع عن تدمير مخيماتهم ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام بابقاء المسألة قيد المراقبة عن كثب ، وان يقدم الى الجمعية قبل افتتاح دورتها الاربعين تقريرا عما يجد في المسألة من تطورات (القرار ٣٩/٩٩ياء) .

وفي القرار الحادي عشر ، المعنون " جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" ، اثنت الجمعية العامة على الجهود البناءة التي يبذلها الامين العام ، والمفوض العام ، ومجلس جامعة الامم المتحدة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، الذين عملوا بهمة على تنفيذ القرار ٣٨/٨٣٠ جيم ، وغيره من القرارات ذات الصلة ؛ واثنت

كذلك على التعاون الوثيق للسلطات التعليمية المختصة المعنية ؛ واكدت الحاجة الى تعزيز نظام التعليم في الاراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران /يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس ، ولاسيما الحاجة الى انشاء الجامعة المقترحة ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانشاء جامعة القدس وفقا للقرار ٣٥/١٣ باء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع احكام هذا القرار ؛ وطلبت الى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، ان تتعاون على تنفيذ هذا القرار وان تزيل العوائق التي وضعتها امام انشاء جامعة القدس ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الاربعين عن ذلك (القرار ٣٩/٩٩ كاف) .

وفي الدورة الاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(ا) تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ١٣ (A/40/13) ؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى ، المطلوب بموجب القرار ٣٩/٩٩ باء ؛

(ج) تقرير لجنة التوفيق التابعة للامم المتحدة والخاصة بفلسطين ، المطلوب بموجب القرار ٣٩/٩٩ الف ؛

(د) التقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادني ؛

(هـ) تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرارات ٣٩/٩٩ دال ، وهاء ، وواو ، وزاى ، وحاء ، وطاء ، وياء ، وكاف .

٨٠ - التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين : تقرير الامين العام

ادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ ، بناء على طلب جمهورية المانيا الاتحادية (A/35/242) . وفي تلك الدورة قامت الجمعية العامة ، التي كان يساورها شديد القلق لتزايد تدفقات اللاجئين في اجزاء عديدة من العالم ، والتي كانت مقتنعة بان الامم المتحدة مطالبة بالاضافة الى الاغاثة الانسانية والاجتماعية ، ان تنظر في اتخاذ وسائل مناسبة لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، بدعوة جميع الدول الاعضاء الى افادة الامين العام بتعليقاتها واقتراحاتها بشان التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وتسهيل عودة من يرغبون منهم في العودة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عما تبديه الدول الاعضاء من آراء وتعليقات واقتراحات ، بما في ذلك كل الاسهامات الاضافية المتعلقة بالمسالة والتي قد يتلقاها من اجهزة الامم المتحدة الاخرى (القرار ٣٥/١٢٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/36/582 وCorr.1 و Add.1) ؛ واكدت على حق اللاجئين في العودة الى ديارهم واوطانهم واكدت من جديد حق من لا يرغب منهم في العودة في تلقي تعويض مناسب ؛ وقررت انشاء فريق من الخبراء الحكوميين من ١٧ عضوا يعينهم الامين العام ، بعد ترشيحهم من قبل الدول الاعضاء المعنيين والتشاور المناسب مع الجماعات الاقليمية ومراعاة التوزيع الجغرافي العادل ؛ ورجت من فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، وان يجرى في ضوء الصكوك والقواعد والمبادئ الدولية الموجودة ذات العلاقة بالموضوع ، استعراضا شاملا للمشكلة من جميع جوانبها ، بهدف وضع توصيات بشان الوسائل المناسبة للتعاون الدولي في هذا الميدان ، وطلبت الى الفريق ان يراعي ، في جملة امور ، التعليقات والاقتراحات المقدمة الى الامين العام ، ووجهات النظر التي تم التعبير عنها خلال المناقشة حول البند والدراسة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثامنة والثلاثين من المقرر الخاص (E/CN.4/1503) ، ان يقدم الفريق في الوقت المناسب تقريرا الى الامين العام لكي تبحثه الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٤٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اعلم الامين العام الجمعية العامة بانه لم يتم تشكيل فريق الخبراء (A/SPC/37/3) . وفي تلك الدورة ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/37/416 و Add.1) ، وقررت زيادة عدد اعضاء فريق الخبراء الحكوميين من ١٧ الى ٢٤ عضوا مع اضافة مقعد واحد يكون دائرا بين مناطق امريكا

اللاتينية وافريقيا واسيا ، واعادت تاكيد ولاية الفريق كما حددها القرار ٣٦/١٤٨ ، بتاكيد ضرورة قيام اعضائه بالمشروع في الدراسة المعنية بصورة بناءة يؤخذ فيها بالاتجاهات المستقبلية ، وطلبت الى الفريق ان يقدم تقريرا الى الامين العام في وقت يتيح للجمعية العامة مناقشته في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٢١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/38/274) ، ورحبت بتقرير فريق الخبراء الحكوميين (A/38/273 ، المرفق) الذى تضمن برنامج عمله وتوصياته ؛ ورجت من الامين العام ان يعد مجموعة مما قد يتلقاه من تعليقات ومقترحات من الدول الاعضاء بشان هذا البند ، وطلبت الى فريق الخبراء الحكوميين ان يواصل اعماله بعقد دورتين خلال سنة ١٩٨٤ بغية انجاز ولايته ، ورجت من الفريق ان يقدم تقريرا عن اعماله في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٨٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٢٨) رحبت الجمعية العامة بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجبات جديدة من اللاجئين (A/39/327 وCorr.1) ، بما في ذلك توصياته ، بوصفها خطوة بناءة اخرى على طريق انجازه لولايته ؛ واعادت تاكيد وتمديد ولاية فريق الخبراء الحكوميين ، كما حددت في قرارى الجمعية العامة ٣٦/١٤٨ و ٣٧/١٢١ ؛ وطلبت الى الامين العام ان يواصل تقديم المساعدة ، بقدر الامكان وعلى سبيل الاستثناء ، ودون الاخلال بالحكم الوارد في القرار ٣٦/١٤٨ ، الى خبراء من اقل البلدان نموا ، يعينهم الامين العام ، للمشاركة مشاركة تامة في اعمال فريق الخبراء الحكوميين ، لكي ينجز الفريق ولايته ؛ ورجت من الامين العام أن يعد تجميعا لما قد يتلقاه من تعليقات ومقارحات من الدول الاعضاء بشان هذا البند ؛ وطلبت الى فريق الخبراء الحكوميين ان يعمل على وجه السرعة لانجاز

---

(١٢٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٧٦ من جدول الاعمال :

(آ) مذكرة من الأمين العام : A/39/327 و Corr.1؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/39/621 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/664 ؛

(د) القرار ٣٩/١٠٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/39/SR.8-11 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.26 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.100 .

ولايته بعقد دورتين خلال سنة ١٩٨٥ ، وان يبذل كل جهد ممكن للانتهاء من استعراضه الشامل للمشكلة من جميع نواحيها ؛ ورجت منه ان يقدم تقريرا عن اعماله في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/١٠٠) .

وفي الدورة الأربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٠٠ ؛

(ب) مذكرة من الامين العام تحيل تقرير الفريق الحكومي المطلوب في القرار ٣٩/١٠٠ .

٨١ - <u>قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت : تقرير الامين العام</u>

ادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨١ بطلب من ٢٠ دولة عضوا (A/36/243) . وفي تلك الدورة ، طلبت الجمعية بأن توقف اسرائيل على الفور تنفيذ مشروع شقها لقناة تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت ؛ ورجت من مجلس الامن النظر في اتخاذ التدابير الأولية اللازمة لوقف تنفيذ هذا المشروع ؛ ورجت من الامين العام اعداد دراسة عن القناة الاسرائيلية واثارها على الاردن والاراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، وتقديم هذه الدراسة الى الجمعية والمجلس بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛ وطلبت الى جميع الدول الا تساعد ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وان تحث الشركات الوطنية والدولية على الالتزام بهذا الطلب (القرار ٣٦/١٥٠) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٧/١٢٢ و ٣٨/٨٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٢٩) ، شجبت الجمعية العامة عدم امتثال

---

(١٢٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٧٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/142 ؛

(ب) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/39/716 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/788 ؛

(د) القرار ٣٩/١٠١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/39/SR.47-50 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.45 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.100 .

اسرائيل لقراري الجمعية العامة ٣٧/١٢٢ و ٣٨/٨٥ ؛ واكدت ان القناة التي تربط البحر الابيض المتوسط بالبحر الميت اذا انشئت تشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الاساسية للدول ، وباحتلال الأرض بالحرب ؛ وطالبت مرة اخرى بالا تشق اسرائيل هذه القناة وبان توقف على الفور كل الاجراءات المتخذة و/او خطط الحفر الموضوعة من أجل تنفيذ هذا المشروع ؛ وطلبت الى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الا تساعد ، بصورة مباشرة اوغير مباشرة ، في الاعداد لهذا المشروع وتنفيذه ، وتحث بقوة الشركات الوطنية والدولية والشركات المتعددة الجنسية على ذلك ايضا ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، على اساس مستمر ، وعن طريق جهاز مختص ذى خبرة ، برصد وتقييم جميع الجوانب - القانونية والسياسية والاقتصادية والايكولوجية والديموغرافية - للآثار الضارة التي تلحق بالاردن وبالاراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، من جراء تنفيذ القرار الاسرائيلي بشق هذه القناة ، وان يوافي الجمعية العامة على اساس منتظم ، بما يتوصل اليه ذلك الجهاز من نتائج ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن تنفيذ هذا القرار .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٠١ .

٨٢ - <u>مسالة جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، الملغاشية</u>

ادرج البند المعنون " مسالة جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا " في جدول اعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة عام ١٩٧٩ بناء على طلب مدغشقر (A/34/245) . وفي تلك الدورة اكدت الجمعية من جديد ضرورة الاحترام التام للوحدة الوطنية والسلامة الاقليمية لاى اقليم مستعمر لدى نيله الاستقلال ؛ ودعت حكومة فرنسا الى ان تبادر ، دون مزيد من الابطاء ، الى اجراء مفاوضات مع حكومة مدغشقر لاعادة ضم جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، التي فصلت عن مدغشقر بطريقة تعسفية ؛ وطلبت الى حكومة فرنسا ان تلغي ما اتخذته من تدابير تنال من سيادة مدغشقر وسلامتها الاقليمية ؛ ورجت من الامين العام ان يتابع تنفيذ القرار وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين ؛ وقررت ادراج بند عنوانه " مسالة جزر غلوريوز وخوان دى نوفا ويوروبا وباساس دا انديا ، الملغاشية " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٩١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/35/480) ، واحاطت علما ايضا بالقرار م و/ق - ٧٨٤ (د - ٣٥) الذى اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الخامسة والثلاثين المعقودة في

فريتاون في الفترة من ١٨ الى ٢٨ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ؛ ودعت حكومة فرنسا الى ان تبدا مع حكومة مدغشقر ، بصورة عاجلة ،المفاوضات المنصوص عليها في القرار٣٤/ ٩١ ، بهدف تسوية المسالة وفقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ ورجت من الامين العام ان يراقب تنفيذ القرار ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/ ١٢٣) .

وفي الدورات السادسة والثلاثين الى التاسعة والثلاثين (١٣٠) قررت الجمعية العامة ان تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها اللاحقة (المقررات ٣٦/ ٤٣٢ و ٣٧/ ٤٢٤ و ٣٨/ ٤٢٢ و ٣٩/ ٤٢١) .

وفي الدورة الأربعين ، لا يتوقع أن تقدم وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٨٣ - مسالة تكوين هيئات الامم المتحدة ذات الصلة

ادرج هذا البند في جدول اعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٧ بناء على طلب ٢٩ دولة عضوا (A/32/243) . وقررت الجمعية في تلك الدورة أن يؤجل النظر في مشروع القرار (A/SPC/32/L.21) الى الدورة الثالثة والثلاثين وأن يجتمع فريق اتصال ،يتالف من اثنين او ثلاثة من الممثلين عن كل مجموعة من المجموعات الاقليمية ، في فترة ما بين الدورتين الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجمعية ، برئاسة ممثل من ممثلي المجموعة الاسيوية ، لدراسة هذه المسالة ، على اعتبار ان مداولاته ستكون اساسا لنظر الجمعية في هذا البند في دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/ ٤٢٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تجعل عدد نواب رئيس الجمعية العامة ٢١ بدلا من ١٧ ، وان تعدل المادتين ٣١ و ٣٨ من نظامها الداخلي وفقا لذلك ؛ وقررت الاستعاضة عن مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٩٠ (د - ١٨) بمرفق جديد يحدد المعايير المتعلقة بانتخاب رئيس الجمعية (انظر البند ٤) ، ونواب رئيس الجمعية العامة الواحد والعشرين (انظر البند ٦) ، والرؤساء السبعة للجان الرئيسية (انظر البند ٥) (القرار ٣٣/ ١٣٨) .

---

(١٣٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٧٨ من جدول الاعمال) :

(ا) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/39/717/Rev.1 ؛

(ب) المقرر ٣٩/ ٤٢١ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/39/SR.46 ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.100 .

وفي الدورات الرابعة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند (المقررات ٣٤/٤٢٠ و ٣٥/٤٠٤ و ٣٦/٤٣٣ و ٣٧/٤٢٥ و ٣٨/٤٢٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٣١) ، قررت الجمعية العامة ان تدرج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين (المقرر ٣٩/٤٢٢) .

وفي الدورة الاربعين ، لا يتوقع ان تقدم وثائق مسبقة تحت هذا البند .

٨٤ - التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي (١٣٢) :

تقرير الامين العام المعد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/٢١٨

(ا) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث: تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث

(ب) استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية : تقرير اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

---

(١٣١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٧٩ من جدول الاعمال) هي :

(ا) تقرير اللجنة السياسية الخاصة : A/39/670 ؛

(ب) المقرر ٣٩/٤٢٢ ؛

(ج) جلسة اللجنة السياسية الخاصة : A/SPC/39/SR.28 ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.100 .

(١٣٢) في اطار هذا البند ، سيعرض على الجمعية العامة ، عملا بقرارها ٣٩/٢١٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ ، تقريرا مجلس التنمية الصناعية ومجلس الاغذية العالمي . ووفقا للقرار ٣٩/٢١٧ (انظر المرفق الاول) ، فقد تود اللجنة الثانية ان تقرر عدم النظر في مشاريع الاقتراحات المتعلقة بهذين التقريرين ، وذلك باستثناء الاقتراحات المحددة الداعية الى اتخاذ اجراءات من جانب الجمعية العامة والواردة في تقريرى هاتين الهيئتين ،او في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(ج) التجارة والتنمية :

'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية

'٢' تقارير الأمين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية

'٣' تقارير الأمين العام

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية

(هـ) التعاون الاقتصادى والتقنى فيما بين البلدان النامية :

'١' تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقنى فيما بين البلدان النامية

'٢' تقارير الامين العام

(و) البيئة :

'١' تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

'٢' تقرير الامين العام

(ز) المستوطنات البشرية :

'١' تقرير لجنة المستوطنات البشرية

'٢' تقارير الامين العام

(ح) السنة الدولية لايواء المشردين : تقرير الامين العام

(ط) اشراك المراة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقارير الامين العام

(ى) تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح اقل البلدان نموا : تقرير الامين العام

(ك) النظام الانساني الدولي الجديد : الجوانب المعنوية للتنمية : تقرير الامين العام

(ل) الاتجاهات الطويلة الاجل في التنمية الاقتصادية : تقرير الامين العام

(م) التدابير العاجلة لصالح البلدان النامية : تقرير الامين العام

(ن) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة : تقرير الامين العام

(س) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الامين العام

تقرير الامين العام المعد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٩/٢١٨

في الدورة التاسعة والثلاثين (١٣٣) ، وفي معرض تاكيدها على الاهمية الحيوية للموضوعات المتصلة بالنقد والمالية والديون وتدفقات الموارد والتجارة بالنسبة للتنمية والازدهار وحسن العلاقات بين الشعوب ، وعلى مسيس الحاجة الى اتخاذ تدابير لتعزيز التعاون بين الدول على نطاق اوسع فيما يتعلق بهذه الموضوعات ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يتشاور مع حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ، وان يستوثق من ارائها المحددة بشان توسيع نطاق التعاون الدولي في ميادين النقد والمالية والديون وتدفقات الموارد ، بما في ذلك المساعدة الانمائية والتجارة ، مع ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان النامية ، ومراعاة اثار الازمة الاقتصادية على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ؛ ورجت ايضا من الامين العام ان يلتمس راي الاجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، وبصفة خاصة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، ومجموعة الاتفاق العام بشان التعريفات الجمركية والتجارة ، وصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، بشان تعزيز فاعليتها في تقديم الدعم ، بكل السبل ، للاجراءات التي تتخذها الحكومات من اجل تقوية التعاون الدولي في هذه المجالات ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يعد تقريرا يستند الى نتائج المشاورات لتعميمه على الحكومات في موعد لا يتجاوز الربع الاول من عام ١٩٨٥ ، واستكماله بعد ذلك ، حسب الاقتضاء ، لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٢١٨) .

وفي الدورة نفسها ، قررت الجمعية العامة ان تحيل الى دورتها الاربعين مشروع المقرر المعنون " المؤتمر الدولي المعني بتوفير المال والتمويل لاغراض التنمية " (المقرر ٣٩/٤٣٨) .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب اعداده بموجب القرار ٣٩/٢١٨ .

---

(١٣٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ من جدول الاعمال) هي :

(ا) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.17 ؛

(ب) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.56 و57 و60 ؛

(ج) القرار ٣٩/٢١٨ والمقرر ٣٩/٤٣٨ ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.104 .

(ا) الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث: تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث

اعلنت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، الذى يبدا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، واعتمدت الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد (القرار ٣٥/٥٦) . وفي الاستراتيجية التي يرد نصها في مرفق القرار ، طلب الى اجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، أن تقدم المساعدة ، على النحو المناسب ، في تنفيذ الاستراتيجية وفي التماس سبل جديدة للتعاون الدولي من اجل التنمية (الفقرة ١٥) ، وتعهدت الحكومات ، على الصعيدين الفردى والجماعي ، بان تفي بالتزامها باقامة نظام اقتصادى دولي جديد يقوم على العدالة والانصاف ، وان تتبنى غايات واهداف الاستراتيجية ، وتوطد العزم على ترجمتها الى واقع باتخاذ مجموعة متسقة من تدابير السياسة العامة المترابطة والملموسة والفعالة في جميع قطاعات التنمية (الفقرة ١٦) ؛ ونصت الجمعية العامة في الاستراتيجية ايضا على القيام بعملية استعراض وتقييم لضمان التنفيذ الفعال للاستراتيجية وتعزيزها بوصفها اداة للسياسة العامة ، بحيث يضطلع بهذه العملية داخل منظومة الامم المتحدة على الصعد العالمية والقطاعية والاقليمية ، وكذلك على الصعيد الوطني من جانب كل من الحكومات المعنية (الفقرة ١٦٩) ؛ ونصت على ان تضطلع الجمعية العامة بالاستعراض والتقييم على الصعيد العالمي ، تساعدها ، عند الاقتضاء ، هيئة عالمية العضوية تقدم تقاريرها عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بحيث تؤخذ في الاعتبار في هذه العملية النتائج المحرزة على الصعد القطاعية والاقليمية والوطنية ؛ وقررت ان تضطلع الجمعية العامة باول عملية استعراض وتقييم في عام ١٩٨٤ ، وان تتخذ في تلك المناسبة قرارا بشان موعد الاستعراض اللاحق او الاستعراضات اللاحقة (الفقرة ١٨٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام بشان صندوق التنمية العالمي (A/36/572) الذى دعت الى انشائه الفقرة ١١٠ من الاستراتيجية (المقرر ٣٦/٤٢١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اعادت الجمعية العامة تاكيد قرار ان تجرى ، في عام ١٩٨٤ ، على الصعيد العالمي ، الاستعراض والتقييم الشاملين والاولين لحالة تنفيذ تدابير السياسة العامة للاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، فضلا عن تحقيق اهدافها وغاياتها ؛ وشددت على ان تؤخذ في الاعتبار في عملية الاستعراض والتقييم على الصعيد العالمي النتائج المحرزة على الصعد القطاعية والاقليمية والوطنية ؛ واكدت على ان يؤخذ في الاعتبار في الاستعراض

والتقييم ،على جميع المستويات ، نتائج مختلف مؤتمرات الامم المتحدة وكذلك نتائج الاجتماعات الاقليمية والاقاليمية ذات الصلة ، وعلى ان تدرج الجمعية العامة النتائج المتفق عليها ، حين وحسب الاقتضاء ، في الاستراتيجية بغية المساهمة فيتنفيذها تنفيذا فعالا ؛ واكدت كذلك على انه ينبغي أن يؤمن الاستعراض والتقييم ، استنادا الى تقدير منصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٣٣/٢٠١ و٣٥/٨١ و٣٦/١٩٩ ، مساهمة الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مساهمة فعالة في تنفيذ الاستراتيجية ؛ وقررت انشاء لجنة شاملة العضوية تضطلع في عام ١٩٨٤ باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وقررت كذلك أن تقدم اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ؛ وطلبت الى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ان تقدم تقارير عن النتائج المحرزة ، كل في مجال نشاطها ، في تطبيق الاستراتيجية بوصفها اطار السياسة العامة ، عند وضع وتنفيذ برامج عملها وخططها المتوسطة الاجل ، الى اللجنة المذكورة اعلاه لتنظر فيها ؛ ورجت من اللجان الاقليمية ان تجرى في عام ١٩٨٤ ،كجزء من نشاطها العادى المتعلق باعداد دراسات استقصائية اقتصادية عن مناطقها الاقليمية ،استعراضا لتنفيذ الاستراتيجية ، كل في منطقتها الاقليمية ؛ ودعت لجنة التخطيط الانمائي الى تقديم ملاحظاتها وتوصياتها المتعلقة بالاستعراض والتقييم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ؛ ورجت من الامين العام ان يعد ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا شاملا وغير ذلك من الوثائق التي يقتضيها الامر بغية المساعدة في الاستعراض والتقييم ؛ ودعت الحكومات الى ان توضح بصورة مناسبة ، على الصعيد الوطني ووفقا لاولوياتها وخططها الوطنية ، الغايات والاهداف وتدابير السياسة المتعلقة بالاستراتيجية ، وذلك عند صياغتها لسياستها ؛ ودعت البلدان المتقدمة النمو الى ان تقوم ، كل على حدة اوعن طريق منظماتها المختصة ، بتقديم تقارير عما تبذله من جهود في ميدان المساعدة الانمائية وذلك في ضوء ما اضطلعت به من التزامات بموجب الاستراتيجية وفي المحافل الدولية ذات الصلة (القرار ٣٧/٢٠٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، اكدت الجمعية العامة من جديد انه وفقا للفقرات ١٦٩ الى ١٨٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية ، ينبغي ان تتالف عملية استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية من تمحيص منتظم للتقدم المحرز نحو انجاز غايات الاستراتيجية واهدافها ، وذلك في سياق استعراض شامل للحالة الاقتصادية الدولية ،

كما ينبغي ان تكفل تنفيذ الاستراتيجية بصورة فعالة وتعزيزها باعتبارها احدى ادوات السياسة ؛ وأكدت ايضا من جديد الحاجة ، في ممارسة الاستعراض والتقييم ، الى تحديد وتقييم الاسباب الحقيقية لنواحي القصور التي صودفت في تنفيذ الاستراتيجية والقيام ، عند الاقتضاء ، بما يلزم من تعديل أو تكثيف أو اعادة صياغة لتدابير السياسة على النحو المتنبأ به في الاستراتيجية ، وذلك في ضوء الاحتياجات والتطورات المستجدة ، حتى يمكن لذلك ان يسهم بصورة فعالة في تنمية البلدان النامية بغية اقامة نظام اقتصادى دولي جديد ؛ وحثت جميع الحكومات وسائر المعنيين على تنفيذ احكام القرار ٣٧/٢٠٢ تنفيذا تاما ، بغية كفالة اعداد وانجاز ممارسة الاستعراض والتقييم بنجاح (القرار ٣٨/١٥٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٣٤) اعربت الجمعية العامة ، في معرض احاطتها علما بالتقرير المقدم عن اعمال اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (A/39/48 و Corr.1)، عن خيبة امل بالغة لان اللجنة لم تستطع الاضطلاع بنجاح بولايتها وفقا للقرارين ٣٧/٢٠٢ و ٣٨/١٥٢ ؛ وأكدت من جديد الحاجة الماسة الى القيام باجراء التعديل او التكثيف او اعادة الصياغة لتدابير السياسة المبينة في الاستراتيجية ، حسب ما تقتضيه الضرورة في ضوء ما يطرأ من احتياجات وتطورات ، وذلك لكي تسهم الوثيقة مساهمة

---

(١٣٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (أ) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث : الملحق رقم ٤٨ (A/39/48 و Corr.1 و 2) ؛

(ب) تقريرا الامين العام :

'١' استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث (A/39/115-E/1984/49 و Corr.1 و 2؛

'٢' الجوانب الاجتماعية للتنمية : A/39/171-E/1984/54 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.1 ؛

(د) القرار ٣٩/١٦٢ والمقرر ٣٩/٤٢٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.39 و 41-47 و 56 و 59 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.103 ؛

فعالة في تنمية البلدان النامية ، بغية اقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ؛ ورجت من الامين العام ان يجرى مشاورات وان يقدم اقتراحاته الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ ، بشان توقيت الدورة المستانفة للجنة المعنية باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ومدة تلك الدورة والوثائق اللازمة لها (القرار ٣٩/١٦٢) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان تعقد اللجنة دورة مستانفة في الفترة من ٩ الى ١٧ ايار/مايو ١٩٨٥ ، وطلب الى الامين العام ان يعد تقريرا عن حالة تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، مع التركيز على تحقيق غايات الاستراتيجية واهدافها . وقرر المجلس كذلك دراسة الترتيبات المقبلة لعمل اللجنة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، على اساس توصيات اللجنة (المقرر ١٩٨٥/١٠٣) .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، والذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٨ (A/40/48) .

(ب) استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية : تقرير اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين ، في سنة ١٩٧٤ ، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (القرار ٣٢٨١ (د - ٢٩) . وتنص المادة ٣٤ من الميثاق على ان تقوم الجمعية بصورة دورية بدراسة منهجية وشاملة لتنفيذ الميثاق . وقررت الجمعية في دورتها الثلاثين ، من بين جملة امور ، ان تعهد الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي بمهمة استعراض تنفيذ الميثاق بغية الاعداد ، على نحو وافٍ ، لنظر الجمعية العامة فيه بصورة منهجية وشاملة حسبما تنص عليه المادة ٣٤ من الميثاق (القرار ٣٤٨٦ (د - ٣٠)) . وقد دأب المجلس على النظر في هذا الموضوع بصفة منتظمة في دوراته العادية الثانية في اطار مناقشته العامة للسياسة الاقتصادية والاجتماعية .

وقررت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين أن تجرى في دورتها التاسعة والثلاثين ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الميثاق ، استعراضا شاملا لتنفيذه ، ورجت من الامين العام ، من بين جملة امور ، ان يعد تقريرا عن تنفيذ الميثاق على اساس المعلومات التي تقدمها الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، وان يقدمه الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ (القرار ٣٧/٢٠٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٣٥) ، قررت الجمعية العامة ان تجرى استعراضا شاملا ومنهجيا لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من اجل تحديد انسب اجراءات تنفيذ الميثاق التي تؤدى الى ايجاد حلول دائمة للمشاكل الاقتصادية الخطيرة للبلدان النامية داخل اطار الامم المتحدة ؛ وقررت ايضا ان تنشئ لجنة مخصصة جامعة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، تجتمع لمدة ثلاثة اسابيع في عام ١٩٨٥ لاجراء الاستعراض المذكور ، وطلبت الى اللجنة رفع تقرير في هذا الشان الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ ورجت من الامين العام ان يعد تقريرا عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، يقدم الى اللجنة المخصصة في عام ١٩٨٥ (القرار ٣٩/١٦٣) .

وفي الدورة الاربعين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية : الملحق رقم ٥٢ (A/40/52) .

---

(١٣٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (ب) من جدول الأعمال هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/332 - E/1984/105 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.2 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/815 ؛

(د) القرار ٣٩/١٦٣ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.39 و 41-47 و 55 و 56 ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.45 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.103 .

(ج) التجارة والتنمية :

'١' تقرير مجلس التجارة والتنمية

'٢' تقرير الأمين العام بشأن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

'٣' تقارير الأمين العام

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، بوصفه هيئة تابعة للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د - ١٩)) . والدول الأعضاء في المؤتمر هي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، مضافا اليها ناميبيا ، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا . ويتألف الاونكتاد الآن من ١٦٨ عضوا . والوظائف الرئيسية للمؤتمر مبينة في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) . وقد عقد المؤتمر دورته الاولى في جنيف في عام ١٩٦٤ ، ودورته الثانية في نيودلهي في عام ١٩٦٨ ، ودورته الثالثة في سانتياغو في عام ١٩٧٢ ، ودورته الرابعة في نيروبي في عام ١٩٧٦ ، ودورته الخامسة في مانيلا في عام ١٩٧٩ ، ودورته السادسة في بلغراد من ٦ حزيران/يونيه الى ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ .

ووفقا للفقرة ٢٢ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د - ١٩) ، يقوم مجلس التجارة والتنمية ، وهو هيئة دائمة للاونكتاد ، برفع تقاريره الى المؤتمر ، ويقدم تقارير سنوية الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، عن أنشطته ، وكان المجلس يتألف في الأصل من ٥٥ عضوا . وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، استجابة للتوصيات الواردة في الفقرة ٥ من الجزء الاول من قرار المؤتمر ٩٠ (د - ٤) ، تعديل قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) لفتح باب العضوية في المجلس لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٣١/٢ ألف) . ويجتمع المجلس مرتين في السنة . وفي نهاية دورته الثلاثين ، التي عقدت في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ ، ظلت العضوية في المجلس بنفس الوضع الذى كانت عليه في نهاية الدورة التاسعة والعشرين . ويتألف المجلس حاليا من الدول المائة والسبعة والعشرين التالية أسماؤها :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ،

بنما ، بنن ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيـــــرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونـــس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانيـــة ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية كوريا ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سانت كريستوفر ونيفيـس ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سويسرا ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابـــون ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويـــــلا ، فنلندا ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكـــــا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ، لكسمبرغ ، ليبريا ، مالطـــة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيـــــا ، موريشيوس ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلنـــــدا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ووفقا للفقرة ٢٧ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د ١٩) ، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الأمين العام للمؤتمر وتقر الجمعية العامة هذا التعيين .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اقرت الجمعية العامة تعيين السيد غاماني كوريا امينا عاما لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية لمدة اخرى هي سنة واحدة وتسعة أشهر تبدا في ١ نيسان /ابريل ١٩٨٣ ، وتنتهي في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٤ .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بالمعلومـــات الواردة في مذكرة الامين العام (A/39/852)، التي جاء فيها انه سيواصل مشاوراته مـــع المجموعات الاقليمية املا أن يصل الى اقتراح اسم في أوائل عام ١٩٨٥ .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في جملة امـــور ، مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الاطراف من اجل مكافحـــة الممارسات التجارية التقييدية (انظر A/C.2/35/6، المرفق) ؛ وقررت ان تعقد في عـــام ١٩٨٥ ، تحت رعاية مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ، مؤتمرا للأمم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد ؛ ورجت من مجلس التجارة والتنميـــة ان ينشـــئ ، فريق خبراء حكوميا دوليا معنيا بالممارســـات التجاريـــة التقييدية (القـــرار ٣٥/٦٣) . وقـــام المجلـــس بانشـــاء الفريـــق ، واوعـــز اليه " بـــأن يقـــدم الـــى

المؤتمر مقترحات تتعلق بتحسين مجموعة المبادئ والقواعد ، وادخال مزيد من التطوير عليها " . وفي دورته الرابعة ، في الفترة من ٢٢ الى ٣٠ نيسان/ابريل ، اضطلع فريق الخبراء الحكومي الدولي بهذه المهمة ، في اطار عمله بوصفه الاجتماع التحضيري لمؤتمر الامم المتحدة لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد ، الذي قرر المجلس عقده في الفترة من ٤ الى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ . وبناء على ذلك ، ستعرض على الجمعية العامة اية توصيات يقترحها المؤتمر فيما يتعلق باجراء تعديلات على مجموعة المبادئ والقواعد ، من أجل اعتمادها .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٣٦) ، رجت الجمعية العامة من الامين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن المساوئ الجغرافية للبلدان النامية غير الساحلية ، وما يترتب عليها من اثار على تنمية تلك البلدان (القرار ٣٩/٢٠٩) .

ورجا مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في دورته السادسة ، من الأمين العام للأونكتاد ان يبقي ، بالتشاور مع المنظمات الدولية واللجان الاقليمية ، قيد الاستعراض المستمر التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة التي تتصل بالاحتياجات والمشاكل الخاصة التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية ، الواردة في هذا القرار ، والواردة ايضا في قرارات المؤتمر ٦٣ (د - ٣) و٩٨ (د - ٤) و١٢٣ (د - ٥) ، وان يقدم تقريرا سنويا الى الجمعية العامة ، عن طريق مجلس التجارة والتنمية (قرار الاونكتاد ١٣٧ (د - ٦)) . وسيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق المجلس في دورته الحادية والثلاثين (١٦ - ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥) ، التقرير الذي يتضمن تحليلا للمساوئ الجغرافية للبلدان النامية غير الساحلية ، واستعراضا للتقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة التي تتصل بالاحتياجات والمشاكل الخاصة التي تنفرد بها هذه البلدان .

---

(١٣٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (ج) من جدول الأعمال هي :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/39/15) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/39/192 ؛

(ج) مذكرات الأمين العام التالية :

'١' الجوانب الانمائية للنقل العكسي للتكنولوجيا : A/39/397 ؛

'٢' اعتماد التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو كوسيلة لممارسة القسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، والآثار المترتبة عليها (القرار ٣٨/١٩٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) : A/39/415 ؛

(يتبع)

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد دورة سادسة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بوضع مدونة دولية لقواعد السلوك في نقل التكنولوجيا ، تحت رعاية الاونكتاد ، لاستكمال المفاوضات المتعلقة بمدونة قواعد السلوك استكمالا ناجحا في موعد لا يتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٥ (القرار ٣٨/١٥٣) . وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، تحت هذا البند ، تقرير الدورة السادسة للمؤتمر ، المعقودة في جنيف في الفترة من ١٣ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، لاتخاذ اجراء مناسب في هذا الشأن .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٣٦) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام في جملة أمور ، أن يعد تقريرا شاملا عن التدابير الاقتصادية التي تتخذها البلدان المتقدمة النمو في أغراض ممارسة القسر ضد البلدان النامية ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛ ورجت من الأمين العام أيضا ، أن يستخدم في اعداد التقرير المدخلات المقدمة من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ،

(تابع الحاشية رقم ١٣٦)

'٣' التقدم المحرز في تنفيذ التدابير المحددة التي تتصل بالاحتياجات والمشاكل الخاصة التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية : A/39/462 و Add.1 ؛

'٤' البلدان النامية الجزرية : التدابير المتخذة من قبل المجتمع الدولي ، والتوصيات المتعلقة بما يتخذ مستقبلا من اجراءات : A/39/463 ؛

'٥' مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن : A/39/558 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.3 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/816 ؛

(و) القرارات من ٣٩/٢٠٩ الى ٣٩/٢١٤ ، والمقررات من ٣٩/٤٣٢ الى ٣٩/٤٣٤ ؛

(ز) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.39 ، و ٤١-٤٧ ، و ٥٣ ، و ٥٦ ، و ٥٨ ، و ٦٠ ، و ٦١ ؛

(ح) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.45 ؛

(ط) الجلستان العامتان : A/39/PV.104 و 105 ؛

ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (القرار ٣٩/٢١٠) . وقد طلب الاونكتاد في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٥ الحصول على معلومات مناسبة ، وستقدم كمدخل في تقرير الأمين العام .

وفي نفس الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا (A/39/397 ، المرفق) ؛ ورجت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يدعو الى عقد الاجتماعات المطلوبة للخبراء الحكوميين المعنية بالنقل العكسي للتكنولوجيا على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٨/١٥٤ ؛ ورجت من مجلس التجارة والتنمية أن يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين فرعا عن نتيجة الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو الى عقد اجتماعات أخرى للفريق المشترك بين الوكالات المعني بالنقل العكسي للتكنولوجيا وأن يقدم تقريرا عن نتائج تلك الاجتماعات الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٢١١) . وسيعقد الاجتماع الثالث للخبراء الحكوميين في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس حتى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، وسيقدم تقريرا عن الاجتماع الى المجلس في دورته الحادية والثلاثين . وفي نفس الدورة ، قررت الجمعية العامة عقد دورة مستأنفة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن ، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير حتى ١٥ شباط/فبراير (القرار ٣٩/٢١٣) . وقد دعي المؤتمر الى الانعقاد عملا بقرار الجمعية العامة ٣٧/٢٠٩ ، حيث عقد جزء أول لدورة المؤتمر في جنيف ، في الفترة من ١٦ تموز/يوليه حتى ٣ آب/أغسطس . ثم عقد جزء ثان من دورة المؤتمر ، في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير حتى ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥ . وفي ختام الجزء الثاني لهذه الدورة اتخذ المؤتمر قرارا أقر فيه بأن ثمة حاجة تدعو الى استئناف المؤتمر لمدة اسبوعين ، ليتمكن من استكمال أعماله ، كما رجا من الأمين العام أن يلتمس موافقة الجمعية العامة على ذلك . وفي الدورة التاسعة والثلاثين المستأنفة ، قررت الجمعية العامة عقد دورة مستأنفة للمؤتمر (القرار ٣٩/٢١٣ باء) . وسيعقد الجزء الثالث من دورة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن في جنيف في الفترة من ٨ حتى ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٥ .

وفي نفس الدورة ، دعت الجمعية العامة الى الاسراع بتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالحمائية والتكيف الهيكلي تنفيذا كاملا وهو البرنامج الذى اعتمده مجلس التجارة والتنمية في دورته الثامنة والعشرين (القرار ٣٩/٢١٤) . واضطلع المجلس في دورته الثلاثين باستعراضه السنوى ، طبقا للولاية المقررة في برنامج العمل الوارد في قرار المجلس ٢٨٦ (د - ٢٨) ، كما اعتمد المقرر ٣١٠ (د - ٣٠) . وفي هذا الشأن ، اوصى المجلس بان تأكيد التعهدات السابقة الواردة في قرار المؤتمر ١٧٩ (د - ٦) من جديد بتنفيذ ها

تنفيذا كاملا ، وقرر أن يعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي يركز على التوصل الى توافق الآراء حول التعريفات والمنهجية المستخدمة في قاعدة بيانات الاونكتاد المتعلقة بتدابير التجارة ، بهدف تقديم مساعدة الى المجلس في استعراضه السنوى المقبل ، تتعلق بتناول مسائل نشر قائمة بالحواجز غير التعريفية . ونادى المقرر أيضا بتكثيف التحليل الذى تجريه الأمانة العامة للتكيف الهيكلي ، وركز على مشاكل تعزيز اشتراك البلدان النامية في الانتاج الزراعي والصناعي ، والتجارة مع ايلاء اهتمام خاص للمصاعب التي تواجهها البلدان الافريقية ، وأقل البلدان نموا . وترد توصيات المجلس بتفصيل كامل في تقرير المجلس عن دورته الثلاثين (A/40/15) .

وفي نفس الدورة ، أكدت الجمعية العامة من جديد أهمية الصندوق المشترك للسلع الأساسية ، وحثت جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاق المنشئ للصندوق على القيام بذلك دون مزيد من الابطاء حتى يدخل الصندوق المشترك مرحلة التشغيل (القرار ٣٩/٢١٤) . وفي نفس الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية (A/39/192) ، (المقرر ٣٩/٤٣٤) .

وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٨٥ ، كان الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية موقعا من ١١٣ دولة ، ومصدقا عليه ، ومقبولا أو موافقا عليه من ٨٣ دولة تمثل ٥٠,٠٩ في المائة من رأس مال الصندوق . وبذلك ، لم تستوف بعد شروط سريان الاتفاق (وهي على أقل تقدير ٩٠ دولة ، تمثل ثلثي رأس مال الصندوق) . وستتاح معلومات مستكملة عن ذلك في نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، في تقرير للأمين العام بشأن حالة الاتفاق المنشئ للصندوق المشترك للسلع الأساسية .

وفي نفس الدورة أيضا ، وفي جملة أمور ، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، نظرا لدوره الهام في مجال التعاون الاقتصادى فيما بين البلدان النامية ، أن يواصل تكثيف الأنشطة في هذا المجال ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٢١٦) . وبناء على ذلك ، سيقوم الاونكتاد بتقديم تقرير عن أنشطته لتضمينه في تقرير الأمين العام .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والتنمية : الملحق رقم ١٥ (A/40/15)

(ب) تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، المطلوب تقديمه بموجب القرار ٣٩/٢٠٩ ؛

(ج) تقارير الأمين العام المطلوب تقديمها بموجب القـــرارات ٣٩/٢١٠ ، و ٣٩/٢١١ ، و ٣٩/٢١٤ .

(د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : تقرير اللجنة الحكومية الدوليـة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

أيدت الجمعية العامة في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في سنـــة ١٩٧٩ ، بعد أن أحاطت علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغـراض التنميـة المعقود في فيينا في الفترة من ٢٠ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٧٩ (A/CONF.81/16 و Corr.1 و 2) ، برنامج عمل فيينا بشأن تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (A/CONF.81/16 الفصل السابع) ؛ وقررت انشاء لجنة حكومية دولية معنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغـراض التنمية ، وان يكون باب العضوية الكاملة فيها مفتوحا لجميع الدول ، وأن تجتمع اللجنـــة مرة في السنة وأن تقدم تقاريرها وتوصياتها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ ورجت من اللجنة وضع ما يلزم من اجراءات عمل وآليات للوفاء على نحـو فعـال بمسؤولياتها وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثيـــن بواسطة المجلس ؛ وقررت أن تضع اللجنة اجراءات وآليات تكفل لها توفيـر مشورة الخبـراء العلمية والتقنية على نحو كاف وفعال ، وأن تنظر في تعديل اختصاصات اللجنة الاستشارية المعنية بتطبيق العلم والتكنولوجيا على التنمية ، كيما تتمكن هذه اللجنة الأخيرة مـــن اسداء كل مساعدة ومشورة لازمة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة بواسطـة المجلس ؛ ورجت من الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة مركزا لتسخيـر العلـم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت انشاء نظام تمويل تابع للأمم المتحدة لتسخيـر العلـم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، يقدم تقاريره الى الجمعية عن طريق المجلـس (القـــرار ٣٤/٢١٨) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علمـا بتقريـر اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنميـــة (A/35/37) أيدت القرارات والمقررات الواردة في التقرير (٣٥/٦٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ ، وفقا لبرنامـج عمل فيينا والقرار ٣٤/٢١٨ ، ترتيبات طويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلـم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت أن تكون المبادئ التوجيهية لجهاز التمويل ، فـــي جملة أمور ، هي أن يمول الجهاز مجموعة واسعة من الأنشطة التي تستهدف تعزيز القدرات العلمية والتكنولوجية الذاتية للبلدان النامية ، وأن ترصد موارد كافية لمختلف الأنشطـــة التي حددها برنامج عمل فيينا ، وان الخطة التشغيلية لتنفيذ برنامج عمل فيينا تشكـــل الاطار العام لأنشطة الجهاز (القرار ٣٦/١٨٣ ، الجزء أولا) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الرابعة (A/37/37) ، وبخاصة الفقرة ٧ المتعلقة بالترتيبات المؤسسية والمالية من بيان التفاهم الصادر عن الرئيس والمدرج في التقرير ، أن تكون الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز التمويل وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٨٣ ، بما في ذلك دور اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، ومهام المجلس التنفيذي لجهاز التمويل وترتيبات الأمانة ؛ وقررت أن يبدأ العمل بهذه الترتيبات بمجرد أن يتم وضع أحكام خطة التمويل الى جانب الترتيبات المؤسسية لاتخاذ القرارات في المجلس التنفيذي لجهاز التمويل ، وأن يستمر العمل ، في الوقت ذاته ، باجراءات التشغيل الحالية الخاصة بالجهاز (القرار ٣٧/٢٤٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الحكومية الدولية عن دورتها الخامسة (A/38/37) (المقرر ٣٨/٤٤٠) ؛ وقررت أن يؤذن للأمين العام بأن يعقد ، بالتشاور مع الحكومات ، مؤتمرا لاعلان التبرعات لجهاز التمويل قبل انعقاد الدورة السادسة للجنة الحكومية الدولية ، كي تتمكن الحكومات المهتمة من اعلان تبرعاتها ؛ وقررت أن تقوم اللجنة الحكومية الدولية بعد ذلك في دورتها السادسة باتخاذ قرارات حسب الاقتضاء تشمل ، اذا كان ذلك ملائما ، الخطة التمويلية لجهاز التمويل ؛ وقررت أن تستمر في غضون ذلك الاجراءات التنفيذية القائمة لجهاز التمويل الحالي (القرار ٣٨/١٥٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٣٧) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير

---

(١٣٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (هـ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : الملحق رقم ٣٧ (A/39/37) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.5 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/829 ؛

(د) القرار ٣٩/١٦٤ والمقرر ٣٩/٤٢٨ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية ، A/C.2/39/SR.36 ، و 39 ، و 41-47 ، و 56-58 ؛

(يتبع)

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السادسة (A/39/37) ، وأيدت المبادرات التي اتخذتها اللجنة الحكومية الدولية في سبيل تعزيز دورها وفعاليتها ، وخصوصا قرارها بالأخذ بنهج انتقائي يسمح لها ، في كل دورة من دوراتها ، باجراء مداولات أكثر تعمقا عن طريق الانتقاء المسبق للمواضيع التي ستنظر فيها ؛ ولاحظت ، في هذا الصدد أن موضوع نظم المعلومات لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية قد أختير بوصفه موضوع البحث في الدورة السابعة للجنة الحكومية الدولية عام ١٩٨٥ ، وأن الموضوعين اللذين اختيرا لدورتها الثامنة هما تعبئة الموارد لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية في البلدان النامية ، والتكنولوجيا المطبقة على التنمية الزراعية ومجالات التنمية المتعلقة بها (القرار ٣٩/١٦٤) .

وفي نفس الدورة ، قررت الجمعية العامة انشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية غير رسمي ، يجتمع لاتاحة الفرصة لاجراء تبادل للآراء على نطاق واسع بشأن السبل والوسائل اللازمة لتسهيل تنفيذ الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وأوصت بأن يتم الفريق العامل أعماله قبل الدورة السابعة للجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛ وقررت أن يستمر العمل باجراءات التشغيل الحالية لجهاز التمويل ، وحثت جميع البلدان على المساهمة في تشغيله (المقرر ٣٩/٤٢٨) . وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين تقرير اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها السابعة ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٧ (A/40/37) .

(تابع الحاشية رقم ١٣٧)

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.49 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.103 .

(هـ) التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية :

'١' تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

'٢' تقارير الامين العام

في الدورة الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، اوردت الجمعية العامة في الفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الخطوط العامة لبعض المبادئ التي تتناول على وجه التحديد وضع وتقوية برامج تهدف الى دعم التوسع في الانتاج والتبادل التجارى وكذلك التعاون الاقتصادى العام فيما بين البلدان النامية (القرار ٢٦٢٦ (د - ٢٥)) .

وفي الدورة السابعة والعشرين ، دعت الجمعية العامة مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الى القيام بتشكيل فريق عامل لكي يدرس ويقدم التوصيات بشان افضل الطرق التي تتيح للبلدان النامية تقاسم طاقاتها وخبراتها بغية زيادة وتحسين المساعدة الانمائية ، ولكي يدرس الامكانيات والمزايا النسبية للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية على الصعيدين الاقليمي والاقاليمي (القرار ٢٩٧٤ (د-٢٧)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (DP/69) ، ورجت من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتنفيذه القرار ٣٢٥١ (د - ٢٩) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة الدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية في بوينس آيرس في عام ١٩٧٨ (القرار ٣١/١٧٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والرؤساء التنفيذيين للوكالات المشتركة والمنفذة واللجان الاقليمية ان يواصلوا تقديم التقارير بانتظام عن تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية وكذلك عما يضطلعون به من انشطة اخرى في مجال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ، الى الجمعية العامة عن طريق مجلس الادارة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٢/١٨٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير مؤتمر الامم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/CONF.79/13) ؛ وايدت خطة عمل بوينس ايرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية الواردة في ذلك التقرير ؛ وقررت ان تعهد بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الامم المتحدة الى اجتماع عالي المستوى يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الامم المتحدة الانمائي يدعو الى عقده مدير البرنامج وفقا لاحكام خطة العمل ؛ وطلبت من مدير البرنامج موافاة الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن الترتيبات التنظيمية والموضوعية للاجتماع الاول المقرر عقده في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٣/١٣٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية في عام ١٩٨٠ ، المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣/١٨٩ ، استعراضا للتطورات المتعلقة بالتعاون التقني فيما بين البلدان النامية بما في ذلك تنفيذ خطة عمل بوينس ايرس (القرار ٣٤/١١٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الاجتماع العالي المستوى المعني باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/35/39 و Corr.1) ؛ وقررت تسمية الاجتماع العالي المستوى باللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ٣٥/٢٠٢) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في جملة امور ، بتقرير اللجنة العالية المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية عن اعمال دورتها الثانية (A/36/39) ؛ ورجت من الرؤساء التنفيذيين لاجهزة وهيئات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ان يقوموا ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بالاسهام في الاعمال التحضيرية للدورة الثالثة للجنة المقرر عقدها في سنة ١٩٨٣ ، قبل انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي (القرار ٣٦/٤٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (A/38/39) (المقرر ٣٨/٤٤١) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الدورة للجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٩ (A/40/39) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٣٨) ، اشارت الجمعية العامة الى قراريها ٣٧/٢٤٨ و ٣٨/١٦٠ اللذين رجت فيهما ، في جملة امور ، من الامين العام العمل على تعزيز التعاون بين اجهزة ومنظمات وهيئات منظومة الامم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي واحاطت علما بالتقدم المحرز ، ورجت من الامين العام ان يواصل ، بالتشاور مع الامين التنفيذى للمؤتمر ، الاتصالات الرامية الى تعزيز وتنسيق التعاون بين المؤتمر والامم المتحدة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٢١٥) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢١٥ .

---

(١٣٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (ز) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام :

'١' تحليل الولايات التشريعية لمنظومة الامم المتحدة والمشاكل التي تتصدى لها المنظومة ، في مجال التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية : A/39/154-E/1984/46 و Corr.1 ؛

'٢' التعاون بين الامم المتحدة ومؤتمر التنسيق الانمائي للجنوب الافريقي A/39/408 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.7 ؛

(ج) القراران ٣٩/٢١٥ و ٣٩/٢١٦ ، والمقرر ٣٩/٤٣٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.16-23 و26 و 27 و34 و 35 و 39 و 40 و 44 و 60 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.104 .

وفي الدورة نفسها ، حثت الجمعية العامة اجهزة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة على ان تقوم وفقا لولاياتها بتوفير وتكثيف الدعم والمساعدة المقدمين للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لبرنامج عمل كراكاس ؛ وحثت الامين العام على ان يضمّن تقاريره المقبلة عن اداء الميزانية البرنامجية معلومات محددة عن تنفيذ الانشطة الموضوعة للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية وان يبقي هذه الانشطة قيد الاستعراض الدوري في الجهاز القائم المشترك بين الوكالات ؛ واوصت بان تضم الوثائق التي يجرى اعدادها للاستعراض البرنامجي الشامل لجميع المنظمات للخطط المتوسطة الاجل في مجال التعاون الاقتصادي والتقني فيما بين البلدان النامية وللتحليل البرنامجي الشامل لجميع المنظمات في تقرير واحد لضمان اتباع نهج متكامل في هذا المجال ؛ ورجت من الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية ان يكثفوا انشطتهم لدعم التعاون الاقتصادي فيما بين البلدان النامية على المستويات دون الاقليمية والاقليمية والاقاليمية وان يدرجوا في تقاريرهم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقييما للتقدم المحرز في هذا الصدد ورجت من الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية ان يواصل تكثيف الانشطة في هذا المجال ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٢١٦) .

(و) البيئة

'١' تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة

'٢' تقرير الامين العام

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بعد ان احاطت علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (A/CONF.48/14/Rev.1) ، الذي انعقد في استوكهولم في الفترة من ٥ الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، وبتقرير الأمين العام عن ذلك المؤتمر (A/8783 و Add.1 و Add.1/Corr.1 و Add.2) ، عددا من الاحكام انشات بمقتضاها برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧)) .

وقررت الجمعية العامة انشاء مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (انظر البند ١٦ (ب)) ، الذي وردت وظائفه ومسؤولياته في الفقرة ٢ من الجزء الاول من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) . وعملا بالفقرة ٣ من الجزء الاول ، يقدم

مجلس الادارة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي الذى يحيل بدوره الى الجمعية العامة ما قد يراه ضروريا من التعليقات على التقرير .

وقد نص الجزء الثاني من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) على انشاء امانة يراسها مدير تنفيذى تنتخبه الجمعية العامة بناء على ترشيح الامين العام لمدة اربع سنوات . وستنتهي فترة المدير التنفيذى الحالي ، السيد مصطفى كمال طلبه ، في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٨ .

وكذلك قررت الجمعية العامة ، بموجب احكام الجزء الثالث من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، انشاء صندوق برنامج الامم المتحدة للبيئة ، ويديره المدير التنفيذى للبرنامج ، تحت سلطة مجلس الادارة وتوجيهه من حيث السياسة ، ويقوم مجلس الادارة بمراجعة سنوية لبرنامج استخدام موارد الصندوق واقراره وبصياغة الاجراءات العامة الضرورية لتوجيه عمليات الصندوق .

وفي الجزء الرابع من القرار ٢٩٩٧ (د - ٢٧) ، قررت الجمعية العامة انشاء مجلس للتنسيق البيئي برئاسة المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، وتحت رعاية لجنة التنسيق الادارية وفي اطارها . غير ان الجمعية العامة قررت في دورتها الثانية والثلاثين دمج مجلس التنسيق البيئي في لجنة التنسيق الادارية ، التي ستضطلع باختصاصات المجلس ، بما في ذلك الاختصاص المتعلق بتقديم تقرير سنوى الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن الامور المتعلقة بالبيئة ومتابعة خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٢/١٩٧ ، المرفق ، الفقرة ٥٤) .

واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والثلاثين ، خمسة قرارات تحت هذا البند الفرعي . وكانت هذه القرارات متعلقة بمشكلة مخلفات الحروب (القرار ٣٦/١٨٨) ، والدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٣٦/١٨٩) ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٦/١٩٠) ، ودراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٦/١٩١) ، والتعاون الدولي في ميدان البيئة (القرار ٣٦/١٩٢) . وفي نفس الدورة ، قررت الجمعية العامة ان تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٣٦/١٧٩ بشأن أوجه الترابط بين الموارد والبيئة والناس والتنمية (القرار ٣٦/١٧٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ستة قرارات تحت هذا البند الفرعي ، وهي متعلقة بمخلفات الحروب (القرار ٣٧/٢١٥) ، وتنفيذ

خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٧/٢١٦)، والتعاون الدولي في ميدان البيئة (القرار ٣٧/٢١٧) ، وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٧/٢١٨) ، والدورة ذات الطابع الاستثنائي لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة (القرار ٣٧/٢١٩) ، ودراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٧/٢٢٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات ومقررا واحدا تحت هذا البند الفرعي ، تتصل بعملية اعداد المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها (القرار ٣٨/١٦١) ؛ ومخلفات الحروب (القرار ٣٨/١٦٢)، والدراسة المتعلقة بتمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٨/١٦٤) وتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٨/١٦٤) ، والتعاون الدولي في ميدان البيئة (القرار ٣٨/١٦٥) ، والتقارير المتعلقة بالبيئة (المقرر ٣٨/٤٤٢) . وفيما يتعلق بالتقارير التي ستقدم ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يقوم، بالتعاون مع المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، بمواصلة استطلاع راى الدول في التوصيات الواردة في الفرع الثامن من الدراسة المرفقة بتقريره (A/38/38) وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن نتائج مشاوراته ومساعيه لدى الدول المعنية (القرار ٣٨/١٦٢) ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم ، بالتعاون مع المدير التنفيذى لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن تنفيذ القرار المتعلق بدراسة تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٨/١٦٣) ؛ ورجت من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنويا الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بشان تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٨/١٦٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٣٩) ، اعتمدت الجمعية العامة قرارين ومقررا واحدا تحت هذا البند الفرعي . ويتصل هذان القراران بمشكلة مخلفات الحروب (القرار ٣٩/١٦٧) ، وخطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٩/١٦٨) ، والبيئة (المقرر ٣٩/٤٢٩) . وفيما يتعلق بالتقارير التي ستقدم ، كانت الجمعية العامة قد رجت من الامين العام ان يقدم بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن تنفيذ القرار المتعلق بدراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر (القرار ٣٨/١٦٣) ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة للبيئة والمؤسسات الاخرى التابعة لمنظومة الامم المتحدة ، بجمع كل المعلومات عن المعرفة الفنية والمعدات المتوفرة حتى يتسنى له ، عند الطلب ، تقييم الاحتياجات الفعلية للبلدان النامية المتضررة ومساعدة تلك البلدان في جهودها الرامية الى الكشف عن المخلفات المادية للحروب وازالتها ؛ ورجت من جميع الدول ان تبلغ الامين العام بالتدابير التي اتخذتها تنفيذا لهذا القرار ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا شاملا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/١٦٧) ؛ ورجت من مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة ان يتخذ التدابير اللازمة في كل دورة لتقديم تقرير الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بشان تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (القرار ٣٩/١٦٨ باء) .

---

(١٣٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (ط)) هي :

(ا) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة : الملحق رقم ٢٥ (A/39/25) ؛

(ب) تقرير الامين العام A/39/580 ؛

(ج) مذكرتان من الامين العام :

'١' الاتفاقيات والبروتوكلات الدولية في ميدان البيئة : A/39/432 ؛

'٢' تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر : A/39/433 ؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.9 ؛

(هـ) القراران ٣٩/١٦٧ و ٣٩/١٦٨ الف وباء والمقرر ٣٩/٤٢٩ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.16-23 و 26 و 27 و 37-39 و 42 و 43 و 50 و 56 - 54 و 58 و 60 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.103 .

وستعرض على الجمعية العامة ، في الدورة الاربعين ، الوثائق التالية :

(ا) تقرير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة للبيئة عن اعمال دورته الثالثة عشرة : الملحق رقم ٢٥ (A/40/25) ؛

(ب) تقريرا الامين العام :

' ١ ' مخلفات الحروب ، المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٦٧ ؛

' ٢ ' دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر ، المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٦٣ ؛

(ج) مذكرة من الامين العام تحيل تقرير مجلس الادارة بشان تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني ، المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٦٨ باء .

(ز) المستوطنات البشرية

' ١ ' تقرير لجنة المستوطنات البشرية

' ٢ ' تقارير الامين العام

عمدت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، عند نظرها في البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي) ، الى اقرار عدد من الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية (القرار ٣٢/١٦٢) .

وفي الجزء الثاني من القرار ٣٢/١٦٢ ، قررت الجمعية العامة ان يحول المجلس الاقتصادى والاجتماعي لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى لجنة تدعى لجنة المستوطنات البشرية تتالف من ٥٨ عضوا ينتخبون لمدة ثلاث سنوات على الاساس التالي :

(ا) ستة عشر مقعدا للدول الافريقية ؛

(ب) ثلاثة عشر مقعدا للدول الاسيوية ؛

(ج) ستة مقاعد لدول اوروبا الشرقية ؛

(د) عشرة مقاعد لدول امريكا اللاتينية ؛

(هـ) ثلاثة عشر مقعدا لدول اوروبا الغربية والدول الاخرى ؛

وان تقدم تقارير اللجنة الى الجمعية العامة بواسطة المجلس .

والوظائف والمسؤوليات الرئيسية للجنة هي تطوير وتعزيز اهداف السياسة العامة واولوياتها ومبادئها التوجيهية فيما يتعلق ببرامج العمل الحالية والمخطط لها في ميدان المستوطنات البشرية كما صيغت في توصيات الموئل : مؤتمر الامم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية ، (انظر A/CONF.70/15 و Corr.1)، واقرتها الجمعية العامة فيما بعد ، ومتابعة انشطة مؤسسات منظومة الامم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في ميدان المستوطنات البشرية عن كثب ، والقيام ، عند الاقتضاء ، باقتراح طرق ووسائل يمكن بواسطتها تحقيق الغايات والاهداف الشاملة للسياسات العامة في ميدان المستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة على افضل وجه .

وتتالف اللجنة حاليا من الدول الخمس والخمسين التالية(١٤٠) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية** ، الاردن*** ، اسبانيا** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية)*** ، اندونيسيا* ، اوغندا* ، بابوا غينيا الجديدة* ، باكستان** ، بلغاريا** ، بنغلاديش*** ، بوتسوانا*** ، بوروندى*** ، بيرو* ، تركيا** ، تونس*** ، جامايكا*** ، الجزائر* ، الجماهيرية العربية الليبية* جمهورية افريقيا الوسطى** ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية*** ، جمهورية تنزانيا المتحدة** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية* ، رواندا** ، سرى لانكا*** ، السويد* ، سيراليون* ، شيلي*** ، العراق** ، غابون** ، غانا** ، غينيا** ، فرنسا* ، الفلبين** ، فنزويلا** ، فنلندا** ، قبرص*** ، كندا* ، كوبا* ، كولومبيا* ، كينيا*** ، لبنان* ، ليسوتو*** ، ماليزيا* ، المكسيك*** ، النرويج* ، نيجيريا* ،

---

(١٤٠) توجد ثلاثة مقاعد شاغرة ، مقعد لمجموعة اوروبا الشرقية ، ومقعدان لمجموعة دول اوروبا الغربية والدول الاخرى .

نيكاراغوا** ، هايتي** ، الهند*** ، هندوراس** ، هنغاريـــا* ، هولندا* ، الولايات المتحدة الامريكية** ، اليابان** ، اليونان*** .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٦ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٧ .

وفي الجزء الثالث من القرار ٣٢/١٦٢ قررت الجمعية العامة ايضا ان تنشا امانة صغيرة وفعالة في الامم المتحدة لخدمة لجنة المستوطنات البشرية ولتكون بمثابة مركز تنسيق للتدابير المتعلقة بالمستوطنات البشرية ولتنسيق الانشطة داخل منظومة الامم المتحدة ، وان تسمى " مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئـــل)" ، وان يراس المركز مدير تنفيذى يكون مسؤولا امام الامين العام وذلك الى ان يتسنـــى ان تؤخذ في الحسبان اى توصيات تقدمها بهذا الشان اللجنـــة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة .

وقد تسلم السيد اركوت رامانشاندران ، المدير التنفيذى لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) مهام وظيفته اعتبارا من ١٢ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٧٨ . ويقع مقر امانة المركز في نيروبي .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤١) ، احاطت الجمعية العامة علمـــا ،

---

(١٤١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (ى)) من جدول الاعمال هي :

(ا) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/39/8) ؛

(ب) تقريرا الامين العام : A/39/233-E/1984/79 و A/39/547 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.10 ؛

(د) : القرارات ٣٩/١٦٩ و ٣٩/١٧٠ الف وباء و ٣٩/١٧١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.16-23 و 26 و 27 و 33 و 37-40 و 55 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.103 .

في جملة امور ، بتقرير الامين العام عن احوال معيشة الشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة (A/39/233-E/1984/79) ؛ ورجت من الامين العام ان ينظم ، في عام ١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن اجراءات علاج التدهور في الاحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني في الاراضي الفلسطينية المحتلة وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن نتائج تلك الحلقة (القرار ٣٩/١٦٩) ؛ واحاطت علما بتقرير لجنة المستوطنات البشرية عن اعمال دورتها السابعة (A/39/8) ؛ واعربت عن تقديرها للحكومات وغيرها ممن قدموا تبرعات الى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية ، واثنت بوجه خاص على من قاموا بذلك بانتظام ؛ وجددت مناشدتها الى جميع الحكومات ، ولاسيما حكومات البلدان المتقدمة النمو ، ان تبدا في تقديم تبرعات منتظمة الى مؤسسة الامم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية التابعة للمركز ، ان لم تكن قد قامت بذلك بالفعل ، وان تنظر ، اذا كانت قد قامت بذلك ، في زيادة مقدار تبرعاتها (القرار ٣٩/١٧٠ الف) ؛ واحاطت علما بتقرير الامين العام المتعلق بتنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة ، المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : المستوطنات البشرية "(A/39/547) ؛ كما احاطت علما بقرار لجنة المستوطنات البشرية ٧/٥ بشان مسالة عقد دورات اللجنة كل سنتين ، ورجت من اللجنة مرة أخرى ان تنظر في اعتماد نظام عقد الدورات كل سنتين ؛ ورحبت ، بوجه خاص ، بعزم الأمين العام على ان يستعرض في المستقبل القريب الترتيبات القائمة بشان اشتراك مركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) في اعمال لجنة التنسيق الادارية ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ قراراتها بشان مسالة تنسيق برامج المستوطنات البشرية في منظومة الامم المتحدة (القرار ٣٩/١٧٠ باء) .

وقد عقدت الدورة الثامنة للجنة في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ٢٩ نيسان/ابريل الى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة المستوطنات البشرية : الملحق رقم ٨ (A/40/8) ؛

(ب) تقريرا الامين العام :

'١' احوال معيشة الشعب الفلسطيني ، المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٦٩ ؛

'٢' تنسيق برامج المستوطنات البشرية داخل منظومة الامم المتحدة ، المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٧٠ باء .

(ح) السنة الدولية لايواء المشردين : تقرير الأمين العام

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨١، من حيث المبدأ، ان تسمى سنة ١٩٨٧ السنة الدولية لايواء المشردين ؛ ورجـــت من المدير التنفيذى لمركز الامم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) ان يعد اقتراحا يتضمن برنامجا محددا للتدابير والانشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة الدوليـــة لايواء المشردين وخلالها ؛ ورجت من الامين العام ان يعد على اساس ذلك الاقـتراح، تقريرا عن المسائل التنظيمية المتعلقة بعقد السنة الدولية في عام ١٩٨٧، ليقـــدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصـــادى والاجتماعي (القرار ٣٦/٧١).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٨٧ سنة دولية لايواء المشردين ، وقررت أن الغاية من الأنشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وأثناءها هو تحسين مأوى وأحياء بعض الفقراء والمحرومين بنهاية عام ١٩٨٧ ، ولا سيما البلدان النامية، حسب الأولويات الوطنية وبيان طرق وسبل تحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛ وقررت أيضا ايلاء اهتمام خاص أثناء السنة والأعمال التحضيرية المتعلقة بها لطرق ووسائل : (أ) ضمان التزام المجتمع الدولي التزاما سياسيا محددا بتحسين مأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين ، ولا سيما في البلدان النامية ، بوصفها مسألة ذات أولوية ؛ (ب) تدعيم اقتسام جميع المعارف الجديدة والقائمة وكذلك التجارب ذات الصلة المكتسبة منذ انعقاد المؤتمر : مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في عام ١٩٧٦ بغية توفير مجموعة كاملة من البدائل المجربة والعملية لتحسين المأوى وأحياء الفقراء والمحرومين ، وتوفير المأوى للمشردين ؛ (ج) استحداث نهج وأساليب جديدة لتقديم المساعدة المباشرة وتوضيح تلك النهج والأساليب ، وزيادة الجهود التي يبذلها حاليا المشردون والفقراء والمحرومين لضمان المأوى الخاص بهم ولتوفير أساس للسياسات والاستراتيجيات الوطنية الجديدة لتحسين المأوى واحياء الفقراء والمحرومين بحلول عام ٢٠٠٠ ؛ (د) تبادل الخبرة وتوفير الدعم فيما بين البلدان من أجل تحقيق أهداف السنة ، وحثت على أن يكون الاتجاه الرئيسي للبرنامج المحدد للتدابير والأنشطة التي يضطلع بها قبل بدء السنة وأثناءها على المستويين الوطني والمحلي وفقا للخطط والأولويات الوطنية ؛ وأيدت من حيث المبدأ ، برنامج السنة الوارد في تقرير الأمين العام ، على أن يكون مفهوما أنه سيتم الامتثال لمعايير تمويل وتنظيم السنوات الدولية المحددة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧ ، وأن برنامج التدابير والأنشطة المضطلع بها قبل السنة وأثناءها سيعدل وفقا لتوفر التبرعات ؛ وعينت لجنة المستوطنات البشرية ،للعمل بوصفها هيئة الأمم المتحدة الحكومية الدولية المسؤولة عن تنظيم السنة وذلك في اطار دوراتها العادية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) بوصفه أمانة السنة والوكالة الرئيسية لتنسيق البرامج والأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها المنظمات والوكالات المعنية الأخرى ؛ وأوصت بضرورة قيام اللجنة كل عام باستعراض أهداف السنة واستراتيجياتها ومعاييرها ، فضلا عن المبادئ التوجيهية المشار اليها في الفقرة ١ من قرار اللجنة ١٤/٥ ؛ ودعت جميع الحكومات والأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، فضلا عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بما في ذلك المؤسسات الوطنية المهتمة الى التعاون في دعم أعمال اللجنة والى بذل جهود خاصة من خلال البرامج القائمة والجديدة التي تنفذ أثناء الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٧ للمساعدة على تحقيق أهداف وغايات السنة ؛ وناشدت جميع الحكومات ، ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو وغيرها من البلدان التي يمكنها ذلك ، تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة ؛ وناشدت أيضا المؤسسات المالية الدولية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات

غير الحكومية تقديم الدعم المالي السخي وغيره من الدعم الملائم لبرنامج السنة ؛ وأوصت بأن تتيح اللجنة في جدول أعمال كل دورة من دوراتها حتى عام ١٩٨٧ الفرصة للمتبرعين كي يوضحوا طبيعة ومدى الدعم الذي يعتزمون تقديمه لبرنامج السنة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين بندا معنونا " السنة الدولية لايواء المشردين " (القرار ٣٧/٢٢١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤١) قامت الجمعية العامة بعد النظر في التوصيات التي تقدمت بها لجنة المستوطنات البشرية في دورتها السابعة والواردة في قرارها ١/٧ المؤرخ في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٤ (أنظر A/39/8) وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٧ باء المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، بحث جميع الحكومات على تكثيف أنشطتها المتصلة بالسنة ولا سيما على القيام في أسرع وقت ممكن بتنفيذ أو تعيين مشاريع مناسبة للمستوطنات البشرية يمكن أن تكون بمثابة مشاريع ارشادية وفقا للمبادئ التوجيهية التي أقرت في اطار برنامج السنة ، وحثت كذلك جميع الحكومات على البدء في اجراء تقييم شامل للاحتمالات والأولويات والموارد فيما يتعلق بالايواء والمستوطنات ، يؤدي الى وضع استراتيجيات وطنية للايواء يمكن تطبيقها حتى عام ٢٠٠٠ ؛ وأعربت عن تقديرها للحكومات التي قدمت بالفعل تبرعات وتعهدات للسنة ؛ كما ناشدت جميع الحكومات التي لم تكن قد أعلنت بعد تبرعاتها أن تفعل ذلك ؛ وناشدت المؤسسات المالية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم الدعم المالي الكافي وغيره من أشكال الدعم لبرنامج السنة ؛ ودعت الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما فيها اللجان الاقليمية استعراض سياساتها وبرامجها لكي تدرج ضمنها الأنشطة التي تخدم أهداف السنة وتعززها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج المعتمد المتعلق بالتدابير والأنشطة الواجب الاضطلاع بها قبل السنة وفي أثنائها ؛ كما قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون " السنة الدولية لايواء المشردين " (القرار ٣٩/١٧١) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقرير الأمين عن السنة الدولية لايواء المشردين المطلوب وفقا للقرار ٣٩/١٧١ .

(ط) اشراك المرأة وادماجها بصورة فعالة في عملية التنمية : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين المعقودة في سنة ١٩٧٥ ، من الأمين العام أن يعد تقريرا أوليا عن مدى مشاركة المرأة في ميادين الزراعة والصناعة والتجارة والعلم

والتكنولوجيا بغية تقديم توصيات عن طرق ووسائل زيادة مشاركة المرأة في هذه الميادين وتحسين نوعية هذا الاشتراك (القرار ٣٥٠٥ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تنفيذ التوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٥٠٥ (د - ٣٠) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد تقريرا شاملا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣١/١٧٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تعد دراسات عن التنمية ذات صلة ببرامج عملها ، مع التركيز فيها على ما للسياسات الرامية الى اشراك المرأة واد ماجها بصورة فعالة في عملية التنمية من اثر على التنمية الشاملة في بلدانها ، مع الاهتمام خاصة بالبلدان النامية ، وعلى طرق تعزيز هذه السياسات ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، على أساس هذه الدراسات ، بتقديم تقرير شامل عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/٢٠٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الأسف ان الأمين العام لم يتمكن من تقديم التقرير الشامل المطلوب في القرار ٣٣/٢٠٠ ، وحثت مؤسسات الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد الى الأمين العام المعلومات المطلوبة في القرار ٣٣/٢٠٠ على أن تفعل ذلك دون تأخير ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم التقرير الشامل الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٢٠٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/82) ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الفقرة ١ من القرار ٣٤/٢٠٤ المتعلقة بدور وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة في مساعدة الحكومات في تنفيذ الأحكام المتعلقة باد ماج المرأة في التنمية الريفية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يعد مجملا شاملا ومفصلا لدراسة استقصائية عالمية جامعة بين عدة اختصاصات ومتعددة القطاعات عن دور المرأة في التنمية الشاملة ، آخذا في الاعتبار التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، فضلا عن نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بقضايا التنمية ، وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٧٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، اتخذت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقرير الأمين العام عن المخطط الشامل لدراسة استقصائية عالمية لدور المرأة في عملية التنمية (A/36/590) ، عددا من التوصيات بشأن محور الدراسة الاستقصائية ، ورجت من

الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن اعداد الدراسة الاستقصائية وأن يقدم هذه الدراسة في شكلها النهائي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٦/٧٤) . وفي الدورة نفسها ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقارير أخرى مقدمة في اطار البند (المقرر ٣٦/٤٢٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في اعداد دراسة استقصائية عالمية عن دور المرأة في عملية التنمية (المقرر ٣٧/٤٤٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الثانية (A/38/702/Add.9) (المقرر ٣٨/٤٤٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤٢) ، أوصت الجمعية العامة ، بعد أن لاحظت أن الدراسة الاستقصائية العالمية لدور المرأة في التنمية المطلوبة بموجب القرار ٣٦/٧٤ لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، ستكون احدى الوثائق الأساسية في المؤتمر العالمي الذى سيعقد في نيروبي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، بأن تنظر الجمعية العامة في الدراسة الاستقصائية بشكلها النهائي في دورتها الأربعين بالاضافة الى أية تعليقات على الدراسة الاستقصائية والقرارات ذات الصلة التي سيتخذها المؤتمر العالمي (القرار ٣٩/١٧٢) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٦/٧٤ .

---

(١٤٢) مراجع الدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (ك) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام A/39/566 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.11 ؛

(ج) القرار ٣٩/١٧٢ ؛

(د) اجتماعات اللجنة الثانية A/C.2/39/SR.39 ، 41-47 ، 53-56 ؛

(هـ) الاجتماع العام A/39/PV.103 .

(ى) تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا : تقرير الأمين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، قررت الجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا للأمم المتحدة معنيا بأقل البلدان نموا في عام ١٩٨١ ، وعينت الفريق الدولي الحكومي المعني بأقل البلدان نموا التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لجنة تحضيرية للمؤتمر ، وقررت أن يكون باب الاشتراك فيه مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ؛ ورجت من اللجنة التحضيرية أن تقدم تقريرا عن أعمالها الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٤/٣٠٣) .

وطلبت الجمعية العامة ، في دورتها الاستثنائية الحادية عشرة ، المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الى المجتمع الدولي والى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتأمين نجاح المؤتمر الذى سيقوم ، في جملة أمور ، بوضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل الجديد الأساسي للثمانينات واعتماده والشروع في تنفيذه ، على النحو المطلوب في قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٢٢ (د-٥) ؛ (القرار د-ا - ١١/٤) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في باريس في الفترة من ١ الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن النتيجة التي يسفر عنها المؤتمر وعن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الفورى (١٩٧٩ - ١٩٨١) (القرار ٣٥/٢٠٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين أيدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، برنامج العمل الأساسي للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا (A/CONF.104/22 وCorr.2 وCorr.3 ، الجزء الأول ، الفرع ألف) الذى اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، وطلبت الى كل الدول الأعضاء وجميع الجهات الأخرى المعنية ، أن تتخذ خطوات لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي كجزء من التدابير الدولية لاقامة النظام الاقتصادى الدولي الجديد ، وأكدت على أن أقل البلدان نموا ، بحاجة الى عناية المجتمع الدولي العاجلة والى تأييده المتواصل حتى تتمكن من التقدم لتحقيق تنمية معتمدة على الذات ، وحثت بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها المبينة في الفقرات ٦١ الى ٦٩ من برنامج العمل الجديد الأساسي وقررت القيام باستعراض ورصد منتظمين للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي على المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية على الوجه المتوخى في ذلك البرنامج ؛ وقررت أيضا أن ينظر الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ، في اجتماعه العالي المستوى في سنة ١٩٨٥ في امكانية اجراء استعراض عالمي في نهاية العقد قد يتخذ ، من بين أشكال عدة ، شكل مؤتمر للأمم المتحدة معني بأقل البلدان نموا ، وأن يجرى استعراضا نصفيا من أجل تعديل

برنامج العمل الجديد الأساسي للنصف الثاني من العقد حسب الاقتضاء بغية ضمان تنفيذه الكامل ، وقررت كذلك أن تتاح لها نتائج ذلك حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار التام في استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛ ورجت من الأمين العام ، طبقا للفقرة ١٢٣ من برنامج العمل الجديد الأساسي ، أن يعهد الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية والوكالات الرائدة للأفرقة المعنية بالمعونة ، بمسؤولية ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لجميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات في منظومة الأمم المتحدة ، على مستوى الأمانة العامة ، من أجل تنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الأساسي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (قرار ٣٦/١٩٤) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى جميع الدول الأعضاء فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية المتعددة الأطراف وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية ، أن تتخذ خطوات للتعجيل بتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي ؛ وحثت بقوة جميع البلدان المانحة على تنفيذ التزاماتها بحيث تحقق ، زيادة كبيرة في الموارد اللازمة لتنمية أقل البلدان نموا ؛ وأوصت بشدة أن تستكمل بحلول سنة ١٩٨٣ الجولة الأولى من الاجتماعات الاستعراضية على المستوى القطري بشأن تنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي ؛ وطلبت الى البلدان والمؤسسات المانحة أن تزيد ، على وجه السرعة ، تحسين نوعية وفعالية المساعدة الانمائية الرسمية وأن تزيد مدى استجابتها لمتطلبات أقل البلدان نموا ؛ وحثت جميع البلدان المانحة على رصد اعتمادات خاصة كافية لصندوق التدابير الخاصة لصالح أقل البلدان نموا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ولصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، أو من خلال القنوات الملائمة الأخرى لصالح أقل البلدان نموا ، ودعت ، لذلك الغرض ، مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الى مواصلة جهوده الرامية الى تعبئة موارد اضافية للأنشطة التي تخضع لادارته (القرار ٣٧/٢٢٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين حثت الجمعية العامة جميع البلدان المانحة على رصد اعتمادات خاصة لصناديق وبرامج الأمم المتحدة لصالح أقل البلدان نموا ، وشددت على الأهمية الحاسمة للمؤسسة الانمائية الدولية لأقل البلدان نموا ؛ وطلبت الى البلدان المانحة تقديم المساعدة الانمائية الرسمية الى أقل البلدان نموا على أساس غير مشروط الى أقصى درجة ممكنة ، ورجت من مجلس التجارة والتنمية أن يتخذ ، في دورته الثامنة والعشرين ، قرارا بشأن عقد اجتماع ثالث لمؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية بممثلي أقل البلدان نموا ، كجزء من الاعداد للاستعراض النصفي الشامل لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي ، ومع مراعاة رغبة أقل البلدان نموا ؛ وأكدت من جديد قرارها

أن يقوم الفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا والتابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في اجتماعه العالي المستوى في سنة ١٩٨٥ ، في جملة أمور باجراء الاستعراض النصفي لتنفيذ برنامج العمل الجديد الأساسي ، وحثت على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين الاستعدادات المناسبة لاجراء استعراض متعمق في هذه المناسبة ، مؤكدة أهمية تحضير الوثائق اللازمة في الوقت المناسب . ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٣٨/١٩٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤٣) ، أعربت الجمعية العامة عن بالغ قلقها لاستمرار تدهور الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نموا وللبطء الشديد الذى يجرى به تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير وقررت عقد الاجتماع الرفيع المستوى للفريق الحكومي الدولي المعني بأقل البلدان نموا التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر الى ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥ لكي يقوم في جملة أمور باجراء الاستعراض النصفي الشامل لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير وباعادة تعديل البرنامج للنصف الثاني من عقد الثمانينات حسب الاقتضاء بغية كفالة تنفيذه تنفيذا كاملا عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٣٦/١٩٤ والفقرة ١١٩ من برنامج العمل الجديد الكبير ؛ كما حثت جميع البلدان فضلا عن مؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية على اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين الاستعدادات المناسبة لاجراء استعراض متعمق في الاجتماع رفيع المستوى ؛ ورجت من جميع الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير تتضمن استعراضا لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير في ميادين اختصاصها وأن تقدم مقترحات لاتخاذ مزيد من الاجراءات بوصفها مدخلات في الاستعداد للاستعراض الشامل النصفي ؛ ورحبت بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٨٤ (د - ٢٨) الذى قرر فيه المجلس أن يعقد في الفترة من ١ الى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ اجتماعا للخبراء الحكوميين التابعين للبلدان المانحة ومؤسسات المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والثنائية مع ممثلي أقل البلدان نموا كجزء من

---

(١٤٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (ن)) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/578 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.14 ؛

(ج) القرار ٣٩/١٧٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/39/SR.39 ، 41-47 ، 53 ، 56 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/39/PV.103 .

عملية الاعداد للاستعراض الشامل النصفي ؛ كما أكدت على أهمية تحضير جميع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب ؛ وأحاطت الجمعية علما بمقرر مجلس التجارة والتنمية ٢٨٩ (د - ٢٨) المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ الذى قرر فيه المجلس أن توضع في الاعتبار نتائج الاستعراض الشامل الذى سيضطلع به في دورته الثلاثين في آذار/مارس ١٩٨٥ فيما يتعلق بتنفيذ الفرع ألف من قراره رقم ١٦٥ (د إ - ٩) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٧٨، المطلوب في الفقرة ١ من قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ١٦١ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ وتنفيذ القرار ١٦٥ (د إ - ٩) بصيغته الوارده في برنامج العمل الجديد الكبير وفي قرار المؤتمر ١٤٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٣ عن التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج ؛ ورجت الجمعية من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي أن يواصل تمشيا مع الفقرة ١٢٣ من برنامج العمل الجديد الكبير ضمان التعبئة والتنسيق الكاملين لمنظومة الأمم المتحدة على مستوى الأمانات لتنفيذ ومتابعة برنامج العمل الجديد الكبير على أن يراعى بوجه خاص الاستعراض الشامل النصفي الذى سيجرى في ١٩٨٥ ؛ كما رجت الأمين العام أن يحصل على موارد خارجة عن الميزانية لضمان الاشتراك الفعال لممثلي أقل البلدان نموا من خلال توفير الموارد اللازمة لتمويل مصروفات السفر المتعلقة بممثلين على الأقل من كل بلد من أقل البلدان نموا لحضور الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالاستعراض الشامل النصفي لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير وممثل واحد على الأقل من كل بلد من أقل البلدان نموا لحضور الاجتماع من ١ الى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ كما ورد ذلك فيما تقدم ؛ ورجت الجمعية من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالاستعراض الشامل النصفي وعن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/١٧٤) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٧٤ .

(ك) نظام انساني دولي جديد : الجوانب الأخلاقية للتنمية : تقرير الأمين العام

ادرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٨٢ بناء على طلب الفلبين (A/37/192) . وفي هذه الدورة قررت الجمعية العامة احالة مشروع القرار المعنون " نظام انساني دولي جديد : الجوانب الاخلاقية للتنمية " الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ؛ ورجت من الحكومات تقديم تعليقاتها على هذه المسألة الى الأمين العام لاحالتها الى المجلس ؛ وقررت ان تتناول المسألة في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس تقرير المجلس (القرار ٣٧/٢٢٥) .

وقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، ان يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين مشروع القرار الذى ارفق به اعلان بالاضافة الى ما أبدته الحكومات والمجلس من تعليقات بشأنه (المقرر ١٩٨٣/١٧١) .

ودعت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٤٤) الدول الأعضاء الى تقديم تعليقات اضافية خاصة بشأن مشروع الاعلان الذى احاله المجلس الاقتصادى والاجتماعي في مقرره ١٩٨٣/١٧١ الى الجمعية ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا بشأن المسألة الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار ٣٨/١٧٠) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقرير الامين العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٨/١٧٠ .

---

(١٤٤) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٧٨ (ن) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/38/3) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/38/702/Add.12 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٧٠ ؛

(د) جلستا اللجنة الثانية : (A/C.2/38/SR.30 و 39) ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.102 .

(ل) الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ذكرت الجمعية العامة ان لدراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية لمختلف المناطق اهمية كبيرة في تحقيق معدل سريع للتنمية الاقتصادية لجميع البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ؛ ورجت من الأمين العام ان يعد تقريرا شاملا عن الاتجاهات والتنبؤات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية لمختلف المناطق والعلاقة المتبادلة بينها (القرار ٣٥٠٨ (د - ٣٠)).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام ودراسات اللجان الاقليمية المرفقة به (E/5937 و Corr.1 و E/5937/Add.1 و Add.1/Corr.1 و 2 و E/5937/Add.2-4 و Add.4/Corr.1) ؛ وأيدت قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٩٠ (د - ٦٣) الذي تضمن توصية بالبدء ، على أساس الدراسات الاقليمية الجارى اعدادها ، في الاستعدادات لوضع منظور اجتماعي - اقتصادي شامل لتنمية الاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ، مع ايلاء اهتمام خاص للفترة حتى عام ١٩٩٠ ، ولمشاكل البلدان النامية (القرار ٣٢/٥٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، عند نظرها في البند ١٢ (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي) ، بالتقرير المرحلي المقدم من الأمين العام (E/1978/71) عن الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية لمناطق العالم (المقرر ٣٣/٤٣٦) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ان يقدم اليها في دورتها الخامسة والثلاثين ، بالتشاور مع لجنة التخطيط الانمائي وآخذا في الاعتبار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، آراءه بشأن الخطوط العامة الممكنة لاعداد منظور اجتماعي - اقتصادي شامل لتنمية الاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ والطريقة التي يمكن بها اعداده ، مع التركيز بوجه خاص ، على الفترة حتى عام ١٩٩٠ ، ولاسيما على مشاكل البلدان النامية (القرار ٣٤/٥٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن اعداد منظور اجتماعي - اقتصادي شامل لتنمية الاقتصاد العالمي (A/35/345) ودعت الأمين العام الى مواصلة العمل فيما يتعلق بدراسة الاتجاهات الطويلة الأجل في التنمية الاقتصادية عملا بالاحكام ذات الصلة من القرار ٣٤/٥ (المقرر ٣٥/٤٢٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بمذكرة الأمين العام بشأن التقدم المحرز في اعداد دراسة منظورية اجتماعية - اقتصادية شاملة عن تنمية الاقتصاد العالمي (A/36/576) ، وكذلك بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٢٠٠ المتعلق بدراسة الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية ؛ وقررت ان ترجئ حتى دورتها السابعة والثلاثين الاستعراض المنصوص عليه في الفقرة ٧ من قرارها ٣٤/٥٧ المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار (المقرر ٣٦/٤٢٣) .

وقامت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (١٤٥) ، في جلسة أمور ، بالاحاطة علما بتقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ (A/37/211 و Corr.1 و 2 و 4 و Add.1) ، وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٤/٥٧ ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد التقرير الشامل التالي في عام ١٩٨٥ ، بمساعدة لجنة التخطيط الانمائي وبالتشاور مع المنظمات في منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدمه الى الجمعية في دورتها الاربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٥ ؛ وقررت ان ينقح المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ويستكمل بحيث يمكن استخدامه كمعلومات اساسية في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛ ودعت لجنة التخطيط الانمائي الى أن تأخذ في كامل اعتبارها ، لدى تصريفها العادي لأعمالها في المستقبل ، مضمون التقرير المتعلق بالمنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين البند المعنون " الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية" وأن تتخذ في تلك الدورة مقررا يتعلق باستصواب ودورية تقديم تقارير شاملة في المستقبل (القرار ٣٧/٢٤٩) .

---

(١٤٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧١ (ل) من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/37/211 و Corr.1 و 2 و 4 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/37/680/Add.10 ؛

(ج) جلستا اللجنة الثانية : A/C.2/37/SR.47 و 48 ؛

(د) القرار ٣٧/٢٤٩ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/37/PV.115 .

وفي الدورة الاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٧/٢٤٩ .

(م) تدابير فورية لصالح البلدان النامية : تقرير الامين العام

أعادت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ؛ التأكيد على الحاجة الى القيام ، في المؤتمرات والاجتماعات المقبلة لمنظومة الأمم المتحدة ، ببذل جهود متزامنة عاجلة في الميادين ذات الاهمية الحاسمة للبلدان النامية مثل الأغذية والمساعدة في تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية من جانب البنك الدولي ، ودعم ميزان مدفوعاتها من جانب صندوق النقد الدولي ، والتدفقات المالية ، والتجارة والمواد الخام ، وأكدت ان ايجاد ظروف مواتية لتنمية البلدان النامية يقتضي من البلدان المتقدمة النمو أن تقوم فرادى وجماعات باتخاذ تدابير فعالة ومحددة لاستكمال الجهود التي تبذلها البلدان النامية لمواجهة المشاكل الناجمة عن الأزمة الاقتصادية العالمية ، التي تؤثر على وجه الخصوص على تنمية البلدان النامية وتهدد اقتصاداتها تهديدا شديدا ، وطلبت الى المجتمع الدولي أن يقوم في المؤتمرات والاجتماعات المقبلة ، وبصفة خاصة اطار الأمم المتحدة ، باتخاذ تدابير فورية وفعالة ومحددة في المجالات ذات الاهمية الخاصة للبلدان النامية ، على الوجه المبين أعلاه (القرار ٣٧/٢٥٢) .

ووافقت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين على انه ينبغي اتخاذ تدابير عملية فورية لصالح البلدان النامية من أجل المساعدة على تحقيق المشاكل الاقتصادية الحالية ، وتعزيز النمو والتنمية المتسارعين للبلدان النامية على أساس مستمر وتعزيز اعادة تنشيط الاقتصاد العالمي ؛ ووافقت على ان التدابير الفورية التي تتخذ في اطار اجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ؛ يجب ان تشمل ، في جملة أمور ، تدابير موجهة الى تحقيق تقدم في الأغذية والزراعة ، بما في ذلك اتخاذ تدابير خاصة لتقديم المعونة الغذائية المطلوبة للبلدان المتأثرة بالعجز الاقتصادي تأثرا خطيرا في افريقيا ، والنقد والتمويل ونقل الموارد بما في ذلك المساعدة الانمائية الرسمية والمديونية والأنشطة الانمائية المتعددة الأطراف ؛ والتجارة والمواد الخام ، بما في ذلك وصول صادرات البلدان النامية الى الاسواق والاجراءات المناسبة العاجلة في مجال السلع الاساسية ؛ وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، وتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ، وحثت جميع الحكومات ، مع مراعاة الاسهام الذي يمكن ان تقدمه البلدان المتقدمة النمو بوجه خاص ، على مواصلة جهود التفاوض الفعالة ، داخل أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، بغية اعتماد تدابير عملية في المجالات الموصوفة أعلاه ؛

ورجت من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة ، كل في مجال اختصاصه ووفقا لمقرراته ، اتخاذ الاجراءات المناسبة اللازمة لتنفيذ التدابير الفورية في تلك المجالات ، ورجت من الأمين العام ، أن يقدم ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين لأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/ ٢٠٠) .

وطلبت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٤٦) ، الى جميع الحكومات ، وخاصة حكومات البلدان المتقدمة النمو ، اعتماد وتكثيف تدابير تهدف الى تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٨/ ٢٠٠ تنفيذا كاملا ، والوفاء ، على سبيل الاستعجال ، بالالتزامات الدولية الحالية في المجالات المحددة في ذلك القرار ؛ ورجت من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة تكثيف جهودها لوضع مقترحات محددة والاسراع في اتخاذ اجراءات لتنفيذ القرار٣٨/ ٢٠٠ ؛ ورجت من الأمين العام ان يقوم ، بالتعاون مع رؤساء اجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ، بمتابعة الاجراءات التي تتخذها الوكالات ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/ ١٧٥) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الاربعين تقرير الأمين العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٩/ ١٧٥ .

---

(١٤٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (س) من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/398 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.15 ؛

(ج) القرار ٣٩/ ١٧٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.16-23 و 26-28 و 55 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.103 .

(ن) مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛ تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال موارد الطاقة الجديدة والمتجددة

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر دولي معني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، في عام ١٩٨١ ، تحت رعاية الأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام ان يشرع في عملية التحضير للمؤتمر عن طريق دراسات تعدها الامانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة واجتماعات للافرقة التقنية المؤلفة من خبراء ترشحهم الحكومات ويعينهم الامين العام ، لعرضها على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/١٤٨) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في نيروبي في آب/اغسطس ١٩٨١ ؛ وقررت تعيين لجنة الموارد الطبيعية اللجنة التحضيرية للمؤتمر ، وان تجتمع لهذا الغرض في دورات يكون باب الاشتراك فيها مفتوحا امام جميع الدول ، وان تقدم اللجنة التحضيرية تقاريرها الى الجمعية بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا عن الاعمال التحضيرية للمؤتمر (القرار ٣٤/١٩٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في نيروبي في الفترة من ١٠ الى ٢١ اب/اغسطس ١٩٨١ وان تنظر في نتائج المؤتمر في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٢٠٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ايدت الجمعية العامة برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والانتفاع بها حسبما اعتمده مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/CONF.100/11 ، الفصل الاول ، الفرع الف) ؛ وقررت ان تعتمد الترتيبات النهائية المتعلقة بالهيئة الحكومية الدولية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وقررت أيضا ، دون المساس بالترتيبات المؤسسية النهائية ، انشاء لجنة مؤقتة معنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، وقررت كذلك ان تعهد اليها بمهمة الشروع العاجل في تنفيذ برنامج عمل نيروبي ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاجتماعات الاستشارية على النحو المجمل في الفقرة ٩١ من برنامج عمل نيروبي (القرار ٣٦/١٩٣) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة امـــــور، انشاء لجنة معنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، ويتاح لجميـــع الدول الاشتراك فيها كأعضاء كاملي العضوية ؛ وقررت ان تجتمع اللجنة مرة كل عامين فـــي السنوات الزوجية ، على ان تعقد بصفة استثنائية دورتها العادية الاولى في الربع الثانـــي من عام ١٩٨٣ (القرار ٣٧ / ٢٥٠ الجزء ثانيا) ؛ ورجت من الامين العام توفير تدابيـــر مماثلة للدعم في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، عن طريق تعيين منسق خاص ، في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للامانة العامـــة عن طريق انشاء وحدة صغيرة مستقلة ومتميزة (المرجع نفسه ، الجزء ثالثا) ؛ ورجت مـــن الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (المرجـــع نفسه ، الجزء سابعا) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثـــــين ، بعد ان نظرت الجمعية العامة ، في تقرير اللجنة المعنية بتنمية استغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/38/44) وتقريـــر الامين العام عن تنفيذ القرار ٣٧ / ٢٥٠ (A/38/240-E/1983/76) ، ايدت الجمعيـــة في جملة امور ، التوصيات الواردة في تقرير اللجنة فيما يتعلق بالخطط والبرامج العمليـة المنحى وتعبئة الموارد المالية والتنسيق فيما بين الوكالات وترتيبات دعم الامانة ؛ ورجـــت من اجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ان تشارك مشاركة كاملة في تنفيـــذ برنامج عمل نيروبي وان تدعم هذا التنفيذ ؛ ودعت الى اعداد وعقد اجتماعات استشاريـــة على جميع الاصعدة ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية تقريرا عن التقدم المحرز في هذا الخصوص؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية اقتراحات فنية بشأن الطرق والوسائل الاخرى الكفيلة بتعبئة الموارد المالية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (القرار ٣٨ / ١٦٩) .

وبعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٤٧) في تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة عن دورتها الثانية (A/39/44) لاحظت مع القلق أن تنفيذ برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة قد سار ببطء وانه لا يفي الى حد كبير بالاحتياجات العاجلة للبلدان النامية ، وأكدت ، في هذا الصدد ، على ضرورة الالتزام المستمر والعمل من جانب المجتمع الدولي على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ، ولا سيما فيما يتعلق بتعبئة الموارد المالية التي توليها الجمعية العامة أولوية عالية ؛ ودعت الى التنفيذ المبكر والفعال لبرنامج عمل نيروبي وكذلك الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة لهذه الغاية في دورتها الثانية ؛وأعربت عن قلقها للنتائج التي تمخضت عنها الاجتماعات الاستشارية الاقليمية القليلة التي عقدت حتى الان وكررت ان الاعداد الشامل بالاضافة الى الدعم المالي والتقني ضروريان لضمان عقد ونجاح مثل هذه الاجتماعات على الأصعدة الوطنية والاقليمية والعالمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ القرار (٣٩/١٧٣) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الاربعين تقرير الامين العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٩/١٧٣ .

---

(١٤٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (م) من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، الملحق رقم ٤٤ (A/39/44) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.13 ؛

(ج) القرار ٣٩/١٧٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.16-23 و26-28 و55 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.103 .

(س) تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، من الامين العام أن يعد في نطاق الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ، تقريرا شاملا عن تنمية موارد الطاقة للبلدان النامية كيما يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ وأن يتضمن هذا التقرير ما يلي : نظرة عامة على حالة الطاقة في البلدان النامية من حيث تنمية موارد الطاقة فيها ، بما في ذلك مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛ وتحديد القيود التي تعوق تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ؛ واستعراض لاحتياجات البلدان النامية من الاستثمارات في ميدان الطاقة والاليات الممكنة والمتاحة لتمويل هذه الاستثمارات ، والثغرات الموجودة والوسائل المحتملة لسد هذه الثغرات ؛ واكدت اهمية التوسع في تقدم القروض التساهلية توسعا كبيرا ؛ والدور الذى يمكن ان يؤديه فرع للطاقة في اطار البنك الدولي لتنمية موارد الطاقة للبلدان النامية بغية توليد موارد اضافية ، وشددت على اهمية النظر في أطر تكميلية أخرى لتعبئة الموارد المالية ، لضمان حصول البلدان النامية ، على وجه الاستعجال ، على نفقاتها واحتياجاتها الاستثمارية ، وأهابت بالدول الاعضاء ان تبذل جهودا مناسبة لتحقيق هذه الغاية في المحافل المناسبة ؛ وحثت المجتمع الدولي على تقديم مزيد من المساعدات التقنية لتمكين البلدان النامية من وضع خطط للطاقة وبرامج للاستثمار تتناسب مع احتياجات التنمية لكل بلد والاضطلاع بالانشطة السابقة للاستثمار اللازمة لتنمية الطاقة ، وذلك على نحو يتناسب مع خطط تلك البلدان واولياتها الوطنية ؛ وادركت اهمية تعزيز القدرات التكنولوجية للبلدان النامية في قطاع الطاقة من أجل تيسير تنمية موارد الطاقة فيها ، وطلبت الى المجتمع الدولي ، في هذا الصدد ، تنشيط نقل التكنولوجيات المناسبة الى البلدان النامية ، وتعزيز التدفقات المالية والتقنية اليها ، وتشجيع القيام بأنشطة بحث وتحليل متعددة الاختصاصات فيما يتعلق بالاثار المترتبة على التعجيل بأنشطة استكشاف الطاقة وتنميتها ومتطلبات ذلك وكذلك التحول التدريجي الى نمط اكثر تنوعا في استهلاك الطاقة ، ولاسيما في البلدان النامية ؛ وأكدت ان الحاجة تدعو الى اتخاذ تدابير خاصة لصالح اقل البلدان نموا لتنمية مواردها من الطاقة ؛ ورحبت بالعمل الذى يضطلع به مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) بشأن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تطوير مواردها من الطاقة ، ورجت من الأمين العام للمؤتمر ان يقدم تقريرا شاملا بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وقررت ان تستعرض في دورتها الثامنة والثلاثين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٧/٢٥١) .

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ من الأمين العام ان يقدم التقرير المستكمل الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين لتمكينها من النظر في هذه المسألة بتعمق واتخاذ الاجراءات الملائمة (القرار ١٩٨٣/٦٠) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في جملة أمور ، من الأمين العام ان ينجز تقريره الشامل عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، وفقا لما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٣٧ ولما طلبه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٣/٦٠ ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، ورجت ايضا من الامين العام ان يستقصي في تقريره ، سبل ووسائل تعبئة موارد مالية كافية واضافية من أجل تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، وشجعت الحكومات المهتمة بالامر على القيام ، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة المناسبة ، في وقت مبكر ، بعقد ندوات والاضطلاع بمشاريع اخرى مماثلة من أجل استكشاف السبل والوسائل الكفيلة بدعم جهود البلدان النامية في استكشاف موارد الطاقة فيها وتنميتها ؛ وحثت المجتمع الدولي على تعبئة موارد تكنولوجية كافية واضافية وكذلك تعبئة الدعم المالي الكافي من أجل التعجيل باستكشاف وتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، وحثت على التعجيل بالنظر في الطرق الممكنة الاخرى التي من شأنها ان تزيد تمويل الطاقة ، بما في ذلك ، بين أمور أخرى ، الاليات التي يبحثها البنك الدولي ، وحثت الدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات الدولية على القيام بما يحقق تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٣٧ تنفيذا فعالا ؛ ودعت الى زيادة مشاركة المؤسسات المالية الدولية والاقليمية في تمويل مشاريع الطاقة في البلدان النامية ؛ ورجت من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) أن يواصل اجراء المزيد من التحليل للمسائل الواردة في تقريره عن تعزيز القدرة التكنولوجية للبلدان النامية على تنمية مواردها من الطاقة ، ودعت الهيئات والمؤسسات الاقليمية للتعاون الاقتصادى والتقني والمالي الى زيادة دعمها ومساعدتها للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل تنمية مواردها من الطاقة ، وأكدت من جديد مغزى وأهمية برنامج عمل نيروبي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (القرار ١٥١/٣٨) .

وأكدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٤٨) ، من جديد قرارها ٣٨/١٥١ ، ورجت من الأمين العام ان يدخل مزيدا من التحسينات على محتويات تقريره عن تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية (أنظر E/1983/91 و Corr.1 ، A/38/512 ، A/39/420 و Corr.1) وأن يستكملها ، وأن يدرس ، لدى قيامه بذلك ، جميع مصادر الطاقة ، بما فيها مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، دراسة متوازنة ومتكاملة ، وأن يقدم تقريرا موحدا وشاملا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ وحثت في هذا الصدد على التعجيل بالنظر في الطرق الممكنة التي من شأنها ان تزيد تمويل الطاقة ، بما في ذلك امور اخرى من بينها الاليات التي يبحثها البنك الدولي ، مثل انشاء مؤسسة فرعية للطاقة ، وطلبت الى الدول الاعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لبلوغ هذه الغاية في المحافل ذات الصلة ؛ ورجت من الأمين العام ان يعزز ، بالتشاور مع الاجهزة والمؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، التعاون الدولي من أجل تطوير القدرات التكنولوجية المحلية وغيرها من القدرات في البلدان النامية بهدف التوصل الى تنمية مواردها من الطاقة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، وان يدرج في ذلك التقرير نتائج الندوات والاعمال المماثلة المضطلع بها دعما للجهود التي تبذلها البلدان النامية من أجل استكشاف وتنمية مواردها من الطاقة (القرار ٣٩/١٧٦) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا الأمين العام المطلوبان بمقتضى القرار ٣٩/١٧٦ .

---

(١٤٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٠ (ع) من جدول الاعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/420 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/39/790/Add.16 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/814 ؛

(د) القرار ٣٩/١٧٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.16-23 و٢٦ و٢٧ و٣١ و٥٦ و٥٦ ؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.45 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.103 .

٨٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

دعت الجمعية العامة الامين العام في دورتها الثالثة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٨ ، الى أن يعهد الى المدير العام لشؤون التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي بأن يعد ، تحت سلطته ، وبعد التشاور مع لجنة التنسيق الادارية ، تقريرا عن مسائل السياسة المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من اجل التنمية ، واضعا في الحسبان آراء الاجهزة والمنظمات والهيئات المعنية ، كيما ينظر فيه المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ومن بعده الجمعية العامة في عام ١٩٨٠ (القرار ٣٣/٢٠١) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، بتقرير الامين العام ؛ وقررت الاضطلاع باستعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية في عام ١٩٨٣ ، وبعد ذلك مرة كل ثلاث سنوات ، على اساس نهج متماسك ومتكامل ومنتظم ؛ ورجت من الامين العام أن يعهد الى المدير العام بتقديم تقرير سنوى الى الجمعية عن الانشطة التنفيذية من اجل التنمية ، على ان يتاح هذا التقرير ايضا لمؤتمر الامم المتحدة لاعلان التبرعات للانشطة الانمائية ، وان يتضمن معلومات احصائية شاملة عن جميع الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الامم المتحدة من اجل التنمية (القرار ٣٥/٨١) .

وفي الدورتين السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقريرين السنويين للمدير العام لسنتي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، على التوالي : وقررت ان تقوم باستعراضها وتقييمها المنتظمين لتعبئة الموارد للأنشطة التنفيذية في ضوء كل هدف من الاهداف الاربعة لاعادة تشكيل الأنشطة التنفيذية الواردة في الفقرة ٢٨ من مرفق القرار ٣٢/١٩٧ ؛ ورجت من المدير العام ان يبرز في تقريره السنوى المعلومات اللازمة لهذا الغرض وكذلك المعلومات المتعلقة بحالة الموارد وامكانيات المؤسسة الانمائية الدولية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، وبرنامج الاغذية العالمي (القراران ٣٦/١٩٩ و ٣٧/٢٢٦) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، شرعت الجمعية العامة بالاستعراض الشامل لسياسة الانشطة التنفيذية من اجل التنمية ، واحاطت علما مع التقدير بتقرير الامين العام لعام ١٩٨٣ (A/38/258-E/1985/82 و Add.1 و Add.1/Corr.1 ، المرفق) ، وقدمت عددا من التوصيات التي تتعلق ببرمجة الانشطة التنفيذية التي تضطلع بها المنظومة من اجل التنمية ، وتمويلها وتنفيذها (القرار ٣٨/١٧١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤٩) وقد نظرت الجمعية العامة في التقرير السنوى للمدير العام لعام ١٩٨٤ (A/39/417 ، المرفق) ، اعادت تأكيد قراريهـا ٣٨/١٧١ ، و ٣٨/١٧٢ ؛ ولاحظت الدلائل الايجابية التي ظهرت في مؤتمر الامم المتحدة لاعـلان

---

(١٤٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨١ من جـدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/39/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الحاديـة والثلاثين : المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الملحق رقم ١٠ (E/1984/20) ؛

(ج) تقرير المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الملحق رقم ٩ (E/1984/19) ؛

(د) تقرير الامين العام : A/39/284 ؛

(هـ) مذكرات من الأمين العام :

'١' مكتب تنفيذ المشاريع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي : A/39/80 و Add.1 ؛

'٢' دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصاديـة للبلدان النامية : A/39/308-E/1984/118 ؛

'٣' الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة : A/39/417 ؛

'٤' جائزة الأمم المتحدة للسكان ؛

(و) تقرير اللجنة الثانية : A/39/791 ؛

(ز) القرارات ٣٩/٢١٩ الى ٣٩/٢٢٢ والمقرران ٣٩/٤٣٩ و ٣٩/٤٤١ ؛

(ح) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.48-53 و 55 و56 و58 و 61 ؛

(ط) الجلسة العامة : A/39/PV.104 .

التبرعات للانشطة الانمائية المعقود في عام ١٩٨٤ (انظر A/CONF.126/SR.1-3) ، والتي تجيء رغم ذلك في اعقاب ركود في الموارد المخصصة للانشطة التنفيذية من اجل التنمية في عام ١٩٨٣ بالمقارنة بعام ١٩٨٢ ، واضعة في اعتبارها ان الاحتياجات المستمرة للبلدان النامية تستلزم جهودا اكبر لتقوية هذا الاتجاه الايجابي كيما يؤدى الى عملية نمو في الموارد عن طريق زيادة مستوى التبرعات زيادة ملحوظة على اساس اكثر انصافا ؛ وشددت على ضرورة اتمام التغذية الاولى للصندوق الدولي للتنمية الزراعية بنجاح ، وحثت جميع البلدان المعنية ، واضعة في اعتبارها بوجه خاص اسهام البلدان المتقدمة النمو ، على الوصول الى اتفاق على سبيل الاولوية بشأن التغذية الثانية ، بغية تمكين الصندوق من الاستمرار في تقديم مساهمته الفعالة على مستوى كاف ؛ وحثت البلدان المتقدمة النمو على تقديم تمويل تكميلي من اجل التغذية السابعة للمؤسسة الانمائية الدولية لتغطية العجز وتمكين المؤسسة من زيادة مساعدتها الى البلدان النامية ، وبصفة خاصة في مجال تنمية الاغذية والزراعة ؛ وأكدت من جديد الدور الفريد والمركزى لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في ميدان التعاون التقني من اجل التنمية ؛ وقدرت للحكومات مساهمتها في برنامج الامم المتحدة الانمائي ، لا سيما الحكومات التي زادت مساهماتها بنسبة ١٤ في المائة ، واضعة في اعتبارها مقرر مجلس ادارة البرنامج ٣٠/٨٠ المؤرخ في ٢٦ حزيران /يونيه ١٩٨٠ ، واعادت تأكيد ضرورة تزويد برنامج الامم المتحدة الانمائي بالموارد الكافية ، وطلبت الى مجلس الادارة ، اثناء نظره في مستوى الموارد للدورة الرابعة للبرمجة ، ان يراعي مراعاة تامة ، وفقا لمبادئ توافق الآراء التي تم التوصل اليها عام ١٩٧٠ (القرار ٢٦٨٨ (د-٢٥) ، المرفق) ، ازدياد احتياجات البلدان النامية في مجال التعاون التقني وضرورة تحقيق نمو حقيقي في الموارد ؛ واعادت ايضا تأكيد المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق حكومات البلدان النامية فيما يتعلق بعملية تنسيق المساعدات الخارجية ، بما في ذلك تقرير ترتيبات التنسيق المحلية ؛ ورجت من الامين العام ان يكفل استجابة منظومة الامم المتحدة لتقديم المساعدة الى البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في تعزيز قدراتها على القيام بعمليات التنسيق ؛ ورجت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ان يواصل ، في تقريره السنوى لعام ١٩٨٥ ، تقديم البيانات عن مختلف القضايا التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/١٧١ ، ولا سيما القضايا التي وردت في الفقرتين ١٥ و ٢٤ من ذلك القرار ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الاربعين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالفقرات ١٩ و ٢٣ و ٢٧ من ذلك القرار ، الى جانب معلومات عن الخطوات التي جرى النظر فيها لتحسين عملية عقد اجتماعات المائدة المستديرة وفعاليتها في ضوء الخبرة المكتسبة خلال الاستعراض الشامل النصفي لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح اقل البلدان نموا ، ومعلومات عن الحالة السائدة في مختلف المنظمات

بشـــأن المساهمـــات المربوطة في ضوء الفقرة ٨ من القرار ٣٨ / ١٧١ ونتيجة مناقشـات لجنة التنسيق الادارية بشأن هذه القضية ؛ فضلا عن توفير بيانات عطيات الشراء التي تقوم مؤسسات المنظومة التي تشترك في الأنشطة التنفيذية ؛ وبيانات اخرى عن الصلة بين انجاز البرامج والتكاليف الادارية وتكاليف الدعم التي تتحملها تلك المؤسسات ومعلومات عـــن الاجراءات المحددة المتخذة لكفالة ان منظومة الامم المتحدة تستجيب لمساعدة البلـــدان النامية ، بناء على طلبها ، في مجال تعزيز قدراتها على القيام بعطيات التنسيق (القـرار ٣٩ / ٢٢٠) .

وفي الدورة الاربعين ستعرض على الجمعية العامة مذكرة من الامين العام تحيـــل التقرير السنوى للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي لعام ١٩٨٥ المطلـــوب بموجب القرار ٣٩ / ٢٢٠ .

(ب) برنامج الامم المتحدة الانمائي

انشأت الجمعية العامة في دورتها العشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٥ ، برنامج الامم المتحدة الانمائي بغية الجمع بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخـاص في برنامج واحد (القرار ٢٠٢٩ (د-٢٠)) .

وتأتي الموارد المالية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي من التبرعات التي تعلنهـــا الحكومات في المؤتمرات السنوية لاعلان التبرعات . ويتولى رسم وتوجيه السياسة العامة للبرنامج مجلس الادارة الذى يجتمع مرة واحدة في السنة ويقدم تقاريره الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي وبواسطة المجلس الى الجمعية العامة .

ويقوم المجلس الاقتصادى والاجتماعي بانتخاب اعضاء مجلس الادارة وفقا لنمط اقرتـه الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين . وفي الدورة المذكورة ، زادت الجمعيـة ايضا عدد اعضاء مجلس الادارة من ٣٧ الى ٤٨ (القرار ٢٨١٣ (د-٢٦)) .

ويتألف مجلس الادارة حاليا من الدول الثماني والاربعين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ***، اثيوبيا ** ، الارجنتين ** ، استراليا * ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) **، ايطاليا ***، باكستان ***،

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧ .

البحرين** ، البرازيل * ، بلجيكا** ، بنغلاديش ** ، بنن***، بولندا**، تركيا **، تشاد *، توغو ** ، تونس *** ، جامايكا ** ، جمهورية افريقيا الوسطى *، جمهورية تنزانيا المتحدة *، الجمهورية الديمقراطية الالمانية * ، الدانمرك * ، سوازيلند *** ، السويد *** ، سويسرا ** ، شيلي ***، الصين *** ، غامبيا ** ، فرنسا * ، الفلبين *، فنزويلا**، فنلندا * ، كندا *، كوبا ***، ليسوتو *، المكسيك ***، المملكة العربية السعودية***، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ***، موريتانيا * ، النرويج ** ، النمسا *** ، نيبال *، الهند ** ، هنغاريا** ، هولندا ** ، الولايات المتحدة الامريكية *** ، اليابان ***، يوغوسلافيا * .

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٥ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٦ .

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧ .

ويتولى الامين العام تعيين مدير البرنامج الانمائي بعد التشاور مع مجلس الادارة ، وتقر تعيينه الجمعية العامة . وتنتهي مدة ولاية المدير الحالي السيد براد فورد مورس في ٣١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٧ (المقرر ٣٨/٣١٤) .

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، اعتمدت الجمعية العامة احكاما بشأن قدرة جهاز الامم المتحدة الانمائي تضمنت ، فيما تضمنته ، مجموعة من المبادئ بشأن الدورة التعاونية الانمائية للامم المتحدة تقضي بادخال نظام جديد للبرمجة القطرية وهياكل ادارية مناسبة (القرار ٢٦٨٨ (د-٢٥)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أيدت الجمعية العامة المقرر الذى اتخذه مجلس الادارة في دورته العشرين بشأن الابعاد الجديدة في مجال التعاون التقني ؛ وطلبت من مجلس الادارة ان يستعرض ، بصورة دورية ، التقدم المحرز في تطبيق المبادئ التوجيهية التي يتضمنها هذا المقرر ؛ وطلبت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يواصل ايلاء اهتمامه لتقييم التقدم المحرز في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية ، وان يقدم تقريرا عن ذلك على نحو منتظم الى الجمعية العامة (القرار ٣٤٠٥ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يضطلع بدراسة تتضمن توصيات محددة بشأن تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين في البلدان النامية ورجت منه ان يقدم الدراسات والتوصيات ، مشفوعة بتقرير مرحلي ، الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن طريق مجلس الادارة ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (القرار ٣٣/١٣٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي القيام باعداد تقرير مرحلي وتقديمه الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (القرار ٣٥/٨٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين لاحظت الجمعية العامة ان مجلس الادارة قد قرر الابقاء ،لاغراض التخطيط التطلعي لدورة البرمجة الثالثة ١٩٨٢-١٩٨٦ ، على نمو سنوى متوسط اجمالي مفترض في الموارد يعادل ١٤ في المائة على الاقل ؛ وفي جملة امور ، اعربت الجمعية العامة عن شديد قلقها لان النقص المحتمل في عام ١٩٨٢ في التبرعات الاجمالية قد يضر بتنفيذ البرامج المقترحة لدورة البرمجة الثالثة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، واعادت التأكيد بقوة على الحاجة الى تحقيق زيادة كبيرة حقيقية في تدفق الموارد الى برنامج الامم المتحدة الانمائي على اساس يتسم على نحو متزايد ، بامكانية التنبؤ والاستمرار والضمان ؛ ورحبت بمقرر مجلس ادارة البرنامج ٨١/٣٧ القاضي باستعراض تلك المسألة في دورته التاسعة والعشرين ؛ وقررت الاضطلاع ابتداء من سنة ١٩٨٣ ، وكل سنتين ، باستعراض عام لسياسة الصناديق والبرامج التي تعمل بتوجيه من مجلس الادارة وتحت ادارة مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، على اساس ان يقدم في السنوات التي تتخلل ذلك تقرير موجز ، به بيان مالي ، عن تلك الصناديق والبرامج الى المجلس ، ودعت مجلس الادارة الى اتخاذ اجراءات وفقا لذلك (القرار ٣٦/٢٠٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة ، في جملة امور ، قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٢/٥٣ الذى أحاط فيه المجلس علما ، في جملة امور ، بالمقرر ٨٢/٥ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٢ لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الذى اعاد فيه مجلس الادارة تأكيد الاحكام المتصلة بارقام التخطيط الارشادية والمتوسط العام المفترض للمعدل السنوى لزيادة التبرعات ، ومستوى الموارد المتوخاة لدورة البرمجة الثالثة ، لاغراض التخطيط التطلعي ، ورحبت بانشاء اللجنة الجامعة التي تنعقد فيما بين الدورات لدراسة الخيارات والتوصيات من أجل التمويل الاطول أجلا لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ولتعزيز عمل مجلس الادارة (القرار ٣٧/٢٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رحبت الجمعية العامة بالاعتماد الذى تم بتوافق الاراء لمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٣/٥ ؛ وحثت الحكومات لا سيما الحكومات التي لا يتناسب أداؤها الشامل مع قدراتها ، على تجديد جهودها لتزويد برنامج الأمم المتحدة الانمائي بالموارد اللازمة ؛ وأعربت عن تقديرها لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي لجهوده من أجل الحصول على مستوى الموارد اللازم ، مع مراعاة الحاجة الى تقييد المصروفات الادارية (القرار ٣٨/١٧٢) ؛ ودعت مدير البرنامج ورئيس البنك الدولي وكذلك رؤساء الصناديق الانمائية الاقليمية ، الى دراسة الامكانيات الاخرى للتعاون (القرار ٣٨/١٧١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤٩) ، قامت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بالتأكيد من جديد على الدور الفريد والمركزى لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في ميدان التعاون التقني من أجل التنمية ؛ وطلبت الى مجلس الادارة ، أثناء نظره في مستوى الموارد للدورة الرابعة للبرمجة ، أن يراعي مراعاة تامة ، ازدياد احتياجات البلدان النامية في مجال التعاون التقني وضرورة تحقيق نمو حقيقي في الموارد ؛ ورجت من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي أن يواصل ، في تقريره السنوى لعام ١٩٨٥ ، تقديم البيانات عن مختلف القضايا التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/١٧١ ، ولا سيما القضايا التي وردت في الفقرتين ١٥ و ٢٤ من ذلك القرار ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الاربعين عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالفقرات ١٩ و ٢٣ و ٢٧ من ذلك القرار ، ورجت أيضا من المدير العام أن يدرج في تقريره معلومات من بينها ، الخطوات التي يجرى النظر فيها لتحسين عملية عقد اجتماعات المائدة المستديرة وفعاليتها في ضوء الخبرة المكتسبة خلال الاستعراض الشامل النصفي لتنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي (القرار ٣٩/٢٢٠) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : A/40/3 (الجزء الاول والثاني) الذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/40/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثانية والثلاثين ؛

(ج) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية

قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ ، في دورتها الخامسة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٠ ، انشاء صندوق يسمى "صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية" (القرار ١٥٢١ (د - ١٥) .

وفي الدورة الحادية والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن يكون الصندوق المذكور هيئة تابعة للجمعية العامة ، تمارس عملها كمنظمة مستقلة تعمل في اطار الأمم المتحدة (القرار ٢١٨٦ (د - ٢١)) . وهدف الصندوق هو تقديم القروض ذات الفائدة المنخفضة أو المنح للأغراض الاستثمارية للبلدان النامية ، وتقرر أن يكون تأمين موارد الصندوق بواسطة التبرعات .

وفي الدورة الثانية والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، كتدبير مؤقت ، الاذن لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بأن يتولى وظائف المجلس التنفيذي للصندوق ، ودعت مدير البرنامج الى تولي ادارة الصندوق بتأدية وظائف مديره العام (القرار ٢٣٢١ (د - ٢٢)) . وقد واصلت الجمعية العامة ، منذ ذلك الحين ، العمل بهذه الترتيبات المؤقتة .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، رحبت الجمعية العامة بقرار مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذي يقضي بأن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، بصورة أساسية وعلى سبيل الأولوية ، لصالح أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ، القرار ٣١٢٢ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة من مدير البرنامج ، كتدبير مؤقت ، أن يتحمل التكاليف الادارية للصندوق من الميزانية الادارية لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي (القرار ٣٢٤٩ (د - ٢٩)) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، بعد أن لاحظت مع الارتياح الزيادة الكبيرة في عمليات الصندوق ، أنها أكدت من جديد دور الصندوق وولايته بوصفه مصدرا تكميليا للمساعدة الانتاجية التساهلية المقدمة ، أولا وقبل أي شيء ، الى أقل البلدان نموا من بين البلدان النامية ؛ وأيدت الاقتراح الوارد في مقرر مجلس الادارة ٢/٨١ الداعي الى تمكين الصندوق من الاضطلاع بدور مباشر في تنفيذ برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نموا ، المعقود في عام ١٩٨١ (انظر البند ٨٤ (ى)) ؛ وأيدت الوجهة البرنامجية والسياسات التشغيلية للصندوق كما ورد وصفهما في تقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن أنشطة الصندوق في سنة ١٩٨٠ (A/36/3/Rev.1 ، الفصل

التاسع والعشرون) ؛ وقررت أن تغطي ، من الموارد العامة للصندوق تكاليفه الادارية وتكاليف دعم برامجه ، على أن يواصل برنامج الأمم المتحدة الانمائي تقديم خدمات الدعم الميدانية وكل خدمات الدعم الادارى الخاصة بالمقر ، الى الصندوق (القرار ٣٦/١٩٦) .

وفي نفس الدورة أذنت الجمعية العامة لمجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي باعتماد انظمة مالية لجميع الصناديق التي يديرها البرنامج الانمائي وابلاغ هذه الأنظمة الى الجمعية العامة (القرار ٣٦/٢٢٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤٩) طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، ان يقوم صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الانتاجية باتخاذ التدابير المناسبة للاستجابة على نحو ملائم لاحتياجات البلدان الجزرية النامية ، وقررت ان تقوم اللجنة الثانية بالنظر في تقرير الصندوق في السنوات الفردية من كل سنتين وان تحتوى الوثائق على الفصل ذى الصلة من تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي بموجب البند المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (القرار ٣٩/٢١٧) .

وفي الدورة الاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته الثانية والثلاثين .

(د) برنامج متطوعي الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أن تنشئ متطوعي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ، ورجت من الأمين العام أن يعين مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي مديرا لمتطوعي الأمم المتحدة ، وأن يعين ، منسقا يتولى تعزيز وتنسيق الأعمال المتصلة باستخدام متطوعي الأمم المتحدة وبانتقائهم وتدريبهم وادارة أنشطتهم في اطار منظومة الأمم المتحدة ؛ ودعت حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة وفي المنظمات الدولية غير الحكومية ، كما دعت الأفراد ، الى التبرع لصندوق تبرعات خاص لمساندة أنشطة المتطوعين (القرار ٢٦٥٩ (د - ٢٥)) . والهدف من البرنامج هو توفير المتطوعين ، بناء على طلب وموافقة صرحيين من البلدان المستفيدة ، وذلك للمساعدة في الأنشطة الانمائية . ويعين المتطوعين كما يؤدون أعمالهم على أوسع أساس جغرافي ممكن ، يشمل بوجه خاص البلدان النامية .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة زيادة عدد المتطوعين العاملين الى ١٠٠٠ متطوع بحلول عام ١٩٨٣ ، رهنا بتوفر الأموال ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يتخذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الزيادة ؛ وجددت نداءها الى الحكومات وغيرها من المتبرعين المحتملين للنظر في التبرع أو زيادة التبرعات لصندوق التبرعات الخاص لمتطوعي الأمم المتحدة ؛ ورجت من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي اعلام الجمعية العامة ، بصفة دورية ، بالتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ٣٤/١٠٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح أن برنامج متطوعي الأمم المتحدة حقق مستوى ١٠٠٠ متطوع يعملون في ٩٣ بلدا (القرار ٣٦/١٩٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة النتيجة الناجحة للندوة العالمية المستوى الاولى بشأن خدمة المتطوعين الدوليين والتنمية ، المعقودة في صنعاء باليمن في اذار/مارس ١٩٨٢ ، وما انتهت اليه توصيات أيدها مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ؛ وأعربت عن الأمل في أن تستخدم مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية المشتركة في الأنشطة الانمائية امكانات البرنامج استخداما كاملا في انجاز الأنشطة الانمائية التنفيذية (القرار ٣٧/٢٢٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين أعربت الجمعية العامة عن الأمل في ايلاء الاهتمام التام لاستخدام برنامج متطوعي الأمم المتحدة على النحو المطلوب في مقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٨٣/٧ بشأن تعيين موظفي المشاريع الفنيين وتخفيض تكلفتهم ؛ ورأت أن استخدام متطوعي الأمم المتحدة يقدم مزايا خاصة لأنشطة تنمية المجتمعات المحلية في المناطق الريفية ؛ وناشدت مرة أخرى الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع أو زيادة تبرعاتها لصندوق التبرعات الخاص للبرنامج (القرار ٣٨/١٧٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤٩) قررت الجمعية العامة ان تقوم اللجنة الثانية ، في اطار البند المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية ، بالنظر في تقرير برنامج متطوعي الأمم المتحدة في السنة الفردية من كل سنتين ، وان تحتوي الوثائق على الفصول ذات الصلة في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي (القرار ٣٩/٢١٧) .

وفي الدورة الاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي في دورته الثانية والثلاثين .

(هـ) أنشطة الأمم المتحدة للتعاون التقني : تقارير الأمين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها الاولى التي عقدت في عام ١٩٤٦ أن تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدراسة مسألة ايجاد الطرق والوسائل الفعالة لتزويد الدول الاعضاء التي ترغب في ذلك بالخبرة الاستشارية للوكالات المتخصصة في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (القرار ٥٢ (د - ١)) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الرابعة التي عقدت في عام ١٩٤٧ ، انشاء جهاز ضمن اطار الامانة العامة لتقديم المشورة التقنية للدول الأعضاء (القرار ٥١ (د - ٤)) .

وفي الدورة الثالثة ، أذنت الجمعية العامة بتقديم المساعدة التقنية عن طريق توفير الخبراء وكذلك تقديم المعونة في توفير واقامة المعدات اللازمة للتقدم الاقتصادى (القرار ٢٠٠ (د - ٣)) .وفي تلك الدورة ، أذنت الجمعية العامة أيضا بفتح اعتمادات مالية لتقديم المنح التخصصية (القرار ٢٤٦ (د - ٣)) ، واتخذت ترتيبات لاجراء توسيع عام لنطاق أنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمم المتحدة (القرار ١٩٨ (د - ٣)) .

وفي الدورة الرابعة ، وافقت الجمعية العامة على قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ٢٢٢ (د - ٩) الذى حدد هيكل وطبيعة برنامج الأمم المتحدة الموسع للمساعدة التقنية (القرار ٣٠٤ (د - ٤)) .

وفي الدورة الثالثة عشرة ، قامت الجمعية العامة بانشاء الصندوق الخاص بغية توفير المساعدة قبل الاستثمارية للدول الأعضاء (القرار ١٢٤٠ (د - ١٣)) .

وفي الدورة العشرين ، قررت الجمعية العامة ادماج البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص ، منشئة بذلك برنامج الأمم المتحدة الانمائي (القرار ٢٠٢٩ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة النتائج والتوصيات الصادرة عن اللجنة المخصصة لموضوع اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي في منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٢/١٩٧) ، ودعت الى انشاء كيان تنظيمي مستقل يجمع ما تقوم به الامانة العامة للأمم المتحدة من وظائف متعلقة بالدعم الفني لأنشطة التعاون التقني في القطاعين الاقتصادى والاجتماعي التي لا تشملها هيئات أو برامج أو وكالات متخصصة أخرى في الأمم المتحدة ، بما في ذلك توفير الخبرة التقنية في وضع وتنفيذ وتقييم البرامج القطرية والمشتركة بين الأقطار والمشاريع المحددة ، وتقديم المساعدة الاستشارية المباشرة الى الحكومات ، واستحداث المواد التدريبية ، ودعم مؤسسات التدريب (المرجع نفسه ، المرفق ، الفقرة ٦١ (ج)) ، وادارة أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمشاريع الداخلة في البرنامج العادى للمساعدة التقنية ، ومشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي تقوم فيها الأمم المتحدة بدور الوكالة المنفذة ، والمشاريع الممولة من تبرعات الحكومات وغيرها من المتبرعين الخارجيين بما في ذلك الأموال الاستئمانية (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١ (د)) . واتفق ايضا على تكليف هذا الكيان التنظيمي ببعض أعمال البحث ، في الحالات التي يكون فيها ذلك مناسبا من حيث ما ينطوى عليه الأمر من علاقات فنية وعملية ومنهجية (المرجع نفسه ، الفقرة ٦١ (و)) .

وعملا بأحكام القرار ٣٢/١٩٧ ، أنشأ الأمين العام ادارة التعاون التقني من أجل التنمية اعتبارا من ٢٣ اذار/مارس ١٩٧٨ (ST/SGB/162) .

ويمول برنامج الأمم المتحدة للتعاون التقني الحالي ، من اعتمادات تفتح في الميزانية العادية ، ومن مبالغ مصدرها الأموال الاستئمانية ومن برنامج الأمم المتحدة الانمائي والصناديق المتصلة به .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين رجت الجمعية العامة من الأمين العام الاضطلاع بدراسة تتضمن توصيات محددة بشأن تدريب العاملين الوطنيين المؤهلين في البلدان النامية ؛ ورجت منه ان يقدم الدراسة والتوصيات ، مشفوعة بتقرير مرحلي الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ (القرار ٣٣/١٣٥) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دور العاملين الوطنيين المؤهلين في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلدان النامية (DP/443) ؛ ورجت كذلك من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي القيام ، بالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، وكذلك مع الحكومات المعنية ، باعداد تقرير مرحلي عن تنفيذ هذا القرار وتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٢ (القرار ٣٥/٨٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم في المستقبل تقريره السنوي عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة الى الجمعية العامة أيضا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ اما فيما يتعلق بادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، فينبغي ان يوسع التقرير ليتضمن تحليلا كيفيا وكميا للعلاقة بين انجاز البرامج والتكاليف الادارية ، ومستوى واستخدام الدخل من تكاليف دعم البرامج والنفقات حسب مصادر الأموال والمكونات مع اشارة الى منشأ المدخلات ؛ ورجت من الأمين العام أيضا ان يضمن تقريره السنوي تقييما دقيقا للنتائج المحرزة خلال السنة السابقة فيما يتعلق بالمشاريع التي اكملت (القرار ٣٧/٢٣٢) ؛ ورجت من الأمين العام أن يتشاور مع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن العناصر الممكنة لخطوط توجيهية عامة تتعلق بمبادئ وأهداف وهياكل تعليم وتدريب العاملين من البلدان النامية ، مع مراعاة الحاجة الى زيادة تطوير نظمها الوطنية ، وان يقدم تقريرا عن نتائج مشاوراته الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت ايضا من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا مرحلية عن تنفيذ هذا القرار يتضمن العناصر المقترحة للمبادئ التوجيهية العامة (القرار ٣٧/٢٢٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أوصت الجمعية العامة بايلاء الاهتمام الواجب ، وفقا للقرار ٣٢/١٩٧ ، للخبرة التقنية في ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية لتعيينها وكالة منفذة تتولى تنفيذ المشاريع الخاضعة لولايتها ، فضلا عن الدور الذى تؤديه في تنفيذ أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٨/١٧١) ؛ واحاطت علما بتقرير الأمين العام بشأن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (المقرر ٣٨/٤٤٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة (DP/1984/42 و Add.1-3) (المقرر ٣٩/٤٤١) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، في تنفيذ القرار ٣٧/٢٢٨ ، بالتشاور في أقرب وقت ممكن مع حكومات الدول الأعضاء بشأن خبرتها في اقامة وتطوير نظمها لتدريب العاملين الوطنيين المؤهلين ، وأن يقوم بجمع وتلخيص المعلومات المتوفرة ويقدمها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٢١٩) .

وفي الدورة الاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : A/40/3 (الجزآن الأول والثاني) والذى سيصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٣ (A/40/3) ؛

(ب) تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي عن دورته الثانية والثلاثين ؛

(ج) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٢٩ .

(و) <u>تصفية الصندوق الاستئماني لعطية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص رصيده المتبقي : تقرير الامين العام</u>

في الدورة الثامنة والثلاثين ، اذ أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن الحاجة الى تصفية الصندوق الاستئماني لعطية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص رصيده المتبقي لصناديق وبرامج الأمم المتحدة الاخرى (A/38/566) ، قررت أن تصفي الصندوق الاستئماني وأن تحول ٧٠ في المائة من الرصيد المتبقي عن طريق الصناديق التي يديرها برنامج الأمم المتحدة الانمائي لتمويل مشاريع تكون الحاجة ماسة اليها في البلدان المنكوبة بالمجاعة وسوء التغذية ، و ١٨ في المائة عن طريق وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وبصفة خاصة برامجها التعليمية ، و ١٢ في المائة عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي من أجل

التعاون الاقتصادى والتقني فيما بين البلدان النامية ؛ ورجت من الأمين العام أن يراقب عن كثب تنفيذ هذا القرار وان يوفر تقارير مرحلية ، وأن يقدم تقريرا كاملا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٠١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٤٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الثانية ، بتقرير الامين العام عن تصفية الصندوق الاستئماني لعطية الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وتخصيص الرصيد المتبقي (A/39/284 and Add.1) (المقرر ٣٩/٤٥٨) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقرير من الامين العام المرحلي المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٠١ .

٨٦- التدريب والبحث : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث : تقرير الأمين العام

أنشئ معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) في عام ١٩٦٥، عملا بقرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها الثامنة عشرة (القرار ١٩٣٤ (د-٨)). وقد أنشئ المعهد كما نصت المادة الأولى من نظامه الأساسي ، بوصفه مؤسسة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الأمم المتحدة ، القصد منها هو أن تساعد على زيادة فعالية الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف الرئيسية للمنظمة ، ولا سيما هدف صيانة السلم والأمن وتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال برامج ملائمة للتدريب والبحوث . وقد أصدر الأمين العام النظام الأساسي للمعهد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ (E/4200 ، المرفق الأول) وجرى تعديله في آذار/مارس ١٩٦٧ ، وحزيران/يونيه ١٩٧٣ وحزيران/يونيه ١٩٧٩ وايار/مايو ١٩٨٣ . ووظائف المعهد مبينة في المادة الثانية من نظامه الأساسي .

ووفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي ، يعتبر مجلس الأمناء الدولي ، الذي يعينه الأمين العام بالتشاور مع رئيس الجمعية العامة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الهيئة التي تتولى تقرير سياسة المعهد .

ووفقا للمادة الرابعة من النظام الأساسي ، يقوم الأمين العام بتعيين المدير التنفيذي للمعهد بعد التشاور مع مجلس الأمناء ، ويقوم المدير التنفيذي ، بالتشاور مع مجلس الأمناء وبواسطة الأمين العام، بتقديم تقارير الى الجمعية العامة والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والى هيئات الأمم المتحدة الأخرى عند الاقتضاء . والمدير التنفيذي الحالي هو السيد ميشيل دوكينغي ، وهو يمارس وظائفه منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعد تقريرا عن توفير الأموال لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث من أجل اقامة تمويله على أساس يمكن التنبؤ به بشكل أفضل ، ويكون مضمونا ومستمرا (القرار ٣٧/١٤٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، في ضوء الفقرتين ٤ و ٥ من تقرير الأمين العام (A/38/220) أن تنظر في مسألة ترتيبات تمويل طويلة الأجل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وذلك في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٧٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين(١٥٠) ، اذ نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/39/148) ، لاحظت بأسف أن الخيارات الثلاثة لترتيبات التمويل الطويلة الأجل التي أوصى بها مجلس الأمناء ، وهي اقامة صندوق احتياطي ، واتباع نظام اعادة التغذية بالموارد ، وانشاء صندوق للهبات ، لم يعتبرها المتبرعون الرئيسيون مقبولة ؛ وأيدت رأى الأمين العام بشأن استمرار أهمية دور معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ؛ ورجت منه أن يعد دراسة شاملة عن المعهد وأنشطته في التدريب والبحث ، وتمويله ودوره في المستقبل ،آخذا بعين الاعتبار الأنشطة ذات الصلة في اطار منظومة الأمم المتحدة وما يتصل بالموضوع من أحكام النظام الأساسي للمعهد ، بغية تحديد أنجع الطرق للقيام بتلك الوظائف ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريره مشفوعا بتعليقات مجلس أمناء المعهد عليه الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛ وقررت أن تتخذ قرارا في دورتها الاربعين ، على أساس تقرير الأمين العام، بشأن مستقبل وبرنامج وترتيبات تمويل المعهد .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في دورتها الأربعين ، تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٧٧ والتعليقات التي يبديها مجلس أمناء المعهد على التقرير .

---

(١٥٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٢ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ١٤ (A/39/14) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : (A/39/148) ؛

(ج) تقرير اللجنة الثانية :(A/39/ 792) ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : (A/39/828) ؛

(هـ) القراران ٣٩/١٧٧ و ٣٩/١٧٨ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/39/SR.36 و 38-41 و 45 and 55 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.49 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/39/PV.103.

٨٧- المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث : البرامج الخاصة للمساعدة الاقتصادية : تقارير الأمين العام

تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، لاحظت الجمعية العامة مع القلق ما أسفرت عنه سنوات الجفاف المتعاقبة من آثار خطيرة في أوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وما ترتب على ذلك من نقص في المواد الغذائية والثروة الحيوانية والعلف والمياه . وأوصت في جملة أمور حكومات البلدان المنكوبة بالجفاف في المنطقة بأن تنظر في انشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم جهود البلدان لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الاخرى ، ولمعالجة مشاكل الانهاض والانعاش في الاجلين المتوسط والطويل ورجت من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمنظمات المعنية الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، باسناد مسؤولية مساعدة تلك البلدان في المنطقة الى الهيئة المختصة في المنظومة . على أن توفر لها الأموال من التبرعات وتكون مسؤولة عن تنسيق أنشطة منظومة الأمم المتحدة لدعم جهود الانهاض والانعاش التي تبذلها البلدان المعنية وتقدم أيضا مساعدة مباشرة الى حكومات تلك البلدان في تنسيق المدخلات الآتية من المصادر المانحة وفي تعزيز قدراتها الوطنية والاقليمية على تخفيف آثار الجفاف في المستقبل والنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة . ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، والى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التقدم المحرز (القرار ٣٥/٩٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة حكومات البلدان المنكوبة بالجفاف في المنطقة على أن تواصل مشاوراتها وأن تنتهي من وضع الترتيبات اللازمة لانشاء هيئة حكومية دولية تكون مسؤولة عن تنسيق ودعم جهود كل بلد لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الأخرى . ولمعالجة مشكلة الانعاش والتعمير في الأجلين المتوسط والطويل . ودعت الأمين العام الى أن يقوم ، في حدود الموارد الحالية ، وبالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بمساعدة تلك البلدان في انشاء الهيئة الحكومية الدولية المقترحة ؛ ولاحظت أن الأمين العام قد اتخذ ، ترتيبات لانشاء وحدة داخل اطار برنامج

الامم المتحدة الانمائي عند توفير المبالغ اللازمة لذلك عن طريق التبرعات ، تسند اليها مسؤولية مساعدة بلدان تلك المنطقة . ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ ، والى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، عن التقدم المحرز . (القرار ٣٦/ ٢٢١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، لاحظت الجمعية العامة أن الامين العام قد وضع الترتيبات مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، رهنا بتوفر الأموال ، لانشاء وحدة في البرامج التي يديرها المدير يناط بها مسؤولية تقديم المساعدة الى البلدان المتأثرة في المنطقة وتنسيق أنشطة منظومة الامم المتحدة دعما للانعاش واعادة التأهيل في هذه البلدان (القرار ٣٧/ ١٤٧) . وأحاطت علما بالمشاورات الجارية بين الحكومات المعنية بشأن انشاء هيئة حكومية دولية لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الاخرى . وحثت هذه الحكومات على الانتهاء في اقرب وقت ممكن من وضع الترتيبات اللازمة لانشاء تلك الهيئة ؛ ورجت ايضا من الامين العام ان يقوم بالتنسيق الوثيق مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى المختصة في منظومة الامم المتحدة بمساعدة حكومات المنطقة ، بناء على طلبها ، في انشاء او تحسين الاجهزة الوطنية لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الاخرى ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ . بالتقدم المحرز وأن يقدم تقريرا عن هذا التقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . (القرار ٣٨/ ٢١٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين(١٥١) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالقرار الذي اتخذته حكومات اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا بانشاء هيئة حكومية دولية لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الاخرى ، وفقا لما اوصت به الجمعية العامة في قرارها ٣٥/ ٩٠ ، وبعقد اجتماع في جيبوتي في ١٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٥ للانتهاء من وضع الترتيبات اللازمة لانشاء هذه الهيئة ؛ ولاحظت مع التقدير

---

(١٥١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٣ من جدول الاعمال هي :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/39/3) ؛

(ب) تقارير الامين العام :

'١' تنفيذ برنامج الانعاش واعادة التأهيل على المديين المتوسط والطويل في منطقة السهل السوداني (E/1984/58 and Add.1-A/39/211) ؛

ما قدمه المجتمع الدولي حتى الآن من مساعدة ،وما اتخذه الامين العام من تدابير بالتعاون

(تابع الحاشية رقم ١٥١)

'٢' تقديم المساعدة الى اليمن : A/39/380 ؛

'٣' تقديم المساعدة الي اليمن الديمقراطية : A/39/381 ؛

'٤' تقديم المساعدة الى موزامبيق : A/39/382 ؛

'٥' تقديم المساعدة الى بنن : A/39/383 ؛

'٦' تقديم المساعدة الى جمهورية افريقيا الوسطى : A/39/384 ؛

'٧' تقديم المساعدة الى ليسوتو : A/39/385 ؛

'٨' تقديم المساعدة الى فانواتو : A/39/388 ؛

'٩' تقديم المساعدة الى الرأس الاخضر : A/39/389 ؛

'١٠' المساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته : A/39/390 ؛

'١١' تقديم المساعدة الى نيكاراغوا : A/39/391 ؛

'١٢' تقارير موجزة عن كل من اكوادور وبوليفيا وبيرو ؛ وأوغندا وتشاد وجزر القمر وجيبوتي وسيراليون وغامبيا : A/39/392 and Add.1 ؛

'١٣' المساعدة التي تقدمها منظومة الامم المتحدة : A/39/393 and Add.1؛

'١٤' تقديم المساعدة الى سان تومي وبرنسيبي : A/39/394؛

'١٥' تقديم المساعدة الى مدغشقر A/39/404؛

'١٦' تقديم المساعدة الى غينيا : A/39/572 ؛

'١٧' تقديم المساعدة الى سوازيلاند : A/39/598 ؛

(ج) تقرير الامين العام : تقديم المساعدة الى المناطق المنكوبة بالجفاف في اثيوبيا واوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا (A/39/386)؛

(د) تقرير اللجنة الثانية : A/39/793 and Add.1 ؛

(هـ) القرارات ٣٩/ ١٨٠ الى ٣٩/ ٢٠٦ والمقرر ٣٦/ ٤٣١ ؛

(و) جلسات اللجنة الثانية A/C.2/39/SR.32-37,44,45,47, 48,50,54 and 55؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.103.

مع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، من اجل ضمان تقديم المعونة الغوثية بأكبر قدر من السرعة والفعالية الى ضحايا الجفاف والكوارث الطبيعية الاخرى في اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا ؛ وحثت جميع الدول ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية المعنية ، على ان تنظر فورا في وضع برنامج لتقديم المساعدة الى البلدان الستة في منطقة شرق افريقيا دون الاقليمية لدعم الجهود التي تبذلها من أجل : (أ) تلبية الحاجات الهامة والملحة لشعوب هذه البلدان ؛ (ب) مكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الاخرى ومعالجة مشكلة الانعاش والتعمير على المديين المتوسط والطويل بطريقة منسقة ؛ ودعت الامين العام الى ان يقوم ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي وفي نطاق الموارد القائمة ، بتقديم المساعدة التقنية المطلوبة الى اثيوبيا وأوغندا وجيبوتي والسودان والصومال وكينيا من اجل الانتهاء من وضع الترتيبات اللازمة لانشاء الهيئة الحكومية الدولية المقترحة ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات المتخصصة الملائمة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، تقديم كل المساعدة اللازمة لتلك البلدان في جهودها في مكافحة آثار الجفاف بناء على التوصيات المقدمة من البعثات المشتركة بين وكالات متعددة ؛ ورجت ايضا من الامين العام ان يقوم ، بالتعاون الوثيق مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الملائمة في منظومة الامم المتحدة ، بمساعدة حكومات المنطقة ، بناء على طلبها ، على انشاء آليات وطنية او تحسينها لمكافحة آثار الجفاف والكوارث الطبيعية الاخرى ، وبابلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٢٠٥) ؛

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢٠٥ .

تقديم المساعدة الى غانا

في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٣ (١٥٢) ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى غانا ، الذى ارفق به تقرير البعثة المتعددة الوكالات التي اوفدها الى غانا في آيار/مايو ١٩٨٣ (A/38/215) ، وأيدت تقييم وتوصيات البعثة المتعددة الوكالات ؛ وكررت على وجه الاستعجال النداء الذى قام بتوجيهه المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٩٨٣/٤٤ ، الى جميع الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والوكالات المتخصصة ، وبرامج منظومة الامم المتحدة ، لتقديم الدعم الكامل لجهود حكومة غانا الرامية الى تعبئة الاموال اللازمة لبرنامجها الخاص للمساعدة الاقتصادية وللاستجابة بسخاء للبرنامجين القصير الاجل والمتوسط الاجل اللذين اعدتهما البعثة المتعددة الوكالات ، وطلبت الى المنظمات الاقليمية والاقاليمية والهيئات الحكومية الدولية الاخرى والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ، أن تنظر على وجه الاستعجال في انشاء برنامج لتقديم المساعدة الى غانا ، واذا وجد هذا البرنامج فعلا ، في توسيعه ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعال لتقديم المساعدة الدولية الى غانا ؛ وأن يبقي الحالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى غانا قيد الاستعراض المستمر ؛ وأن يبلغ المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورتيه العاديتين الثانيتين لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ، عن الحالة القائمة وقتئذ للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغانا ؛ وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في حالة غانا الاقتصادية وفي تنظيم وتنفيذ برنامج تقديم المساعدة لذلك البلد في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها الآربعين . (القرار ٣٨/٢٠٣) .

وفي الدورة الآربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الآمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٠٣ .

---

(١٥٢) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨١ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : تقديم المساعدة الى غانا : A/38/215 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثانية : A/38/705 and Corr.1 ؛

(ج) القرار ٣٨/٢٠٣ ؛

(د) جلسات اللجنة الثانية : A/C.2/38/SR.34-38,44-46,50 ; 52-53 and 55 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.104.

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى غينيا - بيساو

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بعد أن ساور الجمعية العامة قلق شديد ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في غينيا - بيساو ، وجهت نداء مستعجلا الى الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية لتقديم العون لحكومة غينيا - بيساو على نحو فعال ومستمر لتمكينها من أن تواجه بصورة فعالة الحالة الصعبة الناشئة عن كفاح التحرير الطويل وعودة الاعداد الكبير من اللاجئين الذين كانوا يقيمون في البلدان المجاورة ، ومن أن تلبي احتياجات تنميتها الاقتصادية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعبئ المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي لتلبية احتياجات التنمية لغينيا - بيساو ، وأن يبقي الحالة قيد النظر (القرار ٣٢/١٠٠) .

وفي الدورات الثالثة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٣/١٢٤ ، و ٣٤/١٢١ ، و ٣٥/١٥ ، و ٣٦/٢١٧ ، و ٣٨/٢٢١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، لاحظت الجمعية العامة مع القلق ، في جملة أمور ، أن غينيا - بيساو لا تزال تعاني صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة ، وأن الناتج القومي الاجمالي قد انخفض من حيث القيمة الحقيقية ، وأن العجز في ميزان المدفوعات يزداد باستمرار ، وأن الدين الخارجي يفرض عبئا ثقيلا عن الاقتصاد ، وعجز الميزانية يزداد زيادة كبيرة ، ورجت على وجه الاستعجال الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والهيئات الاقليمية والأقاليمية والمؤسسات المالية والانمائية وكذلك المنظمات الحكومية وغير الحكومية أن تستجيب بسخاء وبصورة عاجلة لاحتياجات غينيا - بيساو وفقا للحوار الذى تم بين غينيا - بيساو والمشتركين معها في اجتماع المائدة المستديرة للمانحين ، المعقود في لشبونة في أيار/مايو ١٩٨٤ ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغينيا - بيساو ؛ وأن يبقي الحالة في غينيا - بيساو قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية في سنة ١٩٨٥ ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لغينيا - بيساو ؛ وأن يجرى تقييما للنتائج التي حققها اجتماع المائدة المستديرة للمانحين والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة الاقتصادية الخاصة لغينيا - بيساو ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في حالة هذا البرنامج في دورتها الأربعين . (القرار ٣١/١٨٦) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣١/١٨٦ .

تقديم المساعدة من أجل تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها

في الدورة الخامسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٠ ، بعد أن ساور الجمعية العامة شديد القلق ازاء الأضرار الخطيرة التي لحقت بالهيكل الأساسي الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية افريقيا الوسطى ، وجهت نداء عاجلا الى جميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المؤسسات الدولية الاقتصادية والمالية لكي تسهم بسخاء ، في تعمير جمهورية افريقيا الوسطى وانعاشها وتنميتها ؛ ورجت من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المعنية أن تزيد برامجها الحالية والمستقبلة لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن ينظم برنامجا دوليا لتقديم المساعدة لجمهورية افريقيا الوسطى ؛ وأن يبقي الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين . (القرار ٣٥/٨٧) .

وفي الدورات السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٦/٢٠٦ ، و ٣٧/١٤٥ ، و ٣٨/٢١١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، لاحظت الجمعية العامة ، مع القلق ، في جملة أمور ، أن المساعدة المقدمة لجمهورية افريقيا الوسطى لاتزال أدنى بكثير من حاجات البلد الماسة ؛ ووجهت بالحاح اهتمام المجتمع الدولي الى الجدول ٧ الوارد في مرفق تقرير الأمين العام (A/39/384, annex) ويبين المشاريع التي لاتزال تحتاج الى تمويل ؛ وحثت جميع الدول والمنظمات والمؤسسات المالية على المشاركة في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين ، المقرر عقده في عام ١٩٨٥ ، وعلى المساهمة في تمويل المشاريع التي ستعرض فيه ؛ وحثت جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، على أن تقدم كل المساعدة الممكنة لحكومة جمهورية افريقيا الوسطى لمعاونتها في مواجهة الاحتياجات الانسانية الملحة للسكان وأن توفر لها ، حسب الاقتضاء ، الأغذية والأدوية والمعدات الأساسية للمدارس والمستشفيات ، فضلا عن تلبية الاحتياجات الطارئة للسكان في المناطق المنكوبة بالجفاف في البلد ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتنظيم برنامج خاص للمساعدة الطارئة في مجال الأغذية والصحة ، وأن يعبئ الموارد الضرورية لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى جمهورية افريقيا الوسطى ؛ وأن يكفل اتخاذ ما يلزم من ترتيبات مالية وترتيبات متصلة بالميزانية لمواصلة تنظيم البرنامج الدولي لمساعدة جمهورية افريقيا الوسطى وتعبئة تلك المساعدة ؛ وأن يبقي الحالة في جمهورية افريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، بحالة البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجمهورية افريقيا الوسطى ؛ وأن يقدم تقريرا عن تطور الحالة الاقتصادية والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الأربعين (القرار ٣٦/١٨٠) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/ ١٨٠ .

تقديم المساعدة لتعمير وانعاش فينيا الاستوائية وتنميتها

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، بعد أن شعرت الجمعية العامة ببالغ القلق ازاء الدمار الواسع النطاق الذى أصاب الممتلكات والضرر الجسيم الذى لحق بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في فينيا الاستوائية خلال السنوات الاحدى عشرة الأخيرة ؛ وقد وضعت في اعتبارها أن المشكلة العاجلة المتمثلة في استيعاب واعادة توطين الأعداد الكبيرة من اللاجئين والأشخاص النازحين العائدين ، دعت المجتمع الدولي أن يتبرع بسخاء من أجل تلبية احتياجات فينيا الاستوائية المتعلقة بالتعمير والانعاش والتنمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٤/ ١٢٣) .

وفي الدورات الخامسة والثلاثين ، والسادسة والثلاثين ، والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٥/ ١٠٥ ، و ٣٦/ ٢٠٤ ، و ٣٨/ ٢٢٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، بعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير الموجز للأمين العام (A/39/392 ، الفرع السادس) ، بشأن تقديم المساعدة الى فينيا الاستوائية ، كررت مناشدتها لجميع الدول الأعضاء بأن تستمر في التبرع بسخاء عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، لتلبية جميع احتياجات فينيا الاستوائية لاعادة البناء والتنمية ، كما قدمت الى المؤتمر الدولي للمانحين في عام ١٩٨٢ ، وناشدت جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والاقليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، وكذلك المؤسسات المالية والانمائية الدولية على وضع برامجها لتقديم المساعدة لفينيا الاستوائية ومواصلتها وتوسيع نطاقها ، ولا سيما في قطاعي الادارة العامة والمالية العامة ؛ ورجت من الأمين العام أن يضاعف جهوده من أجل تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى فينيا الاستوائية ؛ وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يطلع المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، على حالة تقديم المساعدة الى فينيا الاستوائية ؛ وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن الحالة الاقتصادية في فينيا الاستوائية والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/ ١٨١) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/ ١٨١ .

تقديم المساعدة الى ليبريا

بعد أن نظرت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، في الرسالة المؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ والموجهة الى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الممثل الدائم لليبريا لدى الأمم المتحدة (E/1981/115) وبعد أن أحاطت علما بالبيانين اللذين القاهما وزير خارجية ليبريا في الجمعية (A/36/PV.16 و A/35/PV.13) ، ناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول الأعضاء ، الاسهام بسخاء في تعمير ليبريا وانعاشها وتنميتها ؛ ورجت من الأمين العام أن ينظم برنامجا دوليا لتقديم المساعدة الى ليبريا لتمكينها من سد احتياجاتها الطويلة الأجل ؛ ودعت حكومة ليبريا الى تزويد لجنة التخطيط الانمائي ببيانات احصائية ومعلومات مستكملة ، على أساس المعايير القائمة ، تتعلق بدراسة حالة البلد الاقتصادية ، بغية النظر في ادراجه في قائمة أقل البلدان نموا بين البلدان النامية ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة التخطيط الانمائي ، في ضوء البيانات والمعلومات الجديدة المقدمة من حكومة ليبريا ، الى أن ينظر في استحقاقه أن يدرج في قائمة أقل البلدان نموا ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفد بعثة الى ليبريا بغية اجراء مشاورات مع حكومتها بشأن المساعدة الاضافية التي تحتاج اليها ، وأن يبلّغ تقرير البعثة الى المجتمع الدولي ، وأن يبقي حالة البلد قيد الاستعراض ، وأن يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن طريق المجلس (**القرار ٣٦/٢٠٧**) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرار ٣٧/١٤٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥) ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة الى التقرير الموجز للأمين العام (A/38/216 ، الفرع الثاني عشر) بشأن تقديم المساعدة الى ليبريا ، ناشدت جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تستجيب بسخاء وبصفة عاجلة لاحتياجات ليبريا كما ترد في خطة التنمية لهذا البلد ، وكررت مرة أخرى نداءها الى جميع الدول والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الكبيرة والمناسبة ، ولا سيما اذا كانت منحا على شكل معونة أو قروضا بشروط تساهلية ، بغية تمكين ليبريا من التنفيذ الكامل لبرنامج المساعدة الاقتصادية الموصى به ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لتنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى ليبريا ، وأن يبقي الحالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى ليبريا قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ليبريا ، وأن يتخذ الترتيبات اللازمة لاستعراض الحالة

الاقتصادية في ليبريا وحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ليبريا وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٨٢) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٨٢ .

تقديم المساعدة الى ليسوتو

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، وبعد أن أشارت الجمعية العامة الى قرار مجلس الأمن ٤٠٢ (١٩٧٦) الذى أعرب فيه عن قلقه ازاء الحالة الخطيرة الناشئة عن قيام جنوب افريقيا باغلاق بعض مراكز الحدود بين جنوب افريقيا وليسوتو ، طلبت من جميع الدول الأعضاء والمنظمات الاقليمية والأقاليمية أن تستجيب الى نداءات مجلس الأمن والجمعية العامة الداعية الى تقديم مساعدة عاجلة وسخية الى ليسوتو ؛ ورجت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل مساعدة ليسوتو على القيام بتنفيذ مشاريعها الانمائية المخططة ، وأن تتعاون بشكل وثيق مع الأمين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية الى تعبئة الموارد اللازمة ، وأن يبقي الحالة قيد النظر المستمر (القرار ٣٢/٩٨) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٣/١٢٨ و ٣٤/١٣٠ و ٣٥/٩٦ و ٣٦/٢١٩ و ٣٧/١٦٠ و ٣٨/٢١٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، أعربت الجمعية العامة عن قلقها للصعوبات التي تواجهها حكومة ليسوتو نتيجة لقرارها عدم الاعتراف بالترانسكي ولرفضها الفصل العنصرى ولقبولها للاجئين من جنوب افريقيا ، وأيدت كل التأييد تقييم الحالة الوارد في تقرير البعثة الموفدة الى ليسوتو والمرفق بتقرير الأمين العام (A/39/385) ؛ وأحاطت علما باحتياجات ليسوتو ، كما يصفها تقرير البعثة الموفدة الى ليسوتو ، بما في ذلك المشاريع الأولية التي قدمتها حكومة ليسوتو الى مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين المعقود في ليسوتو في الفترة من ١٤ الى ١٧ أيار/مايو ١٩٨٤ ؛ وكررت نداءها الى المجتمع الدولي لتقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى ليسوتو وطلبت الى الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات والمؤسسات المالية المختصة تقديم المساعدة الى ليسوتو لتمكينها من بلوغ درجة أكبر من الاكتفاء الذاتي في انتاج الأغذية ؛ وطلبت أيضا الى الدول الأعضاء تقديم جميع المساعدات الممكنة الى ليسوتو لكفالة تزويدها بامدادات كافية ومنتظمة من النفط من أجل تلبية احتياجاتها الوطنية ؛ وطلبت كذلك الى الدول الأعضاء مساعدة ليسوتو في تطوير شبكتها الداخلية لكل من الطرق البرية والخطوط الجوية ، وتطوير مواصلاتها الجوية مع

سائر أنحاء العالم ؛ ووجهت اهتمام المجتمع الدولي الى مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين وحثت الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات المختصة على تقديم المساعدة الى ليسوتو وفقا للنتائج التي أسفر عنها ذلك الاجتماع ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنظيم برنامج فعال للمساعدة المالية والتقنية والمادية لليسوتو ، وأن يتشاور مع حكومة ليسوتو بشأن مسألة العمال المهاجرين العائدين من جنوب افريقيا ، وأن يقدم تقريرا عن نوع المساعدات التي تلزم للحكومة لاقامة مشاريع تقوم على الاستخدام الكثيف لليد العاملة ، وذلك لمعالجة أمر استيعاب هؤلاء العمال في الاقتصاد ، **وان يبقي الحالة في ليسوتو قيد الاستعراض المستمر ، وان يطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية** لسنة ١٩٨٥ ، على الحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لليسوتو ، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية في ليسوتو وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/١٨٣) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٨٣ .

تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية

في الدورة السابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، رجت الجمعية العامة ، وقد نظرت مدى وطبيعة الضرر الذى أحدثته الفيضانات الشديدة في اليمن الديمقراطية في اوائل عام ١٩٨٢ من الأمين العام ان يواصل تعبئة الموارد اللازمة لمساعدة ذلك البلد لمعاونته في تنفيذ خططه للانعاش والتعمير ؛ وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/ ١٥٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ،رجت الجمعية العامة ، وقد أحاطت علما بتقرير الأمين العام (A/38/212) ،من الامين العام ان يواصل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى اليمن الديمقراطية بغية المساعدة في تخفيف الضرر الذى اصابها وتنفيذ خططها للانعاش والتعمير ؛ وناشدت الدول الاعضاء أن تساهم بسخاء في عملية التعمير والتنمية في اليمن الديمقراطية ؛ ورجت من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة ان تواصل وتوسع برامجها الخاصة بتقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية وأن تتعاون مع الامين العام في تنظيم برنامج فعال لتقديم المساعدة الى ذلك البلد ؛ كما رجت من الامين العام ان يبقي الحالة قيد الاستعراض وان يقدم تقريرا الى الجمعية العام في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٣٨/ ٢٠٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، وبعد أن احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن تقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية (A/39/381) اعربت عن امتنانها للامين العام وللدول والمنظمات التي قدمت المساعدة الى اليمن الديمقراطية ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل تعبئة الموارد اللازمة لبرنامج شامل وفعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى اليمن الديمقراطية بغية المساعدة في تنفيذ خططها للانعاش والتعمير ؛ ورجت من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة ان تواصل وتوسع برامجها لتقديم المساعدة الى اليمن الديمقراطية وان تتعاون تعاونا وثيقا مع الامين العام ؛ ورجت من الامين العام ان يبقي الحالة في اليمن الديمقراطية قيد الاستعراض وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة ،في دورتها الاربعين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٣٩/ ١٨٤) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/ ١٨٤ .

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة الى بنن

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والثلاثين ، في سنة ١٩٨٠ ، بناء على طلب بنن (A/35/538-S/14219). وفي تلك الدورة ناشدت الجمعية العامة ، بعد أن اشارت الى احكام قرارات مجلس الامن ٤٠٤ (١٩٧٧) و٤٠٥ (١٩٧٧) و٤١٩ (١٩٧٧) ، ولاسيما الفقرة ٥ من القرار ٤١٩ (١٩٧٧) التي ناشد فيها المجلس جميع الدول وجميع المنظمات الدولية المختصة ، بما فيها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ان تساعد بنن في اصلاح الاضرار التي سببها العمل العدواني ، وبعد أن اشارت الى تقرير الامين العام الى المجلس بشأن تقديم المساعدة الى بنن (S/12873) ، ناشدت الدول الاعضاء ، والمنظمات الاقليمية والاقاليمية ، وسائر الهيئات الحكومية الدولية ، ان تقدم ، بطريقة فعالة ومستمرة ، مساعدة مالية ومادية وتقنية الى بنن لمساعدة ذلك البلد في التغلب على صعوباته المالية والاقتصادية ؛ وطلبت الى المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة ان تواصل وتزيد برامجها الحالية والمقبلة لتقديم المساعدة الى بنن ، وان تتعاون على نحو وثيق مع الامين العام في تنظيم برنامج دولي فعال للمساعدة ، وان تقدم الى الامين العام تقارير دورية عن التدابير التي اتخذتها والموارد التي اتاحتها لمساعدة ذلك البلد ؛ ورجت من الامين العام اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة تقييم المشاكل الاقتصادية المحددة التي تواجهها بنن وان يضع ، بالتشاور مع الحكومة ، برنامجا دوليا للمساعدة في تلبية الاحتياجات الاقتصادية والانمائية المحددة لذلك البلد ، وتعبئة الموارد ، وتقديم تقرير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨١ ، وتقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٨٨) .

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسالة في الدورات من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين (القرارات ٣٦/٢٠٨ و٣٧/١٥١ و٣٨/٢١٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، وبعد ان نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام (A/39/383) ، اعربت ، في جملة امور ، عن عميق القلق لان بنن لا تزال تعاني من صعوبات اقتصادية ومالية خطيرة تتميز باختلال ملحوظ في ميزان المدفوعات وباعباء ثقيلة من الديون الخارجية وبافتقار للموارد اللازمة لتنفيذ برنامجها المخطط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ ولاحظت ان مؤتمر مائدة مستديرة ضم المشاركين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبنن قد انعقد في اذار/مارس ١٩٨٣ بكوتونو ؛ وناشدت الدول الاعضاء ، والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة ، وغيرها من هيئات الامم المتحدة ان تلبي بسخاء وعاجلا احتياجات بنن المنصوص عليها في خطة البلد الانمائية للفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٧ ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل بذل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ مشاريع البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى بنن وان يتيح المساعدة المناسبة لحكومة بنن لتقوم بتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الخطة الانمائية الوطنية ، وان يبقي الحالة في بنن قيد الاستعراض المستمر وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة عندما تدعو الحاجة الى ذلك (القرار ٣٩/١٨٥) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٨٥ .

تقديم المساعدة الى سان تومي وبرينسيبي

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦ ،اعربت الجمعية العامة ، عن بالغ قلقها ازاء الحالة الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة في سان تومي وبرينسيبي ، وناشدت المجتمع الدولي بالحاح تقديم مساعدة تمكّن هذا البلد من انشاء الهياكل الاساسية اللازمة للتنمية ؛ ورجت من الامين العام ان يعمد الى تعبئة المساعدة الدولية لهذا البلد ،وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (القرار ٣١/١٨٧) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى السابعة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٢/٩٦ و ٣٣/١٢٥ و ٣٤/١٣١ و٣٥/٩٣و٣٦/٢٠٩ و٣٧/١٤٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، وبعد ان درست الجمعية العامة تقرير الامين العام (A/39/394) ، المرفق به تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى سان تومي وبرينسيبي آيدت كل التأييد ما ورد في مرفق التقرير من تقييم وتوصيات ؛ وجددت نداءها للدول الاعضاء ،والاجهزة والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والاقاليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية ،والمنظمات غير الحكومية ، وكذلك المؤسسات المالية الدولية ، ان تقدم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى سان تومي وبرينسيبي ،عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الاطراف ، حسب الاقتضاء ؛ وحثت الدول الاعضاء ،ومؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، والهيئات الاقليمية والاقاليمية ، والمؤسسات المالية والانمائية والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، على المشاركة في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين المقرر عقده في عام ١٩٨٥ وتقديم كل المساعدة الممكنة في تنفيذ خطة التنمية الوطنية لسان تومي وبرينسيبي ؛وناشدت المجتمع الدولي مواصلة برامجه لتقديم المساعدة الغذائية الى سان تومي وبرينسيبي لمعاونتها في مواجهة الحالة الغذائية الخطيرة في ذلك البلد وتقديم كل ما يمكن من مساعدة لتمكينه من انتاج المزيد من الاغذية ؛ ورجت من الامين العام ان يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وان يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٥ ،بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لسان تومي وبرينسيبي ، وان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لسان تومي وبرينسيبي وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد وذلك في وقت يتيح للجمعية العامة ان تنظر في المسألة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/١٨٧) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٨٧ .

تقديم المساعدة الى أوغندا

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، ايدت الجمعية العامة ، وقد شعرت بالغ القلق ازاء ما الم باوغندا من خسارة فاجعة في الارواح ودمار واسع النطاق للممتلكات وضرر فادح في الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية خلال السنوات الثماني السابقة ، وقد وضعت في اعتبارها المشكلة العاجلة المتمثلة في استيعاب واعادة توطين الاعداد الكبيرة من اللاجئين والنازحين العائدين وضرورة تقديم معونة طارئة عاجلة ، النداءات الصادرة عن الأمين العام وعن مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أجل تقديم مساعدة انسانية الى أوغندا ، وأهابت بالدول الأعضاء والمنظمات الدولية الاستجابة بسخاء لهذه النداءات ؛ وناشدت المجتمع الدولي ، على وجه الاستعجال ، أن يتبرع بسخاء لتلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعبئ الموارد وينسق الجهود من أجل برنامج خاص لتقديم المساعدة الى أوغندا ؛ ورجت منه أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٤/١٢٢) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٥/١٠٣ و ٣٦/٢١٨ و ٣٧/١٦٢ و ٣٨/٢٠٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١)، كان مما قامت به الجمعية العامة أن كررت تأكيد تأييدها لما ورد من تقييم وتوصيات في مرفق تقرير الأمين العام (A/37/121) ؛ ودعت المجتمع الدولي ، وبصفة خاصة منظومة الأمم المتحدة والبلدان والمنظمات المانحة ، الى اتاحة المزيد من الموارد لتنفيذ برنامج الانعاش المنقح (١٩٨٢ - ١٩٨٤) لذلك البلد والوفاء بالاحتياجات المتبقية التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام الموجز (A/39/392 ، الفرع التاسع) ؛ وجددت على وجه الاستعجال نداءها لجميع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أن تسهم بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في تلبية احتياجات أوغندا في مجال التعمير والانعاش والتنمية ، وفي تلبية متطلباتها في حالات الطوارئ ؛ ورجت من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ان يواصل برامجه للمساعدة الانسانية في اوغندا ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة ، وان يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر ، وأن يبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لأوغندا ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٨٨) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٨٨ .

تقديم المساعدة الى الرأس الأخضر

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، ناشدت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة في الرأس الأخضر ، الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المعنية أن تساعد حكومة ذلك البلد حتى يتسنى لها معالجة كارثة الجفاف وعواقبها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية بغية تلبية الاحتياجات الانمائية لذلك البلد ، وأن يبقي المسألة قيد النظر (القرار ٣١/١٧) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٢/٩٩ و ٣٣/١٢٧ و ٣٤/١١٩ و ٣٥/١٠٤ و ٣٦/٢١١ و ٣٧/١٥٢ و ٣٨/٢١٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/39/389) ، الذى أرفق به تقرير بعثة الاستعراض الموفدة الى الرأس الأخضر ؛ واعادة تأكيد ضرورة قيام جميع الحكومات والمنظمات الدولية بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في اطار برنامج العمل الجديد الكبير للثمانينات لصالح أقل البلدان نموا ، ولاسيما أثناء مؤتمر المائدة المستديرة للشركاء في التنمية في الرأس الأخضر ، الذى عقد في حزيران/يونيه ١٩٨٢ ؛ وحثت الحكومات والمنظمات الدولية والاقليمية والاقاليمية على أن توسع وتكثف كثيرا مساعدتها ؛ ودعت المجتمع الدولي ، وبوجه خاص البلدان المانحة ، الى اتخاذ تدابير مناسبة وعاجلة لدعم الانجاز الفعال لخطة التنمية الوطنية الاولى (١٩٨٢ - ١٩٨٥) للرأس الأخضر ؛ وطلبت الى المجتمع الدولي مواصلة الاستجابة بسخاء لجميع ما توجهه حكومة الرأس الأخضر من نداءات بطلب مساعدات في شكل أغذية وأعلاف لمساعدة الحكومة في التغلب على الحالة الحرجة في البلد ؛ ورجت من الأمين العام (أ) أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج المساعدة الانمائية للرأس الأخضر ، (ب) أن يبقي الحالة في الرأس الأخضر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٥ ، بالتقدم المحرز وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، (ج) أن يتخذ ترتيبات لاستعراض الحالة الاقتصادية في الرأس الأخضر وأن يقدم تقريرا موضوعيا عن تنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الحادية والاربعين (القرار ٣٩/١٨٩) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٨٩ .

تقديم المساعدة الى اليمن

في الدورة الثامنة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٣ ، قامت الجمعية العامة ، وهي تدرك تماما الدمار الفادح الناتج عن الزلزال الذى أصاب مناطق واسعة في اليمن في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، ويساورها القلق ازاء الاضرار التي لحقت بالهياكل الاساسية ، بمناشدة البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية المقتدرة ان تساهم بسخاء في جهود الاغاثة وفي اعادة تعمير المناطق المتضررة ، ورجت من المنظمات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة ان تواصل وتزيد برامج مساعدتها لليمن ؛ ورجت من الامين العام اطلاع المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، على التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وتقديم تقرير الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٠٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/39/380) ، المبين فيه برنامج حكومة اليمن لاعادة التعمير والذى تقدر تكاليفه بـ ٦٢٠ مليون دولار ، واخذت في اعتبارها ان المراحل المختلفة لاعادة التعمير قد استنزفت قدرا كبيرا من الموارد المتاحة واعاقت خطط التنمية في ذلك البلد ؛ وناشدت جميع البلدان ان تواصل الاسهام بسخاء في جهود الاغاثة واعادة تعمير المناطق المتضررة ، عن طريق تقديم المساهمات المالية وتقديم مواد البناء والمعدات اللازمة لاعادة الهياكل والخدمات الاساسية في المناطق المتضررة ؛ ورجت من المؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة ان تواصل وتزيد من برامج مساعدتها لليمن ؛ واعربت عن امتنانها للدول والمنظمات التي اسهمت في الجهود المضطلع بها من اجل اعادة تعمير المناطق المتضررة في اليمن ؛ ورجت من الامين العام اطلاع المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، والجمعية العامة في دورتها الاربعين ، على التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٣٩/١٩٠) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٩٠ .

تقديم المساعدة الى مدغشقر

في الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، أحاطت الجمعية العامة ، بعد أن أشارت الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٣ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ بشأن التدابير الواجب اتخاذها في أعقاب الأعاصير والفيضانات التي أثرت على مدغشقر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وفي كانون الثاني/يناير ونيسان/ابريل ١٩٨٤ ، وسلمت بأن تلك الظواهر المناخية قد تسببت في خسائر في الأرواح البشرية وفي تدمير العديد من المدن ، ونجمت عنها أضرار ضخمة لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية وبقطاعات الزراعة وتربية الماشية والنقل والصناعة ، مما يعرقل جهود مدغشقر الانمائية ؛ وأحاطت علما بالتقرير الذى أعدّه الأمين العام عن تقديم المساعدة الى مدغشقر (A/39/404) ، ونظرت في البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية الذى وضعته البعثة المشتركة بين الوكالات التي زارت مدغشقر في الفترة من ٢٤ أيار/مايو الى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ ؛ وحثت جميع الدول على المشاركة بسخاء بطرق ثنائية أو متعددة الأطراف في مشاريع وبرامج تعمير مدغشقر وانعاشها ؛ ورجت من المنظمات الدولية والاقليمية ، والوكالات المتخصصة ، والهيئات الخيرية أن تواصل وتزيد مساعدتها بغية الاستجابة لاحتياجات تعمير مدغشقر وانعاشها وتنميتها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمل على اتخاذ التدابير اللازمة بغية تعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ برامج تعمير مدغشقر وانعاشها وتنميتها ؛ وأن يبقي مسألة تقديم المساعدة لتعمير مدغشقر وانعاشها قيد الاستعراض المستمر ، وأن يعلم المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥، بالتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٩١) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٩١ .

تقديم المساعدة من أجل التنمية في سيراليون

في الدورة السابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨٢ ، كان مما قررته الجمعية العامة أن أوصت بقوة ، باتخاذ اجراء دولي عاجل لمساعدة حكومة سيراليون في جهودها لتعزيز الهياكل الأساسية في البلد ، وتنمية الموارد الطبيعية والبشرية للبلد على نحو أوفى ، والتعجيل بالنمو الاقتصادى والتقدم الاجتماعي لشعبه ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بتنظيم برنامج دولي لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى سيراليون لتمكين الحكومة من التغلب على العقبات الشديدة التي تقف

في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ذلك البلد ؛ كما رجت من الأمين العام أن يوفد بعثة مشتركة بين وكالات متعددة الى سيراليون بغية اجراء مشاورات مع الحكومة بشأن المساعدة الاضافية التي تحتاج اليها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٨) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرار ٣٨/٢٠٥) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، كررت الجمعية العامة ، بعد أن درست التقرير الموجز للأمين العام (A/39/392 ، الفرع الثامن) على وجه الاستعجال نداءها الى المجتمع الدولي ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة للاسهام بسخاء ، من خلال القنوات الثنائية أو المتعددة الأطراف ، في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لسيراليون ؛ وحثت جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ؛ على تقديم كل عون ممكن لمساعدة حكومة سيراليون على تلبية الاحتياجات الانسانية الملحة لسكانها ؛ وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية أن تشارك على مستوى رفيع في اجتماع المائدة المستديرة للشركاء في التنمية في سيراليون المقرر انعقاده في أوائل عام ١٩٨٥ ، وأن تساهم بسخاء في برنامج العمل الذى ستعرضه حكومة سيراليون ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لسيراليون ، وأن يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، بالمساعدة الممنوحة لسيراليون ، وأن يبقي الحالة فيما يتعلق بتقديم المساعدة الى سيراليون قيد النظر وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/١٩٢) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٩٢ .

تقديم المساعدة الى جزر القمر

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، ناشدت الجمعية العامة بالحاح الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الى حكومة جزر القمر لتمكينها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن مصاعبها الاقتصادية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمد الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية بغية تلبية الحاجات الانمائية لهذا البلد ، وأن يبقي هذه المسألة قيد الاستعراض (القرار ٣١/٤٢) .

../..

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٢/٩٢ و ٣٣/١٢٣ و ٣٤/١٢٧ و ٣٥/٩٧ و ٣٦/٢١٢ و ٣٧/١٥٤ و ٣٨/٢٠٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، لاحظت الجمعية العامة مع القلق ، وقد درست التقرير الموجز للأمين العام (A/39/392 ، الفرع الرابع) ، أن المساعدة المقدمة حتى الآن لا تزال تقصر عن الوفاء بالاحتياجات الملحة لذلك البلد ، وناشدت الدول والمنظمات التي شاركت في مؤتمر التضامن الدولي الأول لتنمية جزر القمر المعقود في الفترة من ٢ - ٤ تموز/يوليه ١٩٨٤ ، أن تضع في أقرب وقت ممكن اعلانها عن النوايا موضع التنفيذ ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجزر القمر وأن يبقي الحالة في جزر القمر قيد الاستعراض المستمر ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجزر القمر ، وأن يقدم تقريرا عن تطور الحالة الاقتصادية لجزر القمر والتقدم المحرز في تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد ، في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٩٣) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٩٣ .

المساعدة الاقتصادية الخاصة لسوازيلند

في الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، المعقودة في عام ١٩٨٤ ، وجهت الجمعية العامة الانتباه ، بعد أن أشارت الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/١٠٦ المؤرخ في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤ الذي رجا فيه المجلس من الأمين العام أن يوفد بعثة مشتركة بين الوكالات الى سوازيلند لتقييم احتياجات البلد ذات الأولوية في ضوء الاعصار الذي تعرض له في كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وآثاره على المديين المتوسط والطويل بالنسبة للاقتصاد ، الى الحاجة الملحة لاتخاذ تدابير دولية لمساعدة حكومة وشعب سوازيلند في جهودهما من أجل التعمير والانعاش ؛ وأيدت تقييم وتوصيات البعثة المشتركة بين الوكالات المرفقة بتقرير الأمين العام A/39/598 ؛ ودعت المنظمات الاقليمية والاقاليمية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن المؤسسات المالية الدولية الى النظر على وجه الاستعجال في انشاء برنامج لتقديم المساعدة الى سوازيلند أو توسيع هذا البرنامج في حالة وجوده ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج فعال لتقديم المساعدة الدولية الى سوازيلند ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر ،

وأن يحيط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لسوازيلند ، وأن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية في سوازيلند وفي تنظيم وتنفيذ برنامج المساعدة الدولية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر في المسألة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٩٤) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٩٤ .

تقديم المساعدة الى تشاد

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، وجهت الجمعية العامة ، وقد ساورها بالغ القلق ازاء التدمير الشامل للممتلكات والأضرار البالغة التي لحقت بالهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لتشاد من جراء التدهور التدريجي للحالة السياسية والنزاع المسلح خلال السنوات الـ ١٣ الأخيرة ، نداء ملحا الى جميع الدول الأعضاء والى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها لكي تمد بسخاء يد المعونة الطارئة الى تشاد للوفاء باحتياجاتها في مجال التعمير والانعاش والتنمية (القرار ٣٤/١٢٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القراران ٣٥/٩٢ ألف وباء) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينظم مؤتمرا لاعلان التبرعات في نيروبي في سنة ١٩٨٢ ، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية وحكومة تشاد ، بغية مساعدة تشاد على تنفيذ برنامجها للتعمير ؛ وحثت الدول الأعضاء والمنظمات على النظر في أمر الاشتراك في المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى تشاد ، وعلى التبرع بسخاء دعما لهدف المؤتمر ؛ ورجت من الأمين العام أن يتصل بحكومة تشاد بغية تعيين منسق مقيم ، على وجه الاستعجال ، يكون أيضا ممثله الخاص لشؤون عمليات التعمير والانعاش والتنمية والاغاثة الطارئة ، وابقاء الحالة قيد الاستعراض وتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢١٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين لاحظت مع الارتياح أن المؤتمر الدولي المعني بتقديم المساعدة الى تشاد قد انعقد بجنيف يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، ودعت الدول والوكالات التي شاركت في هذا المؤتمر الى الوفاء ، في أقرب وقت ممكن ، بما تعهدت به من التزامات أثناءه ؛ ورجت من منسق الأمم المتحدة لعمليات الاغاثة في حالات الكوارث في تشاد أن يواصل أنشطته الخاصة بتقديم الاغاثة

الطارئة في تشاد ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد ، وأن يبقي الحالة قيد الاستعراض وأن يقدم تقريرا الى الجمعية ، في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٥٥) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، جددت الجمعية العامة الطلب الى الدول والهيئات والبرامج المختصة في الأمم المتحدة وكذلك الى المؤسسات المالية الدولية لتساهم في انعاش وتعمير تشاد عن طريق القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف ؛ ورجت من الأمين العام أن يعبئ المساعدة الانسانية المقدمة من المجتمع الدولي ، وأن يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي أثناء دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ علما بالحالة ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها العادية التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢١٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، أحاطت الجمعية العامة ، وقد ساورها شديد القلق للجفاف الذي لم يسبق له مثيل والذي اجتاح تشاد مما زاد الحالة الغذائية والصحية المتدهورة فعلا ، سوءا على سوء ، وهدد باحباط جميع الجهود لتعمير البلد ، علما باعتزام حكومة تشاد أن تنظم في عام ١٩٨٥ مؤتمرا للمانحين والمساهمين بالأموال ؛ وناشدت المجتمع الدولي أن يقدم ما يلزم من المساعدة الانسانية الطارئة الى الشعب التشادي ضحية الحرب والجفاف ؛ وجددت الطلب الى الدول والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة وكذلك الى المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية أن تساهم في انعاش تشاد وتعميره ؛ ودعت الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الى الاشتراك في مؤتمر المانحين والمساهمين بالأموال وايلاء اهتمام خاص للمشاريع التي ستطرح فيه بغية تمويلها ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل بذل جهوده بغية تنظيم البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لتشاد ، وأن يتابع رصد الاحتياجات الانسانية ، ولا سيما في المجالين الغذائي والصحي للسكان النازحين بسبب الحرب والجفاف ، وأن يعبئ المساعدة الانسانية الخاصة لصالح الأشخاص المنكوبين بالحرب والجفاف ولاعادة توطين الأشخاص النازحين ، وأن يبقي الحالة في تشاد قيد النظر وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/١٩٥) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٩٥ .

تقديم المساعدة الاقتصادية الى هايتي

في الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١)، المعقودة في عام ١٩٨٤، لاحظت الجمعية العامة مع القلق أن هايتي لا تزال تواجه مشاكل اقتصادية ومالية خطيرة بسبب القيود الخطيرة التي فرضت على اقتصادها في أعقاب انخفاض الناتج القومي الاجمالي بالقيمة الحقيقية، وعجز ميزان المدفوعات، فضلا عن الديون الخارجية، والعجز في الميزانية، وانهيار صناعة السياحة انهيارا تاما وتوقف نشاط استخراج معدن البوكسيت في أعقاب نفاذ مخزونه، وهما مصدران من المصادر الرئيسية للقطع الاجنبي بالنسبة لهذا البلد، وانقطاع الموارد عن سكان الريف من جراء الابادة الكاملة لقطعان الخنازير نتيجة لاصابتها بحمى الخنازير، والاضرار التي ألحقها اعصار "ألن" في عام ١٩٨١ بجزء كبير من مزارع البن في هايتي، وأخذت في اعتبارها أن حكومة هايتي قد نفذت، بالنظر الى الحالة الاقتصادية الخطيرة، وبمساعدة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي برنامجا مكثفا لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والمالي، وحثت حكومات الدول الاعضاء والمنظمات الدولية الاقليمية والاقاليمية والحكومية الدولية على زيادة وتكثيف مساعداتها المقدمة الى هايتي بقدر كبير لتمكينها من مواجهة مشاكلها الاقتصادية والمالية وتنفيذ خطتها الانمائية لفترة السنتين ١٩٨٥ - ١٩٨٦ بنجاح؛ ورجت من الامين العام أن يوفد بعثة الى هايتي لتقييم الاحتياجات ذات الاولوية لهذا البلد، وأن يعد برنامجا لمساعدة البلد في مواجهة الازمة الاقتصادية الحالية، وأن يواصل جهوده الرامية الى الحصول على مساعدات دولية تكميلية، ورجت منه أن يخطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالبعثة، في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/١٩٦).

وفي الدورة الاربعين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٩٦.

المساعدة في تعمير لبنان وتنميته

رجت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، من الامين العام أن ينشئ لجنة تنسيق مشتركة مؤلفة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة لتنسيق جهود المساعدة المتصلة بتعمير لبنان وتنميته وقررت أن يرأس لجنة المساعدة في تعمير لبنان وتنميته منسق يعينه الأمين العام (القرار ٣٣/١٤٦).

وفي الدورة الرابعة والثلاثين، لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح قيام الأمين العام بتعيين منسق للمساعدة في تقييم المعونة واعدادها وتنظيمها على مراحل وتأمين تقديمها في اطار احتياجات لبنان، ورجت من الامين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٠، والى الجمعية في دورتها الخامسة والثلاثين، تقريرا عن التقدم المحرز (القرار ٣٤/١٣٥).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة التي يمكن حشدها في اطار منظومة الأمم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في خططها التعميرية والانمائية وفي تنفيذها (القرار ٣٥/٨٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتوفير كل مساعدة ممكنة في اطار منظومة الأمم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في وضع خططها للتعمير والتنمية ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والأجهزة والهيئات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة الى توسيع وتكثيف برامج المساعدة في اطار احتياجات لبنان ؛ ورجت من الأمين العام أن يوفر كل مساعدة ممكنة للمنسق المقيم للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته كيما يستطيع العمل في تنسيق أنشطة الأمم المتحدة المستمرة في لبنان ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يرفع تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين عن التقدم المحرز (القرار ٣٦/٢٠٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أعربت الجمعية العامة عن تقديرها للمساعدة الانسانية والمساعدة الغوثية في حالات الطوارئ التي قدمتها هيئات ومؤسسات وأجهزة منظومة الامم المتحدة والمنظمات الاخرى ؛ ورجت من الامين العام مواصلة جهوده المكثفة لتعبئة كل مساعدة ممكنة في اطار منظومة الامم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان ؛ ودعت هيئات ومؤسسات وأجهزة منظومة الامم المتحدة الى توسيع وتكثيف برامج المساعدة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ ، والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٦٣) .

وفي الدورة العادية الاولى لسنة ١٩٨٣ ناشد المجلس الاقتصادي والاجتماعي جميع الدول الاعضاء وأجهزة منظومة الامم المتحدة وهيئاتها مواصلة تعبئة كل المساعدة الممكنة لتعمير لبنان وتنميته وفقا لما يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية والمجلس (المقرر ١٩٨٣/١١٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين أثنت الجمعية العامة على منسق الامم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته وعلى موظفيه لجهودهم القيّمة الدؤوب في تأدية واجباتهم ؛ ورجت من الامين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتعبئة كل مساعدة ممكنة في اطار منظومة الامم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في جهودها الرامية الى التعمير والتنمية ورجت من أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكثف برامجها لتقديم المساعدة وأن توسعها استجابة لاحتياجات لبنان ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم تقريرا عن التقدم المحرز الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ والى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٢٠) .

وفي الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ، أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تقديره للجهود الدائبة التي بذلتها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة المبدئية لتعمير البلد ، بالرغم من الظروف المعاكسة ، وناشد كافة الدول الاعضاء وأجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تواصل وتكثف جهودها لتعبئة كل مساعدة ممكنة من أجل تعمير لبنان وتنميته ، وفقا لقرارات ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الصدد (المقرر ١٩٨٤/١٧٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١)، لاحظت الجمعية العامة ببالغ القلق استمرار الخسائر الجسيمة في الارواح والدمار الاضافي الذى يلحق بالممتلكات مسببا المزيد من الاضرار الواسعة النطاق للهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبنان، ولاحظت بقلق الحالة الاقتصادية الخطيرة في لبنان، ورحبت بالجهود الحازمة لحكومة لبنان في اضطلاعها ببرنامجها للتعمير والانعاش، وأعادت تأكيد مسيس الحاجة الى اتخاذ مزيد من الاجراءات الدولية لمساعدة حكومة لبنان في جهودها المستمرة في مجال التعمير والتنمية؛

وأعربت عن تقديرها للامين العام لتقريره وللخطوات التي اتخذها لتعبئة المساعدة للبنان؛ واثنت على منسق الامم المتحدة للمساعدة المقدمة لتعمير لبنان وتنميته وعلى موظفيه لجهودهم القيمة الدؤوب في تأدية واجباتهم؛ وأعربت عن تقديرها للجهود الدائبة التي بذلتها حكومة لبنان في تنفيذ المرحلة المبدئية من تعمير البلد بالرغم من الظروف المعاكسة، والخطوات التي اتخذتها لاصلاح الحالة الاقتصادية؛ ورجت من الامين العام مواصلة وتكثيف جهوده لتعبئة كل مساعدة ممكنة في اطار منظومة الامم المتحدة لمعاونة حكومة لبنان في جهودها الرامية الى التعمير والتنمية؛ ورجت من أجهزة منظومة الامم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها أن تكثف برامجها لتقديم المساعدة وأن توسعها استجابة لاحتياجات لبنان؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم تقريرا الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ والى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/١٩٧).

وفي الدورة الاربعين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٩٧.

تقديم المساعدة الى فانواتو

لما كانت الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٣ قد شعرت بالقلق ازاء القيود الشديدة التي تتعرض لها التنمية الاقتصادية في فانواتو، لاسيما القيود الناشئة من عزلتها الجغرافية ، وشعرت بالقلق ايضا ازاء استمرار الاختلال الهيكلي في اقتصاد ذلك البلد ، لاسيما اعتماده الى درجة كبيرة على الواردات ، ولاحظت ان السمات الديموغرافية والجغرافية لفانواتو مثل عزلتها المادية وصغر مساحتها وقلة عدد سكانها تثير مشاكل انمائية خاصة ، فقد ناشدت المجتمع الدولي تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الى فانواتو لتمكينها من اقامة الهيكل الأساسي الاجتماعي والاقتصادي اللازم لرفاه شعبها ؛ ورجت من الأمين العام أن يعبئ المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي ، بغية تلبية الاحتياجات الانمائية القصيرة الأجل والطويلة الأجل لفانواتو ، وان يبقي المسألة قيد الاستعراض ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢١٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، أيدت الجمعية العامة ما ورد في مرفق تقرير الأمين العام (A/39/388) من تقييم وتوصيات ؛ واسترعت انتباه المجتمع الدولي الى ما يواجه فانواتو من مشاكل خاصة بوصفها بلدا ناميا جزريا وصغيرا وسكانه قليلون ولكنهم يتزايدون بسرعة وموزعون بصورة غير متسقة ، ويعاني نقصا خطيرا في رأس المال الانمائي وانخفاضا في دعم ميزانيته من المانحين الحاليين ؛ ورجت مرة أخرى من لجنة التخطيط الانمائي ان تولي الاعتبار الواجب في دورتها الحادية والعشرين ، وعلى سبيل الأولوية ، لمسألة ادراج فانواتو في قائمة أقل البلدان نموا ، وأن تقدم استنتاجاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٥ ؛ وطلبت الى الدول الأعضاء ، ريثما تنظر لجنة التخطيط الانمائي اثناء دورتها الحادية والعشرين في التقرير المقدم اليها وازاء الحالة الاقتصادية الحرجة لفانواتو ، ان تمنح فانواتو تدابير خاصة ، وان تولي، على سبيل الأولوية ، اعتبارا خاصا لمسألة ادراج فانواتو مبكرا في برامجها للمساعدة الانمائية ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعّال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى فانواتو ، وأن يبقي الحالة في فانواتو قيد الاستعراض المستمر ، وان يطلع المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ ، على الوضع الجاري للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لفانواتو ، وان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالحالة الاقتصادية في فانواتو وفي تنظيم المساعدة الدولية لذلك البلد في وقت مناسب يمكّن الجمعية من النظر في هذه المسألة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/١٩٨) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٩٨ .

تقديم المساعدة الى موزامبيق

في الدورة الحادية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء والمنظمات على ان تقدم مساعدات الى موزامبيق ؛ ورجت من الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تستمر في مساعدة موزامبيق ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تعبئة المساعدة المالية والتقنية والمادية الى موزامبيق ، وان يبقي الحالة قيد الاستعراض المستمر (القرار ٣١/٤٣) .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٢/٩٥ و ٣٣/١٢٦ و٣٤/١٢٩ و ٣٥/٩٩ و ٣٦/٢١٥ و ٣٧/١٦١ و ٣٨/٢٠٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، أيدت الجمعية العامة بقوة النداءات الصادرة عن مجلس الامن والأمين العام لتقديم المساعدة الدولية الى موزامبيق ؛ وأعربت عن أسفها لان مجموع المساعدة المقدمة حتى الان يقصر بكثير عن تلبية الحاجات الملحة لموزامبيق ؛ وناشدت المجتمع الدولي ان يقدم معونة غذائية كافية الى موزامبيق لمنع المزيد من الجوع وسوء التغذية ؛ ولفتت النظر الى مجالين يتعين اتخاذ تدابير فورية بشأنهما ــ توريد النفط الخام والمنتجات النفطية ، وتوفير المدخلات الاساسية والسلع الاستهلاكية للقطاع الزراعي ــ وهما مجالان حاسمان لسير الاقتصاد ؛ ولفتت ايضا النظر الى المساعدات المالية والاقتصادية والمادية الاضافية المحددة في مرفق تقرير الامين العام بوصفها مساعدات تحتاج اليها موزامبيق على وجه السرعة (A/39/382) ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية الى موزامبيق ، وان يبقي الحالة في موزامبيق قيد الاستعراض المستمر ، وان يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ بالحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لموزامبيق ، وان يعد ، على أساس مشاورات متصلة مع حكومة موزامبيق ، تقريرا عن تطور الحالة الاقتصادية وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية النظر في هذه المسألة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/١٩٩) .

وفي الدورة الاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/١٩٩ .

تقديم المساعدة الى جيبوتي

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٧ ، ناشدت الجمعية العامة المجتمع الدولي ان يقدم المساعدة الى جيبوتي لتمكينها من مواجهة الحالة الحرجة الناجمة عن الجفاف وعن الصعوبات الاقتصادية التي تعاني منها ؛ ورجت من الامين العام ان يعبىء المساعدة من المجتمع الدولي ، وان يبقي المسألة قيد الاستعراض ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣٢/٩٣) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٣/١٣٢ و ٣٤/١٢٤ و ٣٥/٨٩ ، و ٣٦/٢١٦ ، و ٣٧/١٥٣ و ٣٨/٢١٣) .

ولما كانت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٥١) قد درست التقرير الموجز للامين العام (A/39/292 ، الفرع خامسا) ، فقد جددت مناشدتها للدول الاعضاء والهيئات والمؤسسات والبرامج المختصة في منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والدولية وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية ، ان تمد جيبوتي على أساس ثنائي ومتعدد الاطراف وحسب الاقتضاء بالمساعدة التي تمكنها من مجابهة حالتها الاقتصادية الصعبة ، وتنفيذ استراتيجياتها الانمائية ، بما في ذلك برنامج المساعدة الذى عرضته حكومة جيبوتي على المائدة المستديرة للشركاء في التنمية التي انعقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ؛ وناشدت المجتمع الدولي ان يقدم المساعدة للتخفيف من آلام السكان المتأثرين بالجفاف ، ورجت من الامين العام ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد اللازمة لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لجيبوتي ، وان يبقي الحالة في جيبوتي قيد الاستعراض المستمر ، وان يطلع المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٥ ، عن الحالة الراهنة للبرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجيبوتي ؛ وان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية في جيبوتي وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لذلك البلد في موعد يتيح للجمعية ان تنظر في المسألة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٢٠٠) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/٢٠٠ .

تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية الى غينيا

لما كانت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٥١) المعقودة في ١٩٨٤ قد أشارت الى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٥٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٤ الذى يؤكد فيه المجلس الضرورة الملحة لاتخاذ تدابير دولية لمساعدة حكومة غينيا في جهودها لتعمير بلدها وانعاشه وتنميته ، ولاحظت مع القلق المشاكل الخطيرة المتعلقة بميزان المدفوعات والتي تعانيها غينيا ، وساورها بالغ القلق لضعف وتخلف الهياكل الاساسية الاقتصادية والاجتماعية لغينيا ، مما يشكل عقبة رئيسية في سبيل التنمية الاقتصادية للبلد ورفع مستوى معيشة سكانه ؛ فقد أحاطت علما بتقرير الامين العام (A/39/572) ؛ وناشدت على وجه الالحاح جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغير ذلك من هيئات الامم المتحدة ، وكذلك المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية والجهات الاخرى المانحة للمساعدة ان تساهم بسخاء ، عن طريق القنوات الثنائية أو المتعددة الاطراف ، في تعمير غينيا وانعاشها وتنميتها ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل جهوده لتعبئة المساعدة المالية والتقنية والاقتصادية من المجتمع الدولي لصالح غينيا كيما تتمكن من مواجهة احتياجاتها القصيرة الاجل والطويلة الاجل في اطار برنامجها الانمائي ، وان يطلع المجلس في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٥ والجمعية في دورتها الاربعين على النتائج التي تم التوصل اليها فيما يتعلق بتنفيذ القرار (القرار ٣٩/٢٠٢) .

وفي الدورة الاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/٢٠٢ .

تقديم المساعدة الى غامبيا

أعربت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، عن بالغ قلقها ازاء ما حاق بغامبيا نتيجة للاحداث الاخيرة من هلاك واسع النطاق في الارواح والممتلكات ، فضلا عن الضرر الجسيم في الهياكل الاساسية ، وأشارت الى ان غامبيا بلد من أقل البلدان نموا ويعاني من مشاكل اقتصادية واجتماعية حادة ناجمة عن ضعف هياكلها الاساسية الاقتصادية وعن الجفاف ، وناشدت على وجه الاستعجال جميع الدول الاعضاء والمؤسسات ان تتبرع بسخاء من أجل انعاش غامبيا وتعميرها ؛ ورجت من الامين العام ان ينظم برنامجا خاصا للمساعدة الطارئة

لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا لتمكينها من سد حاجاتها الملحة في مجال الانعاش والتعمير ، وان يوفد بعثة الى غامبيا بغية اجراء مشاورات مع الحكومة بشأن ما تحتاجه من مساعدة اضافية لأغراض الانعاش والتعمير ، وان يبلغ المجتمع الدولي بتقرير البعثة ، وان يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما ، في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٢ بالمساعدة التي يجرى تقديمها والتقدم المحرز في تعبئة المساعدة لغامبيا ، وان يبقي الحالة قيد الاستعراض ، وان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٢٢٠) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القراران ٣٧/١٥٩ و ٣٨/٢١٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، لما كانت الجمعية العامة قد نظرت في التقرير الموجز للامين العام (A/39/392 ، الفرع سابعا) ، فقد جددت نداءها العاجل للدول الاعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية والأقاليمية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ، فضلا عن المؤسسات الانمائية والمالية الدولية ، أن تقدم لغامبيا مساعدة سخية ، عن طريق القنوات الثنائية او المتعددة الاطراف ؛ وحثت المانحين على أن يوفروا ، حسب الاقتضاء ، المساعدة المالية لغامبيا لاعانتها على مواجهة التكاليف المحلية الموازية للمشاريع المعانة خارجيا ؛ وحثت الدول الاعضاء ، ومؤسسات وبرامج منظومة الامم المتحدة ، والهيئات الاقليمية والأقاليمية ، والمؤسسات المالية والانمائية ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، على الاستجابة بسخاء لحاجات غامبيا المعروضة في مؤتمر المائدة المستديرة للمانحين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل جهوده لتعبئة الموارد الضرورية لبرنامج فعال لتقديم المساعدة المالية والتقنية والمادية لغامبيا ، وان يبقي الحالة في غامبيا قيد الاستعراض المستمر ، وان يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٥ ، بحالة البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية لغامبيا ، وان يقدم تقريرا عن التقدم المحرز في الحالة الاقتصادية لغامبيا وفي تنظيم وتنفيذ البرنامج الخاص لتقديم المساعدة الاقتصادية الى ذلك البلد في موعد يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٢٠٣) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/٢٠٣ .

تقديم المساعدة الى نيكاراغوا

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، عمدت الجمعية العامة وقد ساورها بالغ القلق ازاء الحالة الاقتصادية الخطيرة لنيكاراغوا والتدهور الخطير في ظروف معيشة شعب نيكاراغوا ، الى تأييد القرار المتعلق بتقديم المساعدة الى نيكاراغوا الذى اتخذته اللجنة الجامعة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية في ايلول/سبتمبر ١٩٧٩ ؛ وحثت حكومات الدول الاعضاء والمنظمات الدولية على ان تقدم على سبيل الاستعجال البالغ المساعدة المنصوص عليها في ذلك القرار من أجل انعاش نيكاراغوا وتعميرها وتنميتها ؛ ورجت من الامين العام ان يبقي المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية على علم خلال العامين القادمين بما يتحقق من نتائج (القرار ٣٤/٨) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة (القرارات ٣٥/٨٤ و ٣٦/٢١٣ و ٣٧/١٥٧ و ٣٨/٢٢٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥١) ، لما كانت الجمعية العامة قد أحاطت علما بتقرير الامين العام (A/39/391) ، فقد حثت جميع الحكومات على ان تواصل المساهمة في تعمير وتنمية نيكاراغوا ؛ ورجت من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ان تواصل مساعداتها في هذا المجال وان تكثفها ؛ واوصت بأن تستمر نيكاراغوا في الحصول على معاملة تتناسب مع ما للبلد من احتياجات خاصة الى ان تعود الحالة الاقتصادية الى الوضع الطبيعي ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٢٠٤) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/٢٠٤ .

٨٨- تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : تقرير الامين العام

قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٣ بتسمية فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، وأقرت برنامج العقد (القرار ٣٠٥٧ (د-٢٨)).

وفي الفترة من ١٤ الى ٢٥ آب/اغسطس ١٩٧٨ ، عقد في جنيف المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المنصوص عليه في الفقرة ١٣ (أ) من برنامج العقد . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على الاعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر (القراران ٣٣/٩٩ و ٣٣/١٠٠).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تعقد في عام ١٩٨٣ مؤتمرا عالميا ثانيا لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري بوصفه حدثا هاما من احداث العقد (القرار ٣٥/٣٣).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ اب/اغسطس ١٩٨٣ (القرار ٣٧/٤١).

وانعقد المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣.

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، اعلنت الجمعية العامة فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ بوصفها العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ ووافقت على برنامج عمل العقد الثاني المرفق بهذا القرار وطلبت من جميع الدول ان تتعاون في تنفيذه ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يتولى بمساعدة الامين العام تنسيق تنفيذ برنامج العمل وتقييم الانشطة المضطلع بها خلال العقد الثاني ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية عن طريق المجلس، آخذا بعين الاعتبار برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ خطة للانشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني وتحقيق اهدافه (القرار ٣٨/١٤).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥٣)، نظرت الجمعية العامة في خطة انشطة الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩ (A/39/167-E/1984/33 و Add.1 و 2) المقدمة من الامين العام وقررت تنفيذ اجراءات محددة خلال تلك الفترة منها تنظيم حلقة دراسية في جنيف في ايلول/سبتمبر ١٩٨٥ بشأن اللجان المعنية بالعلاقات المجتمعية ووظائف هذه اللجان؛ ورجت من الحكومات ان تقدم كل عامين تقريرا عن الاجراءات المتخذة في اطار برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، (انظر القرار ٣٨/١٤، المرفق) على اساس الاستبيان الذي عممه الامين العام؛ وسوف تحال هذه التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقدم خلال فترة العقد تقريرا سنويا الى الجمعية العامة يتضمن في جملة امور: (أ) سردا للانشطة المضطلع بها او المزمع الاضطلاع بها لتحقيق اهداف العقد الثاني، بما في ذلك انشطة الحكومات، وهيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية والاقليمية الاخرى وكذلك المنظمات غير الحكومية؛ (ب) واستعراضا وتقييما لتلك الانشطة؛ (ج) ومقترحاته وتوصياته؛ ودعت الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/١٦).

وفي الدورة الحادية والاربعين للجنة حقوق الانسان المعقودة في شباط/فبراير واذار/مارس ١٩٨٥، حثت اللجنة جميع الدول والمنظمات الدولية على التعاون مع الامين العام في تنفيذ خطة الانشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩؛ وقررت انعام النظر سنويا في موضوع ينتقى من خطة الانشطة التي سيضطلع بها في الفترة ١٩٨٥-١٩٨٩؛ واوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتنظيم حلقة دراسية دولية

---

(١٥٣) مراجع الدورة التاسعة والثلاثين (الهند ٨٦ من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير الامين العام: A/39/167-E/1984/33 و Add.1 و Add.2؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/39/656؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة: A/39/683؛

(د) القرار ٣٩/١٦؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/39/SR.4-15 و 30 و 34 و 35؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة: A/C.5/39/SR.32؛

(ز) الجلسة العامة: A/39/PV.71.

تعقد بافريقيا في عام ١٩٨٦ ويكون موضوعها " المساعدة والدعم الدوليان للشعوب والحركات التي تناضل ضد الاستعمار ، والعنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري " (القرار ١١/١٩٨٥) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب في القرار ١٦/٣٩ .

٨٩ - السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم : تقرير الامين العام

في الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة عام ١٩٧٧ ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يعد تقريرا يتضمن آراء الدول الاعضاء بشأن اعلان سنة دولية للشباب (القرار ١٣٤/٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة اعلان " سنة دولية للشباب" ، على ان تحدد في دورتها الرابعة والثلاثين انسب فترة للاحتفال بها ، وكذلك سبل ووسائل الاحتفال (القرار ٧/٣٣) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تسمي عام ١٩٨٥ السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ؛ وقررت انشاء لجنة استشارية للسنة الدولية للشباب تتألف من ٢٣ دولة عضوا يعينها رئيس اللجنة الثالثة على اساس التوزيع الجغرافي العادل (القرار ١٥١/٣٤) .

وفي ايار/مايو ١٩٨٠ أبلغ رئيس اللجنة الثالثة الامين العام (A/34/855 ، الفقرة ٢) ان الاختلاف بين المجموعات الاقليمية على توزيع المقاعد قد منعه من تعيين الاعضاء الـ ٢٣ للجنة الاستشارية .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان تتألف اللجنة الاستشارية من ممثلي الدول الاعضاء الـ ٢٤ المبينة في مذكرة الامين العام المؤرخة في ١٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ (A/34/855) على ان يكون من المفهوم بوضوح ان ذلك لا يعتبر سابقة لانشاء هيئات مماثلة في المستقبل (المقرر ٣١٨/٣٥) . ونتيجة لذلك تتكون اللجنة الاستشارية من الدول الاعضاء الاربع والعشرين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، بولندا ، جامايكا ، الجزائر ، رواندا ، رومانيا ، سرى لانكا ، شيلي ، غواتيمالا ، غينيا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، لبنان ، المغرب ، موزامبيق ، النرويج ، نيجيريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية .

وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يدعو اللجنة الاستشارية الى عقد ثلاث دورات في الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٨٥ لكي تضع برنامجا محددا للتدابير والانشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وفي اثنائها ، على اساس مشروع برنامج الامين العام ، وذلك كيما تنظر فيه الجمعية العامة (القرار ٣٥/١٢٦) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة ، في جملة امور ، البرنامج المحدد للتدابير والانشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب وفي اثنائها ، كما اعتمدته اللجنة الاستشارية وورد في تقريرها (A/36/215 ، المرفق) ؛ ورجت من الامين العام ان يعرض ، عن طريق اللجنة الاستشارية ، على الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ، تقريرا مرحليا عن تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والانشطة (القرار ٣٦/٢٨) ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية ان تتأكد من انه يجرى ، في اطار الاعمال التحضيرية للسنة الدولية ، ايلاء اهتمام منتظم ومستمر للجهود الرامية الى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني والعمل ، بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب (القرار ٣٦/٢٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أيدت الجمعية العامة ، في جملة امور ، التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية من اجل مواصلة تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والانشطة التي سيتم الاضطلاع بها قبل السنة واثناءها (A/37/348 ، المرفق) ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل اتخاذ التدابير الضرورية لتأمين التنسيق السليم في تنفيذ البرنامج المحدد للتدابير والانشطة ومتابعته ، بما في ذلك توفير المعلومات ، وان يقدم الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا بذلك (القرار ٣٧/٤٨) ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية ان تولي اهتماما كاملا للقرار ٣٦/٢٩ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان لدى الاعداد للسنة الدولية للشباب وفي اثنائها ، وخاصة لدى وضعها توصياتها بشأن السنة (القرار ٣٧/٤٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أثنت الجمعية العامة ، في جملة امور ، على الاجتماعات الاقليمية الخمسة المكرسة للسنة الدولية للشباب والمعقودة في خلال عام ١٩٨٣ ورجت من الامين العام ان يوجه نظر جميع الدول الى خطط العمل الاقليمية والتوصيات التي اعتمدتها الاجتماعات الاقليمية بغية تنفيذها ؛ ورجت من الامين العام ان يستخدم في حدود الموارد القائمة ، كل ما يوجد تحت تصرفه من وسائل لضمان تنفيذ ومتابعة البرنامج المحدد للتدابير والانشطة ، بما في ذلك توفير المعلومات ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية ان تبذل ، في دورتها الثالثة ، كل الجهود اللازمة لتنفيذ المهام الموكلة اليها بموجب قرارات الجمعية العامة وتوصيات الاجتماعات الاقليمية الخمسة ، وان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين التقرير المتعلق بدورتها الثالثة ،

مشفوعا بمقترحات عملية بشان الطرق والوسائل المحددة التي تكفل الاحتفال بالسنة الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ في اطار تنظيمي مناسب داخل الامم المتحدة ؛ وناشدت جميع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمهور تقديم تبرعات سخية لتكملة الاموال المخصصة في الميزانية العادية للامم المتحدة لتغطية تكاليف البرنامج المحدد للتدابير والانشطة (القرار ٣٨/٢٢) .

وفي الدورة نفسها ، طلبت الجمعية العامة ، في جملة امور ، الى جميع الدول وجميع المنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات المهتمة بالامر في الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ان تولي اهتماما مستمرا لتنفيذ قرارى الجمعية العامة ٣٦/٢٩ و٣٧/٤٩ المتعلقين بالجهود والتدابير التي تهدف الى تعزيز حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم والتدريب المهني وفي العمل ، بقصد حل مشكلة البطالة لدى الشباب ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ان تولي اهتماما كاملا للقرارين ٣٦/٣٩ و ٣٧/٤٩ ولجميع الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الانسان لدى الاعداد للسنة وفي اثنائها ؛ ودعت لجان التنسيق الوطنية او غيرها من اجهزة التنسيق للسنة اعطاء الاولوية المناسبة ، في الانشطة التي سيضطلع بها قبل السنة وفي اثنائها ، لتنفيذ حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، وبخاصة الحق في التعليم وفي العمل (القرار ٣٨/٢٣) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥٤) ، أيدت الجمعية العامة التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الثالثة (A/39/262 ، المرفق) ، وقررت أن تكرس عددا مناسبا

---

(١٥٤) مراجع الدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/262 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/655 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/682 ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.16-23 و 27 و 37 ؛

(هـ) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.32 ؛

(و) القراران ٣٩/٢٢ و ٣٩/٢٣ ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.71 .

من الجلسات العامة في الدورة الاربعين للجمعية العامة في عام ١٩٨٥ للسياسات والبرامج المتصلة بالشباب ، وان تسعى هذه الجلسات مؤتمر الامم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، الذى ينبغي ان يعقد تمشيا مع اجراءات الجمعية العامة وممارساتها ؛ ورجت من الامين العام ان يتخذ جميع التدابير التي اوصت بها اللجنة الاستشارية بغية ضمان الاحتفال على النحو المناسب بالسنة الدولية للشباب داخل منظومة الامم المتحدة ؛ واوصت جميع الدول الاعضاء بأن تشرك ممثلين عن الشباب في عضوية وفودها التي ستحضر الدورة الاربعين للجمعية العامة ؛ وقررت ان تعد الدورة الرابعة للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب ، بناء على مشروع يعده الامين العام مبادئ توجيهية تتعلق بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب ، بحيث تحال الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين للموافقة عليها ؛ وشددت مرة اخرى على اهمية المشاركة النشطة والمباشرة لمنظمات الشباب في الانشطة المضطلع بها على الاصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية للاعداد للسنة الدولية للشباب والاحتفال بها ؛ ودعت جميع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي خططت للقيام بأنشطة محددة مكرسة للسنة الدولية للشباب فضلا عن منظمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ ، الى ان يستلهموا عند اعداد وتنفيذ تلك الانشطة ، شعار السنة الدولية للشباب : " المشاركة والتنمية والسلم " ، وكذلك احكام البرنامج المحدد الذى اقرته الجمعية العامة للتدابير والانشطة التي سيضطلع بها قبل السنة الدولية للشباب واثناءها ؛ ودعت ايضا منظمي المؤتمرات والمهرجانات الدولية للشباب في عام ١٩٨٥ الى اخطار الجمعية العامة في دورتها الاربعين ،عن طريق الامين العام ، بنتائج تلك الانشطة وبما تم اعتماده من وثائق (القرار ٣٩/ ٢٢) .

وفي الدورة الاربعين ستعرض على الجمعية العامة التقارير المطلوبة في القرار ٣٩/ ٢٢ والتقارير التي اوصت بها اللجنة الاستشارية .

٩٠ - الحالة الاجتماعية في العالم

(أ) الحالة الاجتماعية في العالم : تقارير الامين العام

تقدم تقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة ، وفقا لقرارها ٢٢١٥ (د - ٢١) .

وفي الدورة السادسة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧١ ، طلبت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم تقرير عام ١٩٧٤ عن الحالة الاجتماعية في العالم الى الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، كي تنظر فيه بالاقتران مع الاستعراض والتقييم النصفيين الشاملين لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني (القرار ٢٧٧١ (د - ٢٦)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام اعلامها ، في موجز يلحقه بتقاريره عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تتخذها الدول الاعضاء وكذلك المنظمات والوكالات الدولية المعنية بهدف تأمين الاعمال الفعال للحقوق والمبادئ المنصوص عليها في اعلان حقوق المعوقين (القرار ٣١/٨٢) (انظر ايضا البند ٩٧) ؛ ورجت من الامين العام أن يأخذ في اعتباره عددا من المبادئ التوجيهية عند اعداد التقارير المقبلة ، بما في ذلك تقديم نص أكثر تكاملا وايجازا ، واستخدام مجموعة واسعة من مصادر المعلومات (القرار ٣١/٨٣) ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اصدار التقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم مرة كل أربع سنوات (القرار ٣١/٨٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير عام ١٩٧٨ عن الحالة الاجتماعية في العالم E/CN.5/557 و Add.1-3 ، وقررت ضرورة أن تسهم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم في تحديد الاتجاهات الاجتماعية الناشئة التي تشغل الاهتمام الدولي ، وفي مناقشة الصلات فيما بين المسائل الرئيسية للتنمية لأن لكليهما أبعادا دولية ووطنية على حد سواء ؛ ورجت من الأمين العام أن يصدر تقريرا عن الحالة الاجتماعية في العالم كل ثلاث سنوات (القرار ٣٤/١٥٢) ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل اعلامها ، في صورة موجزة في مرفقات للتقارير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، بالتدابير التي تتخذها الحكومات تنفيذا لأحكام اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي (القرار ٣٤/٥٩) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٥٥)، رجت الجمعية العامة، في جملة أمور، من لجنة التنمية الاجتماعية أن تولي، في دورتها الثامنة والعشرين، أولوية عالية لدراسة ومناقشة تقرير عام ١٩٨٢ عن الحالة الاجتماعية في العالم (E/CN.5/1983/3)، وأن تقدم آراءها وملاحظاتها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ودعت الدول الاعضاء الى موافاة الامين العام بتعليقاتها على "التقرير" لتسهيل اعداد تقرير عام ١٩٨٥؛ ورجت من الامين العام أن يصدر تقرير عام ١٩٨٥ على أن يدرج فيه تحليلا لتنفيذ اعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي وعلى أن يضع في اعتباره التعليقات التي ابدتها الوفود خلال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة وتلك التي يعبر عنها خلال الدورة الثامنة والثلاثين، فضلا عن التعليقات الواردة من الدول الاعضاء والملاحظات التي تبديها لجنة التنمية الاجتماعية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٧/٥٤).

وفي شباط/فبراير ١٩٨٣، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها الثامنة والعشرين، في تقرير عام ١٩٨٢ عن الحالة الاجتماعية في العالم، وأحالت آرائها بالصيغة الواردة في تقريرها (E/1983/14)، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣.

وفي شباط/فبراير ١٩٨٥، نظرت لجنة التنمية الاجتماعية، في دورتها التاسعة والعشرين، في تقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية للعالم وأحالت آرائها بالصيغة الواردة في تقريرها E/1985/24، الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥.

---

(١٥٥) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٧٨ (أ) من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير الامين العام: E/CN.5/1983 و Corr.1؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/37/640؛

(ج) القرار ٣٧/٥٤؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/37/SR.27-29 و 42 و 49؛

(هـ) الجلسة العامة: A/37/PV.90.

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٧/٥٤ .

(ب) المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان : تقرير الامين العام

رجت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٧٩ من الامين العام أن ينظم ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية وواضعا في الاعتبار أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية الجديدة ومقاصدها لدى اعتمادها ، حلقة دراسية دولية لمقارنة سياسات الدول الاعضاء ومؤسساتها وخبراتها في مجال مشاركة جميع قطاعات المجتمع في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية ، فضلا عن المساومة الجماعية واشتراك العمال في الادارة وكذلك الادارة الذاتية للعمال ، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذه الحلقة الدراسية في الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٤/١٥٢) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالمشاركة الشعبية المعقودة في يوغوسلافيا في ايار/مايو ١٩٨٢ (A/37/442) ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي اعمال حقوق الانسان ، وأن تأخذ في الاعتبار ، في جملة أمور ، نتائج مداولات الحلقة الدراسية ، كما وردت في تقرير الامين العام ، وأن تقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، المقترحات الملائمة لاعمال حقوق الانسان اعمالا اكمل ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يعد تقريرا مرحليا شاملا آخذا في الاعتبار الاقتراحات المقدمة في اللجنة ، وأن يقدم تقريره الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/٥٥) .

وبناء على توصية لجنة حقوق الانسان في قرارها ١٩٨٣/١٤ ، رجا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ من الامين العام اجراء دراسة تحليلية شاملة عن الحق في المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان ، وأن يقدم الى اللجنة دراسة مبدئية في دورتها الاربعين ، والدراسة النهائية في دورتها الحادية والاربعين .

وطلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٥٦)، في جملة أمور، الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل في دورتها الاربعين النظر في مسألة المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية في دورتها الاربعين تقريرا لكي يتسنى استعراض التقدم المحرز في هذا الميدان على ان يراعي، في جملة أمور، دراسة لجنة حقوق الانسان للمسألة في دورتها الاربعين والحادية والاربعين (القرار ٣٨/٢٤).

وأحاطت لجنة حقوق الانسان في دورتها الاربعين علما، مع الارتياح، بالتقرير المبدئي للأمين العام (E/CN.4/1984/12 و Add.1) ورجت منه أن يراعي عند اعداد التقرير النهائي الآراء المعرب عنها في المناقشة التي تمت بشأن هذا البند في الدورة الاربعين للجنة، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الحادية والاربعين (القرار ١٩٨٤/١٥).

وأيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ طلبات لجنة حقوق الانسان الواردة في قرارها ١٩٨٤/١٥ (مقرر المجلس ١٩٨٤/١٣١).

كما أحاطت لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين علما، مع الارتياح، بالدراسة النهائية التي أعدها الامين العام (E/CN.9/1985/10 و Add.1 و Add.2)؛ ورجت من الامين العام أن يقدم هذه الدراسة الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين في اطار البند المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم تحت بند فرعي بعنوان "المشاركة الشعبية بأشكالها المختلفة كعامل مهم في التنمية وفي الاعمال الكامل لجميع حقوق الانسان"؛ ورجت كذلك من الامين العام أن تعمم الدراسة على حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة وأجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية للتعليق عليها وأن يقدم تقريرا يتضمن هذه التعليقات للنظر فيه من قبل اللجنة في دورتها الثانية والاربعين (القرار ١٩٨٥/٤٤).

---

(١٥٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨٥ (ج) من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير الامين العام: A/38/338 و Corr.1 و Add.1-Add.4؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة: A/38/572؛

(ج) القرار ٣٨/٢٤؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/38/SR.18-20 و 22-29؛

(هـ) الجلسة العامة: A/38/PV.66.

وسوف تعرض على الجمعية العامة في الدورة الاربعين الوثائق التالية :

(أ) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨ / ٢٤ ؛

(ب) التقرير المبدئي للأمين العام (E/CN.4/1984/12 و Add.1) ؛

(ج) الدراسة النهائية للأمين العام المطلوبة بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٤٤ (E/CN.4/1985/10 ، و Add.1 وAdd.2) .

٩١ - خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي : تقرير الامين العام

رجت الجمعية العامة من الامين العام في دورتها الحادية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أن يعد تقريرا عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية وما حققه التعاون الدولي في هذا المضمار من نتائج حتى الآن ؛ وقررت أن تنظر في التقرير في دورتها الثالثة والثلاثين (القرار ٣١ / ٣٧) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (E/1978/15 و Corr.2) ؛ وكررت التأكيد على ضرورة تبادل الخبرة على الصعيد الدولي للاسهام في نمو الحركة التعاونية وتنوعها ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، تقرير متابعة عن الموضوع ، مع الاشارة بوجه خاص الى مشاركة المرأة في الحركة التعاونية والى دور التعاونيات في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة (القرار ٣٣ / ٤٧) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، علما بتقرير الامين العام عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية (A/36/115) ؛ ورجت من الامين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والمؤسسات ذات الصلة في منظومة الامم المتحدة ، تقريرا شاملا عن خبرة البلدان في تعزيز الحركة التعاونية ، مع ايلاء اهتمام خاص لجملة جوانب ، منها دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة ، وبصفة خاصة في المناطق الريفية ، ومشاركة الفلاحين بما فيهم الفلاحون غير المالكين ، فضلا عن النساء والشباب في التعاونيات ، وقدرة التعاونيات على زيادة الرفاهية المادية لأعضائها ، والترابط بين الاصلاح الزراعي والتعاونيات الزراعية والصعوبات التي تواجهها البلدان عند انشاء وتنمية التعاونيات وخبرتها في تذليل تلك الصعوبات ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٦ / ١٨) .

وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الامين العام أن يقوم بالتشاور مع الدول الاعضاء باعداد تقرير عن خبرة البلدان في تحقيق تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى استهدافا للتقدم الاجتماعي وصونا للاستقلال القومي ، ضمن اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، على أن يأخذ في اعتباره الجوانب الاجتماعية للتنمية ودور المفاهيم والممارسات القائمة في عملية التنمية ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق اللجنة والمجلس (القرار ٣٦/١٩) .

ونظرت لجنة التنمية الاجتماعية في تقريرى الامين العام (A/38/63 و A/38/64) في دورتها الثامنة والعشرين .

وأحاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ علما بتقرير الامين العام عن الخبرة الوطنية في تشجيع الحركة التعاونية والذى أعد استجابة لقرار الجمعية العامة ٣٦/١٨ (A/38/63) ؛ ودعت اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة المعنية الى بذل المزيد من الجهود لتشجيع الحركة التعاونية باعتبارها أداة فعالة لتحسين رفاهية جميع الناس ، ولا سيما فئات خاصة من السكان ؛ ورجت من الامين العام أن يعد ، بالتشاور مع الدول الاعضاء والمؤسسات التابعة لمنظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة ، ومع ايلاء اهتمام خاص للبلدان النامية ، تقريرا شاملا عن الخبرة الوطنية في تشجيع الحركة التعاونية ، ورجت الامين العام أن يقدم هذا التقرير ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ١٩٨٣/١٥) .

كما أحاطت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١٥٧) علما بتقرير

---

(١٥٧) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ٨٥ (ب) من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقريرا الامين العام : A/38/63 و A/38/64 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/572 ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.18-20 و 22-29 و 31-33 ؛

(د) القرار ٣٨/٢٥ ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.66 .

الامين العام (A/38/64 و Add.1) ؛ وأكدت من جديد الحق السيادى غير القابل للتصرف لكل دولة في اختيار نظامها الاقتصادى والاجتماعي وفقا لارادة شعبها دون تدخل خارجي أيا كان شكله ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ الترتيبات لعقد الحلقة الدراسية الاقليمية وفقا لما هو مطلوب في القرار ١٩/٣٦ ؛ ودعت الدول الاعضاء الى أن تقدم الى الامين العام تقارير عن خبراتها في اجراء تغييرات اجتماعية واقتصادية بعيدة المدى لغرض التقدم الاجتماعي ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الدول الاعضاء ، باعداد تقرير اضافي لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٢٥/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة تقارير الامين العام المطلوبة بموجب القرار ٢٥/٣٨ (A/40/65-E/1985/7 و Add.1 و A/40/78-E/1985/10) .

٩٢ - عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم

(أ) تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة : تقرير الامين العام

في الدورة السابعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٢ ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٧٥ السنة الدولية للمرأة (القرار ٣٠١٠ (د - ٢٧)) .

وطلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السادسة والخمسين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أن يعقد الأمين العام مؤتمرا دوليا خلال السنة الدولية للمرأة وأوصى بأن تنظر الجمعية العامة في دورتها الثلاثين في اقتراحات المؤتمر وتوصياته (القرار ١٨٥١ (د - ٥٦)) .

وفي الدورة الثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة الذى عقد في مدينة مكسيكو من ١٩ حزيران /يونيه حتى ٢ تموز/يوليه ١٩٧٥ (E/CONF.66/34)؛ وأيدت المقترحات الواردة في اعلان مكسيكو بشأن مساواة المرأة ومساهمتها في التنمية والسلم ، وخطة العمل العالمية ، وخطط العمل الاقليمية ، والقرارات ذات الصلة ؛ وأعلنت تسمية الفترة من ١٩٧٦ الى ١٩٨٥ عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ؛ وقررت أن تعقد مؤتمرا عالميا في عام ١٩٨٠ ، في منتصف العقد (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة مركز المرأة أن تنظر ، اسهاما منها في التحضير للمؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة ، في صياغة مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصرى والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية وأن تقدم تقريرا عنه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الرابعة والستين (القرار ٣٢/١٤٢) .

وفي الدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة عددا من الترتيبات المتعلقة بالمؤتمر (القرارات ٣٣/١٨٥ ، و ٣٣/١٨٩ الى ٣٣/١٩١ و ٣٤/١٦٠ الى ٣٤/١٦٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بتقرير المؤتمر المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ١٤ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ (A/CONF.94/35) ؛ وأيدت برنامج العمل الخاص بالنصف الثاني من عقد الامم المتحدة للمرأة ، بصيغته المعتمدة في المؤتمر ؛ وحثت الحكومات ، ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ برنامج العمل ، وسائر القرارات والمقررات ذات الصلة ، على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ؛

ورجت من الأمين العام أن ينظر في تدابير مناسبة لتمكين لجنة مركز المرأة من الوفاء بالمهام المنوطة بها لتنفيذ خطة العمل العالمية لتنفيذ أهداف السنة الدولية للمرأة وبرنامج العمل الخاص بالنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة ورجت منه أيضا أن يتخذ اجراء فوريا لتعزيز مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية (القرار ٣٥ / ١٣٦) . وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام التماس آراء حكومات الدول الأعضاء بشأن اعلان بعنوان " مشروع اعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وضد الاستعمار والفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال الأجنبيين وجميع أشكال السيطرة الأجنبية " ، وأن يوافي الجمعية العامة بتقرير عن ذلك في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٥ / ٢٤٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الحكومات مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق تقدم ملموس في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بالموضوع الواردة في برنامج العمل بغية تأمين مشاركة المرأة على قدم المساواة في جميع قطاعات عملية التنمية وعلى جميع مستوياتها بوصفها عاملا من عوامل التنمية ومستفيدة منها ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر ، في دورته العادية الاولى لسنة ١٩٨٢ ، في تنفيذ برنامج العمل ، مع ايلاء أولوية عالية في هذا الصدد لتقرير اللجنة عن مركز المرأة (القرار ٣٦ / ١٢٦) . وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة قرارين بشأن اجراء دراسة في الأمم المتحدة للمسائل المتعلقة بدور المرأة في التنمية (القرار ٣٦ / ١٢٧) ، وبشأن الحقوق المتساوية في العمل (القرار ٣٦ / ١٣٠) . وقررت أن تطلب الى الأمين العام أن يلتمس المزيد من التعليقات من الدول الأعضاء بصدد مشروع الاعلان بشأن مشاركة المرأة في الكفاح في سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين وفي سبيل ايجاد حل للمشاكل الوطنية والدولية الحيوية الاخرى ، وأن يقدم تقريرا يستند الى تعليقاتها فضلا عن الاقتراحات المقدمة حتى الآن ، بغية ضمان اعتماد مشروع الاعلان في وقت مبكر خلال الدورة السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦ / ٤٢٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام ، في جملة امور ، أن يشجع الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية على أن تضع سياسة شاملة ، ان لم تكن قد فعلت ذلك بعد ، فيما يتصل باهتمامات المرأة ، بوصفها مشاركة ومستفيدة على السواء في أنشطة التعاون التقني والأنشطة الانمائية وعلى أن تضع استراتيجية تضمن أن تكون المرأة جزءا لا يتجزأ من هذه الأنشطة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا مرحليا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧ / ٥٧) ؛ وأحاطت علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للمرأة (A/37/458 و Add.1) ؛ ولاحظت مع الارتياح ما يقدمه صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة من مساهمة في تنفيذ برنامج العمل ، ولاحظت مع الارتياح بدء

أعمال المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧ / ٥٨) .

ورجت الجمعية العامة أيضا ، في نفس الدورة ، من الأمين العام أن يقوم ، في اطار النظام المتكامل للابلاغ عن حالة المرأة ، باعداد تقرير شامل يتضمن الملاحظات والتعليقات الواردة من الحكومات بشأن الخبرات الوطنية في مجال تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم التقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق لجنة مركز المرأة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٧ / ٥٩) ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء بذل جهود خاصة ، قبل نهاية العقد في عام ١٩٨٥ ، لترشيح النساء وتعيينهن ، على أساس المساواة مع الرجال ومع أخذ ذات المعايير الفنية في الاعتبار اللازم ، في مناصب صنع القرار في الهيئات الوطنية والدولية التي لا تمثل فيها المرأة تمثيلا منصفا ؛ وطلبت الى الأمين العام والى الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، بذل مزيد من الجهود ، قبل نهاية العقد ، لانتقاء النساء وتعيينهن ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة في مناصب صنع القرار في الأمانة العامة وفي أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها (القرار ٣٧ / ٦١) ؛ وأصدرت رسميا الاعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين (القرار ٣٧ / ٦٣) .

طلبت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين الى الأمين العام نشر الاعلان الخاص بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين على نطاق واسع باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ؛ ودعت جميع الحكومات الى اتخاذ التدابير اللازمة للترويج للاعلان على نطاق واسع ؛ ورجت من الأمين العام أن يوجه الى الاعلان انتباه الوكالات المتخصصة المعنية بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والهيئات الاخرى المعنية في منظومة الامم المتحدة . لكي تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الاعلان ؛ ورجت من لجنة مركز المرأة أن ترى ما هي التدابير التي قد تكون ضرورية لتنفيذ الاعلان وأن تقدم الى الجمعية في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وقررت أن تنظر في دورتها التاسعة والثلاثين في تقرير لجنة مركز المرأة تحت البند المعنون " عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم " (القرار ٣٨ / ١٠٥) .

وفي الدورة نفسها حثّت الجمعية العامة الدول الأعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الانسانية المناسبة بما في ذلك التشريع، لمكافحة البغاء والقوادة وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص ؛ وناشدت الدول الأعضاء توفير حماية خاصة لضحايا البغاء من خلال اتخاذ تدابير، بما في ذلك التعليم والضمانات الاجتماعية وفرص التوظيف لضحايا البغاء هؤلاء بغية اعادة تأهيلهم ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة واللجان الاقليمية وهيئات منظومة الأمم المتحدة الاخرى المعنية تكريس اهتمام أكبر لمشكلة البغاء ووسائل منعه ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في هذه المسألة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥، جنبا الى جنب مع التقارير التي طلبها المجلس في قراره ١٩٨٣/٣٠، واحالة تعليقاته الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار ٣٨/١٠٧).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥٨)، طلبت الجمعية العامة من الأمين العام، في جملة امور، أن يقدم اليها في دورتها الأربعين التقرير " الحلقة الدراسية الدولية لاستعراض وتقييم الخبرة الوطنية المتصلة بتحسين حالة المرأة في المناطق الريفية " والتي عقدت في فيينا في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (القرار ٣٩/١٢٦).

وفي الدورة الاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٢٦.

---

(١٥٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٣ (أ) من جدول الأعمال :

(أ) تقرير الأمين العام : E/1984/5-A/39/58 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/702 ؛

(ج) القرار ٣٩/١٢٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.23-33 و 41و 47و 50و 53 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.101 ؛

(ب) المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة

قررت الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، أن تعقد في سنة ١٩٨٥ ، في نهاية عقد الامم المتحدة للمرأة ، مؤتمرا عالميا لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة (القرار ٣٥/١٣٦) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من لجنة مركز المرأة أن تعطي في دورتها المقرر عقدها في سنة ١٩٨٢ أولوية لمسألة الاعداد للمؤتمر (القرار ٣٦/١٢٦) .

وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٢ في جملة أمور ، أن تقوم لجنة مركز المرأة بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة وأن تعمل على أساس من توافق الآراء ، ودعا الى أوسع مشاركة ممكنة من جانب الدول الاعضاء في مداولات الهيئة التحضيرية ؛ كما قرر أن يوصي الجمعية العامة بأن يعمل فرع النهوض بالمرأة التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية كأمانة للهيئة التحضيرية ، فضلا عن عمله كأمانة للمؤتمر (القرار ١٩٨٢/٢٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٦ بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الذي سيعقد في سنة ١٩٨٥ ؛ ورحبت بقرار المجلس الذي يقضي بأن تكون لجنة مركز المرأة هي الهيئة التحضيرية للمؤتمر وأن تعمل على أساس توافق الآراء ؛ وقررت أن تنظر ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في توصيات المجلس بشأن هذه المسألة ، مع ملاحظات الأمين العام ان وجدت (القرار ٣٧/٦٠) .

وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٣ علما بتقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة عن دورتها الاولى (A/CONF.116/PC/9 و Corr.1) وقرر تأييد التوصيات الواردة فيه واحالة التقرير الى الجمعية العامة لتنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ١٩٨٣/١٣٢) . وفي الدورة نفسها قرر المجلس أن الآثار المترتبة على تلك التوصيات في الميزانية البرنامجية يجب تنقيحها لكي تعكس كما ينبغي الآراء التي أعربت عنها الوفود في الدورة الاولى للجنة بوصفها الهيئة التحضيرية وفي الدورة العادية الاولى للمجلس لعام ١٩٨٣ ، ورجا من الامين العام أن يقدم هذه المقترحات المنقحة الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين (المقرر ١٩٨٣/١٣١) .

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين أن تقبل مع التقدير ، العرض المقدم من حكومة كينيا لاستضافة المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة في نيروبي في عام ١٩٨٥ ، وأحاطت علما بتقرير لجنة مركز المرأة عن أعمال دورتها الاولى ، بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر ؛ وأيدت التوصيات الواردة في تقرير اللجنة ؛

ورأت أنه في اطار البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت الذى اقترحته اللجنة في دورتها الاولى بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر، سيتم ايلاء اهتمام خاص لمشاكل المرأة في الاقاليم الواقعة تحت الحكم الاستعمارى العنصرى وفي الاقاليم الواقعة تحت الاحتلال الاجنبي ،على أساس الوثائق المناسبة من المؤتمرين الدوليين المعنيين بالمرأة اللذين عقدا في مدينتي مكسيكو وكوبنهاغن تحت شعار المساواة والتنمية والسلم ؛ ورحبت بما قرره المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٣/٢٨ من توجيه الدعوة الى المنظمات غير الحكومية للاشتراك في التحضير للمؤتمر (القرار ٣٨/١٠٨).

وأحاط المجلس الاجتماعي والاقتصادى في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ علما بتقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي (A/CONF.116/PC/19 و Corr.1) واعتمد التوصيات الواردة فيه وقرر احالتها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ١٩٨٤/١٢٥).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٥٩) طلبت الجمعية العامة ،في جملة أمور ، الى لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي النظر في التدابير التي قد تلزم لتنفيذ الاعلان المتعلق بمشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين ؛ وقررت النظر في استكمال تنفيذ الاعلان في دورتها الأربعين في ضوء تقرير المؤتمر العالمي الذى سيعقد في عام ١٩٨٥ (القرار ٣٩/١٢٤).

---

(١٥٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٣ (ب) من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي (A/CONF.116/PC/19 و Corr.1 و Add.1 و Corr.1) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام : A/C.3/39/7 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/702 ؛

(د) القرار ٣٩/١٢٩ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.23-33 و 41 و 47 و 30 و 33 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.101 .

وفي الدورة ذاتها حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، جميع الدول الاعضاء على بذل كافة الجهود لضمان نجاح المؤتمر ، وأيدت التوصيات الواردة في تقرير لجنة مركز المرأة بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر عن دورتها الثانية (A/CONF.116/PC/19 و Corr.1) بالصيغة المعتمدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ . وطلبت الى الامين العام أن يقدم الى الهيئة التحضيرية للمؤتمر في دورتها الثالثة تقريرا يتضمن المعلومات الواردة من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمهتمة بالأمر (القرار ٣٩ / ١٢٩).

وفي الدورة الاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الامم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

(ج) صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة : تقرير الامين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٦ ، قررت الجمعية العامة تمديد أجل صندوق التبرعات للسنة الدولية للمرأة ، الذي أنشئ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٥٠ (د - ٥٦) ، ليشمل فترة عقد الامم المتحدة للمرأة (A/10034 ، الصفحة ٢٤٩ ، " قرارات أخرى " ، البندان ٧٥ و ٧٦).

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، أعلنت الجمعية العامة ، المعايير الخاصة باستخدام صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم اليها تقريرا سنويا عن ذلك ؛ وطلبت من رئيس الجمعية العامة اختيار خمس دول اعضاء تقوم كل منها بتعيين ممثل عنها للعمل لفترة ثلاث سنوات ، في لجنة استشارية معنية بصندوق التبرعات لاسداء المشورة الى الامين العام حول استخدام الصندوق (القرار ٣١ / ١٣٣). وحاليا ، تتألف اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة من الدول الاعضاء التالية التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ : جامايكا ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، كينيا ، النرويج ، الهند (المقرر ٣٧ / ٣٢٦).

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى الخامسة والثلاثين واصلت الجمعية العامة بحث هذه المسألة (القرارات ٣٢ / ١٤١ و ٣٣ / ١٨٨ و ٣٤ / ١٥٦ و ٣٥ / ١٣٧).

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن يواصل الصندوق أنشطته الى ما بعد انتهاء العقد ؛ ورجت من الامين العام أن يستطلع آراء الدول الاعضاء في أفضل الطرق لمواصلة الصندوق أنشطته الى ما بعد انتهاء العقد ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم تقريرا عن الآثار الموضوعية والمالية ومقترحاته بشأن توقيت واجراءات نقل الصندوق الى مركز التنمية

الاجتماعية والشؤون الانسانية لتمكين الدول الاعضاء من اتخاذ قرار في هذا الشأن (القرار ٣٦/١٢٩).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرار ٣٧/٦٢).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالتوصيات التي اتخذتها اللجنة الاستشارية لصندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة في دورتيها الثالثة عشرة والرابعة عشرة (A/38/530 ، الفرع " خامسا ") وأعربت عن قلقها لأن مسألة وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية لا تزال دون حل ، ولأن عدم احراز تقدم في هذا الشأن يعوق بدرجة خطيرة أعمال برامج المرأة في عدة مناطق ؛ وحثت الامين العام على أن يقوم ، بالتشاور مع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية ، بمنح الاولوية لحل مسألة وظائف الموظفين في الرتب العالية في برامج المرأة ، وباتخاذ تدابير ملائمة على وجه السرعة ، لكفالة استمرار جميع الوظائف ، المؤقتة والدائمة ، للموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية في حدود موارد الميزانية العادية المتاحة لها ؛ ولاحظت مع الارتياح الزيادة المستمرة في عدد المشاريع المقدمة الى الصندوق والممولة من موارده ، واسهام هذه المشاريع في تعزيز اشتراك المرأة في عملية التنمية ؛ ورأت أن الصندوق يمكن أن يقدم مساهمة فريدة في ميدان المساعدة التقنية لتنفيذ غايات عقد الامم المتحدة للمرأة ؛ وأكدت أن الصندوق يمكنه أيضا أن يقدم مساهمة فريدة في تحقيق غايات عقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، بل وبعد انتهاء العقد ؛ وأعربت عن تقديرها للدعم التطوعي الذي قدمته الى الصندوق الدول الاعضاء واللجان الوطنية للصندوق ورابطات الامم المتحدة الوطنية والمنظمات غير الحكومية الاخرى ؛ ولاحظت مع القلق ان التبرعات للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من الاضطلاع بكل المشاريع الجديرة بالتنفيذ المقدمة اليه ؛ ولاحظت أن للتبرعات المقدمة من الحكومات دورا حيويا في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعاليته وزيادتهما ؛ وحثت الحكومات ، وفقا لذلك ، على مواصلة تبرعاتها للصندوق ، وزيادتها حيثما كان ذلك ممكنا ، وترجو من الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أمر التبرع للصندوق ؛ وقررت أن يجرى ، لدى النظر في تقارير الامين العام التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عملا بقرار الجمعية ٣٦/١٢٩ ، استعراض متعمق لجميع الخيارات الممكنة لمواصلة أنشطة الصندوق بعد انتهاء العقد ، ورجت أن تعكس تقارير الأمين العام عن الصندوق التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين نتائج التقييم المضطلع به لمستقبل الانشطة التي تقدم اليها المساعدة من الصندوق ؛ وأحاطت علما مع التقدير بالتدابير التي اتخذها

الامين العام استجابة للقرار ٣٧/٦٢ لتحسين وتبسيط ادارة الصندوق ؛ وأثنت على برنامج الامم المتحدة الانمائي لمواصلة تقديم المساعدة التقنية والمساعدة من الموارد الى الصندوق ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل تقديمه تقارير سنوية عن ادارة الصندوق وعن التقدم المحرز في أنشطته وأن يضمن تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، معلومات عن التدابير المتخذة استجابة لمشكلة ضمان استمرار وظائف الموظفين في الرتب العالية ، المؤقتة والدائمة ، في برامج المرأة ، في اللجان الاقليمية في حدود الميزانية العادية المتاحة لها . وأن يواصل ادراج الصندوق ، على أساس سنوي ، بوصفه أحد البرامج التي يتم عقد التبرعات لها في مؤتمر الامم المتحدة لاعلان التبرعات للأنشطة الانمائية (القرار ٣٨/١٠٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦٠) ، قررت الجمعية العامة مواصلة أنشطة صندوق التبرعات لعقد الامم المتحدة للمرأة من خلال انشاء كيان منفصل محدد المعالم يرتبط ، مع احتفاظه باستقلاله الذاتي ، ببرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ويؤدي دورا مبتكرا وحفازا بالنسبة للنظام العام للتعاون الانمائي للامم المتحدة . وأيد أشكال الترتيبات الادارية للمستقبل بين الصندوق وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ، كما وردت في مرفق هذا القرار ، وقررت أن يبدأ نفاذ هذه الترتيبات في موعد أقصاه ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٦ ، وأكدت من جديد المعايير التي أرستها في قرارها ٣١/١٣٣ المتعلقة بالانتفاع من موارد الصندوق ، وطلبت من اللجنة الاستشارية أن تقترح ، في دورتها السابعة عشرة ، اسسا مناسبا للصندوق في المستقبل ؛ وأكدت على الحاجة الى اقامة علاقات عمل وثيقة ومستمرة بين الصندوق وهيئات منظومة الامم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها المعنية بقضايا المرأة وبالتعاون الانمائي ، لا سيما مع ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة

---

(١٦٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٣ (ج) من جدول الأعمال) :

(أ) تقارير الامين العام : A/39/146 و Corr.1 و Add.1 ؛ و A/39/569 و Add.1 ؛ و A/39/571 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/702 ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.23-33 و 41 و 47 و 50 و 53 ؛

(د) القراران ٣٩/١٢٥ و ٣٩/١٢٧ ؛

(هـ) الجلسة العامة A/39/PV.101 .

العامة ومع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية التابع لتلك الادارة ؛ وأعربت عن تقديرها للتبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية ، التي لها دور حيوى في المحافظة على السلامة المالية للصندوق وفعاليته وزيادتهما ؛ ولاحظت مع القلق أن التبرعات المقدمة للصندوق لم تكن كافية لتمكينه من تلبية جميع الطلبات الجديرة بالتنفيذ المقدمة للحصول على المساعدة التقنية ؛ وحثت الحكومات على مواصلة تبرعاتها للصندوق وزيادتها حيثما كان ذلك ممكنا ، ورجت من الحكومات التي لم تنظر بعد في أمر التبرع أن تفعل ذلك. وطلبت الى الامين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة عشرة ، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن ما اتخذه من ترتيبات مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي من أجل مستقبل الصندوق ؛ كما طلبت أن تقوم اللجنة الاستشارية برصد عملية تنفيذ الترتيبات المتعلقة بادارة الصندوق ، المرفقة بهذا القرار ، وأن يتضمن التقرير السنوى المقدم الى الجمعية العامة عن الصندوق ، لا سيما في سنواته الأولى ، آراء اللجنة بشأن هذه المسألة كاملة (القرار ٣٩/١٢٥).

وفي الدورة نفسها طلبت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقليمية الخمس ، باعادة تقييم جميع برامج العمل الفردية بهدف ادماج شواغل المرأة على جميع المستويات في برنامج العمل الشامل لكل لجنة. ورجت أيضا من الامين العام أن يقوم ، بالتشاور مع الامناء التنفيذيين للجان الاقليمية الخمس ، بتخصيص موارد كافية من الميزانية للموظفين ، بما في ذلك عن طريق اعادة التوزيع ، حيثما يكون ذلك ممكنا ، في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ بهدف جعل جميع الوظائف المؤقتة والدائمة للموظفين من الرتب العالية في برامج المرأة في اللجان الاقليمية وظائف نظامية قبل نهاية العقد ، للتمكين من تحقيق التكامل بين السياسات والبرامج المتعلقة بالمرأة ؛ كما طلبت كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين بشأن التدابير التي اتخذت تنفيذا للفقرة ٥ أعلاه (القرار ٣٩/١٢٧).

وفي الدورة الأربعين ستعرض على الجمعية العامة تقارير الأمين العام المطلوبة بموجب القرارين ٣٩/١٢٥ و ٣٩/١٢٧ .

(د) منع البغاء

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، في عام ١٩٨٣ ، حثت الجمعية العامة الدول الاعضاء على أن تتخذ جميع التدابير الانسانية المناسبة بما في ذلك التشريع ، لمكافحة البغاء والقوادة وجميع أشكال الاتجار بالأشخاص ؛ وناشدت الدول الاعضاء توفير حماية خاصة

لضحايا البغاء من خلال اتخاذ تدابير ، بما في ذلك التعليم والضمانات الاجتماعية وفرص التوظف لضحايا البغاء هؤلاء بغية اعادة تأهيلهم ؛ ورجت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة واللجان الاقليمية وهيئات منظومة الامم المتحدة الاخرى المعنية تكريس اهتمام اكبر لمشكلة البغاء ووسائل منعه ؛ ورجت من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن ينظر في هذه المسألة في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، جنبا الى جنب مع التقارير التي طلبها المجلس في قراره ١٩٨٣/٣٠ ، واحالة تعليقاته الى الجمعية في دورتها الاربعين (القرار ٣٨/١٠٧) .

وفي الدورة الاربعين ستعرض على الجمعية العامة تعليقات المجلس الاقتصادى والاجتماعي المطلوبة بموجب القرار ٣٨/١٠٧ .

٩٣ - ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال : تقرير الأمين العام

اتخذ المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، الذى انعقد في طهران في عام ١٩٨٦ ، القرار الثامن ، المعنون : " ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الانسان ومراعاتها على الوجه الفعّال " .(A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث)

وفي الدورات من الرابعة والعشرين الى الثامنة والثلاثين ، استعرضت الجمعية العامة التقدم المحرز في تنفيذ القرار الثامن الذى اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث) والقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع . (القرارات ٢٥٨٨ باء (د-٢٤) و ٢٦٤٩ (د-٢٥) ، و٢٧٨٧ (د-٢٦) ، و ٢٩٥٥ (د-٢٧) ، و ٣٠٧٠ (د-٢٨) ، و٣٢٤٦ (د-٢٩) ، و٣٣٨٢ (د-٣٠) ، و٣١/ ٣٤ ، و٣٢/ ١٤ ، و٣٣/ ٤٤ و ٣٤/ ٤٤ و٣٥/ ٣٥ ألف وباء ، و٣٦/ ٩ و٣٦/ ١٠ و٣٧/ ٤٢ و ٣٧/ ٤٣ و٣٨/ ١٦ و٣٨/ ١٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦١) ، أعادت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، تأكيد شرعية كفاح الشعوب في سبيل استقلالها وسلامتها الاقليمية ووحدتها الوطنية وتحررها من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصرى والاحتلال الأجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛ وقررت أن تنظر في هذا البند مرة أخرى في دورتها الأربعين على أساس التقارير التي طلب الى الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة الى الأقاليم والشعوب المستعمرة (القرار ٣٩/ ١٧) ؛ وأعلنت معارضتها الحازمة لأعمال التدخل العسكرى الأجنبي ولأعمال العدوان والاحتلال الأجنبيين ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تستمر في ايلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الانسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكرى الأجنبي ؛ ورجت

---

(١٦١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٧ من جدول الأعمال):
(أ) تقرير الأمين العام A/39/505 ، و Add.1 .
(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/657 ؛
(ج) القراران ٣٩/ ٧ و٣٩/ ١٨ ؛
(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.4-15 ، و 34 و35 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.71 .

من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا بشأن هذه المسألة (القرار ٣٩/١٨)٠

واتخذت لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين ، في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٥ ، خمسة قرارات في اطار البند المعنون " حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي " ، تتعلق بمسألة الشعب الفلسطيني (القرار ١٩٨٥/٤) ، والحالة في كمبوتشيا (القرار ١٩٨٥/١٢) ، والحالة في افغانستان (القرار ١٩٨٥/٣) ، ومسألة الصحراء الغربية (القرار ١٩٨٥/٥) ، والحالة في الجنوب الافريقي وناميبيا (القرار ١٩٨٥/٦)٠

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقريرا الأمين العام المطلوبان بموجب القرارين ٣٩/١٧ و ٣٩/١٨٠

٩٤ - القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠))٠ودخلت الاتفاقية حيّز النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩٠

ووفقا للمادة ٨ من الاتفاقية ، تتألف لجنة القضاء على التمييز العنصري من ١٨ خبيرا من ذوى الأخلاق السامية المعروفين بالتجرد والنزاهة ، تنتخبهم الدول الأطراف من بين رعاياها ويخدمون بصفتهم الشخصية ، ويراعى في تأليف اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماؤهم :

السيد جان - مارى أبويو	(بوركينا فاصو)*
السيد كجيل أوبيرغ	(السويد)**
السيد كارل يوسيف بارتش	(جمهورية المانيا الاتحادية)*
السيد نيكولاس دى بيرولاى بالتا	(بيرو)**
السيد ايمانويل روكوناس	(اليونان)*

السيد غليب بوريسوفتش ستاروشينكو	(اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)**
السيد شوهوا سونغ	(الصين)**
السيد نيكولا سيكانوفيتش	(يوغوسلافيا)**
السيد آغا شاهي	(باكستان)*
السيد ميشيل اى . شريفيس	(قبرص)*
السيدة شانتي صادق على	(الهند)**
السيد عبد المنعم غنيم	(مصر)*
السيد أولاد ابو أولوسولا فافورا	(نيجيريا)*
السيد ماتي كاراسيميونوف	(بلغاريا)**
السيد جون ج . كريمونا	(مالطة)**
السيد لويس فالينسيا رود ريغز	(اكوادور)*
السيد جورج لامبتي	(غانا)*
السيد ماريو خورخي يوتزيس	(الارجنتين)**

---

* تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦.

** تنتهي مدة العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨.

وبمقتضى أحكام المادة ٩ من الاتفاقية ، ترفع اللجنة ، بواسطة الأمين العام ، تقريرا سنويا عن أنشطتها الى الجمعية العامة ، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند الى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير في جملة أمور ، بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها التاسعة والعشرين والثلاثين ؛ وأثنت على اللجنة لمساعيها المستمرة من أجل القضاء على الفصل العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا وعلى جميع أشكال التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني حيثما وجد ؛ وأحاطت علما مع التقدير بما قررته اللجنة من المشاركة الايجابية في تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ ورجت من الأمين العام أن يتقصى امكانيات اصدار الدراستين اللتين أعدتهما اللجنة عن المادتين ٤ (A/CONF.119/10) و ٧ (A/CONF.119/11) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، ضمن منشورات الأمم المتحدة ؛ ورحبت بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات القومية أو الاثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات والسكان الأصليين ، حيثما وجد مثل هذا التمييز ، والى تحقيق تمتعهم التام بحقوق الانسان من خلال تنفيذ مبادئ الاتفاقية وأحكامها ؛ ورحبت كذلك بجهود اللجنة الرامية الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد العمال المهاجرين وعائلاتهم ، والى تعزيز حقوقهم على أساس غير تمييزي وتحقيق المساواة الكاملة لهم بما في ذلك حرية الحفاظ على خصائصهم الثقافية ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية - الاقتصادية الفعالة وغيرها من التدابير الضرورية لضمان منع أو انهاء التمييز القائم على العرق أو اللون أو الأصل أو المنشأ القومي أو الاثني ؛ وطلبت كذلك الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن توفر الحماية الكاملة لحقوق الأقليات القومية أو الاثنية والأشخاص المنتمين لهذه الأقليات ، فضلا عن حقوق السكان الأصليين ، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير ذات الصلة وفقا للاتفاقية ؛ وكررت دعوتها للدول الأطراف في الاتفاقية الى تزويد اللجنة ، وفقا لمبادئها التوجيهية العامة ، بمعلومات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية ، بما في ذلك معلومات عن التكوين الديموغرافي

---

(١٦٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٨ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري : الملحق رقم ١٨ (A/39/18) ؛

(ب) تقريرا الأمين العام بشأن :

'١' حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ A/39/459 ؛

'٢' حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها : A/39/460 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/658 ؛

(د) القرارات من ٣٩/١٩ الى ٣٩/٢١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.4-15 ، و 34 و 35 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.71 .

لسكانها وعن علاقاتها بنظام جنوب افريقيا العنصرى ؛ وناشدت الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التام التزامها بموجب الاتفاقية بتقديم تقاريرها في الوقت المناسب ؛ وأحاطت علما بما قررته اللجنة من عقد دورتها في أحد البلدان الافريقية في الوقت الملائم ، ورجت من الأمين العام أن يتقصى امكانيات عقد تلك الدورة في اطار العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، والآثار المالية المترتبة على ذلك ، وابلاغ الجمعية العامة واللجنة بالنتائج التي يتوصل اليها ؛ ورجت من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة التعريف على نطاق أوسع بأعمال اللجنة ، وهو أمر ييسر مهمتها في النهوض بوظائفها على نحو فعّال في اطار الاتفاقية (القرار ٣٩/ ٢١) .

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصرى عن دورتيها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ١٨ (A/40/18) .

(ب) حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري : تقرير الأمين العام

في الدورة العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وفتحت باب توقيعها والتصديق عليها ؛ ودعت الدول المشار اليها في المادة ١٧ الى توقيع الاتفاقية والتصديق عليها دون تأخير ؛ وطلبت من الأمين العام أن يوافيها بتقارير عن حالة التصديق على الاتفاقية لتنظر فيها في دوراتها المقبلة (القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)) . واستجابة لذلك الطلب ، تقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة منذ دورتها الحادية والعشرين .

وقد فتح باب توقيع الاتفاقية في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦ ، وأصبحت سارية المفعول وفقا لنص المادة ١٩ من الاتفاقية في ٤ كانون الثاني /يناير ١٩٦٩ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام .

وفي ١ حزيران /يونيه ١٩٨٤ ، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ١٢٤ دولة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (A/39/459) ؛ وأعربت عن ارتياحها لازدياد عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ؛ وأعادت مرة أخرى تأكيد اقتناعها بأن التصديق على الاتفاقية أو الانضمام اليها على أساس عالمي وتنفيذ أحكامها ، هي أمور ضرورية لتحقيق أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ؛ ورجت من الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تقوم بالتصديق عليها أو الانضمام اليها ؛ وطلبت الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تنظر في امكانية اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية ؛ ورجت من الأمين العام أن يستمر في تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة فيما يتعلق بحالة الاتفاقية (القرار ٣٩/٢٠) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢٠ .

(ج) حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها: تقرير الأمين العام

في الدورة الثامنة والعشرين المعقودة عام ١٩٧٣ ، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها ، وناشدت جميع الدول توقيعها والتصديق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨)) .

وفي الدورة الثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير سنوية عن حالة الاتفاقية (القرار ٣٣٨٠ (د - ٣٠)) .

وأصبحت الاتفاقية سارية المفعول ، وفقا للفقرة ١ من المادة الخامسة عشر منها ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، وهو اليوم الثلاثون التالي لتاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام .

وفي ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت اليها ٨١ دولة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦٢) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها (A/39/460) ؛ وأثنت على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة السابعة منها ؛ وناشدت مرة أخرى الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم اليها بعد ، أن تفعل ذلك دون مزيد من الابطاء وبصفة خاصة تلك الدول التي لها ولاية على الشركات عبر الوطنية العاملة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛ وطلبت الى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير التشريعية والقضائية والادارية لاقامة الدعاوى على الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية أو الذين يتهمون بارتكابها ، وتقديمهم الى المحاكمة ومعاقبتهم ، وفقا لولايتها القضائية ؛ وطلبت كذلك الى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتقدم بآرائها عن مدى وطبيعة مسؤولية الشركات عبر الوطنية عن استمرار وجود نظام الفصل العنصرى في جنوب افريقيا ، وعن تطبيق المادة الثالثة من الاتفاقية على أنشطة تلك الشركات ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان مضاعفة جهودها ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى ، للقيام دوريا بتجميع قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يتضح انه تقع عليهم

مسؤولية ارتكاب الجرائم المدرجة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك أسماء الأشخاص أو الجهات التي اتخذت ضدها اجراءات قانونية ؛ ورجت من الأمين العام أن يوزع القائمة السالفة الذكر على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية وجميع الدول الأعضاء ، وأن يوجه انتباه الجمهور الى هذه الوثائق بجميع وسائل الاتصال الجماهيرى ؛ وناشدت جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية ، أن تصعّد أنشطتها الرامية الى زيادة الوعي بين الجمهور بشجب الجرائم التي يقترفها نظام جنوب افريقيا العنصرى ؛ ورجت من الأمين العام مضاعفة جهوده ، عن طريق القنوات الملائمة لنشر المعلومات عن الاتفاقية وعن تنفيذها بهدف زيادة تشجيع التصديق عليها أو الانضمام اليها ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوى القادم فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية (القرار ٣٩/١٩) .

ووفقا للمادة التاسعة من الاتفاقية ولقرار الجمعية العامة ، عين رئيس لجنة حقوق الانسان ، في الدورة الأربعين للجنة ، ممثلي الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، والسنغال ، ونيكاراغوا أعضاء في الفريق المكون من ثلاثة من أعضاء اللجنة الذى انشئ بمقتضى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها .

واجتمع فريق الثلاثة لمدة خمسة أيام قبل الدورة الحادية والاربعين للجنة حقوق الانسان المعقودة في عام ١٩٨٥ ، ودرس التقارير التي قدمتها ٨ من الدول الأطراف واعتمد عددا من النتائج والتوصيات بالاستناد الى دراسته لهذه التقارير ، وقدم تقريرا عن أنشطته الى اللجنة (E/CN.4/1985/27) .

وفي دورتها الحادية والأربعين ، في شباط/فبراير ١٩٨٥ ، أحاطت لجنة حقوق الانسان علما مع التقدير ، في جملة أمور ، بتقرير فريق الثلاثة (E/CN.4/1985/27) ، وقررت أن يجتمع لفترة لا تزيد عن خمسة أيام قبل انعقاد الدورة الثانية والاربعين للجنة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمادة السابعة من الاتفاقية (القرار ١٩٨٥/١٠) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٩ .

٩٥- السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : تقرير الأمين العام

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة بما في ذلك اللجان الاقليمية ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن

عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وأن يشجع ذلك التنفيذ على الأصعدة الدولية والاقليمية والوطنية ، ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، مراعيا الآراء التي تعرب عنها الحكومات اما في ردودها أو في بياناتها التي تدلي بها أمام الجمعية العامة ، مقترحات بمبادئ توجيهية اضافية ، لاعتمادها ، على أن تكون تلك المبادئ متفقة والمبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدتها الجمعية في قرارها ١٣٥/٣٢ ، وتستند الى مشروع المبادئ التوجيهية الاضافية الوارد في مرفق القرار ١٦٣/٣٤ وكذلك مقترحات الأمين العام الواردة في تقاريره الى الجمعية العامة في دوراتها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين (A/33/261 ، A/34/199 ، A/35/503) (القرار ١٣٩/٣٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة المبادئ التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب الواردة في مرفق القرار ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (انظر البند ٨٩) ، أن تشجع على تنفيذ المبادئ التوجيهية الاضافية ، هي والمبادئ التوجيهية المعتمدة في القرار ١٣٥/٣٢ ، في اثناء التحضير للسنة والاحتفال بها (القرار ١٧/٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، من الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تشجع على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية المعتمدة في قرار الجمعية ١٣٥/٣٢ والمبادئ التوجيهية الاضافية المعتمدة في قرارها ١٧/٣٦ ؛ ودعت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشباب غير الحكومية الى نشر وزيادة ترويج المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وتقديم مقترحات اضافية لمواصلة تطويرها (٥٠/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يستمر في تقديم العون والدعم الكاملين للتعاون والتنسيق فيما بين الوكالات في الأنشطة الترويجية الاعلامية المضطلع بها في سياق السنة الدولية للشباب ؛ وطلبت الى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية أن تستمر ، بالتعاون مع الشباب ومع منظمات الشباب ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع غيرها من منظمات الشباب المعنية ، في الترويج بنشاط للتنفيذ الكامل والفعال للمبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الاضافية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قراريها ١٣٥/٣٢ و ١٧/٣٦ ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب أن تقوم ، في دورتها

الثالثة ، برصد وتقييم التدابير المتخذة فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية ، والتقدم بتوصيات لتنفيذ المبادئ التوجيهية تنفيذا كاملا وفعالا ولزيادة تطويرها بوصفها جزءا لا يتجزأ من التحضير للسنة والاحتفال بها ، ومتابعتها ؛ وقررت أن تستعرض ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، مسألة سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، على أساس تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (القرار ٣٨/٢٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦٣) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام المتعلق بالشباب (E/1984/40 و Corr.1) وبتقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن أعمال دورتها الثالثة (A/39/262 ، المرفق)، ورجت من الامين العام أن يعد تقريرا مفصلا تقييميا موحد النمط عن تنفيذ المبادئ التوجيهية والمبادئ التوجيهية الاضافية المتعلقة بتحسين سبل الاتصال ، وأن يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛ وطلبت الى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى أن تنفذ ، على نحو كامل ، المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال ، لا في أحكامها العامة فقط ، بل ايضا في مشاريع محددة تتناول القضايا التي تهم الشباب ؛ وطلبت الى لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب وسائر الهيئات المماثلة أن تقدم المساعدة لمنظمات الشباب الوطنية ، بناء على طلبها ، في الاضطلاع بدورها كسبل اتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ؛ وأكدت ضرورة الاستفادة ، في اطار سبل الاتصال ، من الآليات التي أسسها الشباب ومنظمات الشباب بأنفسهم على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ؛ وقررت تناول مسألة سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب في دورتها الاربعين على اساس التقرير التالي للجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب (القرار ٣٩/٢٤) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢٤ وتقرير اللجنة الاستشارية عن اعمال دورتها الرابعة .

---

(١٦٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٨٩ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : E/1984/40 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب عن اعمال دورتها الثالثة : A/39/262 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/659 ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.16-23 و 27 و 37 ؛

(هـ) القرار ٣٩/٢٤ ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.71 .

٩٦ - مسألة الشيخوخة : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند المعنون " مسألة كبار السن والمسنين " في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب مالطة (A/7644) ، ونظرت فيه الجمعية العامة في دوراتها السادسة والعشرين والثامنة والعشرين والثانية والثلاثين (القرارات ٢٨٤٢ (د - ٢٦) ، و ٣١٣٧ (د - ٢٨) ، و ٣٢/١٣١ ، و ٣٢/١٣٢) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنظم ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات المعنية ، جمعية عالمية لكبار السن في عام ١٩٨٢ (القرار ٣٣/٥٢) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في عام ١٩٨١ ، بواسطة لجنة التنمية الاجتماعية ، تقريرا مرحليا ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٥٣) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، توصيات المجلس الاقتصادى والاجتماعي الواردة في قراره ١٩٨٠/٢٦ ؛ وقررت تغيير اسم الجمعية العالمية لكبار السن الى الجمعية العالمية للشيخوخة نظرا للصلة المتبادلة بين المسألتين المتعلقتين بالمسنين وتقدم السكان في العمر ،على نحو ما حدده برنامج الأمين العام ؛ ورجت من الأمين العام أن ينشئ صندوقا للتبرعات للجمعية العالمية ؛ كما رجت من الأمين العام أن يعد تقريرا مرحليا عن التحضير للجمعية العالمية ، يشمل تقرير اللجنة الاستشارية للجمعية العالمية للشيخوخة للنظر فيه تحت هذا البند (القرار ٣٥/١٢٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى أن تسمى ، كل في بلدها ، يوما تطلق عليه " يوم الشيخوخة " ، ورجت من الأمين العام أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة ، لتشجيع زيادة الاهتمام بميدان الشيخوخة في البلدان النامية ، ولاسيما أقل البلدان نموا بينها ، وذلك في اطار الجمعية العالمية ؛ ورجت من الأمين العام أن يعزز ، في حدود الموارد والتبرعات الموجودة ، الأنشطة المضطلع بها في ميدان الشيخوخة بالتعاون مع المنظمات المعنية (القرار ٣٦/٢٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير الجمعية العالمية للشيخوخة ، المعقودة في فيينا في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه الى ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF.113/31) ؛ وأقرت خطة عمل فيينا الدولية بشأن الشيخوخة الواردة في التقرير والتي اعتمدت بتوافق الآراء في الجمعية العالمية ؛ وطلبت الى الحكومات أن تبذل جهودا مستمرة لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل وفقا لهياكلها واحتياجاتها وأهدافها الوطنية ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بتعزيز الشبكة الدولية لمراكز الاعلام والبحث والتدريب القائمة في ميدان الشيخوخة لتشجيع وتسهيل تبادل المعرفة والمهارات والخبرات ، فضلا عن التعاون التقني فيما بين البلدان في مختلف المناطق ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل استخدام صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لتلبية احتياجات المسنين ، المتزايدة بسرعة ، في البلدان النامية ، ولا سيما في أقل البلدان نموا ؛ وناشدت الدول الأعضاء تقديم تبرعات الى الصندوق الاستئماني ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية ، أن يستعرض تنفيذ خطة العمل كل أربع سنوات ابتداء من عام ١٩٨٥ وأن يحيل استنتاجاته الى الجمعية العامة ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة خطة العمل وأن يدرج في تقريره بيانا بأنشطة المشاريع التي يمولها الصندوق الاستئماني (القرار ٣٧/٥١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن طلبت الى الحكومات أن تواصل بذل الجهود لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة عمل فيينا الدولية للشيخوخة وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد ؛ ورجت من الأمين العام أن يستمر في تعزيز الصندوق الاستئماني للشيخوخة ، وان يواصل أنشطته في ميدان تبادل المعلومات وأن يكفل النظر في مسألة الشيخوخة في المؤتمر الدولي للسكان ، وأن يعزز الأنشطة المشتركة في ميداني الشيخوخة والشباب ، ولا سيما خلال السنة الدولية للشباب ، وأن يلفت نظر الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة ، الذي سيعقد في عام ١٩٨٥ ، الى مسألة كبيرات السن للنظر فيها ؛ وحثت صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية على أن يواصل تقديم مساعدته في ميدان الشيخوخة ؛ ودعت اللجان الاقليمية الى استعراض أهداف خطة العمل والاسهام في تنفيذها وتنظيم واجراء الاستعراض والتقييم الدوريين للخطة على الصعيد الاقليمي بالتنسيق مع الاستعراض والتقييم الدوريين على الصعيد الدولي ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى المعنية ، الحكومية الدولية وغير الحكومية ، الى مواصلة الاشتراك بنشاط في تنفيذ خطة العمل ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٢٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/39/147) ، في جملة أمور ، وطلبت الى الحكومات أن تدرس الهيكل العمرى المتغير للسكان في خططها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛ ودعت الحكومات الى الاحتفاظ بآليات أو انشاء آليات على الصعيد الوطني ، في صورة مناسبة ، من أجل تعزيز فعالية وتنسيق الاستجابة لتنفيذ المبادئ والتوصيات الواردة في خطة العمل الدولية للشيخوخة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل الجهود التي يبذلها لتنفيذ خطة العمل على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية وأن يواصل تعزيز صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للجمعية العالمية للشيخوخة بغية مساعدة البلدان في صياغة وتنفيذ السياسات والبرامج من أجل الشيخوخة ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل تعزيز تبادل المعلومات والخبرة والأنشطة المشتركة في ميداني الشيخوخة والشباب ولا سيما خلال السنة الدولية للشباب في سنة ١٩٨٥ ؛ وحثت الأمين العام على ادراج الخدمات الاستشارية التي تطلبها البلدان النامية في برامج التعاون التقني ؛ ودعت اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة الى مواصلة الاشتراك في تحقيق أهداف خطة العمل ؛ كما دعت المنظمات غير الحكومية المعنية الى أن تشارك في الجهد التعاوني المبذول لتنفيذ خطة العمل ؛ ورجت الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن التدابير التي تتخذ لتنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩/٢٥) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢٥ .

٩٧ - <u>تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين : تقرير الأمين العام</u>

في الدورة الحادية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٨١ " سنة دولية للمعوقين " شعارها " المشاركة الكاملة " (القرار ٣١/١٢٣) .

---

(١٦٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٠ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/147 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/660 ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.16-23 و 27 و 37 ؛

(د) القرار ٣٩/٢٥ ؛

(هـ) الجلسة العامة A/39/PV.71 .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين ؛ وناشدت الدول الأعضاء تقديم تبرعات سخية في الوقت المناسب من أجل هذه السنة الدولية (القرار ٣٢/١٣٣) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية من ١٥ الى ٢٣ دولة عضوا (القرار ٣٣/١٧٠) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين وافقت **الجمعية العامة على توصيات اللجنة** الاستشارية (A/34/158 و Corr.1) واعتمدتها بوصفها خطة عمل للسنة الدولية ؛ وقررت توسيع موضوع السنة الدولية بحيث يصبح " المشاركة الكاملة والمساواة " ؛ ودعت الى زيادة التبرعات للسنة (القرار ٣٤/١٥٤) . وفي الدورة نفسها ، وافقت الجمعية العامة على تغيير في تسمية السنة الدولية للمعوقين التي أصبحت تعرف ، باللغة الانكليزية ، منذ ذلك الحين باسم " International year of Disabled Persons" .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرار ٣٥/١٣٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يعقد اجتماعا للجنة الاستشارية في سنة ١٩٨٢ لاتمام وضع مشروع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛ ورجت من اللجنة الاستشارية أن تنظر في دورتها الرابعة في استصواب اعلان الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وأن تقدم آراءها الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/٧٧) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، اعتمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين الوارد في التوصية ١ (رابعا) من تقرير اللجنة الاستشارية ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية المعنية ومنظمات المعوقين ، وطلبت أيضا ، عن طريق اعادة توزيع الموارد الحالية ، الى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها ، ان تضمن التنفيذ المبكر لبرنامج العمل العالمي ؛ وقررت أن تجرى في دورتها الثانية والأربعين ، بمساعدة الأمين العام ، تقييما لتنفيذ برنامج العمل العالمي (القرار ٣٧/٥٢) ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرس ، بالتشاور مع الحكومات ، ضرورة وامكانية استمرار الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين قصد تقديم المساعدة الى الحكومات ، بناء على طلبها ، في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ واعلنت الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم

المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ برنامج العمل العالمي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٧/٥٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة أن سلمت باستصواب استمرار الصندوق الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين طيلة عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وقررت أن يواصل الصندوق الاستئماني أنشطته ريثما يقدم الأمين العام تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لدعم الصندوق الاستئماني ؛ وناشدت الحكومات والمصادر الخاصة أن تواصل تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني ؛ وطلبت الى جميع الدول الأعضاء ، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومنظمات المعوقين وجميع أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة مواصلة ضمان التبكير في تنفيذ برنامج العمل العالمي ؛ ورجت من الأمين العام أن يدرج في تقاريره الى الجمعية العامة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي جزءا عن أنشطة الصندوق الاستئماني (القرار ٣٨/٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦٥) ، حثت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لتحقيق أهداف برنامج العمل العالمي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية وعلى اشراك المعوقين في التخطيط واتخاذ القرارات فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج ؛ ودعت الدول الأعضاء الى القيام على سبيل الأولوية بتعزيز أو تشكيل لجان وطنية أو هيئات مماثلة لعقد الأمم المتحدة للمعوقين على أعلى مستوى باشتراك منظمات المعوقين وذلك للتخطيط لتنفيذ الأنشطة التي تدعم أهداف العقد على الصعيدين الوطني والمحلي ولتنسيق ذلك التنفيذ وتشجيعه ؛

---

(١٦٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩١ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/191 وCorr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/661 ؛

(ج) القرار ٣٩/٢٦ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.16-23 و 27 و 37 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.71 .

ورجت من الأمين العام ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة أن تستحدث برامج محددة للتعريف بالعقد ؛ وقررت انه ريثما يتم وضع واعتماد المبادئ التوجيهية للتدابير ذات الأولوية من قبل الأمين العام استنادا الى تقريره (أنظر A/39/19 و Corr.1) ينبغي لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للسنة الدولية للمعوقين أن يواصل دعم الأنشطة ؛ وطلبت الى الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة مواصلة تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستئماني ؛ ورجت من الأمين العام أن يشجع على تعيين المزيد من المعوقين في منظومة الأمم المتحدة ؛ ورجت مرة أخرى من الأمين العام أن يعقد في عام ١٩٨٧ اجتماع خبراء ، يتكون أساسا من المعوقين ، لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد واعداد تقرير يمكن الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين من تقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين كما قررت أن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بند معنون " تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين " (القرار ٣٩/٢٦) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة التقرير المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢٦ .

٩٨ - منع الجريمة والقضاء الجنائي

(أ) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

(ب) تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام

(ج) تنفيذ استنتاجات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير الأمين العام

أذنت الجمعية العامة للأمين العام ، في دورتها الخامسة المعقودة في عام ١٩٥٠ بوضع الترتيبات اللازمة لنقل اختصاصات اللجنة الدولية للجزاءات والسجون الى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة أن تعقد كل خمس سنوات مؤتمرا دوليا بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين ، على غرار تلك المؤتمرات التي كانت تنظمها اللجنة سابقا (القرار ٤١٥ (د - ٥)).

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف في عام ١٩٥٥ ، وعقد المؤتمر الثاني في لندن في عام ١٩٦٠ ، وعقد المؤتمر الثالث في استكهولم في عام ١٩٦٥ ، وعقد المؤتمر الرابع في كيوتو في عام ١٩٧٠ ، وعقد المؤتمر الخامس في جنيف في عام ١٩٧٥.

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، شرعت الجمعية العامة في اتخاذ تدابير لجعل مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين سايرة لما تجرى عليه الممارسة المتبعة في سائر هيئات الأمم المتحدة والمؤتمرات التي تعقد تحت رعايتها (القرار ٣٢/ ٦٠).

وعقد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في كاراكاس في الفترة من ٢٥ آب/اغسطس الى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠.

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح ، في جملة أمور ، بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة السادس (A/CONF.87/14 و Add.1) ؛ وايدت اعلان كاراكاس الوارد في ذلك التقرير ؛ وحثت الأمين العام على تنفيذ النتائج التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن الآفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة ؛ وطلبت الى جميع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان بذل جهد منسق ومستمر من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان كاراكاس ؛ ودعت الأمين العام الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين عن التدابير المتخذة تنفيذا لهذا القرار تحت بند معنون " منع الجريمة والقضاء الجنائي والتنمية " (القراران ٣٥/ ١٧١ و ٣٥/ ١٧٣). واتخذت الجمعية العامة أيضا قرارين بشأن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (القرار ٣٥/ ١٧٠) والاعدام التعسفي أو دون محاكمة (القرار ٣٥/ ١٧٢).

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، بعد ان أكدت الجمعية العامة ما تقدمه مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين من اسهام اساسي في تحسين نوعية الحياة ، رجت من الأمين العام ، في جملة أمور ، ان يتخذ التدابير اللازمة للاعداد الملائم لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، وذلك بالتعاون الوثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولاسيما اللجان الاقليمية ومعاهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث في ميدان منع الجريمة ؛ وطلبت الى لجنة منع الجريمة ومكافحتها ، المعهود اليها بالاعداد للمؤتمر أن توجه اهتماما خاصا ، لدى وضع جدول الأعمال الى الاتجاهات السائدة حاليا والتي بدأت في الظهور في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي ، بهدف تحديد مبادئ توجيهية جديدة لسار منع الجريمة والقضاء الجنائي في المستقبل في اطار الاحتياجات الانمائية وأهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث وفي اطار نظام اقتصادي دولي جديد ، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليده والحاجة الى تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة والقضاء الجنائي وبين مبادئ العدالة الاجتماعية (القرار ٣٦/٢١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦٦) ، بعد ان أعربت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، عن تقديرها لحكومة ايطاليا لعرضها استضافة مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، ابدت ترحيبها بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٢٩ و ١٩٨٤/٤٥ ، وعلى وجه الخصوص ، بالتوصية بأن يتم المؤتمر السابع وضع مبادئ توجيهية جديدة بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية ؛ وأحاطت علما بالأعمال التحضيرية التي قامت بها لجنة منع الجريمة ومكافحتها بوصفها الهيئة التحضيرية للمؤتمر السابع في دورتها الثامنة E/1984/16 ، والاجتماعات التحضيرية الاقليمية والأقاليمية ، التي عقدت بالتعاون مع اللجان الاقليمية والمعاهد الأقاليمية والاقليمية لمنع الجريمة والحكومات المعنية ؛ ورجت من المؤتمر السابع أن يقوم بايلاء الاهتمام العاجل لتعزيز التعاون التقني في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، عملا بتوصيات الاجتماعات التحضيرية الاقليمية ولجنة منع الجريمة ومكافحتها ؛ ودعت المؤتمر السابع الى ايلاء اهتمام خاص لمسألة الاتجار غير المشروع في المخدرات ؛ وناشدت الدول الأعضاء أن تنظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة

---

(١٦٦) مراجع الدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الملحق رقم ٣ (A/39/3) ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/700 ؛

(ج) القراران ٣٩/١١٢ و ٣٩/١١٨ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.54-56 و 58-66 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/35/PV.101 .

الاستئناني للدفاع الاجتماعي ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ توصيات المؤتمر السادس ، يتم اعداده للمؤتمر السابع ؛ كما رجت من الأمين العام أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين آراء وتوصياته بشأن تنفيذ استنتاجات المؤتمر السابع ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الاربعين بندا معنونا " منع الجريمة والقضاء الجنائي : تقرير مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين " . (القرار ٣٩/١١٢) .

وفي الدورة نفسها ، اكدت الجمعية العامة من جديد الحظر القائم ، بموجب القانون الدولي ، لكل شكل من اشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، وادانت بشدة ممارسة الاعدام التعسفي أو الاعدام بدون محاكمة ؛ وأيدت التوصيات الواردة في قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٧ و ١٩٨٤/٥٠ بشأن اتخاذ اجراءات للتنفيذ الفعال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، وبشأن الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، على التوالي ، وطلبت الى الدول الأعضاء ألا تألوا جهدا في توفير آليات واجراءات وموارد كافية لضمان تنفيذ هذه التوصيات قانونا وعملا ؛ ورجت من مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أن يولي اهتماما عاجلا لمسألة استنباط طرق ووسائل لضمان تطبيق أكثر فعالية للمعايير الراهنة وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛ ورجت من الأمين العام أن يؤدي مهامه على وجه تام فيما يتصل بتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وبذل أفضل مساعيه في الحالات التي تنتهك فيها الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الاعدام ، ودعت الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، الى مواصلة التعاون مع الأمين العام في هذه المساعي بتقديم المساعدة ، حسب الاقتضاء ، وبتقديم مقترحات بشأن اتخاذ اجراءات ذات صلة الى المؤتمر السابع (القرار ٣٩/١١٨) .

وستعرض على الجمعية العامة في دورتها الأربعين التقارير التي طلبت بموجب القرارين ٣٩/١١٢ و ٣٩/١١٨ .

٩٩ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ ، طبقا للقرار ٢٦ الذي اتخذه المؤتمر العالمي للسنة الدولية للمرأة ، معهدا دوليا للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، على أن يمول هذا المعهد عن طريق التبرعات ويتعاون مع معاهد البحث الاقتصادي والاجتماعي المختصة الوطنية منها والاقليمية والدولية (القرار ٣٥٢٠ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين اعتمدت الجمعية العامة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانشاء معهد دولي للتدريب والبحث من أجل النهوض بالمرأة ؛ واعتمدت

المبادئ التوجيهية المحددة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د - ٦٠) فيما يتعلق بأنشطة المعهد (القرار ٣١/١٣٥) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يشرع في تعيين مدير وأعضاء مجلس ادارة المعهد ؛ وقررت أن يبدأ المعهد ، بمجرد تعيين أعضاء مجلس الادارة ، في أداء مهامه بوصفه هيئة تابعة للأمم المتحدة تمول عن طريق التبرعات وتتمتع بالقدر اللازم من الاستقلال الذاتي لتأمين سير أعمالها على نحو فعال (القرار ٣٣/١٨٧) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، قبلت الجمعية العامة ، مع التقدير ، عرض حكومة الجمهورية الدومينيكية استضافة المعهد (القرار ٣٤/١٥٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، قامت الجمعية العامة ، بدعوة الحكومات الى التبرع ، نقدا وعينا ، على السواء ، لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد (القرار ٣٥/١٣٤) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة ، ضمن أمور أخرى ، أهمية اسهامات المعهد في أعمال جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة والمؤسسات العاملة في ميدان النهوض بالمرأة ؛ ورجت من اللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة أن تتعاون تعاونا كاملا مع المعهد ، كل منها في ميدان اختصاصها (القرار ٣٦/١٢٨) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أيدت الجمعية العامة مفهوم الشبكة الذى سيطور على مراحل مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الاقليمية والوطنية باعتباره اسلوبا للتشغيل لتنفيذ برنامج المعهد ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الأنشطة البرنامجية للمعهد (القرار ٣٧/٥٦) .

وأعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٣ ، عن ارتياحه للانشطة التي أنجزت حتى الآن في برنامج عمل المعهد ، ولاحظ مع الارتياح اتمام المرحلة الأولى من برنامج الاحصاءات والمؤشرات المتعلقة بحالة المرأة ومد برامج المعهد للتدريب والزمالات ، وأكدت أنه ينبغي لبرنامج عمل المعهد لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ أن يواصل التركيز على البحث ، والتدريب والاعلام الذى يفضي الى ادماج المرأة في الأنشطة الانمائية الرئيسية ، وكرر تأكيده الحاجة الى الدعم والتعاون الوثيق بين المعهد واللجان الاقليمية والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ١٩٨٣/٢٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أعربت الجمعية العامة عن ارتياحها لافتتاح المعهد رسميا في مقره الدائم في سانتو دومينغو ، وأحاطت علما مع الارتياح ببرنامج عمل المعهد ورجت أن يواصل المعهد قيامه بأنشطة تسهم في تحقيق ادماج المرأة ادماجا كاملا في التيار الرئيسي للتنمية ، وأن يولي الاهتمام الواجب للترابط بين الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي

وأثره على دور المرأة في عملية التنمية ، ورجت من الأمين العام أن يأخذ في الاعتبار ، لدى اعداد النظام الأساسي للمعهد ، جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك تمويل المعهد وأعماله من التبرعات ، وكذلك مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المطبق على عضوية مجلس الأمناء ؛ ورجت كذلك من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أن يأخذ العناصر الآنفة الذكر في الاعتبار لدى النظر في النظام الأساسي للمعهد ؛ وحثت الأمين العام على مواصلة تقديم الدعم للمعهد عن طريق ادارات الأمانة العامة المختلفة ، وعلى أن يؤمن حيزا مكتبيا في مقر الأمم المتحدة لأغراض الاتصال من أجل ضمان التنفيذ السريع لبرنامج عمل المعهد فضلا عن الحفاظ على قنوات اتصال بين المعهد والأمم المتحدة تمشيا مع قرار مجلس الأمناء ؛ ودعت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد لسد الحاجة الملحة الى الموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل المعهد ، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا مستقلا بعنوان "المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة" (القرار ٣٨/ ١٠٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦٧) ، رحبت الجمعية العامة بالنظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/39/511 ، المرفق) ، بالصيغة التي اعتمده بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٩٨٤/ ١٢٤ ؛ واحاطت علما مع الارتياح ببرنامج وأنشطة المعهد (انظر A/C.5/39/6 ، الفرع ثانيا) ، الذي يمثل مساهمة قيّمة لزيادة دور المرأة في عملية التنمية على جميع المستويات والذي ينفذ بالتعاون مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ؛ وشددت على الصلة بين البرامج المتعلقة بالمرأة والعلاقات الاقتصادية الدولية ؛ ورجت من المعهد أن يضع في اعتباره ، لدى اعداد أنشطته المقبلة ،

---

(١٦٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/511 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/39/568 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/701 ؛

(د) القرار ٣٩/ ١٢٢ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.23-33 و 42 و 47 و 50 .

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.101 .

الاتجاهات ذات الأهمية للمرأة والتنمية في مجال البحث والتدريب ؛ ودعت الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية الى المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد نظرا للأهمية المتزايدة للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛ ورجت من الأمين العام ان يستمر في توفير الدعم للمعهد ، ولاسيما في أنشطته الرامية الى جمع الأموال ، وذلك بتشجيع التبرعات للمعهد ؛ ورجت أيضا من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن أنشطة المعهد (القرار ٣٩/١٢٢) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٢٢ .

١٠٠ - القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(أ) تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

(ب) حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة : تقرير الأمين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وطلبت فيها انشاء لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة ، تتألف ، عند بدء نفاذ الاتفاقية من ١٨ خبيرا ، وتتألف ، بعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها اليها ، من ٢٣ خبيرا ، يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات . ووفقا للمادة ٢١ من الاتفاقية ، تقدم اللجنة سنويا ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة عن أنشطتها ، ويجوز لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف (القرار ٣٤/١٨٠) .

وقد عقدت الدورة الأولى للجنة في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ . وعقدت الدورتان الثانية والثالثة في الفترة من ١ الى ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٣ ، وفي الفترة من ٢٦ آذار/مارس الى ٦ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، على التوالي. وستعقد الدورة الرابعة في فيينا في الفترة من ٢١ كانون الثاني/يناير الى ١ شباط/فبراير ١٩٨٥ ووفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية ، دعا الأمين العام ، في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، الى عقد الاجتماع الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية بغية انتخاب ١١ عضوا للانضمام الى اللجنة . وتتكون هذه اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهن :

السيدة فريدة أبو الفتوح (مصر) **

السيدة أديث أوسر (جمهورية المانيا الديمقراطية) *

السيدة لوفساندانزانفين ايدر (منغوليا) **

السيدة اليزابيث ايفيت (استراليا) *

السيدة زاغوركا ايلتش (يوغوسلافيا) **

السيدة ديزيريه ب. برنار (غيانا) *

السيدة ميسيلينا بيتشيفا (بلغاريا) *

السيدة آلكسندرا بافلوفنا بيريوكوفا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) **

السيدة فينيثا جاياسنغ (سري لانكا) **

السيدة ماريا ريجنت ليتشوفيتز (بولندا) **

السيدة لوسي سميث (النرويج) *

السيدة كونفيت ساينغيورغس (اثيوبيا) *

السيدة عايدة غونثالث مارتينث (المكسيك) *

السيدة استر فيليث دى فيافيا (كوبا) *

السيدة مارى كارون (كندا) *

السيدة ايرين ر. كورتيس (الفلبين) **

السيدة كريسانتي لا يو-انطونيو (اليونان) *

السيدة ماريا مارغاريطا دى ريغو دى كوستا سالمه مورا ريبيرو (البرتغال) *

السيدة راكيل ماسيدو دى شبرد (أوروغواى) **

السيدة لاندرادا مواكابيرانغا (رواندا) **

السيدة الما مونتينغرو دى فلتشر (بنما) *

السيدة غوان مينشيان (الصين) **

السيدة مارغاريتا وادشتاين (السويد) *

---

* تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٨٨.

** تنتهي مدة العضوية في عام ١٩٨٦.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦٨) ، كان من بين ما قامت به الجمعية العامة ان احاطت علما مع التقدير بتقريرى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها الثانية والثالثة ؛ وأكدت أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا صارما لالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية ؛ ورجت من الدول الأطراف أن تبذل كافة الجهود الممكنة لتقديم تقاريرها الأولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية ؛ وأحاطت علما بالمناقشات التي دارت في اللجنة بشأن ادراج بند في جدول أعمال دورة مقبلة لبحث المادة ٢١ من الاتفاقية (القرار ٣٩/ ١٣٠) .

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٤٥ (A/40/45) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/ ١٣٠ .

---

(١٦٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٤ من جدول الأعمال) :

(أ) تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة : الملحق رقم ٤٥ ، المجلدان الأول والثاني (A/39/45) ؛

(ب) تقرير الأمين العام: A/39/486 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/703 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/803 ؛

(هـ) القرار ٣٩/ ١٣٠ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة: A/C.3/39/SR.23-26 و 28-33 و 42 و 50 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.41 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/39/PV.101 .

١٠١- القضاء على جميع اشكال التعصب الديني : تقرير الامين العام

في الدورة السابعة عشرة ، المعقودة في عام ١٩٦٢ ، رجت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يطلب الى لجنة حقوق الانسان ان تعد مشروع اعلان ومشروع اتفاقية دولية بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب الديني (القرار ١٧٨١ (د - ١٧)) .

وفي الدورة العشرين ، استأنفت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرار ٢٠٢٠ (د - ٢٠)) .

وفي الدورات السابعة والعشرين والتاسعة والعشرين والثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٠٢٧ (د - ٢٧) و٣٢٦٧ (د - ٢٩) و٣٣/١٠٦ و٣٤/٤٣ و٣٥/١٢٥) .

واعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في اذار/مارس ١٩٨١ ، نص مشروع الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد (القرار ٢٠ (د - ٣٧) ، المرفق) .

وأوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨١ ، بأن تنظر الجمعية العامة في مشروع الاعلان المذكور أعلاه بغية اعتماده واعلانه رسميا في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٩٨١/٣٦) .

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد (القرار ٣٦/٥٥) .

ورجت الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، من الامين العام أن يوجه نظر الوكالات المتخصصة المناسبة والهيئات المناسبة الاخرى في منظومة الامم المتحدة الى الاعلان ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في ما قد يلزم اتخاذه من تدابير لتنفيذ الاعلان ولتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن تقدم ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٨٧) .

ورجت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها التاسعة والثلاثين المعقودة في اذار/مارس ١٩٨٣ ، من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ان تجرى دراسة شاملة ومتعمقة للأبعاد الحالية لمشكلتي التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ، مستخدمة في ذلك الاعلان كأساس مرجعي ؛ ورجت من الامين العام أن يعقد ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤/١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١٩٨٣/٤٠) .

٠٠/٠٠

وعينت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة في آب/اغسطس ١٩٨٣ مقررة خاصة لتضطلع بالدراسة الشاملة والمتعمقة التي طلبتها اللجنة في قرارها ١٩٨٣/٤٠ (القرار ١٩٨٣/٣١) .

ولاحظت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيد في مقرره ١٩٨٣/١٥٠ رجاء لجنة حقوق الانسان عقد حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد . وأعربت عن أملها في ان تسهم الحلقة الدراسية في بلوغ هذه الاهداف ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الاعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد ، وأن تقدم عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١١٠) .

وفي الدورة العادية الاولى لعام ١٩٨٤ ،أعرب المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن ترحيبه لقيام اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بتعيين المقررة الخاصة ، وأذن للجنة أن تعهد الى السيدة اوديو بنيتو ، باعداد دراسة عن الأبعاد الراهنة لمشكلة التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين أو المعتقد (قرار المجلس ١٩٨٤/٣٩) .

وأحاطت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات علما في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، بالتقرير الأولي للمقررة الخاصة ، ورجت منها أن تقدم الى اللجنة الفرعية تقريرا مرحليا في دورتها الثامنة والثلاثين وتقريرا نهائيا في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ١٩٨٤/٣١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٦٩) ، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق

---

(١٦٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٥ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/704 ؛

(ب) القرار ٣٩/١٣١ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.44-46 ، و 48-52 ، و 56 ، و 57 ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.101 .

الانسان أن تواصل نظرها في تدابير تنفيذ الاعلان ، وأن تقدم عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ ورجت من الأمين العام تحقيقا لهذه الغاية أن يقدم تقرير الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التظاهم ، والتسامح ،والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين والى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ ودعت الأمين العام الى الاستمرار في اعطاء أولوية عالية لنشر نص الاعلان ، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير الملائمة لاتاحة هذا النص كي تستخدمه مراكز الامم المتحدة للاعلام ، وأية هيئات مهتمة أخرى ؛ ورجت من الامين العام ان يدعو المنظمات غير الحكومية المهتمة للنظر في ما يمكن ان تقوم به من ادوار اخرى بشأن نشر الاعلان باللغات الوطنية والمحلية (القرار ٣٩/١٣١) . وأحاطت لجنة حقوق الانسان مع التقدير في دورتها الحادية والاربعين بتقرير الحلقة الدراسية (ST/HR/SER.A/16) ؛ ودعت جامعة الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الاكاديمية ومؤسسات الأبحاث الى الشروع في برامج ودراسات بشأن تشجيع التظاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ؛ ورجت من الامين العام أن يعد خلاصة وافية للتشريعات والأنظمة الوطنية للدول، فيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد مع الاهتمام خاصة بالتدابير المتخذة لمكافحة التعصب أو التمييز في هذا المجال ، ورجت منه أن يقدم الى اللجنة في دورتها الثانية والاربعين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار (القرار ١٩٨٥/٥١) .

وفي الدورة الاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير عن الحلقة الدراسية المعنية بتشجيع التظاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد .

١٠٢- <u>حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية</u>

أوصى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ،الذى انعقد في طهران في عام ١٩٦٨ ، بأن تجرى مؤسسات منظومة الامم المتحدة دراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان الناشئة عن التطورات العلمية والتكنولوجية (A/CONF.32/41 ، الفصل الثالث ، القرار الحادى عشر) .

وفي دورتها الثالثة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٦٨ ، دعت الجمعية العامة الامين العام الى اجراء الدراسة المشار اليها في القرار الحادى عشر للمؤتمر (القرار ٢٤٥٠ (د - ٢٣)) .

وفي دوراتها الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين الى الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين والخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في هذا البند (القرارات ٢٧٢١ (د - ٢٥) و٣٠٢٦ (د - ٢٧) و ٣١٥٠ (د - ٢٨)

و٣٢٦٨ (د - ٢٩) ، و٣٣٨٤ (د - ٣٠) ، و٣١/١٢٨ و٣٣/٥٣ و٣٥/١٣٠ ألف وما ، و٣٦/٥٦ ألف وما ، و٣٧/١٨٩ ألف وما ، و٣٨/١١١ و٣٨/١١٢ و٣٨/١١٣) .

ونظرت لجنة حقوق الانسان في البند في دوراتها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثلاثين الى الثالثة والثلاثين والسابعة والثلاثين الى الاربعين (القرارات ١٤ (د - ٢٦) و١٠ (د - ٢٧) و٢ (د - ٣٠) و١١ (د - ٣١) و١١ (د - ٣٢) ، و١٠ الف وما (د - ٣٣) و٣٨ (د - ٣٧) و١٩٨٢/٤ الى ١٩٨٢/٧ و١٩٨٣/٤١ الى ١٩٨٣/٤٤ و١٩٨٤/٢٧ الى ١٩٨٤/٣٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧٠) حثت الجمعية العامة مرة أخرى لجنة حقوق الانسان ، ومن خلالها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات على تعجيل نظرهما في مشروع مجموعة الخطوط الارشادية ، والمبادئ والضمانات لحماية الاشخاص المحتجزين بدعوى اختلال صحتهم العقلية ، كي يتسنى للجنة أن تقدم آراءها وتوصياتها ، بما في ذلك مشروع مجموعة الخطوط الارشادية والمبادئ والضمانات ، الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ٣٩/١٣٢) ؛ ولاحظت مع الارتياح تقرير الامين العام بشأن حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (A/39/422 و Add.1) ؛ وشددت على أهمية تنفيذ جميع الدول للأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ ودعت الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى في منظومة الامم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد ، الى أن تقدم معلوماتها عملا بقرار الجمعية ٣٥/١٣٠ ألف ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان ان تولي ،

---

(١٧٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٦ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/422 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/705 ؛

(ج) القرارات من ٣٩/١٣٢ الى ٣٩/١٣٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.44-46 و 52-84 ، و 56 ، و 57 ، و 60 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.101 .

لدى نظرها في البند ، اهتماما خاصا ، لمسألة تنفيذ أحكام الاعلان ،آخذة في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول الاعضاء ،والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الامم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٥/١٣٠ ألف (القرار ٣٩/١٣٣) ؛ وأكدت من جديد الحاجة الملحّة الى بذل جميع الجهود الممكنة من جانب المجتمع الدولي لتعزيز السلم ، وازالة خطر الحرب المتزايد ، لاسيما الحرب النووية ، ووقف سباق التسلح ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ومنع انتهاكات مبادئ ميثاق الامم المتحدة فيما يتعلق بسيادة الدول وسلامتها الاقليمية وتقرير المصير بالنسبة للشعوب ، والاسهام بذلك في تأمين الحق في الحياة ؛ وطلبت الى جميع الدول والاجهزة المعنية التابعة للامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، اتخاذ التدابير اللازمة لتكفل ان نتائج التقدم العلمي والتكنولوجي ، تستخدم على سبيل الحصر ، لمصلحة السلم الدولي وخير البشرية لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ وطلبت من جديد من جميع الدول التي لم تفعل ذلك حتى الآن أن تتخذ تدابير فعالة كي تحظر أية دعاية للحرب وبصفة خاصة وضع النظريات والمفاهيم الهادفة الى اشعال الحرب النووية واقتراح هذه النظريات والمفاهيم ونشر الدعاية لها ؛ وأعربت عن تطلعها الى بذل مزيد من الجهود من جانب لجنة حقوق الانسان بهدف كفالة الحق الاساسي في الحياة لجميع الشعوب وجميع الافراد (القرار ٣٩/١٣٤) .

وفي الدورة الاربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ٣٩/١٣٣ .

١٠٣ - مسألة اعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل

رجت لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، آخذة في الاعتبار مشروع اتفاقية حقوق الطفل التي قدمتها بولندا ، من الامين العام ، أن يقدم اليها في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا يتضمن الآراء والملاحظات والاقتراحات الواردة بشأن مشروع الاتفاقية ، من الدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية (القرار ٢٠ (د - ٣٤)) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٤) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٨/١٩٧٨ و ٤٠/١٩٧٨ ، ورجت من اللجنة ان تنظم اعمالها بحيث يكون مشروع الاتفاقية جاهزا لاعتماده ، ان امكن ، في اثناء السنة الدولية للطفل (القرار ١٦٦/٣٣) .

وواصلت لجنة حقوق الانسان ، في دوراتها الخامسة والثلاثين الى الاربعين دراسة هذه المسألة ، وانشأت في كل دورة من هذه الدورات فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية استكمال العمل في مشروع الاتفاقية (القرارات ١٩ الف وباء (د - ٣٥) و ٣٦ (د - ٣٦) و ٢٦ (د - ٣٧) و ٣٩/١٩٨٢ و ٥٢/١٩٨٣ و ٢٤/١٩٨٤) .

وواصلت الجمعية العامة في دوراتها الرابعة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين النظر في هذا البند (القرارات ٤/٣٤ ، ١٣١/٣٥ ، ٥٧/٣٦ ، ٣٧/١٩٠ و ٣٨/١١٤) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧١) ، وفي جملة امور ، رحبت الجمعية

---

(١٧١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٧ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/706 ؛

(ب) القرار ١٣٥/٣٩ ؛

(ج) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.44-46 ، و 48-52 ، و 57 ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.101 .

بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٢٥ الذى أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الحادية والاربعين للجنة ؛ ورجت من اللجنة ان تعطي الأولوية العليا لهذه المسألة وان تبذل كل جهد ممكن ، في دورتها الحادية والاربعين لاستكمال مشروع الاتفاقية ، وان تقدم المشروع ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ١٣٥/٣٩) .

وقررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والاربعين ، التي عقدت في آذار/مارس ١٩٨٥ ، ان تواصل في دورتها الثانية والاربعين على سبيل الاولوية العليا ، أعمالها المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، بغية استكمال المشروع في هذه الدورة لاحالته ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الجمعية العامة ؛ وطلبت الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يأذن بعقد دورة لمدة اسبوع لفريق عامل مفتوح العضوية ، قبل انعقاد الدورة الثانية والاربعين للجنة ، حتى يتسنى استكمال العمل في هذه الدورة في مشروع اتفاقية حقوق الطفل (القرار ١٩٨٥/٥٠) . وفي الدورة الاربعين ، لا ينتظر تقديم وثائق اخرى الى الجمعية العامة تحت هذا البند .

١٠٤ ـ العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان

اعتمدت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القرار ٢٢٠٠ الف (د - ٢١)) . وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ .

ووفقا للمادة ٢٨ من العهد ، تتألف اللجنة المعنية بحقوق الانسان من ١٨ من مواطني الدول الاطراف في العهد ، على ان يكونوا من الشخصيات ذات الخلق الكريم ومن ذوى الخبرة المعترف بها في مجال حقوق الانسان . وينتخب اعضاء اللجنة ، وفقا لأحكام المادة ٣٢ من العهد ، لفترة اربع سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهم . وتتألف اللجنة حاليا من ١٨ عضوا هم :

السيد اندريس اغيلار (فنزويلا) *

السيد توركل اوبسال (النرويج) **

السيد روجيه ايربرا (فرنسا) *

السيد اناتولي بتروفيتش موفشان (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) *

السيد خوليو براد و فاليخو (اكوادور) **

السيد نجيب بوزيري (تونس) **

السيد فاوستو بوكار (ايطاليا) **

السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية) **

السيد فوجين د يمتريفيتش (يوغوسلافيا) **

السيد ادم زيلنسكي (بولندا) *

السيد اليخندرو سيرانو كالديرا (نيكاراغوا) *

السيد برنارد غريفراث (الجمهورية الديمقراطية الالمانية) **

السيد جوزيف ا. ل. كوريي (سري لانكا) **

السيد راجيسومر لاله (موريشيوس) *

السيد اندرياس ف. مافروماتوس (قبرص) *

السيد بيرام نجايي (السنغال) **

السيدة روزالين هيغنز (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) *

السيد آموس واكو (كينيا) *

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

ووفقا للمادة ٤٥ من العهد ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تقريرا سنويا عن انشطتها .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧٢) ، وفي جملة امور ، أحاطت الجمعية

---

(١٧٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٩٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان : الملحق رقم ٤٠ (A/39/40 و Corr.1 و 2 بالانكليزية فقط) ؛

(ب) تقارير الأمين العام التالية :

'١' حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية A/39/461 ؛

(ج) مذكرات من الامين العام :

'١' التزامات الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، بتقديم التقارير : A/39/484 ؛

'٢' صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام : A/39/535 ؛

'٣' تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان A/39/644 ؛

(د) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/707 ؛

(هـ) القرارات ٣٩/١٣٦ الى ٣٩/١٣٨ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.44-46 ، و52-48 ، و- 56 58 ، و 60 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.101 .

العامة علما مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن أعمال دوراتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين (A/39/40 ، وCorr.1 و 2) ، واعربت عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تواصل بها اللجنة الاضطلاع بوظائفها واعربت عن تقديرها للدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي قدمت تقاريرها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وحثت الدول الاطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها على ان تفعل ذلك بأسرع ما يمكن ؛ وحثت الدول الأطراف في العهد التي طلبت اليها اللجنة موافاتها بمعلومات اضافية ان تمتثل لهذا الطلب ؛ ودعت الدول الاطراف الى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛ ورجت من الأمين العام ان يواصل ابقاء اللجنة على علم بالأنشطة ذات الصلة للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وان يحيل ايضا الى تلك الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛ وحثت الأمين العام على مواصلة التعجيل بنشر الوثائق الرسمية العامة للجنة المعنية بحقوق الانسان في مجلدات ، على النحو المذكور في قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩١ ، وذلك ابتداء من الدورة الأولى للجنة (٣٩/١٣٦) .

وفي نفس الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام بشأن صياغة بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام (A/39/535) ، ورجت من لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات مواصلة النظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختيارى ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف الى الغاء عقوبة الاعدام ؛ ودعت الدول الاعضاء التي يسمح وضعها بذلك ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الى مساعدة اللجنة واللجنة الفرعية في بحث هذه المسألة ؛ ورجت من الأمين العام ان يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثانية والاربعين بما اولته اللجنة واللجنة الفرعية من النظر في هذه المسألة ؛ وقررت ان تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والاربعين في ضوء الاجراءات التي تتخذها اللجنة واللجنة الفرعية في اطار البند المعنون " العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان " (القرار ٣٩/١٣٧) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان عن أعمال دوراتها الثالثة والعشرين ، والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين ، التي ستصدر بوصفها الملحق رقم ٤٠ (A/40/40) .

(ب) حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : تقرير الأمين العام

اعتمدت الجمعية العامة في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في سنة ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام ، وأعربت عن أملها في أن يجرى التوقيع على هذه الصكوك أو التصديق عليها أو الانضمام اليها دون تأخير ، وفي أن يبدأ نفاذها في موعد قريب . كما رجت الجمعية من الأمين العام موافاتها في دوراتها القادمة بتقارير عن حالة التصديقات على العهدين والبروتوكول الاختياري (القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)). واستجابة لذلك الطلب قدمت الى الجمعية العامة سنويا ، ابتداء من دورتها الثانية والعشرين ، تقارير عن حالة العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري .

وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٢٧ من العهد . وبدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين وفقا للمادة ٤٩ من العهد . أما البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد بدأ نفاذه كذلك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا للمادة ٩ من البروتوكول .

وحتى ١ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، كانت ٨٣ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت اليه ؛ وكانت ٨٠ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه ؛ كما كانت ٣٥ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت اليه .

وقد قام الفريق العامل للخبراء الحكوميين الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والمنشأ وفقا لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠/١٩٧٨ ، والقرار ٣٣/١٩٨٢ ، بعقد دورته السابعة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٢ نيسان/ابريل حتى ١٠ أيار/مايو ١٩٨٥ . ويتألف فريق الخبراء من ممثلي الدول الـ ١٣ التالية ، الأعضاء في العهد : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية* ، واسبانيا*** ، واكوادور*** ، وبلغاريا*** ، وبيرو* ، وتونس** ،

والجمهورية الديمقراطية الالمانية**، والدانمرك**، والسنغال***، وفرنسا*، وكينيا*، والمكسيك**، واليابان**.

---

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧.

ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التنظيمية لعام ١٩٨٥ على ارجاء انتخاب اثنين من أعضاء فريق الخبراء من دول آسيا الى تاريخ لاحق (المقرر ١٩٨٥/١١١).

ونظر فريق الخبراء، في دورته السابعة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المراحل الأولى، والثانية، والثالثة من البرنامج الذي وضع بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د-٦٠)، وقدم الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ تقريرا عن ذلك.

وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٤، في جملة أمور، الى الأمين العام أن يقدم الى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ تقريرا بشأن التكوين والتنظيم والترتيبات الادارية الخاصة بفريق الدورة العامل للخبراء الحكوميين، والهيئات الاخرى المنشأة وفقا للصكوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الانسان (E/1985/17)، بغية تسهيل الاستعراض الذي سيضطلع به المجلس وفقا لقراره ١٩٨٢/٣٣؛ وقرر أن يجرى الاستعراض في موعد مبكر في أثناء دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥، لاتاحة الوقت الكافي لاجراء مناقشة مستفيضة بشأن هذه المسألة الهامة آخذا في الاعتبار أية توصيات قد يوافق عليها فريق الخبراء في دورته المقبلة (القرار ١٩٨٤/٩).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧٢)، أثنت الجمعية العامة على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي قدمت تقاريرها بموجب المادة ١٦ من العهد، وحثت الدول التي لم تقدم بعد تقاريرها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛ ولاحظت مع الارتياح أن أغلبية الدول الاطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعددا متزايدا من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أوفدت خبراء يمثلونها لتقديم تقاريرها مما ساعد اللجنة المعنية بحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمالهما، وأعربت عن أملها في أن تقوم جميع الدول الاطراف في كلا العهدين بترتيب مثل هذا التمثيل في المستقبل؛ وحثت الجمعية العامة مرة أخرى جميع الدول التي لم

تصبح بعد أطرافا في العهدين على أن تفعل ذلك ، وأن تنظر أيضا في أمر الانضمام الى البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ وأعربت عن تطلعها الى تقرير الامين العام ، الذى سيقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، بشأن التكوين والتنظيم والترتيبات الادارية المتعلقة بفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والهيئات الاخرى المنشأة وفقا للصكوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الانسان ، بغية تسهيل الاستعراض الذى سيضطلع به المجلس ؛ ورحبت بالمقرر الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٩ باجراء هذا الاستعراض في مرحلة مبكرة من دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٥ ، لاتاحة الوقت الكافي لاجراء مناقشة كاملة بشأن هذه المسألة الهامة ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛ وحثت الامين العام مرة أخرى على أن يقوم ، مع مراعاة اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، باتخاذ خطوات محددة في اطار الموارد القائمة لزيادة الدعاية لأعمال اللجنة ، وكذلك ، لأعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفريقه العامل الخاص بالدورة ، وتحسين الترتيبات الادارية ، والترتيبات ذات الصلة لتمكين كل منهما من الاضطلاع بوظائفه بفعالية بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (القرار ٣٩/١٣٦) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب تقديمه بموجب القرار ٣٩/١٣٦ .

(ج) <u>التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير : تقرير الأمين العام</u>

في الدورة الثامنة والثلاثين في عام ١٩٨٣ ، وفي جملة أمور ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن ينظر في امكانية عقد اجتماع ، وفقا للاقتراح الوارد في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان (A/38/40) ، وفي حدود الموارد الموجودة ، لرؤساء الهيئات الموكل اليها أمر النظر في التقارير المقدمة بموجب صكوك حقوق الانسان ذات الصلة وذلك للنظر في تقرير الامين العام ، بشأن التزامات الدول الاطراف بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى ، وسائر صكوك حقوق الانسان ذات الصلة ، بتقديم التقارير (A/38/393) ، على أن تؤخذ في الاعتبار نتائج قرارى الجمعية العامة ٣٨/٢٠ ، و ٣٨/١١٧ (القرار ٣٨/١١٧) .

وقام الامين العام ، بعد اجراء المشاورات بتنظيم اجتماع لرؤساء لجنة حقوق الانسان واللجنة المعنية بحقوق الانسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى ورئيس فريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . واجتمع الرؤساء في جنيف في ١٦ و ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ واستعرضوا المشاكل التي تواجههم ، والدراسة التي أجرتها الأجهزة المعنية مؤخرا لهذه المشاكل ، وأعربوا عن آراء ، وقدموا عددا من الاقتراحات التي تهدف الى تحسين اجراءات تقديم التقارير بموجب صكوك حقوق الانسان ، وأحالوا تقريرهم (A/39/484 ، المرفق) الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق الامين العام .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧٢) ، وفي جملة أمور ، أحاطت الجمعية العامة مع الاهتمام بتقرير اجتماع رؤساء لجنة حقوق الانسان ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفريق الخبراء الحكوميين ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصرى (A/39/484 ، المرفق) ، الذى تضمن اقتراحات مقدمة منهم تتعلق بتبادل المعلومات فيما بين هيئاتهم ، وبتنسيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير من جانب الدول الأطراف ، وبالخدمات الاستشارية والمساعدة المقدمة الى الدول الاطراف في مختلف اتفاقيات حقوق الانسان ، وفي مسائل أخرى ؛ وأعربت عن الرأى القائل بأن حضور الاجتماع المذكور من جانب جميع رؤساء الهيئات المعنية بالتزامات الدول الاطراف في اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان بتقديم التقارير ، يشكل اسهاما اضافيا في استعراض المشاكل التي ووجهت لدى تطبيق اجراءات تقديم التقارير ؛ واعترفت بأن هناك مشاكل مشتركة نشأت فيما يتعلق بتطبيق اجراءات تقديم التقارير ، بما يدل على ضرورة النظر فيها في الاطار العام للالتزامات بتقديم التقارير التي تعهدت بها الدول الاطراف بمقتضى مختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان ؛ وقررت أن تبقي قيد النظر المشاكل الناجمة عن وجود عدة نظم مختلفة لتقديم التقارير جنبا الى جنب ، ولا سيما تكاثر الالتزامات بتقديم التقارير بمقتضى مختلف الصكوك وكذلك حالات التأخير الخطيرة التي حدثت في تقديم التقارير ؛ ورجت من الأمين العام ، تحقيقا لهذه الغاية ، أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا يتضمن : (أ) معلومات مستكملة عن الحالة العامة فيما يتعلق بتقديم تقارير من جانب الدول الأطراف في جميع الاتفاقيات السارية فعلا ، بهدف تمكين الجمعية العامة من استعراض مدى الوفاء بكافة الالتزامات بتقديم التقارير ، ومن النظر في طريقة ادخال تحسين ، ولا سيما لمصلحة الدول الاطراف التي تتوفر لديها موارد تقنية وادارية محدودة ؛ و (ب) نصا موحدا للمبادئ التوجيهية لمختلف الهيئات المنوطة بها مهمة النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف عن تطبيق جميع اتفاقيات الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان ؛ ورجت من لجنة حقوق الانسان أن تنظر في الاقتراحات المقدمة من الرؤساء بشأن الخدمات

الاستشارية ، في اطار بندها الدائم المتعلق بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ؛ وقررت أن تنظر في المسألة في دورتها الأربعين ، في ضوء تقرير يقدمه الأمين العام ، وأن تنظر أيضا في عقد اجتماع لاحق آخر لرؤساء الهيئات المناط بها مهمة النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف ؛ ودعت الهيئات المعنية الى أن تولي عناية خاصة لهذا القرار ، في اجتماعاتها القادمة (القرار ٣٩/١٣٨) .

وفي الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الانسان ، المعقودة في شباط/فبراير-آذار/مارس ١٩٨٥ ، وبعد أن نظرت اللجنة في الاقتراحات التي قدمها رؤساء لجنة حقوق الانسان ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وفريق الخبراء الحكوميين العامل الخاص بالدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بشأن الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان (انظر A/39/484 ، المرفق) ، قامت ، في جملة أمور ، بتشجيع الامين العام على مواصلة بذل جهوده وتعزيزها ، حسب الاقتضاء ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لتقديم المساعدة العملية للدول في تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان ، لا سيما العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ؛ ورجت من الامين العام أن يدرس الطرق والوسائل ويتخذ الخطوات ، حسبما تسمح به الموارد القائمة ، لتيسير تدفق المساعدة الثنائية الى الدول التي بينت احتياجها للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ؛ وأوصت في الحالات التي ينظر فيها بناء على طلب حكومة ما في تقديم مساعدة تقنية في ميدان حقوق الانسان ، بايلاء الاهتمام الواجب بتنظيم دورات اعلامية و/أو تدريبية لموظفي الحكومة المختصين في البلد المعني بشأن أحكام المعايير الدولية لحقوق الانسان وتجارب الاجهزة الدولية ذات الصلة ؛ ودعت الامين العام الى أن يبلغ اللجنة في دورتها الثانية والاربعين بالتقدم المحرز (القرار ١٩٨٥/٢٦) ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن ينظر ، في حدود الموارد المتاحة في الطرق والوسائل الكفيلة ، بمساعدة الدول الاطراف في العهدين في اعداد تقاريرها ، بما في ذلك توفير منح دراسية للموظفين الحكوميين القائمين على اعداد هذه التقارير ، وتنظيم دورات تدريبية اقليمية وغيرها من الامكانيات المتاحة في اطار برنامج الخدمات الاستشارية (القرار ١٩٨٥/٤٥) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/١٣٨ .

١٠٥ - مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين :

(أ) تقرير المفوض السامي

(ب) تقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا : تقرير الامين العام

في الدورة الرابعة المعقودة في عام ١٩٤٩، قررت الجمعية العامة انشاء مفوضية لشؤون اللاجئين ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٥١ (القرار ٣١٩ ألف (د - ٤)).

وفي الدورة الخامسة، أقرت الجمعية العامة النظام الاساسي للمفوضية (القرار ٤٢٨ (د - ٥)، المرفق). وبموجب الفقرة ١١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقريرا سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وفي الدورات الثامنة والثانية عشرة والسابعة عشرة والثانية والعشرين والسابعة والعشرين والثانية والثلاثين والسابعة والثلاثين قررت الجمعية العامة الابقاء على المفوضية (القرارات ٧٢٧ (د - ٨)، و ١١٦٥ (د - ١٢)، و ١٧٨٣ (د - ١٧)، و ٢٢٩٤ (د - ٢٢)، و ٢٩٥٧ (د - ٢٧)، و ٣٢/٦٨ و ٣٧/١٩٦). وقررت الجمعية في قرارها ٣٧/١٩٦ اعادة النظر في الترتيبات الخاصة بالمفوضية، في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والاربعين، بغية البت فيما اذا كان من اللازم الابقاء عليها الى ما بعد ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٨ أم لا.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧٣)، أكدت الجمعية العامة أن الاعادة الى

---

(١٧٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال :

(أ) تقرير المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ (A/39/12) والملحق رقم ١٢ ألف (A/39/12/Add.1) و A/39/12/Add.2 ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/39/402 و Add.1-2 ؛

(ج) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/709 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/804 ؛

(هـ) القراران ٣٩/١٣٩ و ٣٩/١٤٠ ؛

(و) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.36 و 38-41 و 47 و 50 و 53 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.41 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/39/PV.101 .

الوطن أو العودة الاختيارية اليه هما اكثر الحلول استصوابا لمشاكل اللاجئين والمشردين ، وأكدت أيضا أهمية مواصلة المجتمع الدولي تقديم المساعدة وفرص اعادة التوطن للاجئين الذين لا تلوح في الأفق بشأنهم أية بارقة حل دائم آخر ؛ وأكدت بشدة من جديد الطبيعة الأساسية للوظيفة المنوطة بالمفوض السامي من اجل توفير الحماية الدولية ، والحاجة الى أن تواصل الحكومات تعاونها التام مع المفوضية لتيسير الممارسة الفعّالة لهذه الوظيفة ؛ وأدانت جميع الانتهاكات لحقوق وسلامة اللاجئين وطالبي اللجوء ، وبوجه خاص تلك التي ترتكب من خلال الهجمات العسكرية أو المسلحة ؛ ولاحظت مع الارتياح النتائج الايجابية التي حققها المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا ؛ ورحبت بالتقدم الذى احرزه المفوض السامي في تحسين ادارة المفوضية (القرار ٣٩ / ١٤٠) .

وفي الدورة نفسها ، نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام بشأن المؤتمر الدولي الثاني المعني بتقديم المساعدة الى اللاجئين في افريقيا (A/39/402 و Add.1 و 2) ؛ وأيدت الاعلان وبرنامج عمل المؤتمر (A/39/402 ، المرفق) ؛ وحثت المجتمع الدولي على ترجمة المشاريع المقدمة الى المؤتمر وكذلك المبادئ الواردة في الاعلان وبرنامج العمل الى واقع ملموس ؛ وأكدت الاهمية الحيوية للتكامل بين المعونة المقدمة الى اللاجئين والمساعدة الانمائية ؛ ورجت من المفوض السامي أن يواصل ابقاء الحالة قيد الاستعراض ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الافريقية ، ومع مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، بمراقبة اعمال المتابعة المتعلقة بالمؤتمر ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن ذلك (القرار ٣٩ / ١٣٩) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المفوض السامي الذى يشمل الفترة الممتدة من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٤ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ : الملحق رقم ١٢ (A/40/12) ؛

(ب) اضافة الى تقرير المفوض السامي تتضمن التقرير المتعلق بالدورة السادسة والثلاثين للجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي : الملحق رقم ١٢ ألف (A/40/12/Add.1) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩ / ١٣٩ .

١٠٦ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقريرا الامين العام

أدرجت هذه المسألة في جدول اعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٨١ بناء على طلب بوليفيا (A/36/193) . وفي تلك الدورة أقرت الجمعية

العامة بالحاجة الى شن حملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير في نطاق الاستراتيجية الدولية لمراقبة اساءة استعمال العقاقير ؛ ورجت من الامين العام أن يحيل هذا القرار الى الدول الاعضاء وما يخصها الأمر من هيئات منظومة الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، لابداء ملاحظاتها واقتراحاتها بشأن القيام بحملة دولية فعالة ضد الاتجار بالعقاقير، وأن يقدم عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٣٢).

وفي الدورة السابعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/37/530) ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ،عن طريق لجنة المخدرات، باستقصاء جميع السبل المؤدية الى ادخال مزيد من التحسين على عملية تنسيق الانشطة الاقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمالها ؛ ورجت منه ايضا أن يكرس عددا خاصا من " نشرة المخدرات " ، التي تنشرها شعبة المخدرات التابعة للأمانة العامة، لاجراء تحليل لحملة مكافحة الاتجار بالمخدرات ؛ ورجت منه كذلك أن يعدّ تقريرا عن التقدم المحرز لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٧/١٩٨).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/38/478) ؛ ورجت من الامين العام أن يقوم ،عن طريق لجنة المخدرات ،باستقصاء جميع الطرق المؤدية الى ادخال مزيد من التحسينات على عملية تنسيق الانشطة الاقليمية والاقاليمية لمكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير وأن يقوم على وجه الخصوص بالاستمرار في متابعة الجهود والمبادرات بهدف القيام ،على اساس مستمر ،بانشاء آليات تنسيقية لتنفيذ قوانين المخدرات في المناطق التي لا توجد بها هذه الآليات ؛ واعطاء أولوية كافية للتدابير الرامية الى التخفيف من المشاكل التي تنفرد بها دول المرور العابر ، من خلال جهود تعاونية على الصعيدين الاقليمي والاقاليمي وأن يقوم ،في هذا الصدد ، باسترعاء اهتمام جميع الاجتماعات الاقليمية والاقاليمية المعنية بالاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير الى هذا القرار ؛ وبذل كل جهد ممكن لعقد الاجتماع الاقاليمي لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات المقترح في الفقرة ٥ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣٧/١٩٨ وذلك في حدود ما قد يتاح له من موارد ؛ ورجت من الامين العام أن يعد تقريرا عن التقدم المحرز لعرضه على الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/١٢٢).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧٤) ، رجت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يرجو من لجنة المخدرات أن تشرع ،على سبيل الاولوية ، في دورتها الحادية والثلاثين التي ستعقد في شباط/فبراير ١٩٨٥ ،في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تتناول الجوانب المختلفة للمشكلة ككل ، وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق اليها الصكوك الدولية الحالية ، وأن يقترح على لجنة المخدرات ، تحقيقا لهذه الغاية ، تعديل جدول أعمال دورتها الحادية والثلاثين حتى يتسنى للجنة الشروع في اعداد مشروع الاتفاقية ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا بشأن تنفيذ هذا القرار (القرار ٣٩ / ١٤١) ؛ ورجت

---

(١٧٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٠١ من جدول الأعمال :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/39/3) ، الفصل الخامس ؛

(ب) تقريرا الأمين العام :

' ١ ' التعاون الدولي في مكافحة اساءة استعمال العقاقير : A/39/193 ؛

' ٢ ' الخطة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات: A/39/194 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المتعلق بأنشطة مكافحة اساءة استعمال العقاقير في منظومة الامم المتحدة : A/39/646 ؛

(د) تعليقات الامين العام : A/39/646/Add.1 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/710 ؛

(و) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/768 ؛

(ز) القرارات من ٣٩ / ١٤١ الى ٣٩ / ١٤٣ ؛

(ح) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.41-45 و 47 و 53 ؛

(ط) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.43 ؛

(ى) الجلسة العامة : A/39/PV.101 .

من المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يقوم، عن طريق لجنة المخدرات، بالنظر في العناصر القانونية والمؤسسية والاجتماعية ذات الصلة بجميع جوانب مكافحة الاتجار بالمخدرات، بما في ذلك امكانية الدعوة الى عقد مؤتمر متخصص؛ ورجت من الامين العام أن يكفل اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الفقرة ٥ (ج) من القرار ١٩٨٢/٣٧، ولعقد اجتماع لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات، في عام ١٩٨٦، وأن يضع الترتيبات اللازمة للقيام، في اطار الخدمات الاستشارية، بعقد حلقات دراسية اقليمية لدراسة الخبرة التي اكتسبتها منظومة الامم المتحدة، ولا سيما صندوق الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير، والتي اكتسبتها الدول الاعضاء في برامج التنمية الريفية المتكاملة لتبديل الزراعات غير الشرعية؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤٣/٣٩).

وفي الدورة الاربعين، سيعرض على الجمعية العامة التقريران المطلوبان بموجب القرارين ١٤١/٣٩ و ١٤٣/٣٩.

١٠٧ - المناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية : تقريرا الامين العام

أدرج البند المعنون " انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان " في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة في عام ١٩٦٥ بناء على طلب كوستاريكا (A/5963) . وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي احالة الاقتراح الى لجنة حقوق الانسان لدراسة المسألة من جميع نواحيها (القرار ٢٠٦٢ (د - ٢٠)) .

وفي الدورة الثامنة والعشرين ، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثلاثين بندا عنوانه " المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الاخذ بها داخل منظومة الامم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية " (القرار ٣١٣٦ (د - ٢٨)) .

وفي الدورتين التاسعة والعشرين والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القراران ٣٢٢١ (د - ٢٩) و ٣٤٥١ (د - ٣٠)) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وضعت الجمعية العامة عدة مفاهيم لتؤخذ في الحسبان في منهج العمل المقبل داخل نطاق منظومة الامم المتحدة فيما يتصل بمسائل حقوق الانسان ، وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقوم ، على سبيل الاولوية ، بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الاخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الاساسية في ضوء تلك المفاهيم (القرار ٣٢/١٣٠) .

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الخامسة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة (القرارات ٣٣/٤٦ و ٣٤/٤٩ و ٣٥/١٧٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، كان مما قامت به الجمعية العامة ، أنها رجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، ابتداء من الدورة الثامنة والثلاثين ، تقريرا مرحليا كل سنتين لاستكمال الدراسة المتعلقة بالاوضاع الدولية وحقوق الانسان (A/36/462) (القرارات ٣٦/١٣٣ و ٣٦/١٣٤ و ٣٦/١٣٥) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقوم، في ضوء الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان، بتضمين الدراسة المستكملة المتعلقة بالاوضاع الدولية وحقوق الانسان نظرة عامة على الاتجاهات السائدة في مجال حقوق الانسان ، مع التأكيد على ما يصادف من مشاكل حتى الآن (القرار ٣٧/٢٠٠) .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، نظرت لجنة حقوق الانسان في هذه المسألة (القرارات ٢٤ (د - ٣٥) و ٢٨ (د - ٣٦) و ٢٤ (د - ٣٧) و ١٩٨٢/٢٢ و ١٩٨٢/٤٠) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٣ ، أحاطت لجنة حقوق الانسان علما مع التقدير بالاقتراحات المقدمة من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، استجابة لقرار اللجنة ١٩٨٢/٢٢ ، بشأن الصلاحيات الممكن تضمينها مشروع ولاية مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان ؛ ودعت اللجنة الفرعية الى اعادة تقديم هذه الاقتراحات الى اللجنة في دورتها الاربعين (القرار ١٩٨٣/٤٩) ؛ ورحبت بانشاء برنامج نشر الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان بشتى اللغات ؛ ورجت من الامين العام أن يتخذ كافة التدابير المناسبة لزيادة ومواصلة تطوير الأنشطة الترويجية وأنشطة الاعلام التي يقوم بها مركز حقوق الانسان (القرار ١٩٨٣/٥٠) ؛ وقررت في اطار مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١٥٦ ، أن تجدد توصياتها المقدمة الى المجلس بالنظر في امكانية اعادة تحديد الجدول الزمني للدورة السنوية للجنة بغية تمكينها من الاجتماع في وقت لاحق من العام ، وبحيث يسمح الجدول ، في جملة امور ، بوجود فاصل زمني أطول بين الدورة السنوية للجمعية العامة والدورة التالية للجنة حقوق الانسان ؛ كما اتخذت مقررين محددين بغية ترشيد جدول أعمالها وبرنامج عملها (المقرران ١٩٨٣/١٠٨ و ١٩٨٣/١٠٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين قامت الجمعية العامة ، في جملة امور ، بالاحاطة علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان (A/38/416) ؛ ورجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا مستكملا يقدم معلومات تفصيلية عن مختلف انواع المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الانسان (القرار ١٢٣/٣٨) ؛ وكررت رجاءها الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل ؛ ورجت من اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، آخذة في الحسبان النتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (القرار ١٢٤/٣٨) .

وفي الدورة الاربعين المعقودة في آذار/مارس ١٩٨٤ ، قامت لجنة حقوق الانسان في جملة امور ، بالاحاطة علما بتقرير الامين العام بشأن تطوير أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1984/23) ؛ ورجت من الامين العام أن يمضي قدما في اعادة طبع الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، واللجوء الى الاستخدام المتزايد للأساليب السمعية - البصرية ، واعداد قائمة بالمؤلفات المرجعية الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يتخذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز وزيادة تطوير أنشطة الترويج والاعلام التي يقوم بها مركز حقوق الانسان (القرار ١٩٨٤/٥٨) ؛ وقررت تأجيل النظر في مسألة انشاء وظيفة مفوض سام للامم المتحدة لحقوق الانسان الى دورتها الحادية والاربعين (المقرر ١٩٨٤/١١٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧٥) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الامين العام عن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان (A/39/556 و Add.1) ؛ ودعت جميع الدول الاعضاء الى اتخاذ الخطوات المناسبة لنشر نصوص صكوك حقوق الانسان بلغاتها ؛ ورجت من الامين العام تقديم كل المساعدات الضرورية للدول الاعضاء ، بناء على طلبها ، في تنفيذ هذه الدعوة ، مع ايلاء اولوية عالية لحاجات البلدان النامية ؛ وأوصت بأن تنظر جميع الدول الاعضاء في تضمين مناهجها التعليمية مواد مناسبة لتفهم قضايا حقوق الانسان تفهما شاملا ؛ ورجت من الامين العام ، لدى الاضطلاع بأنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان ، أن يولي الاهتمام الواجب لدور المؤسسات الوطنية

---

(١٧٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/556 و Add.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/39/711 ؛

(ج) القراران ٣٩/١٤٤ و ٣٩/١٤٥ ؛

(د) جلسات اللجنة الثالثة : A/C.3/39/SR.33-36 و 47 و 53 و 55 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.101 .

والمنظمات غير الحكومية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الانسان ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، عن طريق لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي تقريرا موحدا لنشره فيما بعد بوصفه دليلا صادرا من الامم المتحدة عن المؤسسات الوطنية لكي تستعمله الحكومات ، بحيث يتضمن معلومات عن شتى أنواع ونماذج المؤسسات الوطنية والمحلية لحماية وتعزيز حقوق الانسان ، مع مراعاة النظم الاجتماعية والقانونية المختلفة ؛ ورجت كذلك من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار (القرار ١٤٤/٣٩) ؛ وكررت رجاءها الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل أعمالها الجارية بشأن التحليل الشامل ؛ ورجت من اللجنة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الحق في التنمية ، ورحبت بما قررته اللجنة في قرارها ١٦/١٩٨٤ الذى يقضي بأن يواصل الفريق العامل عمله بهدف تقديم مشروع اعلان بشأن الحق في التنمية ، في أقرب وقت ممكن (القرار ١٤٥/٣٩) .

وأحاطت لجنة حقوق الانسان علما ، في الدورة الحادية والاربعين ، المعقودة في الفترة شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٨٥ ، بتقرير الامين العام بشأن تطوير أنشطة الاعلام في ميدان حقوق الانسان (E/CN.4/1985/16) ؛ ورجت من الامين العام أن يصدر ، في أسرع وقت ممكن ، النسخة المقترحة ذات الطابع الشخصي من الاعلان العالمي لحقوق الانسان باللغات الرسمية الست للامم المتحدة ، وان ينهي هذه المهمة بحلول نهاية عام ١٩٨٦ ويشرع بعد ذلك ، بالتعاون مع المنظمات الاقليمية والحكومات ، في انتاج النسخة ذات الطابع الشخصي من الاعلان العالمي باللغات الوطنية والمحلية ؛ وأعربت عن تقديرها لما تم من وضع قائمة بالمؤلفات المرجعية الاساسية المتعلقة بحقوق الانسان لاستخدامها من قبل مراكز الامم المتحدة للاعلام وغيرها من الهيئات المعنية ؛ ورجت من الامين العام أن يشجع كل مركز من مراكز الأمم المتحدة للاعلام على جمع المؤلفات المرجعية ؛ ورجت من الامين العام ان يتوسع في استخدام التقنيات السمعية البصرية المخصصة للاطفال والراشدين وتكنولوجيا الحاسبات الالكترونية في اعداد وتوزيع مواد الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وأن يقوم ، في حدود الموارد المتاحة في فترة الميزانية الجارية ، بجمع المواد ذات الصلة في ميدان حقوق الانسان التي سبق أن اعدتها الوكالات المتخصصة والهيئات الاقليمية والجماعات والمنظمات غير الحكومية والافراد ، بغية اعداد كتيّب تعليمي أساسي عن حقوق الانسان باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة ، وأن يدرج هذا المشروع كبند ذى أولوية في ميزانية قادمة لفترة السنتين ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يدرس الوسائل التي يمكن أن تستخدم بها امكانات منظومة الامم المتحدة بكاملها ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، للمساعدة في نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان ؛ ورجت

من اللجان الاقليمية أن تساعد في نشر المواد المتعلقة بحقوق الانسان ، التي أعدتها الامم المتحدة ، على الحكومات والمنظمات غير الحكومية والافراد ، وأن تبحث أساليب تشجيع التعاون داخل الاقاليم لتحقيق هذا الهدف (القرار ١٩٨٥/٤٩) ؛ وأحاطت علما مع الاهتمام بتقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية (E/CN.4/1985/ 11) ؛ وقررت أن تحيل الى الجمعية العامة ،من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير الفريق العامل ، وذلك الجزء من تقرير لجنة حقوق الانسان الذي يعالج مسألة الحق في التنمية ، والمحاضر الموجزة لمناقشات اللجنة حول هذه المسألة في دورتها الحادية والاربعين ، وأية وثائق أخرى ذات صلة بالأمر ، وذلك لتمكين الجمعية العامة من اعتماد اعلان بشأن الحق في التنمية ؛ ورجت من الفريق العامل أن يقدم الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثانية والاربعين ، تقريرا واقتراحات بشأن تدابير محددة لتعزيز الحق في التنمية (القرار ١٩٨٥/٤٣) ؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثانية والاربعين في امكانية انشاء فريق عامل مفتوح العضوية لمواصلة التحليل الشامل (المقرر ١٩٨٥/١١٠) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالي :

(أ) تقرير مستكمل من الامين العام عن الاوضاع الدولية وحقوق الانسان ، مطلوب بموجب قرارى الجمعية العامة ٣٦/١٣٣ و ٣٧/٢٠٠ ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب قرار الجمعية العامة ٣٩/١٤٤ ؛

(ج) مذكرة من الامين العام يحيل فيها تقرير فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية والتابع للجنة حقوق الانسان ، والمحاضر ذات الصلة ، المطلوبة بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ١٩٨٥/٤٣ .

١٠٨ - نظام انساني دولي جديد : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب الأردن (A/36/245) . وفي تلك الدورة رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يلتمس آراء الحكومات بشأن الاقتراح الداعي الى العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد ، وقررت النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين على أساس التقرير الذى يقدمه الأمين العام (القرار ٣٦/١٣٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام (A/37/145) ثم رجت من الحكومات التي لم توافِ الأمين العام بعد بآرائها بشأن الاقتراح الداعي الى اقامة نظام انساني دولي جديد أن تفعل ذلك ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا أشمل عن الموضوع (القرار ٣٧/٢٠١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٧٦) ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن أحاطت علما بتقريرى الامين العام (A/37/145 و A/38/450) ، وبانشاء اللجنة المستقلة المعنية بالقضايا الانسانية الدولية خارج نطاق الامم المتحدة في تموز/يوليه ١٩٨٣ ، وبعد أن سلمت بأن أعمال اللجنة المستقلة يمكن أن تكون مفيدة في اجراء مزيد من الدراسة للاقتراح ؛ بدعوة الحكومات التي لم توافِ الامين العام بعد بآرائها بشأن اقتراح العمل على اقامة نظام انساني دولي جديد الى أن تفعل ذلك ؛ ورجت من الامين العام أن يظل على اتصال بالحكومات وكذلك باللجنة المستقلة لكي يقدم تقريرا شاملا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ وقررت أن تستعرض في دورتها الاربعين مسألة اقامة نظام انساني دولي جديد (القرار ٣٨/١٢٥) .

---

(١٧٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٠١ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/38/450 ؛

(ب) تقرير اللجنة الثالثة : A/38/691 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٢٥ ؛

(د) جلستا اللجنة الثالثة : A/C.3/38/SR.18 و 71 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.100 .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨ / ٢٥ ١(A/40/348 و Add.1) .

١٠٩ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الامين العام

تقتضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي الى الامين العام بصورة منتظمة بيانات احصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الاقاليم التي هي مسؤولة عنها . وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة هذه المعلومات، وعليها أن تأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية ، عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧٧) كان مما قامت به الجمعية العامة أنها أكدت من جديد أنه مادام لم يصدر عن الجمعية نفسها قرار بأن اقليما معينا من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق ، فانه ينبغي للدولة المعنية القائمة بالادارة أن تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بهذا الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل

---

(١٧٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الفصل الثامن ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/39/519 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/39/676 ؛

(د) القرار ٣٩ / ٤١ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/39/SR.12-18 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.87 .

الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨) وفقا للاجراءات المقررة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٤١) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/40/23(Parts I-VIII) الذى سوف يصدر فيما بعد بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٤١ .

١١٠ - أنشطة المصالح الاجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

وفقا لقرار الجمعية العامة ١٨٩٩ (د - ١٨) ، أجرت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عام ١٩٦٤ ، دراسة عن الآثار التي تنطوى عليها أنشطة الصناعة التعدينية وأنشطة الشركات الدولية الأخرى ذات المصالح في افريقيا الجنوبية الغربية (حاليا ناميبيا) . وفي عامي ١٩٦٥ و١٩٦٦ ، أجرت اللجنة الخاصة ، عملا بمقرر اتخذته هي عام ١٩٦٤ ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي كانت تعرقل تنفيذ الاعلان في الأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وتقدمت بتقارير عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتيها العشرين والحادية والعشرين . وبالاضافة الى ذلك ، أجرت اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٦ ، عملا بمقرر اتخذته في العام الذى سبقه ، دراسة عن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في روديسيا الجنوبية وطريقة عملها بغية تقييم نفوذها الاقتصادى والسياسي ، وقدمت تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

وفي الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ قررت الجمعية العامة ، على اثر نظرها في تقرير اللجنة الخاصة ، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا بعنوان " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية " (القرار ٢١٨٩ (د - ٢١)). وفي الدورة الثانية

والعشرين ، قررت الجمعية تعديل العنوان الآنف الذكر ليصبح على النحو الآتي : " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " (القرار ٢٢٨٨ (د - ٢٢)) . وفي الدورة الثلاثين قررت الجمعية العامة (انظر A/10250 ، الفقرة ١٩) ، أن تعدل مرة أخرى عنوان هذا البند على النحو التالي : " أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقي " . وفي الدورة الخامسة والثلاثين قررت الجمعية العامة تنقيح ذلك العنوان ووضع هذا البند في صياغته الحالية (انظر A/35/250 ، الفقرة ٢٢) .

وما برح هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية العامة منذ الدورة الثانية والعشرين . وقد اتخذت الجمعية العامة في كل دورة قرارات في هذا الشأن في ضوء ما أعدته اللجنة الخاصة من تقارير أخرى .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧٨) ، بادرت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بتكرار أحكام قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع ؛ وأعلنت أن جميع أنشطة المصالح الاقتصادية الاجنبية في ناميبيا غير قانونية بمقتضى القانون الدولي وأن جنوب

---

(١٧٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الفصلان الخامس والسادس ؛ A/AC.109/766 و A/AC.109/778 و A/AC.109/779 و A/AC.109/781 و A/AC.109/782 و A/AC.109/786 و A/AC.109/787 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/39/663 ؛

(ج) القرار ٣٩/٤٢ والمقرر ٣٩/٤١٢ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/39/SR.2-11 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.87 .

افريقيا وجميع المصالح الاقتصادية الاجنبية العاملة في ناميبيا مطالبة ، بناء على ذلك ، بدفع تعويض عن الاضرار الى الحكومة الشرعية المقبلة لناميبيا المستقلة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٤٢) .

وفي الدورة نفسها بادرت الجمعية العامة ، بالنظر الى الانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بأن أكدت من جديد اقتناعها الشديد بأن وجود القواعد والمنشآت العسكرية في الاقاليم المعنية قد يشكل عقبة كأداء تعوق تنفيذ الاعلان ، وأن مسؤولية الدول المعنية القائمة بالادارة في هذا الصدد هي أن تكفل ألّا يحول وجود هذه القواعد والمنشآت بين سكان الاقاليم وممارستهم حقهم في تقرير المصير والاستقلال طبقا لمقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ؛ وحثت الدول المعنية القائمة بالادارة على أن تواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة حتى لا تشرك تلك الاقاليم في أى أعمال هجومية أو تدخلات ضد دول أخرى ، وأن تلتزم تماما بمقاصد الميثاق ومبادئه ، وباعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبالقرارات والمقررات المتعلقة بالانشطة والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل نظرها في هذا البند وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (المقرر ٣٩/ ٤١٢) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الاجزاء ذات الصلة من تقرير اللجنة الخاصة (A/40/23 (Parts I-VIII)) ، الذى سيصدر بعد ذلك بوصفه الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) .

١١١- تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

ادرجت هذه المسألة كبند مستقل في جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الثانية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٧ . وفي تلك الدورة أوصت الجمعية الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية بأن تتخذ تدابير عاجلة وفعالة لمساعدة الشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعمارى ، وبأن تضع ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها مع حركات التحرير الوطني ، برامج محددة لتحقيق هذا الغرض (القرار ٢٣١١ (د-٢٢)) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٧٩) كان مما قامت به الجمعية العامة انها اعربت عن قلقها لأن المساعدة التي قدمتها حتى الآن بعض الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة الى الشعوب المستعمرة ، ولا سيما الى شعب ناميبيا والى حركة تحريره الوطني ، المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، أقل كثيرا مما يكفي لسد الحاجات الفعلية للشعوب المعنية ؛ وأعربت عن أسفها لكون البنك الدولي وصندوق النقد الدولي قد واصلا الاحتفاظ بصلات مع نظام بريتوريا العنصرى كما يتمثل

---

(١٧٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البندان ١٠٥ و ١٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/39/23) ، الجزء الرابع ، الفصل السابع ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : الملحق رقم ٣ (A/39/3) الفصلان الأول والسادس ؛

(ج) تقرير الأمين العام : A/39/293 و Add.1-3 ؛

(د) تقرير اللجنة الرابعة : A/39/690 و Corr.1 ؛

(هـ) القرار ٣٩/٤٣ ؛

(و) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/39/SR.12 الى 19 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.87 .

ذلك في استمرار عضوية جنوب افريقيا في كلتا الوكالتين ؛ وادانت بشدة استمرار التعاون بين صندوق النقد الدولي وجنوب افريقيا على نحو يمثل تجاهلا للقرارات المتكررة التي اصدرتها الجمعية العامة والتي تدعو الى خلاف ذلك ، وعلى وجه الخصوص ، ادانت بشدة منح قرض قدره ١ر١ بليون دولار الى جنوب افريقيا في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ تحديا لقرار الجمعية العامة ٢/٣٧ ، ودعت الصندوق الى الغاء القرض ووضع حد لهذا التعاون ، وحثت مرة أخرى الرئيسين التنفيذيين للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي على توجيه نظر هيئتي ادارتيهما ، بصفة خاصة ، الى القرار بغرض وضع برامج محددة تعود بالنفع على شعوب الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما ناميبيا ؛ وحثت الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة على المساعدة في التعجيل باحراز تقدم في جميع قطاعات الحياة الوطنية في الأقاليم الصغيرة لا سيما في مجال تنمية اقتصاداتها ؛ ورجت من الأمين العام أن يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وأن يعد ، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات ، تقريرا عن التدابير المتخذة منذ تعميم تقريره السابق لتقديمه الى الهيئات المتصلة بالموضوع ؛ ورجت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، في اتخاذ تدابير مناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٤٣) .

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الوثيقة A/40/23(Parts I-VIII) ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الوثيقة A/40/3 (الجزآن الأول والثاني) ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٣ (A/40/3) ؛

(ج) تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/٤٣ (A/40/318) .

١١٢- برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي : تقرير الأمين العام

في الدورة الثانية والعشرين التي عقدت عام ١٩٦٧ ، قررت الجمعية العامة ادماج البرامج التعليمية والتدريبية الخاصة المعدة لافريقيا الجنوبية الغربية (ناميبيا حاليا) ، والبرنامج التدريبي الخاص للأقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، والبرنامج التعليمي والتدريبي لابناء جنوب افريقيا ، وتضمين البرنامج الموحد تقديم المساعدة

الى ابناء روديسيا الجنوبية (زمبابوى حاليا) ، وقررت أن يتم تمويل البرنامج الجديد ، المسمى " برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي " ، من صندوق استئماني يتألف من التبرعات (القرار ٢٣٤٩ (د-٢٢)) .

وتقدم الآن في اطار البرنامج مساعدة الى سكان ناميبيا وجنوب افريقيا ؛ وتستمر المنح الدراسية المقدمة الى سكان انغولا والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا - بيساو وموزامبيق (التي كانت في السابق واقعة تحت الادارة البرتغالية) وزمبابوى الى حين اتمام الدورات الدراسية التي قدمت من أجلها المنح . وتقدم المنح الدراسية في اطار البرنامج للدراسة على المستوى الثانوى المتقدم أو المستوى الجامعي أو التدريب المهني والتقني على مستوى مماثل ، مع تفضيل الدراسة في المؤسسات التعليمية الافريقية .

وفي الدورة الثالثة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي المؤلفة من سبعة أعضاء (القرار ٢٤٣١ (د-٢٣)) . وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة توسيع اللجنة الاستشارية باضافة أعضاء لا يتجاوز عددهم ستة ، على أساس مشاورات يجريها الأمين العام مع المجموعات الاقليمية (القرار ٣٣/٤٢) .

وتتألف اللجنة الآن من الدول الأعضاء الثلاث عشرة التالية :

جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، زائير ، زامبيا ، فنزويلا ، كندا ، ليبريا ، النرويج ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ومنذ الدورة الرابعة والعشرين والأمين العام يقدم تقارير سنوية عن البرنامج كما تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن استمرار البرنامج وتقويته .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٠) ، أيدت الجمعية العامة تقرير الأمين

---

(١٨٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/351 ؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/39/677 ؛

(ج) القرار ٣٩/٤٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/39/SR.12 الى 18 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.87 .

العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي (A/39/351)؛ وأثنت طى الأمين العام واللجنة الاستشارية لما يبذلانه من جهود متواصلة لتشجيع تقديم مساهمات سخية الى البرنامج ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تقدم المنح الدراسية ؛ وأعربت عن تقديرها لكل من قدم دعما الى البرنامج سواء من طريق تقديم مساهمات أو منح دراسية أو تخصيص أماكن في مؤسساته التعليمية ؛ ولاحظت مع القلق انه بسبب التضخم وتزايد تكاليف المنح الدراسية ، فقد انخفضت المساهمات والتعهدات انخفاضا كبيرا ، من حيث القيمة الحقيقية ، في عام ١٩٨٤ عن الرقم المناظر لها في عام ١٩٨٣ ؛ وناشدت جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد تقديم مزيد من الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم الى البرنامج لكفالة استمراره وتوسعه (القرار ٣٩/٤٤) .

وفي الدورة الأربعين سيعرض طى الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/٤٤ .

١١٣- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي : تقرير الأمين العام

في الدورة التاسعة المعقودة في عام ١٩٥٤ ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء الى تقديم تسهيلات لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، لا للدراسة والتدريب طى مستوى الجامعة فحسب ، ولكن ايضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية ، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذى القيمة العملية المباشرة ، وطلبت من الأمين العام أن يعد تقريرا لعلم الجمعية العامة يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)) . وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة لذلك في الدورات اللاحقة وكانت ، في كل مرة ، تطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الدورة التالية عن تنفيذ القرار ذى الصلة بالموضوع .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨١) ، عمدت الجمعية العامة ، في جلسة

---

(١٨١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/541 و Add.1 وCorr.1 و Add.2؛

(ب) تقرير اللجنة الرابعة : A/39/678؛

(ج) القرار ٤٥/٣٩ ؛

(د) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/39/SR.12 الى 18؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.87 .

أمور ، الى دعوة جميع الدول الى تقديم أو مواصلة تقديم عروض سخية بتسهيلات دراسية وتدريبية لصالح سكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال ، والى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين كلما أمكن ذلك ؛ وحثت الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع النطاق والمستمر ، في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول ، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الافادة من هذه العروض ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن ذلك (القرار ٣٩/٤٥) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في القرار ٣٩/٤٥ .

١١٤- مسألة تيمور الشرقية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

(ب) تقرير الأمين العام

في الدورة الخامسة عشرة المعقودة عام ١٩٦٠ ، قررت الجمعية العامة ان الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية هي اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب المعنى المقصود في الفصل الحادي عشر من الميثاق ، وطلبت الى حكومة البرتغال ان توافي الأمين العام ، وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر ، بالمعلومات عن الاحوال السائدة في تلك الأقاليم التي كانت تضم تيمور (القرار ١٥٤٢ (د-١٥)) . وكانت الجمعية العامة ، بعد ذلك ، تستعرض سنويا مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، حتى الدورة الثلاثين ، حيث اتخذت في اطار هذا البند قرارا مستقلا بشأن مسألة تيمور (القرار ٣٤٨٥ (د-٣٠)) .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في مسألة تيمور تحت البند المعنون " تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين بندا معنونا " مسألة تيمور الشرقية " (القرار ٣١/٥٣) .

ومن الدورة الثانية والثلاثين حتى الدورة السادسة والثلاثين احتفظت الجمعية العامة بهذا البند في جدول أعمالها واتخذت قرارا بشأن هذه المسألة في كل دورة .

وفي الدورة السابعة والثلاثين (١٨٢) ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يشرع في اجراء مشاورات مع كافة الأطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق تسوية شاملة للمشكلة وان يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تبقي الحالة في الاقليم قيد النظر الفعّال وأن تقدم كل المساعدات الى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛ وطلبت الى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالادارة (القرار ٣٠/٣٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، عرضت على الجمعية العامة مذكرة من الأمين العام (A/38/352) . وبناء على توصية المكتب (A/38/250 ، الفقرة ٢٢) ارجأت الجمعية العامة النظر في البند الى دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٠٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، عرض على الجمعية العامة تقرير مرحلي من الأمين العام (A/39/361) ، بيّن فيه الجهود المبذولة لتيسير التوصل الى تسوية شاملة للمشكلة . وبناء على توصية المكتب (A/39/250 ، الفقرة ٢٣) ، قررت الجمعية ادراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الاربعين (المقرر ٣٩/٤٠٢) .

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : A/40/23 (الجزآن الأول والثاني) ، التي ستصدر فيما بعد بوصفها الملحق رقم ٢٣ (A/40/23) ؛

(ب) تقرير الأمين العام .

---

(١٨٢) المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والثلاثين (البند ٩٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٢٣ (A/37/23) ، الفصل العاشر A/AC.109/715 ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/37/538 ؛

(ج) تقرير اللجنة الرابعة : A/37/623 ؛

(د) القرار ٣٠/٣٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الرابعة : A/C.4/37/SR.9 الى 24 ؛

(و) الجلسة العامة : A/37/PV.77 .

١١٥- التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات :

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي

(ب) مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

(ج) وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(د) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

(هـ) صناديق التبرعات التي يديرها مفوّض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية

(ز) صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

يحيل مجلس مراجعي الحسابات (انظر ايضا البند ١٧ (ج)) الى الجمعية العامة البيانات المالية الخاصة بالفترة المالية السابقة وذلك لحسابات الميزانية العادية ولمختلف الحسابات الخارجة عن الميزانية للأمم المتحدة ولغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة . وبمقتضى احكام المادة الثانية عشرة من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدم مجلس مراجعي الحسابات الى الجمعية تقارير عن نتائج مراجعاته ، ويبدى آراءه فيما اذا كانت البيانات المالية تصوّر العمليات المسجلة تصويرا حقيقيا ، وفيما اذا كانت هذه العمليات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي وفيما اذا كانت تمثل الموقف المالي كما هو طيه في نهاية الفترة المالية لكل من هذه الأنشطة تمثيلا صحيحا . وتبدى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ملاحظاتها على تقارير مجلس مراجعي الحسابات كما تقدم عنها تقريرا الى الجمعية العامة .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٣) ، وافقت الجمعية العامة على مختلف تقارير مجلس مراجعي الحسابات وعلى الملاحظات والتعليقات التي ابدتها اللجنة الاستشارية بشأنها (القرار ٣٩/٦٦) .

---

(١٨٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) التقارير المالية :

' ١ ' الأمم المتحدة : الملحق رقم ٥ (A/39/5 و Corr.1) ، المجلدات من الأول الى الثالث ؛

(يتبع)

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) التقارير المالية :

'١' برنامج الأمم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/40/5/Add.1) ؛

'٢' مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/40/5/Add.2) ؛

'٣' وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/40/5/Add.3) ؛

(تابع الحاشية رقم ١٨٣)

'٢' برنامج الأمم المتحدة الانمائي : الملحق رقم ٥ ألف (A/39/5/Add.1) ؛

'٣' مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة : الملحق رقم ٥ باء (A/39/5/Add.2) ؛

'٤' وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : الملحق رقم ٥ جيم (A/39/5/Add.3) ؛

'٥' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/39/5/Add.4) ؛

'٦' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/39/5/Add.5) ؛

'٧' صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة : الملحق ٥ واو (A/39/5/Add.6) ؛

'٨' صندوق الأمم المتحدة للانشطة السكانية : الملحق ٥ زاى (A/39/5/Add.7) ؛

'٩' مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية : الملحق ٥ حاء (A/39/5/Add.8 و Corr.1) ؛

'١٠' صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية : الملحق ٥ طاء (A/39/5/Add.9) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية : A/39/510 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخاسة : A/39/618 ؛

(د) القراران ٣٩/٦٦ و ٣٩/٦٧ والمقرر ٣٩/٤١٦ ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخاسة : A/C.5/39/SR.3 الى 7 و 13 الى 16 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.98 .

'٤' معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث : الملحق رقم ٥ دال (A/40/5/Add.4) ؛

'٥' صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين : الملحق رقم ٥ هاء (A/40/5/Add.5) ؛

'٦' صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : الملحق رقم ٥ زاى (A/40/5/Add.7) ؛

'٧' صندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية : الملحق رقم ٥ طاء (A/40/5/Add.9) ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٦- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥

في الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٤)، أقرت الجمعية العامة اعتمادات منقحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ تبلغ ٢٠٠ ٥٥١ ٦١١ ١ دولار وأقرت تقديرات منقحة للايرادات تبلغ ١٠٠ ٤٣٩ ٣٠١ دولار (القراران ٣٩/٢٣٧ ألف وباء). وفي الدورة نفسها وفي معرض نظر الجمعية العامة في مختلف المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ اتخذت الجمعية قرارات بشأن التقرير الأول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (القرار ٣٩/٢٣٦، الفرع 'أولا')، ووقوف السيارات في مرأب مقر الأمم المتحدة (المرجع نفسه، الفرع 'ثانيا')، ومرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا (المرجع نفسه، الفرع 'ثالثا')، والترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية (المرجع نفسه، الفرع 'رابعا')، وشروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة (المرجع نفسه، الفرع 'خامسا')، وتقديرات ميزانية ١٩٨٥ للمركز الدولي للحساب الالكتروني (المرجع نفسه، الفرع 'سادسا')، والسفر بالدرجة الأولى (المرجع نفسه، الفرع 'سابعا')، وسفر موظفي الأمم المتحدة لحضور دورات الجمعية العامة (المرجع نفسه، الفرع 'ثامنا')، وحصة الأمم المتحدة في تكاليف اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات (المرجع نفسه، الفرع 'تاسعا')، والتعويض والتأمين الصحي لأعضاء

---

(١٨٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال) هي:

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥: الملحق رقم ٦ (A/38/6 و Corr.1)؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥: الملحق رقم ٦ ألف (A/38/6/Add.1)؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق: الملحق رقم ٣٨ (A/39/38)؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية: الملحق رقم ٧ (A/39/7 و Add.1 الى 13 و Add.13/Corr.1 وAdd.14 الى 16)؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة: A/39/839؛

(و) القرارات ٣٩/٢٣٦ و ٣٩/٢٣٧ من ألف الى جيم؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/39/SR.8 و 9 و 12 و 13 و 15 و 18 و 22 و 25-28 و 32 و 34-36 و 39-41 و 43-47 و 49-55 و 57 و 58؛

(ح) الجلسة العامة: A/39/PV.105.

اللجان بأنواعها والهيئات المماثلة (المرجع نفسه ، الفرع 'عاشرا') ، وتوسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببانكوك (المرجع نفسه ، الفرع 'حادى عشر') ، واستخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة (المرجع نفسه ، الفرع 'ثاني عشر') ، والخدمات المشتركة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (المرجع نفسه ، الفرع 'ثالث عشر') ، ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي (المرجع نفسه ، الفرعان 'رابع عشر' و 'خامس عشر') ، وبرنامج تحسين الادارة (المرجع نفسه ، الفرع 'سادس عشر') ، ومرتبات الأمين العام ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي (المرجع نفسه ، الفرع 'سابع عشر') .

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأداء المقدم من الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية .

١١٧- <u>الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧</u>

وفقا للمادة ٣-٤ من النظام المالي للأمم المتحدة ، يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها العادية ، في السنة الثانية من كل فترة مالية ، الميزانية البرنامجية التي يقترحها للفترة المالية التالية .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٨٥) ، أقرت الجمعية العامة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (القرارات ٣٨/٢٣٦ من ألف الى جيم) .

---

(١٨٥) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ : الملحق رقم ٦ (A/38/6 و Corr.1) ؛

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ : الملحق رقم ٦ ألف (A/38/6/Add.1) ؛

(ج) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/38/38) ؛

(د) تقارير اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/38/7 و Corr.1 و Corr.2) والملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1 الى 23) ؛

(يتبع)

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أقرت الجمعية العامة ميزانية برنامجية منقحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (القرارات ٣٩/٢٣٧ من ألف الى جيم) .

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ : الملحق رقم ٦ (A/40/6) ؛

(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية : الملحق رقم ٧ (A/40/7) والملحق رقم ٧ ألف (A/40/7/Add.1) .

وسيقدم ، في اطار هذا البند ، عدد من الوثائق الأخرى ، ولا سيما عن الموضوعات التالية :

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

في الدورة الثانية والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٠ ، أقرت الجمعية العامة بناء مرافق المقر الدائم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأماكن اللازمة لمكاتب الأمم المتحدة الأخرى في نيروبي (القرار ٣٢/٢٠٨) .

ومن الدورة الثالثة والثلاثين الى الدورة الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (المقرر ٣٣/٤٤١ والقرارات ٣٤/٢٣٣ ، الفرع 'حادى عشر' ، و ٣٥/٢٢٢ ، و ٣٦/٢٣٥ ، الفرع 'تاسعا' ، و ٣٧/٢٣٧ ، الفرع 'تاسعا' ، و ٣٨/٢٣٤ ، الفرع 'ثانيا وعشرين') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٤) ، وافقت الجمعية العامة على المقترحات الواردة في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام (A/C.5/39/61) (القرار ٣٩/٢٣٦ ، الفرع 'رابع عشر' ؛ وقبلت مع التقدير هذه الهبة السخية المقدمة من حكومة كينيا بمنح الأمم المتحدة مساحة اضافية من الأراضي للأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي (المرجع نفسه ، الفرع 'خامس عشر') .

(تابع الحاشية رقم ١٨٥)

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/38/760 و Corr.1 ؛

(و) القرارات ٣٨/٢٣٤ ، و ٣٨/٢٣٥ و ٣٨/٢٣٦ من ألف الى جيم و ٣٨/٢٣٧ الى ٣٨/٢٣٩ ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/38/SR.7 ، و 12-23 و 26-32 و 34-37 و 39 و 40 و 42-44 و 46 و 49 و 51 و 52 و 54-71 و 73-75 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/38/PV.104 .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير من الأمين العام عن هذا الموضوع .

الخدمات المشتركة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

في الدورة الرابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٩ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع وكالات وبرامج الأمم المتحدة الممثلة في نيروبي ، بما في ذلك مؤسسات البنك الدولي ، باعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن تنظيم الخدمات المشتركة المقرر انشاؤها في مركز الأمم المتحدة بنيروبي ، وتمويلها وادارتها ، من أجل ضمان تقاسم هذه الخدمات الى أقصى حد ممكن وعدم حدوث أى ازدواج تنجم عنه تكاليف يمكن تجنبها (القرار ٣٤/٢٣٣ ، الفرع 'ثاني عشر') .

وفي الدورات من الخامسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٣٥/٢١٧ ، الفرع 'ثامن عشر' ، و ٣٦/٢٣٥، الفرع 'عاشرا' ، و ٣٧/٢٣٧ ، الفرع 'عاشرا' ، و ٣٨/٢٣٤ ، الفرع 'حاديا وعشرين') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/39/46) (القرار ٣٩/٢٣٦ ، الفرع 'ثالث عشر') .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير من الأمين العام عن هذا الموضوع .

كفاية مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

في الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يضطلع ، على سبيل الاستعجال ، بدراسة عن مدى كفاية مرافق المؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا لتلبية الطلبات عليها نتيجة للتوسع في عضوية اللجنة وازدياد أنشطتها ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن نتائج الدراسة مشفوعا باقتراحاته ، وذلك عن طريق اللجنة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي (القرار ٣٦/١٧٦) .

وفي الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القراران ٣٧/٢٣٧ ، الفرع 'حادى عشر' و ٣٨/٢٣٤ ، الفرع 'ثالثا وعشرين') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٤) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقريرى الأمين العام (A/C.5/38/82 و A/C.5/39/8) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون

الادارة والميزانية ذى الصلة بالموضوع (A/39/7/Add.2) ، وافقت على تعليقات وملاحظات اللجنة الاستشارية كما وردت في الفقرات من ١٦ الى ٢٩ في تقريرها ؛ وقبلت مع التقدير العرض السخي المقدم من حكومة اثيوبيا بأن تضع تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة الأرض المجاورة مباشرة للموقع الحالي للجنة الاقتصادية لافريقيا ؛ ووافقت من حيث المبدأ على مشروع تشييد مرافق المؤتمرات للجنة بتكلفة تقديرية تبلغ ٧٣ ٥٠١ ٠٠٠ دولار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير مرحلية سنوية بهذا الشأن (القرار ٣٩/ ٢٣٦ ، الفرع ' ثالثا ') .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في الفرع ' ثالثا ' من القرار ٣٩/ ٢٣٦ .

توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببانكوك

في الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ببانكوك (A/C.5/38/34) وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع (A/38/7/Add.5): ووافقت على ملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ؛ وقبلت مع التقدير عرض حكومة تايلند تقديم أرض اضافية للبناء المقترح بهدف توسيع مرافق المؤتمرات للجنة (القرار ٣٨/ ٢٣٤ ، الفرع ' سابعا ') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٤) ، وبعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام (A/C.5/39/24) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذى الصلة بالموضوع (A/39/7/Add. 7) ، وافقت من حيث المبدأ على مشروع التشييد الخاص بتوسيع مرافق المؤتمرات للجنة بتكلفة تقديرية اجمالية تبلغ ٤٤ ١٧٧ ٧٠٠ دولار؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقارير مرحلية سنوية بهذا الشأن (القرار ٣٩/ ٢٣٦ ، الفرع ' حادى عشر ') .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في الفرع ' حادى عشر ' من القرار ٣٩/ ٢٣٦ .

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات ميزانية ١٩٨٦

في الدورة الحادية والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٦ ، أقرت الجمعية العامة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/31/255) بأن تستعرض الجمعية العامة الميزانيات المقبلة للمركز الدولي للحساب الالكتروني وتوافق عليها (القرار ٣١/ ٢٠٨ ، الفرع ' ثالثا ') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٤) ، وافقت الجمعية العامة على تقديرات ميزانية عام ١٩٨٥ للمركز ، على النحو الوارد في تقرير الأمين العام (A/C.5/39/14) (القرار ٣٩/٢٣٦ ، الفرع 'سادسا') .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع .

معايير تحديد درجات السفر بالطائرة

في الدورة الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن تغطي التقارير السنوية التي يقدمها عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة ، بعد دورتها السادسة والثلاثين ، الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ حزيران /يونيه من السنة التالية (القرار ٣٥/٢١٧ ، الفرع 'عاشرا') .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ٣٦/٢٢٥ ، الفرع 'خامسا' و ٣٧/٢٣٧ ، الفرع 'ثالثا' و ٣٨/٢٣٤ ، الفرع 'رابعا') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى (A/C.5/39/16) ؛ وقررت أن يكون عنوان التقارير التي تعد عن هذا الموضوع في المستقبل هو " معايير تحديد درجات السفر بالطائرة " ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم ، عند اعداد التقارير السنوية المقبلة عن هذا الموضوع ، بادراج تفاصيل جميع الاستثناءات من القواعد الخاصة بمعايير تحديد درجات السفر بالطائرة ، والتكاليف الاضافية الناجمة عن هذه الاستثناءات والأسباب التي دعت اليها (القرار ٣٩/٢٣٦ ، الفرع 'سابعا') .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في الفرع 'عاشرا' من القرار ٣٥/٢١٧ .

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين غير موظفي الأمانة العامة

قررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في ١٩٨٠ ، أن يتم الاستعراض القادم للتعويض وسائر شروط الخدمة للأشخاص المتفرغين غير موظفي الأمانة العامة في الدورة الأربعين للجمعية العامة ، وأن تقوم بهذا الاستعراض بعد ذلك مرة كل خمس سنوات في العادة (القرار ٣٥/٢٢١) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة النظر في مسألة منحة التعليم لبعض الموظفين المتفرغين كجزء من الاستعراض الشامل للتعويضات وشروط

الخدمة الأخرى للموظفين المتفرغين غير موظفي الأمانة العامة ، وقررت أن يجرى هذا الاستعراض في دورتها الثامنة والثلاثين على أساس تقرير من الأمين العام (القرار ٣٧/٢٣٧ ، الفرع 'رابع عشر') .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الأمين العام (A/C.5/38/27) وتقرير اللجنة الاستشارية (A/38/7/Add.23) المتصل بالموضوع ، تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية حسب الوارد في مرفق القرار ٣٨/٢٣٩ اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ (القرار ٣٨/٢٣٩) . وقررت الجمعية العامة ، في نفس الدورة ، أن تؤجل الى دورتها التاسعة والثلاثين النظر في توصيات الأمين العام التي لم يتخذ اجراء بشأنها في خلال تلك الدورة (القرار ٣٨/٢٣٤ ، الفرع 'سابع عشر') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٤) ، قررت الجمعية العامة أن تؤجل النظر في المسألة الى دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٢٣٦ ، الفرع 'خامسا') .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع .

استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة

في الدورة السادسة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٨١ ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء والخبراء الاستشاريين في الأمم المتحدة (A/C.5/36/46) وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع (A/36/7/Add.15) ، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مستكملا عن هذا الموضوع (القرار ٣٦/٢٣٥ ، الفرع 'تاسع عشر') .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير وحدة التفتيش المشتركة (A/37/358 و Corr.2) وبتعليقات الأمين العام عليه (A/37/358/Add.1 ، المرفق) وبتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع (A/37/684) ، ورجت من الأمين العام أن يدرج في تقاريره المقبلة عن الخبراء الاستشاريين والخبراء معلومات مفصلة عن استخدام الموظفين السابقين ، وقررت أن تستعرض الحالة في دورتها التاسعة والثلاثين في ضوء المعلومات الاضافية التي سيقدمها الأمين العام (القرار ٣٧/٢٣٧ ، الفرع 'ثامنا') .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/39/19) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ذى الصلة بالموضوع (A/39/7/Add.9) ؛ وأكدت التدبير المؤقت المنصوص عليه في الفقرة ٣ من

الفرع ، ثامنا ' من قرارها ٣٧/٢٣٧ ، وقررت أن تستعرض الحالة في دورتها الأربعين في ضوء المعلومات الاضافية التي سيقدمها الأمين العام عن الموظفين السابقين لأى جهاز أو مؤسسة أو هيئة في منظومة الأمم المتحدة الذين يتقاضون استحقاقا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويتعاقد معهم الأمين العام للعمل بأية صفة (القرار ٣٩/٢٣٦ ، الفرع ، ثاني عشر ') .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في الفرع ، ثاني عشر ' من القرار ٣٩/٢٣٦ .

خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها بمقر الأمم المتحدة

في الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٤) ، رجت الجمعية العامة ، في أثناء نظرها في البند المتعلق بالتقارير المالية والبيانات المالية المراجعة (انظر البند ١١٥) ؛ حث الأمين العام ان يتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الحالة التي تسبب العجز في خدمات المطاعم والخدمات المتصلة بها وان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا بشأنها (القرار ٣٩/٦٣) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٦٧ .

خدمة المؤتمرات الموحدة في مركز فيينا الدولي

في الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٤) ، قامت الجمعية العامة ، في أثناء نظرها في البند المتعلق بوحدة التفتيش المشتركة (انظر البند ١٢١) ، وبعد النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمؤسسات الأمم المتحدة في مركز فيينا الدولي A/39/520 ، والتعليقات ذات الصلة للأمين العام (A/39/520/Add.1 ، المرفق) ، وفي التقرير ذى الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية A/39/733 ، وافقت على توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا آخر يحوى مقترحاته لتنفيذ تلك التوصيات (القرار ٣٩/٢٤٢ الجزء الرابع) .

وسيعرض على الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقرير الأمين العام بشأن هذا الموضوع .

١١٨ - تخطيط البرامج :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق

(ب) تقارير الأمين العام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، أن تنظر في الخطة المتوسطة الأجل وفي الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ، بالتناوب سنة بعد أخرى ، على أن تبدأ في عام ١٩٧٦ بخطة متوسطة الأجل للفترة ١٩٧٨ - ١٩٨١ (القرار ٣٣٩٢ (د - ٣٠)) .

وفي الدورات من الحادية والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، تناولت الجمعية العامة باسهاب موضوع انشاء نظام متكامل لتخطيط البرامج والميزنة والرصد والتقييم في الأمم المتحدة (القرارات ٣١/٩٣ ، و ٣٢/١٩٧ و٣٢/٢٠٦ و٣٣/١١٨ و٣٤/٢٢٤ ، و٣٥/٩ ، و٣٦/٢٢٨ ، و٣٧/٢٣٤) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في هذا البند مقرونا بالبند ذى الصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وقامت الجمعية العامة في تلك الدورة من جديد بتأكيد طلبها الى الأمين العام بأن يزود الجمعية العامة بما يترتب على مشاريع القرارات التي تنظر فيها الجمعية العامة من اثار على البرامج وفقا للمبادئ التوجيهية المذكورة في الفقرة ٧ من القرار ، ورجت من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة والعشرين ، على الخبرة المكتسبة في تنفيذ الفقرة ٧ من القرار المذكور ، حتى يتسنى للجمعية العامة استعراض الحالة (القرار ٣٨/٢٢٧ الف ، الجزء الثاني) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٦) اعتمدت الجمعية العامة تنقيحات الخطة المتوسطة الاجل الواردة في تقرير الامين العام (A/39/6 و Corr.1) بالصيغة المعدلة بها وفقا للتوصيات الواردة في الفقرات من ٣٠٥ الى ٣٢٣ من الفصل العاشر من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الرابعة والعشرين A/39/38 ، والتي وافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٦١ ألف ؛ ووافقت على استنتاجات لجنة البرنامج والتنسيق وتوصياتها الأخرى الواردة في الفصل العاشر من تقريرها ، وعلى مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٨٤/٦١ ؛ وايدت مقترحات الامين العام الواردة في الفقرة ١٨ و١٩ من تقريره عن تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الامم المتحدة (A/C.5/39/45 و Corr.1) ؛ وايدت ايضا الخطة المتوسطة الاجل للخدمات المالية والخدمات المشتركة وخدمات المؤتمرات (A/37/6/Add.2 (القسم الاول) و (القسم الثاني) و Corr.1 و 2) ، والاراء التي اعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشان ذلك الموضوع (A/39/667) (القرار ٣٩/٢٣٨) .

---

(١٨٦) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١١٠ من جدول الاعمال) هي :

(ا) اضافة الى الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ : الملحق رقم ٦ باء (A/37/6/Add.2) ؛

(ب) تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، المرحق رقم ٣ (A/39/3) ؛

(يتبع)

وفي نفس الدورة قررت الجمعية العامة ان تحيط علما بالمعلومات والتاكيدات المقدمة من وكيل الامين العام لشؤون الادارة والتنظيم في بيانه (A/C.5/39/SR.17 ، الفقرة ٤٦) المتعلق بقرار الجمعية العامة ٣٨/٢٢٧ الف (المقرر ٣٩/٤٦٠) ؛ واحاطت علما

(تابع الحاشية رقم ١٨٦)

(ج) الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٩ ؛ الملحق رقم ٦ (A/39/6 و Corr.1) ؛

(د) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/39/38)؛

(هـ) تقارير الامين العام :

'١' اداء برنامج الامم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ : A/39/173 و Corr.1 و Add.1؛

'٢' تنفيذ النظام الجديد لتحديد الاولويات : A/C.5/39/1 و Corr.1؛

'٣' تنقيح القواعد المالية : A/C.5/39/21 و Corr.1 ؛

'٤' تعزيز قدرة وحدات التقييم ونظمه في الامم المتحدة A/C.5/39/45 و Corr.1 .

(و) تقرير اللجنة الاستشارية : A/39/667 ؛

(ز) مذكرة من رئيس اللجنة الخامسة : A/C.5/39/99 ؛

(ح) مشروع قرار : A/39/L.48؛

(ط) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/840 ؛

(ى) القرار ٣٩/٢٣٨ والمقرران ٣٩/٤٦٠ و ٣٩/٤٦١ ؛

(ك) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.16 و 17 و 29 و 35 و 36 و 50 و 51 و 53 و 54 ؛

(ل) الجلستان العامتان : A/39/PV.105 و 107 .

بالتعديلات على القواعد المالية للامم المتحدة التي اصدرها الامين العام على نحو ما جاء في تقريره (A/C.5/39/21 و Corr.1 ، المرفق) (المقرر ٣٩ / ٤٦١) .

وفي الدورة الاربعين ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة البرنامج والتنسيق : الملحق رقم ٣٨ (A/40/38) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن الخبرة المكتسبة في توفير بيانات للجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، المطلوب بموجب القرار ٢٢٧/٢٨ الف الجزء الثاني الفقرة ١٢ (A/40/262) .

١١٩ - الأزمة المالية للأمم المتحدة :

(أ) تقرير لجنة المفاوضة المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة

(ب) تقارير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، انشأت الجمعية العامة ، في معرض نظرها في البند المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة ، لجنة مفاوضة معنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة ؛ وقررت ان تكون مهمة اللجنة هي تحقيق تسوية شاملة للحالة المالية الحرجة للأمم المتحدة ، وان تبحث أمر المستوى الذى ينبغي ان يكون عليه صندوق رأس المال المتداول ، وكذلك النظام المالي المعمول به في تشغيل الصندوق ، وذلك في ضوء الاحتياجات المتغيرة للمنظمة ، وطلبت من اللجنة ان تقوم باعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين ، وقررت ان تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين بندا بعنوان " الأزمة المالية للأمم المتحدة " (القرار ٣٥٣٨ (د - ٣٠)) .

وتتألف لجنة المفاوضة الآن من ٤٨ دولة عضو هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، بنغلاديش ، بوركينا فاصو ، بولندا ، بوليفيا ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تونس ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، غابون ، غانا ، غرينادا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوبا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مصر ، المغرب، المكسيك ، ملاوى ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، نيجيريا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان ترجئ حتى الدورة الثانية والثلاثين النظر في تقرير اللجنة (القرار ٣١/١٩١) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة (A/31/37) ورجت من اللجنة ، ان تقدم اذا اقتضى الأمر ، تقريرا تكميليا عن التطورات الأخرى التي يتعين النظر فيها في الدورة الثالثة والثلاثين ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم في تلك الدورة معلومات مفصلة عن مدى عجز المنظمة المالي ، ومعدل تزايده وتكوينه وكذلك عن التبرعات الواردة من الدول الاعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ٣٢/١٠٤) . واعربت الجمعية العامة عن طلبات مماثلة في دوراتها من الثالثة

والثلاثين الى التاسعة والثلاثين (المقرران ٣٣/٤٣٠ و ٣٤/٤٣٥ ، والقرارات ٣٥/١١٣ و ٣٦/١١٦ و ٣٧/١٣ و ٣٨/٢٢٨ باء و ٣٩/٢٣٩) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى ان يقوم ، بعد التشاور مع المجموعات التي تكرس جهودها لحفظ الطبيعة وحمايتها ، باصدار طوابع بريدية عن هذا الموضوع ؛ ورجت منه ان يقدم في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا مرحليا عن حالة ذلك المشروع (القرار ٣٥/١١٣) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، وبعد ان نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تحليل الحالة المالية للأمم المتحدة (A/C.5/36/28 و Corr.1-3) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/36/701) ، قررت الموافقة على توصيتي اللجنة الاستشارية بانشاء صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ بمبلغ ١٠٠ مليون دولار ، وبتعليق احكام المواد ٥ -٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بالفوائض التي تنشأ في نهاية فترتي السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ و ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا مرحليا عن حالة مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة (القرار ٣٦/١١٦ باء) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة تخصيص نصف صافي الايرادات المتحصلة من بيع الطوابع البريدية الخاصة بحفظ وحماية الطبيعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بغرض تمويل المشاريع التي تعزز حفظ وحماية الطبيعة والأنواع المهددة بالانقراض ، وتخصيص النصف المتبقي من صافي الحصيلة للحساب الخاص للأمم المتحدة ؛ ورجت من الأمين العام تقديم تقرير مالي الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن مشروع اصدار الطوابع البريدية الخاصة (القرار ٣٨/٢٢٨ ألف) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٧) ، دعت الجمعية العامة الأمين العام الى اتخاذ التدابير المناسبة لاصدار طوابع بريدية خاصة عن الأزمة الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة في افريقيا ؛ وقررت تخصيص نصف الايرادات المحصلة بهذه الطريقة لتنفيذ الأهداف المفصلة في الاعلان المتعلق بالحالة الاقتصادية الحرجة في افريقيا (القرار ٣٩/٢٩ المرفق) ووضع الايرادات الباقية في حساب خاص ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا مرحليا عن حالة اصدار

---

(١٨٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١١١ من جدول الأعمال) هي :

(يتبع)

الطوابع البريدية الخاصة (القرار ٣٩/٢٣٩ ألف) ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين معلومات مفصلة عن مدى العجز في المنظمة وطريقة السداد التي تتبعها الدول الأعضاء ، وحالة تدفق النقد ، والتبرعات الواردة من الدول الأعضاء ومن مصادر أخرى (القرار ٣٩/٢٣٩ باء) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢٣٩ .

١٢٠ - تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

تنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن تدرس الجمعية العامة الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة المشار اليها في المادة ٥٧ بغية تقديم التوصيات الى الوكالات المعنية .

وينص قرار الجمعية العامة ١٤ (د - ١) على أن من بين مهام اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات . وقد تكرر هذا النص في المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة .

وبناء على ذلك ، تقدم اللجنة الاستشارية تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن الميزانيات الادارية للمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة وعن جوانب التنسيق الادارى بين الوكالات .

(تابع الحاشية رقم ١٨٧)

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/39/9 و Corr.1 ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/39/622 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/622 ؛

(د) القراران ٣٩/٢٣٩ ألف وباء ؛

(هـ) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.33 و 40 و 43 و 46 و 51 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٨) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، مع التقدير ، بتقرير اللجنة الاستشارية (A/39/592) ؛ وأشارت الى تقرير المنظمات المعنية فضلا عن التعليقات والملاحظات التي أبديت خلال نظره في اللجنة الخامسة ؛ وأحالت التقرير الى مجلس مراجعي الحسابات ، والى فريق مراجعي الحسابات الخارجيين ، والى لجنة البرنامج والتنسيق والى لجنة الخدمة المدنية الدولية والى وحدة التفتيش المشتركة ، للعلم (القرار ٣٩/٢٤١) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة الاستشارية الذى يحتوى على معلومات مبوبة تتعلق بميزانيات الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية كما هو مطلوب بموجب القرار ٣٦/٢٢٩ .

(ب) أثر التضخم المالي وعدم الاستقرار النقدى على الميزانية العادية للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٥ ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام أن يتشاور مع الأعضاء الآخرين في لجنة التنسيق الادارية فيما يتعلق بأثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، بغية النظر في امكانية التوصل الى منهجية مشتركة لتقدير تكاليف التضخم على الميزانيات البرنامجية المقترحة وادراج هذه التكاليف في تلك الميزانيات ، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

وفي الدورات من الثانية والثلاثين الى السابعة والثلاثين ، واصلت الجمعية

---

(١٨٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الاستشارية : A/39/592 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/842 ؛

(ج) القرار ٣٩/٢٤ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.33 و42 و44 و46 و51 و 52 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

العامة النظر في المسألة (القرارات ٣٢/٢١٢ ، الجزء الأول و ٣٣/١١٦ بـــاء ، الجزء السادس ، و ٣٦/٢٣٠ و ٣٧/١٣٠ والمقرران ٣٤/٤٣٧ و ٣٥/٤٢٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٨٩) ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/39/44) ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد دراسة أكثر تفصيلا عن الموضوع على ان تتضمن المبالغ التي نتجت ،خلال آخر اربع فترات من فترة السنتين ، عن التضخم وعدم الاستقرار النقدى ، واجراء مقارنة بين الزيادات الحقيقية والزيادات الناتجة عن التضخم .

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٢٤٠ .

(ج) امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة : تقرير الأمين العام

في الدورة الثالثة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٨ ، وفي أثناء نظر الجمعية العامة في البند المتعلق بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، رجت من الأمين العام وزملائه في لجنة التنسيق الادارية دراسة امكانية انشاء محكمة ادارية وحيدة للنظام الموحد بكامله وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (القرار ٣٣/١١٩ ، الجزء الأول) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الأمين العام ولجنة التنسيق الادارية ، أن يعملا على اجراء تنسيق تدريجي ومزيد من التطوير للنظم الأساسية والقواعد والممارسات المتبعة في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية

---

(١٨٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/39/44 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/842 ؛

(ج) القرار ٣٩/٢٤٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.33 و42 و46 و51 و 52 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

والمحكمة الادارية للأمم المتحدة بغية تعزيز النظام الموحد وبهدف انشاء محكمة وحيدة ؛ ورجت أيضا من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (المقرر ٣٤/٤٣٨) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/36/23) ، ورجت منه أن يقدم عملا ، بالمقرر ٣٤/٤٣٨ ، تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (المقرر ٣٦/٤٥٣) .

وأحاطت الجمعية علما ، في دورتها السابعة والثلاثين ، بتقرير الأمين العام (A/C.5/37/23) ورجت منه (أ) أن يواصل اجراء المشاورات اللازمة للتنسيق التدريجي بين النظم الأساسية والقواعد والممارسات المعمول بها في المحكمة الادارية لمنظمة العمل الدولية والمحكمة الادارية للامم المتحدة وزيادة تطويرها ، بغية تعزيز النظام الموحد وتخفيض التكاليف الادارية المتصلة بذلك الى الحد الممكن ؛ (ب) وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورة مقبلة ، عند اتمام المشاورات ، مع تقديم تقارير مؤقتة عن تقدم المشاورات الى دورات الجمعية العامة التي تتخلل تلك الفترة (القرار ٣٧/١٢٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/C.5/38/26) ؛ ورجت منه أن يعجل باجراء المشاورات اللازمة وأن يقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٠٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٠) ، قررت الجمعية العامة (أ) أن تؤجل

---

(١٩٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين ، (البند ١١٢ (ج) من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/C.5/39/7 و Corr.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/842 ؛

(ج) المقرر ٣٩/٤٥٠ ؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.33 و42 و46 و51 و 52 ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.64 و 66 ؛

(و) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

النظر في تقرير الأمين العام (A/C.5/39/7 و Corr.1-3) الى د ورتها الأربعين (ب) وان تنظر في د ورتها الأربعين في كيفية المضي قد ما في د راسة هذه المسألة (المقرر ٣٩/٤٥٠) .

وفي الد ورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام الذى يعكس اجراء مزيد من المشاورات مع منظمة العمل الد ولية .

١٢١- وحدة التفتيش المشتركة :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة

(ب) تقرير الامين العام

في الدورة الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ ، أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة الخبراء المخصصة لبحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة بشأن انشاء وحدة التفتيش المشتركة لفترة اولية من اربع سنوات (القرار ٢١٥٠ (د-٢١)).

وفي الدورة الخامسة والعشرين ، قررت الجمعية العامة استبقاء وحدة التفتيش المشتركة الى ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ (القرار ٢٧٣٥ ألف (د-٢٥)).

وفي الدورة السابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ان تواصل وحدة التفتيش المشتركة اعمالها لفترة اربع سنوات اخرى تلي ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ ؛ كما قررت ان تقيّم في دورتها الحادية والثلاثين اعمال الوحدة (القرار ٢٩٢٤ باء (د-٢٧)).

ووافقت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، على النظام الاساسي لوحدة التفتيش المشتركة الذى تم بمقتضاه ،في جملة امور ، انشاء الوحدة باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للجمعية العامة والهيئات التشريعية للوكالات المتخصصة التي تقبل النظام الاساسي الجديد (القرار ٣١/١٩٢) . وقد توسعت عضوية الوحدة من ٨ الى ١١ مفتشا ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٨).

وتتكون وحدة التفتيش المشتركة حاليا من الاعضاء الاحد عشر التالية اسماؤهم :

السيد م. صلاح ل. ابراهيم (مصر)**

السيد موريس برتراند (فرنسا)*

السيد الكسندر افموف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)**

السيد مصطفى ولد خليفة (موريتانيا)*

السيد سيغفريد شوما (جمهورية المانيا الاتحادية)**

السيد ايرل د. صوهم (الولايات المتحدة الامريكية)**

السيد آلفريد ن. فورد (برباد وس)*

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥.

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٧.

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٩.

السيد ميلينكو فوكوفيتش (يوغوسلافيا)*

السيد ناصر قدور (الجمهورية العربية السورية)**

السيد كوهاتو مارتوهاندينغرو (اندونيسيا)***

السيد نورمان وليامز (بنما)**

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥.

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٧.

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٩.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٩١)، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة (A/39/34) وبتقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات

---

(١٩١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١١٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

'١' أنشطة وحدة التفتيش المشتركة : الملحق رقم ٣٤ (A/39/34) ؛

'٢' مكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي :

أ - تقرير الوحدة : A/39/80 (يتعلق ايضا بالبند ٨١ (ب))؛

ب - تعليقات الامين العام : A/39/80/Add.1 ؛

'٣' مكتب خدمات الامانة العامة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية :

أ - تقرير الوحدة : A/39/94-E/1984/60؛ (يتعلق ايضا بالبند ٨٠ (ح)) ؛

ب - تعليقات الامين العام : A/39/94/Add.1-E/1984/60/Add.1

'٤' السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الامم المتحدة :

(يتبع)

الوحدة (A/39/145 و Corr.1) ؛ وجددت دعوتها لاجهزة الامم المتحدة ان تضع في اعتبارها ، عند النظر في تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، اهمية اتخاذ قرارات محددة واضحة بشأن التوصيات الواردة في تقارير الوحدة لكي يتسنى للوحدة اتخاذ اجراءات فعالة للمتابعة ؛

(تابع الحاشية رقم (١٩١)

أ - تقرير الوحدة A/39/239 (يتعلق ايضا بالبند ٧٤) ؛

ب - تعليقات الامين العام: A/39/239/Add.1 و Corr.1 ؛

ج - تعليقات لجنة التنسيق الادارية: A/39/239/Add.2 ؛

د - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: A/39/602 ؛

'٥' رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

أ - تقرير الوحدة : A/39/281-E/1984/81 و Corr.1 و Add.1 (يتعلق ايضا بالبندين ١٢ و ٨٠ (حاء))؛

ب - تعليقات الامين العام : A/39/281/Add.2-E/1984/81/Add.2 و Corr.1 ؛

'٦' التعاون بين مكتبات منظومة الامم المتحدة وادارتها :

أ - تقرير الوحدة : A/39/299 ؛

ب - تعليقات الامين العام : A/39/299/Add.1 ؛

ج - تعليقات لجنة التنسيق الادارية: A/39/299/Add.2 و Corr.1 ؛

د - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية: A/39/603 ؛

'٧' تقرير الامتحانات التنافسية في الامم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/39/483 (يتعلق ايضا بالبند ١١٦) ؛

ب - تعليقات الامين العام : A/39/483/Add.1 و Crro.1 ؛

(يتبع)

ورجت الوحدة ان تركز الى اقصى حد ممكن ، عند اعداد برنامج عملها السنوي ، على المجالات التي لها اكبر اهمية في منظومة الامم المتحدة واكبر اتصال بأعمالها .

(تابع الحاشية رقم (١٩١)

'٨' الخدمات المشتركة لمؤسسات الامم المتحدة في مركز فيينا الدولي :

أ - تقرير الوحدة : A/39/520 ؛

ب - تعليقات الامين العام : A/39/520/Add.1 ؛

ج - تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/39/733 ؛

'٩' تكاليف الموظفين وبعض جوانب استخدام الموارد البشرية والمالية في الامانة العامة للامم المتحدة :

أ - تقرير الوحدة : A/39/522 و Corr.1 (يتعلق ايضا بالبند ١١٧) ؛

ب - تعليقات لجنة التنسيق الادارية : A/39/522/Add.1 ؛

ج - تعليقات الامين العام : A/39/522/Add.2 ؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة : A/39/145 و Corr.1 ؛

(ج) مذكرة من الامين العام باحالة برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٤ : A/39/87 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/718 و Add.1 و A/39/843 و A/39/845 ؛

(هـ) القرار ٣٩/٢٤٢ ؛ انظر ايضا القرارات ٣٩/٢٧ ، الفقرة ٣ ، و ٣٩/٩٨ الفقرة ١١ ؛ و ٣٩/٢٤٥ الجزء الاول ، الفقرة ٦ (أ) ، و (ج) ، و (ز) ؛ والمقررات ٣٩/٣٠٥ من الف الى جيم ؛ انظر ايضا المقرران ٣٩/٤٣٧ و ٣٩/٤٣٩ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.26 و 31 و 35 و 38 و 44 و 53 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

ودعت الوحدة ان تضمّن تقريرها السنوى الى الجمعية العامة عن برنامج عمل الوحدة اساس اختيار كل دراسة ؛

ورجت من الامين العام ان يكفل تزويد الهيئات الفرعية المختصة للجمعية العامة بانتظام بتقارير الوحدة مشفوعة بتعليقات الامين العام عليها ، وذلك لكي تقوم باستعراضها (القرار ٣٩ / ٢٤٢ ، الجزء الاول) ؛ وبعد النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الامم المتحدة (A/39/239) والتعليقات ذات الصلة للامين العام A/39/239/Add.1 والمرفق و Corr.1، وللجنة التنسيق الادارية (A/39/239/Add.2 ، المرفق) ، وفي التقرير ذى الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/39/602) ؛ وافقت على توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ؛ ورجت من الامين العام ان ينفذ تلك التوصيات على هذا الاساس (المرجع نفسه ، الجزء الثاني) ؛ وبعد النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن التعاون بين مكتبات منظومة الامم المتحدة وادارة هذه المكتبات A/39/299 والتعليقات ذات الصلة للامين العام A/39/299/Add.1 ، المرفق ، وللجنة التنسيق الادارية A/39/299/Add.2 و Corr.1 ، المرفق ، وفي التقرير ذى الصلة للجنة الاستشارية A/39/603 وأخذت في اعتبارها الاراء التي تم الاعراب عنها خلال المناقشات التي جرت في اللجنة الخامسة ؛ وافقت الجمعية العامة على توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ؛ ورجت من الامين العام ان ينفذ تلك التوصيات على هذا الاساس (المرجع نفسه ، الجزء الثالث) ؛ وبعد النظر في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات المشتركة لمؤسسات الامم المتحدة في مركز فيينا الدولي A/39/520 ، والتعليقات ذات الصلة للامين العام A/39/520/Add.1 ، المرفق ، وفي التقرير ذى الصلة للجنة الاستشارية A/39/733 ؛ وافقت الجمعية العامة على توصيات وملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في تقريرها ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا اخر يحوى مقترحاته لتنفيذ تلك التوصيات (المرجع نفسه ، الجزء الرابع) .

وفي اثناء النظر في البند المعنون " المسائل المتصلة بالاعلام " (انظر ايضا البند ٧٨) . اعادت الجمعية العامة تأكيد اهمية الدور المتزايد بسرعة لبرامج الامم المتحدة الاعلامية في تشجيع الفهم والتأكيد العامين لانشطة الامم المتحدة ، وترجو من ادارة شؤون الاعلام ان تنظر في التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن السياسة العامة والممارسة المتبعة في مجال المنشورات في منظومة الامم المتحدة A/39/239 وان تقدم تقريرا الى لجنة الاعلام في دورتها الموضوعية في عام ١٩٨٥ (القرار ٣٩ / ٩٨ ألف) .

وفي اثناء النظر في البند المعنون " النظام الموحد للامم المتحدة " (انظر ايضا البند ١٢٥) ، قررت الجمعية العامة ان تحيل الى لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الموظفين وبعض جوانب استخدام الموارد البشرية والمالية في الامانة العامة للامم المتحدة (A/39/522 و Corr.1) ، وتعليقات لجنة التنسيق الادارية عليه (A/39/522/Add.1) واراء الدول الاعضاء ، ورجت من اللجنة ان تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٢٧) .

وفي اثناء النظر في البند المعنون " مسائل الموظفين " (انظر ايضا البند ١٢٤) وبعد النظر بتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الامتحانات التنافسية في الامم المتحدة (A/39/483) وتعليقات الامين العام ذات الصلة A/39/483/Add.1 و Corr.1 المرفق : رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يقوم بتنفيذ التوصيات ١ و ٢ و ٣ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة الى الحد الممكن وبحيث لا يؤثر التنفيذ تأثيرا معاكسا على مرونة السياسات المتعلقة بالموظفين ؛ وان يجرى استعراضا شاملا لنظام الامتحانات التنافسية في الامم المتحدة ، بما في ذلك اثار التوسع المقترح في الامتحانات التنافسية للرتبة ف-٣ ، وان يقوم ، مع مراعاة التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة في هذا الموضوع، بتقديم ارائه الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين وان يقوم بتنفيذ التوصية ٧ لوحدة التفتيش المشتركة بغية تيسير نظر الجمعية العامة في مسألة تعيين الموظفين في فئة الخدمات العامة نظرا متعمقا في دورتها الاربعين (القرار ٣٩/٢٤٥ الجزء الاول) .

وأحاطت الجمعية العامة علما ، خلال نظرها في البند المعنون " التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي : اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي في منظومة الامم المتحدة "، بمذكرتي الامين العام التي احال بها تقريري وحدة التفتيش المشتركة المعنونين " مكتب خدمات الامانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (A/39/94-E/1984/60)، وتعليقات الامين العام عليه (A/39/94/Add.1-E/1984/60/Add.1) و " رفع التقارير الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (A/39/281-E/1984/81 و Corr.1) وتعليقات الامين العام عليه (A/39/281-E/1984/81/Add.1 and 2 و Add.2/Corr.1) (المقرر ٣٩/٤٣٧) .

واحاطت الجمعية العامة علما خلال نظرها في البند المعنون " الانشطة التنفيذية من اجل التنمية : برنامج الامم المتحدة الانمائي " (انظر ايضا البند ٨٥ (ب)) ، بمذكرة الامين العام التي يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " مكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي " (A/39/80) وتعليقات الامين العام عليه (A/39/80/Add.1) (المقرر ٣٩/٤٣٩) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الاربعين الوثائق التالية :

(أ) التقرير السنوى لوحدة التفتيش المشتركة : الملحق رقم ٣٤ (A/40/34) ؛

(ب) تقارير وحدة التفتيش المشتركة :

' ١ ' دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في جنوب شرقي اسيا (١٩٧٩-١٩٨٣) (A/40/135) (يتعلق ايضا بالبند ١٠٥) ؛

' ٢ ' انشطة منظومة الامم المتحدة في مكافحة اساءة استعمال العقاقير (A/39/646) وتعليقات الامين العام (A/40/260) (يتعلق ايضا بالبند ١٠٦) ؛

' ٣ ' اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاسيا والمحيط الهادئ وتعليقات الامين العام (A/40/295-E/1985/72) (يتعلق ايضا بالبند ١٢) ؛

' ٤ ' الاستعمال المتغير للحاسبات الالكترونية في مؤسسات منظومة الامم المتحدة في جنيف : مسائل تتعلق بالادارة ؛

' ٥ ' عقد الامم المتحدة للنقل في افريقيا (يتعلق ايضا بالبند ١٢) ؛

' ٦ ' التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (يتعلق ايضا بالبند ٨٤ (هـ)) ؛

' ٧ ' هيكل التمثيل الميداني لمؤسسات منظومة الامم المتحدة (يتعلق ايضا بالبند ٨٥ (أ)) ؛

' ٨ ' حالة التقييم في منظومة الامم المتحدة ؛

' ٩ ' التقرير الثالث عن التقييم في منظومة الامم المتحدة ؛

' ١٠ ' مساهمة منظومة الامم المتحدة في حفظ وادارة التراث الثقافي والطبيعي في افريقيا ؛

' ١١ ' الخطة المتوسطة الاجل للتوظيف في الامانة العامة للامم المتحدة (يتعلق ايضا بالبند ١٢٤ (أ)) ؛

' ١٢ ' فرص الاصلاح الادارى في منظومة الامم المتحدة ؛

' ١٣ ' دور مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في افريقيا (يتعلق ايضا بالبند ١٠٥ (ب)) ؛

'١٤' تكاليف الموظفين في الامانة العامة للامم المتحدة (يتعلق ايضا بالبند ١٢٥)؛

(ج) تقرير الامين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة ؛

(د) مذكرة الامين العام التي يحيل بها برنامج اعمال وحدة التفتيش المشتركة لعام ١٩٨٥ (A/40/137) .

١٢٢- خطة المؤتمرات : تقرير لجنة المؤتمرات

في الدورة التاسعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٤ ، انشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات ، التي تتألف من ٢٢ دولة عضوا ، ويشتمل مجال اختصاصها على تقديم خطة للمؤتمرات الى الجمعية العامة ، واقتراح الجدول السنوى للمؤتمرات وفقا لتلك الخطة ، والقيام بالبت نيابة عن الجمعية ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن الجدول واصدار توصيات تتعلق بتنظيم خدمات المؤتمرات وبالاحتياجات منها (القرار ٣٣٥١ (د - ٢٩))٠

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، وسعت الجمعية العامة ولاية اللجنة كيما تشمل ، من جملة أمور ، اسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات ، والقيام نيابة عنها بمعالجة حالات الخروج عن جدول المؤتمرات المقرر التي تترتب عليها آثار ادارية ومالية ، وتوصية الجمعية العامة بوسائل تحقيق التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات ومرافقها وخدماتها ، بما في ذلك الوثائق ، واسداء المشورة الى الجمعية العامة بشأن احتياجات المنظمة الراهنة والمقبلة ، من خدمات المؤتمرات ، واسداء المشورة الى الجمعية بشأن الوسائل الكفيلة بتحسين تنسيق المؤتمرات داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٣٢/٧٢)٠

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على جدول المؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ الوارد في تقرير لجنة المؤتمرات (A/38/32) ؛ (القرار ٣٨/٣٢ ألف) ؛ ورجت من رئيس الجمعية العامة أن يعين ٢٢ دولة عضوا للعمل في اللجنة لفترة ثلاث سنوات (القرار ٣٨/٣٢ باء) ؛ ورجت من اللجنة دراسة أحكام الفرع الأول من القرار ٣١/١٤٠ وجميع الأحكام الأخرى ذات الصلة بخطة المؤتمرات ورفع تقرير الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (القرار ٣٨/٣٢ جيم) ؛ وأحاطت علما بالمقترحات التي عرضتها اللجنة والتي تهدف الى تخفيف الحمل الزائد الملقى على عاتق خدمات المؤتمرات ؛ ودعت اللجنة الى أن تتابع كذلك مشاوراتها مع موظفي بعض الأجهزة بغية تعديل طول دوراتها ؛ ورجت من أجهزة الأمم المتحدة أن تنظر في مسألة تحسين تنظيم عملها بغية ضمان استخدام موارد المؤتمرات استخداما أكثر فعالية ، وأن تضع مقترحات محددة عن الموضوع (القرار ٣٨/٣٢ دال) ؛ واتخذت عددا من التدابير بشأن مراقبة الوثائق والحد منها (القرار ٣٨/٣٢ هاء) ، ورجت من الأمين العام أن يزود اللجنة ببيانات عن موارد خدمة المؤتمرات المتاحة للأمم المتحدة (القرار ٣٨/٣٢ واو)٠

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٢) وافقت الجمعية العامة على مشروع جدول مؤتمرات الأمم المتحدة المنقح لعام ١٩٨٥ الوارد في تقرير لجنة المؤتمرات (A/39/32، المرفق الثاني)؛ ورجت من الأمين العام أن ينظر، من أجل تحقيق أقصى كفاءة وفعالية للتكاليف، في أمر تنظيم موظفي خدمة المؤتمرات في مركز فيينا الدولي في عملية واحدة لخدمة المؤتمرات؛ ودعت الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى الاشتراك في النظر في هذه المسألة (القرار ٣٩/٦٨ ألف)؛ وأحاطت علما مع التقدير بالجهود التي بذلتها لجنة المؤتمرات لتحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات بالتشاور مع موظفي بعض الأجهزة؛ ودعت اللجنة الى تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن عدد من التدابير الأخرى التي تهدف الى تحسين استخدام خدمات المؤتمرات (القرار ٣٩/٦٨ باء)؛ ورجت من اللجنة أن تجرى دراسة متعمقة لجميع الأحكام القائمة المتعلقة بخطة المؤتمرات، مع مراعاة جميع التعديلات المقترحة خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، بقصد تقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٦٨ جيم)؛ واعتمدت احكاما تتعلق بوضع شكل مختصر للمحضر الموجز وباصدار الوثائق في الوقت المحدد له (القرار ٣٩/٦٨ دال).

---

(١٩٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١١٤ من جدول الأعمال):

(أ) تقرير لجنة المؤتمرات: الملحق رقم ٣٢ (A/39/32)؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/39/730؛

(ج) القرارات ٣٩/٦٨ ألف الى دال؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/39/SR.6 و11-15 و18 و27 و29؛

(هـ) الجلسة العامة: A/39/PV.98.

وفي رسالة مؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٨٤ (انظر A/38/758)، أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام بأنه قام بتعيين أعضاء لجنة المؤتمرات، البالغ عددهم ٢٢ عضوا. وتتألف اللجنة حاليا من الـ ٢٢ دولة عضو التالية:

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، اندونيسيا، ايطاليا، بلغاريا، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، سري لانكا، السنغال، شيلي، فرنسا، قبرص، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان.

وفي الدورة الأربعين، سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة المؤتمرات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ٣٢ (A/40/32) وتقرير الامين العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٩/٦٨ دال.

١٢٣- جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة: تقرير لجنة الاشتراكات

تشترك الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا لجدول أنصبة تقره الجمعية العامة بناء على توصية لجنة الاشتراكات (انظر البند ١٧ (ب)). وقد استخدم هذا الجدول، الذي عدل بمقتضى القرار ٣١٠١ (د - ٢٨)، لقسمة الأنصبة المقررة المتعلقة بعمليات صيانة السلم فيما بين الدول الأعضاء.

وفي الدورة السابعة والثلاثين، أقرت الجمعية العامة، جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٣ و١٩٨٤ و١٩٨٥ (القرار ٣٧/١٢٥ ألف)؛ وقررت أن تقدم لجنة الاشتراكات الى الجمعية في موعد لا يتجاوز الدورة التاسعة والثلاثين مجموعة من المنهجيات البديلة والمبادئ التوجيهية لجمع وعرض البيانات وفقا لما هو مطلوب في القرار ٣٦/٢٣١ ألف؛ ورجت من لجنة الاشتراكات أن تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها الثامنة والثلاثين عن التقدم المحرز في تنفيذ العمل المطلوب في القرار (٣٧/١٢٥ باء).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة الاشتراكات بشأن العمل الجارى (A/38/11 الفروع الثاني الى الرابع)؛ ورجت من اللجنة أن تضطلع بالولاية المنوطة بها عملا بالقرار ٣٧/١٢٥ باء، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء أثناء الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجمعية العامة (القرار ٣٨/٣٣).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١٩٣)، بناء على توصية لجنة الاشتراكات، بشأن النصيبان المقرران على دولتين عضوين جديدتين (القرار ٣٩/٢٤٧ ألف).

وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية قرارا يوفر مبادئ توجيهية محددة لتتبعها لجنة الاشتراكات في اعداد جدول الأنصبة المقررة القادم للفترة ١٩٨٦-١٩٨٨ (القرار ٣٩/٢٤٧ باء).

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير لجنة الاشتراكات الذي سيصدر بوصفه الملحق رقم ١١ (A/40/11).

١٢٤- مسائل الموظفين:

(أ) تكوين الأمانة العامة: تقرير الأمين العام

(ب) احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: تقرير الأمين العام

(ج) مسائل الموظفين الأخرى: تقارير الأمين العام

تسعى الجمعية العامة، منذ دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧، الى تحقيق توزيع جغرافي متوازن في تكوين الأمانة العامة (القرار ١٥٣ (د - ٢)). ومنذ عام ١٩٦٣ يقدم الأمين العام تقارير سنوية عن تكوين الأمانة العامة عملا بقرارات متتالية أرست المبادئ والعوامل لتعيين الموظفين لتحقيق توزيع جغرافي عادل للموظفين (القرارات ١٨٥٢ (د - ١٧)، ٣٣/١٤٣ و ٣٥/٢١٠ و ٣٧/٢٣٥ ألف).

---

(١٩٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١١٥ من جدول الأعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة الاشتراكات: الملحق رقم ١١ (A/39/11 و Corr.1 و Corr.2 بالروسية فقط؛

(ب) تقرير اللجنة الخامسة: A/39/844 و Add.1؛

(ج) القراران ٣٩/٢٤٧ ألف وباء؛

(د) جلسات اللجنة الخامسة: A/C.5/39/SR.4-11 و 13 و 14 و 51 و 53 و 55-58؛

(هـ) الجلسات العامة: A/39/PV.105 و 106 و 107.

وقامت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين (١٩٤) ، نظرا لشعورها ببالغ القلق لارتفاع نسبة الشواغر والصعوبات التي تواجه التوظيف والتي سادت لعدد من السنين في اللجان الاقليمية ، ولاسيما في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، بالترخيص للأمين

---

(١٩٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١١٦ من جدول الأعمال) وهي :

(أ) تقارير الأمين العام :

'١' تكوين الأمانة العامة : A/39/453 ؛

'٢' تعديلات للنظام الأساسي للموظفين A/C.5/39/2

'٣' تعديلات للنظام الادارى للموظفين A/C.5/39/4 و Corr.1 و Add.1 ؛

'٤' حالة المهارات اللغوية لموظفي الأمم المتحدة A/C.5/39/6 و Corr.1 ؛

'٥' السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين : A/C.5/39/9 ؛

'٦' نظام للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين : A/C.5/39/11 (يتعلق أيضا بالبند ١٠٩) ؛

'٧' احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها : A/C.5/39/17 ؛

'٨' قائمة الموظفين : A/C.5/39/L.2 ؛

(ب) مذكرتي الأمين العام : A/39/483 و Add.1 و Add.1/Corr.1 (تتعلقان أيضا بالبند ١١٣) ، و A/C.5/39/23 ؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة : A/C.5/39/87 ؛

(د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية A/39/7/Add.5 ؛

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/845 ؛

(و) القراران ٣٩/٢٤٣ و ٣٩/٢٤٥ والمقرر ٣٩/٤٥١ ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.14 و 15 و 17-30 و 38 و 40 و 42 و 44 و 46 و 48 و 49 و 53 و 54 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من تدبير موظفين من أى دولة عضو في اللجنة لتلبية احتياجاتها من الموظفين (القرار ٣٩/٢٤٣) .

وفي الدورة نفسها أحاطت الجمعية العامة علما مع القلق بالتقرير الذى قدمه الأمين العام الى الجمعية العامة باسم لجنة التنسيق الادارية (A/C.5/39/17)، والذى أظهر وجود اهمال مستمر في مراعاة المبادئ المتعلقة باحترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛ ورحبت بالتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتعزيز سلامة وأمن الموظفين المدنيين الدوليين ؛ وطلبت اليه أن يواصل شخصيا العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازاتهم وحصاناتهم وذلك باستخدام ما يكون متاحا لديه من وسائل ؛ وحثت الأمين العام على ايلاء أولوية للابلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل الممكنة الأخرى ، والمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛ ورجت منه استعراض وتقييم التدابير المتخذة بالفعل لتعزيز سلامة الموظفين المدنيين الدوليين وزيادة حمايتهم ، وأن يعدّل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر ؛ وطلبت من الموظفين الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وخاصة المادة ١ - ٨ منه ؛ ودعت الأمين العام الى أن يقترح ، في تقريره السنوى التالي الذى سيقدمه الى الجمعية العامة ، مزيدا من الخطوات التي تستهدف التخفيف من الحالة الراهنة (القرار ٣٩/٢٤٤) .

وفي الدورة نفسها أيضا قامت الجمعية العامة اذ أقلقها عدم احراز تقدم فيما يتعلق بحالة الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلا ناقصا ، وتعيين النساء وتطويرهن وظيفيا وترقيتهن ، وتحقيق توزيع جغرافي متوازن وعادل للموظفين في الأمانة العامة بكاملها ، برجاء الأمين العام أن يبذل جهودا خاصة لزيادة سرعة تعيين الموظفين من الدول الأعضاء غير الممثلة وزيادة عدد الموظفين المعينين من الدول الممثلة تمثيلا ناقصا ومن الدول الأعضاء التي يكون تمثيلها أدنى من نقطة الوسط لنطاقها المستصوب حتى يبلغ أقرب حد ممكن من نقطة الوسط هذه ، وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛ ورجت منه أيضا أن يكفل اكمال اجراءات التوظيف بكل السرعة اللازمة ضمن اطار زمني معقول ؛ ورجت منه كذلك أن يواصل زيادة تمثيل البلدان النامية في الوظائف العليا ووظائف تقرير السياسة ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة ؛ وأحاطت علما بقرار الأمين العام أن يعين ، على أساس مؤقت ، مسؤولا كبيرا بلقب منسق تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ليقوم باستعراض حالة المرأة في الأمانة العامة والتقدم بمقترحات لتحسين هذه الحالة ، في اطار التقرير الذى سيقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، ورجت أن يعمل المنسق ضمن اطار ادارة شؤون الموظفين ، وأن يزود بجميع

المساعدات اللازمة ، ولاحظت أن ادارة شؤون الموظفين ستظل مسؤولة عن تنفيذ توجيهات الجمعية العامة وسياسات الأمين العام المتعلقة بشؤون الموظفين ، وعن وضع وتطبيق السياسات المتعلقة بالموظفين وعن تعيين جميع الموظفين وادارة شؤونهم ؛ ورجت من الأمين العام أن يقوم بتنفيذ التوصيات ١ و ٢ و ٣ من تقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن الامتحانات التنافسية في الامم المتحدة (A/39/483) الى الحد الممكن وبحيث لا يؤثر التنفيذ تأثيرا معاكسا على مرونة السياسات المتعلقة بالموظفين ، وأن يجرى استعراضا شاملا لنظام الامتحانات التنافسية في الأمم المتحدة ، بما في ذلك آثار التوسع المقترح في الامتحانات التنافسية للرتبة ف - ٣ ، وأن يقوم ، مع مراعاة التوصيات ذات الصلة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، بتقديم آرائه في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وأن يتابع برنامج عمله فيما يتعلق بوضع وتنفيذ نظام للتطوير الوظيفي آخذا في الاعتبار الموظفين الذين يعملون بأنواع مختلفة من العقود وأن يقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، وأن يعزز أجهزة البت في الطعون ، بغية الانتهاء من القضايا المتأخرة ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن جدوى انشاء وظيفة أمين للمظالم (القرار ٣٩/٢٤٥ ، الفرع أولا) ؛ وبعد أن أحاطت الجمعية علما بتقرير الأمين العام عن التعديلات للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة (A/C.5/39/2) ، وافقت على تعديلات النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، كما هي مبينة في مرفق القرار لوضع مقررها المتعلق بمنحة التعليم موضع التنفيذ (القرار ٣٩/٢٤٥ ، الفرع ثانيا) .

وفي الدورة نفسها أيضا ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام عن تعديلات النظام الادارى للموظفين (A/C.5/39/4 و Corr.1 و Add.1) (المقرر ٣٩/٤٥١).

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقارير الأمين العام عن :

'١' تكوين الأمانة العامة ؛

'٢' السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين ، المطلوب بمقتضى القرار ٣٩/٢٤٥ ؛

'٣' احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها المطلوب بموجب القرار ٣٨/٢٣٠ ؛

'٤' تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة ، المطلوب بمقتضى القرار ٣٩/٢٤٥ ؛

'٥' جدوى انشاء وظيفة أمين للمظالم ، المطلوب بمقتضى القرار ٣٩/٢٤٥ ؛

'٦' سبل ووسائل تطبيق معامل السكان ، المطلوب بمقتضى القرار ٣٩/٢٤٥ ؛

'٧' تعديلات للنظام الادارى للموظفين ؛

'٨' قائمة الموظفين ؛

(ب) مذكرتا الأمين العام اللتان يحيل بهما آراء ممثلي موظفي الأمم المتحدة ، المطلوب بمقتضى القرار ٣٥/٢١٣ ؛ وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن الخطة المتوسطة الأجل للتوظيف في الأمانة العامة للأمم المتحدة (يتعلق أيضا بالبند ١٢١) .

١٢٥ - النظام الموحّد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

في الدورة التاسعة والعشرين ، المعقودة في عام ١٩٧٤ ، أقرت الجمعية العامة النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩))٠

وتقوم اللجنة ، عملا بالمادة ١ من نظامها الأساسي المرفق بالقرار ٣٣٥٧ (د-٢٩) ، بتأدية وظائفها فيما يخص الأمم المتحدة وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى التي تشترك في النظام الموحّد للأمم المتحدة .

وتتكون اللجنة ، بمقتضى المادة ٢ ، من ١٥ عضوا تعينهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيسا والآخر نائبا للرئيس .

وتتكون اللجنة حاليا من الأعضاء التالية أسماؤهم :

السيد ريتشارد م . اكوى (غانا)**، رئيسا والسيد كارلوس س . فيغيغا (الارجنتين)**، نائبا للرئيس ، والسيد مايكل أ . آني (نيجيريا)*** ، والسيد رالف انكل (فنلندا)*، والسيد ميشيل أوشير (فرنسا)* ، والسيد انطونيو فونسيكا بيمنتل (البرازيل)* ، والسيد فاليري فاسيليفتش تسيوكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)*** ، والسيد مولاى الحسن (موريتانيا)** ، والسيد عمر سرى (مصر)*** ، والسيد أمجد علي (باكستان)*** ، والسيد م . أ . فيللودى (الهند)*** ، والسيد ماساوكا مازاوا (اليابان)*، والسيد هيلموت كتشنبرغ (جمهورية المانيا الاتحادية)*، والسيد جيرى نوسيك (تشيكوسلوفاكيا)**، والسيد ديتون و . هل (الولايات المتحدة الامريكية)**،

---

* تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٥ ٠

** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٦ ٠

*** تنتهي مدة عضويته في ٣١ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٧ ٠

وعملا بالمادة ١٧ ، تقدم اللجنة الى الجمعية العامة تقريرا سنويا يحال الى هيئات ادارة المنظمات الأخرى بواسطة رؤسائها التنفيذيين ، والى ممثلي الموظفين ٠

وبعد أن نظرت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين (١٩٥) ، في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٨٤ (A/39/30 و Corr.1) .

واذ لاحظت مع القلق أن الهامش بين صافي الأجر الذى تدفعه الأمم المتحدة والذى تدفعه الخدمة المدنية المقارنة سوف يتسع بما قدره ٢٤ في المائة بعد قرار اللجنة زيادة الرقم القياسي لتسوية مقر العمل في المدينة الأساس ، نيويورك ، بـ ٩ر٦ في المائة ، رأت أن هامشا قدره ٢٤ في المائة مرتفع للغاية فيما يتعلق بمستويات الهامش في الماضي ورجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن : (أ) تدرس من جديد ، في ضوء الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية ، ماهو الهامش المستصوب بين الأجر الصافي الذى تدفعه الأمم المتحدة في نيويورك والأجر الذى تدفعه الخدمة المدنية المقارنة وأثره على تشغيل نظام تسوية مقر العمل ؛ (ب) تقدم توصياتها الى الجمعية في دورتها الأربعين بشأن مدى محدد لهامش صافي الأجر ، بالاضافة الى موجز مقتضب عن المنهجية المستخدمة في حساب ذلك الهامش والتدابير التقنية التي ستطبقها اللجنة لتضمن عمل نظام تسوية مقر العمل في حدود اطار مدى الهامش المحدد ؛ (ج) تتخذ التدابير اللازمة لوقف تنفيذ الزيادة في تسوية مقر العمل في نيويورك المتوخاة في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ريثما تتلقى الجمعية العامة توصيات اللجنة فيما يتعلق بالهامش والتدابير الأخرى المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه ، وتتخذ اجراء بشأنها في دورتها الاربعين ؛ وتتخذ أيا من التدابير ذات الصلة التي تكون مطلوبة فيما يتعلق بمستويات تسوية مقر العمل في مقار العمل الأخرى لضمان تعادل القوة الشرائية ، في أسرع وقت ممكن ، في جميع مقار العمل من حيث علاقتها بالأجر الصافي في نيويورك ؛ وقررت ، في جملة امور ، أن

---

(١٩٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١١٧ من جدول الاعمال) وهي :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/39/30 و Corr.1 و 2) ؛

(ب) تقرير المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/39/9 ، و Corr.1) ؛

(ج) تقرير الامين العام : A/C.5/39/13 ؛

(د) تقرير وحدة التفتيش المشتركة : A/39/522 و Corr.1 و A/39/522/Add.1 و Add.2 ؛

(يتبع)

../..

تحيل الى لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تكاليف الموظفين وبعض أوجه استخدام الموارد البشرية والمالية في الأمانة العامة للامم المتحدة A/39/522 و Corr.1 وتعليقات لجنة التنسيق الادارية ذات الصلة (A/39/522/Add.1) (القرار ٣٩/٢٧) وآراء الدول الاعضاء ، ورجت من اللجنة ان تقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛

وفي الدورة نفسها أحاطت الجمعية العامة علما بالدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة لفئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة في نيويورك ، وأحاطت علما أيضا بأن اللجنة اعتمدت منهجية لاجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة للموظفين المعينين محليا في مراكز العمل خارج المقر ، ستطبق اعتبارا من عام ١٩٨٥ ؛ ورجت من اللجنة أن تبقي قيد الاستعراض تنفيذ منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة للموظفين المعينين محليا في مراكز العمل خارج المقر وأن تقوم عند اللزوم باعادة النظر في الجوانب التقنية للمنهجية ، في ضوء الخبرة المكتسبة (القرار ٣٩/٦٩ ، الفرع أولا) ؛ ورجت من اللجنة أن تستعرض عملا بأحكام المادة ١٠ من نظامها الأساسي ، ممارسات المنظمة التي يشملها النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بدرجات الخدمة الطويلة لموظفي الفئة الفنية ، وأن تدرس السبل التي من شأنها أن تكفل تحقيق الاتساق بخصوص تلك المسألة في اطار النظام الموحّد وأن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن ذلك (المرجع نفسه ، الفرع ثانيا) ؛ ولاحظت التقدم الذى أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية في وضع معايير تصنيف الوظائف ؛ وأحاطت أيضا علما بتوصيات اللجنة الى المنظمات التي يشملها النظام الموحّد للأمم المتحدة بشأن استخدام المقابلات المعقودة لأغراض الانتقاء (A/39/30 و Corr.1 و 2 ، الفقرة ٢١٥) ، ودور آليات وعمليات الانتقاء (المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٧) ، وبشأن سياسة الترقية (المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٢٢ و ٢٢٣) ، ورجت من الأمين العام ، آخذا في اعتباره الآراء المعرب عنها من قبل الدول الأعضاء ، أن يقدّم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريرا عن الاجراءات المتخذة بشأن هذه التوصيات في الأمانة العامة للأمم المتحدة . ورجت من اللجنة أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن استخدام الامتحانات التنافسية لأغراض الانتقاء والترقية ، على السواء (المرجع نفسه ، الفرع ثالثا) .

(تابع الحاشية رقم ١٩٥)

(هـ) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/718 و Add.1 ؛

(و) القرارات ٣٩/٢٧ و ٣٩/٦٩ والمقرر ٣٩/٤١٧ ؛

(ز) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.16 و 17 و19 و 21 و 24-30 و 34 و 36 و 37 و 44 و 45 ؛

(ح) الجلستان العامتان A/39/PV.81 و 98.

وفي الدورة نفسها ، رجت الجمعية في أثناء نظرها في البند المعنون " نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة " (انظر أيضا البند ١٢٦) ، من اللجنة أن تقوم بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، باعادة النظر في الاجراء المتبع لتسوية الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة ، آخذة في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية في دورتها الأربعين ، ورجت أيضا من اللجنة أن تقوم ، بالتعاون مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وآخذة في اعتبارها الآراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة ، باستعراض المنهج المتبع في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها وفي رصد مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين لكي يتسنى للجمعية أن تنظر فيما اذا كان من المناسب أن تطلب من اللجنة أن تقترح عليها ، في دورتها الحادية والأربعين ، جدولا جديدا للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (القرار ٣٩/٢٤٦ ، الفرع ثانيا) .

وأحاطت الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين أيضا ، بتقرير الأمين العام عن النظام الأساسي للجنة (A/C.5/39/13) (المقرر ٣٩/٤١٧) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية : الملحق رقم ٣٠ (A/40/30) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام التي يحيل بها آراء اتحاد رابطات موظفي الخدمة المدنية الدولية .

١٢٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة

يقوم بادارة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، الذي اعتمدت الجمعية العامة نظامه الاساسي في دورتها الثالثة في عام ١٩٤٨ (القرار ٢٤٨ (د-٣)) ، مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة الذي يتألف من ٢١ عضوا ، تنتخب ثلثهم الجمعية العامة والهيئات التشريعية المقابلة في المنظمات الأعضاء الأخرى ، ويعين ثلثهم الرؤساء التنفيذيون وينتخب ثلثهم المشتركون في الصندوق .

ويشترك في عضوية الصندوق الأمم المتحدة ، و ١٠ وكالات متخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة المؤقتة للمنظمة الدولية للتجارة ، والمركز الدولي لدراسة حفظ وترميم الممتلكات الثقافية ، ومنظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط . وفي ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ، بلغ عدد المشتركين في الصندوق ٢٠٤ ٥٠٣ مشتركين .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٦) ، وافقت الجمعية العامة على التدابير التالية بغية تحسين الميزان الاكتواري للصندوق ، وهي : زيادة عامل التخفيض في حالات محددة للتقاعد المبكر ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ؛ تعديل تواتر تسوية الاستحقاقات المدفوعة لمراعاة التغيرات في تكاليف المعيشة من مرتين كل سنة الى مرة كل سنة ؛ وتطبيق عامل التخفيض على أول تسوية بعد ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ؛ وفرض تحديد يصل الى ١٢٠ في المائة من قيمة المعاش التقاعدي المسوى بالعملة المحلية بمقتضى نظام النهجين المتبع للتسوية ؛ ادخال تغييرات على تاريخ دفع الاستحقاقات للمشتركين الذين يتركون الخدمة في يوم ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ أو بعده وعلى تاريخ تسديد اشتراكات المنظمات الى الصندوق ؛ رفع سعر الفائدة للمبلغ الاجمالي المستبدل من ٤ر٥ في المائة الى ٦ر٥ في المائة فيما يتعلق بفترات الخدمة بعد ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ؛ كما وافقت على ما يترتب على ذلك من تغييرات في النظام الاساسي لصندوق المعاشات التقاعدية ونظام تسوية الاستحقاقات المدفوعة ؛ وأجلت اتخاذ أى اجراء فيما يتعلق بتوصية المجلس برفع السن القانونية للتقاعد الى ٦٢ عاما ؛ ورجت من المجلس : (أ) أن يقوم ، بمساعدة لجنة الاكتواريين ، باستعراض نظام حساب المبلغ الاجمالي المستبدل بالاستحقاقات باستخدام سعر خصم موحد ؛ (ب) أن يبقي قيد النظر مسألة تحديد المبلغ الاجمالي بالقيمة المساوية الصافية ؛ (ج) أن يعيد النظر في مسألة فرض حدّ أقصى لأعلى مستويات المعاشات التقاعدية والمبلغ الاجمالي المستبدل ؛ و(د) في

---

(١٩٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١١٨ من جدول الاعمال):

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة: الملحق رقم ٩ (A/39/9 و Corr.1) ؛

(ب) تقرير الأمين العام : A/C.5/39/15 و Corr.1 ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية : A/39/608 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/846؛

(هـ) القرار ٣٩/٢٤٦ والمقرر ٣٩/٤٥٢ ؛

(و) جلسات اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.19 و 23و25 و 27-30و32 و 51؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.105 .

سير العمل بنظام النهجين المتبع في تسوية المعاشات التقاعدية ؛ (هـ) أن ينظر في اتخاذ تدابير اضافية لتحسين الحالة الاكتوارية ، تهدف ، اذا أمكن ، الى تلافي حدوث زيادات أخرى في معدل الاشتراكات ؛ (و) وأن ينظر في اتخاذ تدابير من أجل معاملة جميع المشتركين معاملة عادلة ومنصفة ؛ وأن يقدم توصيات عن (أ) و (ج) و (د) و (هـ) الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، (القرار ٣٩/٢٤٦ ، الجزء 'أولا') ؛ وقررت تنفيذ التسوية التي ترفع جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها بنسبة ٤ر٥ في المائة ، والتي أصبحت مستحقة اعتبارا من ١ تشرين الاول /اكتوبر ١٩٨٤ بناء على المادة ٥٤ (ب) من النظام الاساسي للصندوق ، وذلك خلال الفترة من ١ تشرين الاول /اكتوبر الى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ ؛ ووافقت على تنفيذ جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وذلك بالنسبة لجميع موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وقامت بتعديل الجملة الأولى من المادة ٥٤ (ب) من النظام الاساسي للصندوق ؛ ورجت من المجلس أن ينظر في اتخاذ تدابير تعويضية أو مؤقتة فيما يتعلق بالمشتركين الذين يزيد أجرهم الداخل في حساب المعاش التقاعدي عما سيكون عليه ابتداء من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ؛ واذ لاحظت انه لا يتوخى اجراء أية تسوية مؤقتة للجدول في عام ١٩٨٥ ، رجت من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم ، بالتعاون مع مجلس الصندوق ، باعادة النظر في الاجراء المتبع لتسوية الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، وقررت أن توقف حتى ذلك الحين العمل باجراء التسوية الواردة في المادة ٥٤ (ب) ؛ ورجت كذلك من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم ، بالتعاون مع المجلس ، باستعراض المنهج المتبع في تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي وفي رصد مستواه ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، ودعت جميع المنظمات الاعضاء في الصندوق الى تنفيذ التغييرات المتعلقة بالأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي (المرجع نفسه ، الجزء ' ثانيا ') ؛ وعدلت الفقرة (أ) من المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المتعلقة ببدل الاغتراب (المرجع نفسه ، الجزء ' ثالثا ') ؛ ولاحظت انه يجوز ، عملا بأحكام المادة ٢١ (أ) من النظام الاساسي للصندوق ، استبعاد الموظفين الفنيين المبتدئين والخبراء المعاونين المشتركين في نظم وطنية للمعاشات التقاعدية من الاشتراك في الصندوق (المرجع نفسه ، الجزء 'رابعا') ؛ وقررت تعديل الاجراءات المتعلقة بالرقم القياسي لأصحاب المعاشات التقاعدية المنطبقة على أصحاب المعاشات الحاليين والواردة في المرفق العاشر لتقرير مجلس الصندوق المقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين (A/37/9 و Corr.1-4) ، لكي يبدأ سريان التخفيض على المبلغ المسوّى بالعملة المحلية اعتبارا من أول كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ (المرجع نفسه ، الجزء 'خامسا') ؛ وأذنت للمجلس بتعزيز التبرعات الى صندوق الطوارئ ، لفترة عام آخر ،

بمبلغ لا يتجاوز ١٠٠ ٠٠٠ دولار (المرجع نفسه ، الجزء ' سادسا ') ووافقت على مصروفات تحمل مباشرة على الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة مجموعها الصافي ٧ ٤٤٠ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ وعلى مصروفات اضافية صافيها ٦ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ لغرض ادارة الصندوق (المرجع نفسه ، الجزء ' سابعا ') ؛ وقررت أن يتم اعداد تقديرات المصروفات الادارية للصندوق على أساس سنتين بدءا بفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ؛ وعدلت طبقا لذلك الفقرة (ب) من المادة ١٥ من النظام الأساسي للصندوق (المرجع نفسه ، الجزء ' ثامنا ') ؛ ورجت من المجلس أن يقوم باستعراض تكوينه وتقديم توصيات في هذا الصدد الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين (المرجع نفسه ، الجزء ' تاسعا ') . وفي نفس الدورة ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الامين العام عن استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية (المقرر ٣٩/٤٥٢) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : الملحق رقم ٩ (A/40/9) ؛

(ب) تقرير الامين العام عن استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية ؛

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية .

١٢٧- تمويل قوات الامم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

(أ) قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : تقرير الامين العام

شكل مجلس الأمن قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في عام ١٩٧٤ (القرار ٣٥٠ (١٩٧٤)). وقد مددت ولاية القوة على فترات دورية.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٧) ، قررت الجمعية العامة ان تعتمد للحساب الخاص المبلغ الاجمالي وقدره ٤٩٦ ٤٨٩ ١٧ دولارا (الصافي ٠٠٠ ٢٨٠ ١٧ دولار) لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، (القرار ٣٩/٢٨ ألف ، الجزء ' أولا ') ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٥٠٠ ٨٥٢ ١٧ دولار لتشغيل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، وقررت كذلك ، كترتيب خاص ، توزيع مبلغ قدره ٥٠٠ ٨٥٢ ١٧ دولار على الدول الأعضاء وفقا للمخطط المحدد في القرار ٣٩/٢٨ ألف (المرجع نفسه ، الجزء ' ثانيا '). وأذنت للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٤١٦ ٩٧٥ ٢ دولارا (الصافي ٠٠٠ ٩٣٢ ٢ دولار)

---

(١٩٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١١٩ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقريرا الأمين العام ؛

' ١ ' قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك : A/39/468 ؛

' ٢ ' قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : A/39/650 ؛

(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : A/39/653 و A/39/685 ؛

(ج) تقريرا اللجنة الخامسة : A/39/719 و A/39/767 ؛

(د) القرارات ٣٩/٢٨ ألف وباء و ٣٩/٧٠ و ٣٩/٧١ ألف وباء ؛

(هـ) جلستا اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.37 و 41 ؛

(و) الجلستان العامتان : A/39/PV.81 و 98.

في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، اذا ما قرر مجلس الامن استمرار القوة الى ما بعد فترة الاشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٥٧ (١٩٨٤) ، على ان يوزع المبلغ المذكور على الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ٣٩/٢٨ ألف (المرجع نفسه ، الجزء " ثالثا ") ؛ وقررت تعليق تطبيق احكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ قدره ٤ ٨٢٤ ٦١٣ دولارا ، وهو مبلغ يتعين فيما لو اختلف الحال الغاؤه عملا بتلك الاحكام ، على ان يجرى ادخال هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في القرار ٣٣/١٣ هاء ، ويبقى معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر بشأنه (القرار ٣٩/٢٨ باء) .

وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، مدد مجلس الامن ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور ، لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ (القرار ٥٥٧ (١٩٨٤)) . وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، مدد المجلس ولاية قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة ستة شهور أخرى لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ (القرار ٥٦٣ (١٩٨٥)) .

وفي الدورة الأربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الامين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(ب) <u>قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان : تقرير الامين العام</u>

أنشأ مجلس الأمن قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ (القرار ٤٢٥ (١٩٧٨)) . وفي التاريخ ذاته ، وافق المجلس على تقرير الامين العام (S/12611) بشأن تنفيذ قراره ٤٢٥ (١٩٧٨) وقرر انشاء القوة لفترة اولية مدتها ستة شهور تمتد لفترة اخرى اذا قرر المجلس ذلك (القرار ٤٢٦ (١٩٧٨)) . وقد مددت ولايتها بصورة دورية .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٧) ، قررت الجمعية العامة ان تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٤٤٦ ٧٠ دولارا (صافيه ٠٠٠ ٤٨٦ ٦٩ دولار) لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى غاية ١٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (القرار ٣٩/٧١ ألف ، الجزء " اولا ") ؛ وقررت أن تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٤٨٢ ٢٣ دولار (صافيه ٦٦٧ ١٤٨ ٢٣ دولارا) لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ تشرين الاول/اكتوبر

الى غاية ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (المرجع نفسه ، الجزء ' ثانيا ') ؛ وقررت ان تعتمد للحساب الخاص مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٩٦٤ ٤٦ دولار لتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ كانون الاول/ديسمبر الى غاية ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ؛ وقررت كذلك كترتيب خاص ، ان تقسم مبلغ ٠٠٠ ٩٦٤ ٤٦ دولارا فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ٣٩/٧١ ألف (المرجع نفسه ، الجزء ' ثالثا ') وأذنت للامين العام بالدخول في التزامات تتعلق بتشغيل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان بمعدل لا يتجاوز مبلغا اجماليا قدره ٠٠٠ ٧٤١ ١١ دولار (صافيه ٣٣٣ ٥٧٤ ١١ دولارا) شهريا للفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى غاية ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، اذا قرر مجلس الامن استمرار عمل القوة بعد فترة الستة اشهر المأذون بها بموجب قراره ٥٥٥ (١٩٨٤) ، بشرط الحصول على الموافقة المسبقة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية فيما يتعلق بالمستوى الفعلي للالتزامات التي يزمع الدخول فيها لكل فترة ولاية يحتمل ان يوافق عليها بعد ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، على ان يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الاعضاء وفقا للمخطط المبين في القرار ٣٩/٧١ ألف (المرجع نفسه ، الجزء ' رابعا ') ؛ وقررت ان تعلق تطبيق أحكام المواد ٥-٢ (ب) و ٥-٢ (د) و ٤-٣ و ٤-٤ من النظام المالي للامم المتحدة فيما يتعلق بالبلغ الذي قدره ٣٠٥ ٣٥٠ ٦ دولارات والذي كان سيتعين ، لولا ذلك الغاؤه ، عملا بتلك الاحكام وأن يودع هذا المبلغ في الحساب المشار اليه في منطوق قرار الجمعية العامة ٣٤/٩ هاء وان يظل معلقا الى حين اتخاذ الجمعية العامة قرارا آخر (القرار ٣٩/٧١ باء).

وفي ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ ، جدد مجلس الامن ولاية قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ستة اشهر حتى ١٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ (القرار ٥٥٥ (١٩٨٤))، وفي ١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، جدد المجلس ولاية القوة لفترة ستة اشهر حتى ١٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ (القرار ٥٦١ (١٩٨٥)).

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

(ج) استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات ؛ تقرير الأمين العام

في الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٧) ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع الدول المساهمة بقوات في قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

وقوة الامم المتحدة المؤقتة في لبنان وغيرها من الدول الاعضاء المعنية ، باستعراض معدلات السداد الموحدة القائمة ، بغية ضمان الانصاف في معدلات سداد المبالغ التي ترد الى حكومات الدول المساهمة بقوات ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين عن هذا الأمر (القرار ٣٩/٧٠).

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير الامين العام عن استعراض معدلات السداد الى حكومات الدول المساهمة بقوات ؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

١٢٨- النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية : تقرير الامين العام

في الدورة الحادية والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٦ ، أوصت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي (انظر ايضا البند ١٣٩ من جدول الاعمال) بأن تقوم في دورتها الثلاثين ، وفي ضوء التعليقات الواردة من الدول الاعضاء ، ومن هيئات الامم المتحدة ذات الاختصاص بهذا الموضوع ، ومن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر ، بانجاز القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بحكم الدولة الأكثر رعاية (القرار ٣١/٩٧).

وفي الدورة الثانية والثلاثين أكدت الجمعية العامة التوصية المشار اليها أعلاه (القرار ٣٢/١٥١).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، عرض على الجمعية العامة النص النهائي لمشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية الوارد في تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثلاثين (A/33/10 ، الفصل الثاني) مع التوصية بأنه ينبغي تزكية هذا المشروع لدى الدول الاعضاء بغية ابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع . وفي الدورة ذاتها دعت الجمعية العامة جميع الدول وأجهزة الامم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر الى ان تقدم ، في موعد غايته ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، تعليقاتها وملاحظاتها الخطية على الفصل الثاني من تقرير اللجنة ، وخاصة على مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الاكثر رعاية الذى اعتمدته اللجنة وعلى النصوص المتعلقة بالاحكام التي لم تستطع لجنة القانون الدولي ان تصل الى قرارات بشأنها ، ورجت من الدول ان تعلق على توصية اللجنة بتزكية مشروع المواد هذا الى الدول الاعضاء بغية ابرام اتفاقية بشأن هذا الموضوع ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، قبل دورتها الخامسة والثلاثين ، بتعميم التعليقات والملاحظات المقدمة ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال

المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " النظر في مشروع المواد المتعلقة بأحكام الدولة الأكثر رعاية " (القرار ٣٣/١٣٩ ، الجزء " ثانيا ") .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير الامين العام (A/35/203 و Add.1-3) ، ورجت منه ان يكرر دعوته الى القيام ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، بتقديم او استكمال التعليقات والملاحظات المطلوبة في القرار ٣٣/١٣٩ وأن يعممها قبل انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للجمعية وأن يستكمل تجميعها التحليلي (القرار ٣٥/١٦١) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، بعد أن نظرت في تقرير الامين العام (A/36/145) وفي التجميع التحليلي للتعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات وأجهزة الامم المتحدة المختصة بالموضوع والمنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالأمر (A/36/146) ، من الامين العام ان يكرر دعوته الى القيام ، في موعد غايته ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ، بتقديم او استكمال التعليقات والملاحظات المطلوبة في القرار ٣٣/١٣٩ ؛ وقررت ان تنظر في مضمون مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية ، الى جانب أية تعديلات تدخل عليه ، في دورتها الثامنة والثلاثين بغية اتخاذ قرار بشأنه (القرار ٣٦/١١١) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (١٩٨) ، بعد ان نظرت الجمعية العامة في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدول الأكثر رعاية وفي تقرير الامين العام (A/38/344) المتضمن للتعليقات والملاحظات الواردة من الدول وأجهزة الامم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية ، رجت من الامين العام ان يكرر دعوته الى الدول الاعضاء واجهزة الامم المتحدة المهتمة بالامر ، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية المهتمة بالامر ، كي تقوم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ١٩٨٥ ، بتقديم او استكمال اية تعليقات وملاحظات مكتوبة تراها مناسبة بشأن الفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثلاثين

---

(١٩٨) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الامين العام : A/38/344 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/660 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٢٧ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.18 و 20-23 و 25 و 59 ؛

(هـ) الجلسة العامة A/38/PV.101 .

وبوجه خاص بشأن مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي ؛ النصوص المتعلقة بالأحكام التي لم تتمكن لجنة القانون الدولي من اتخاذ قرار بشأنها ؛ أية جوانب أخرى للمشاكل المتعلقة بأحكام الدولة الاكثر رعاية قد تراها الحكومات ذات صلة في ضوء التطورات الاخيرة في الممارسة الدولية ، بما في ذلك توصية لجنة القانون الدولي بشأن ابرام اتفاقية في هذا الموضوع ؛ ورجت ايضا من الامين العام ان يدعو الدول الاعضاء الى ابداء تعليقاتها بشأن أنسب الاجراءات لانجاز العمل فيما يتعلق بأحكام الدولة الاكثر رعاية ، والمحفل المناسب للمناقشة المقبلة ، واضعة في اعتبارها الاقتراحات والمقترحات التي قدمت في اللجنة السادسة ، بما في ذلك الاقتراح الداعي الى انشاء فريق عامل تابع للجنة السادسة بعد ان ينجز احد الافرقة العاملة الموجودة ولايته ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا يتضمن التعليقات والملاحظات التي تكون قد وردت وفقا للقرار ، بغية اتخاذ قرار نهائي بشأن الاجراء الذى سيتبع ؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين البند المعنون " النظر في مشروع المواد المتعلق بأحكام الدولة الأكثر رعاية " (القرار ٣٨/١٢٧) .

وفي الدورة الاربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الامين العام المطلوب بمقتضى القرار ٣٨/١٢٧ .

١٢٩- برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه : تقرير الامين العام

أنشأت الجمعية العامة برنامج للأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥ (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠)) . وقد أذنت الجمعية العامة فيما بعد بمواصلة هذا البرنامج في دوراتها السنوية حتى عام ١٩٧١ . ثم بعد ذلك في دوراتها الثامنة والعشرين والثلاثين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين والسادسة والثلاثين (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) ؛ و ٢٣١٣ (د-٢٢) ، و ٢٤٦٤ (د-٢٣) ، و ٢٥٥٠ (د-٢٤) ، و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) ، و ٣١٠٦ (د-٢٨) ، و ٣٥٠٢ (د-٣٠) ، و ٣٢/١٤٦ ، و ٣٤/١٤٤ و ٣٦/١٠٨) .

ويعاون الامين العام في نهوضه بالوظائف التي عهدت بها اليه الجمعية العامة اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة لتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، وهي لجنة تعيّن الجمعية العامة اعضاءها . وقررت الجمعية العامة في دورتها

الثامنة والثلاثين ، تعيين ١٢ دولة عضوا في اللجنة الاستشارية لمدة اربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٤ ، كما قررت ان تعهد الى رئيسها بمهمة تعيين اعضاء اللجنة الاستشارية (القرار ٣٨/١٢٩). وفي الدورة التاسعة والثلاثين (١٩٩) ،صدقت الجمعية العامة ، وفقا للفقرة ١٢ من قرارها ٣٨/١٢٩ ، على تعيين رئيسها للدول التالية اعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرر ٣٩/٣٠٨) :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، برباردوس ، تركيا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، رومانيا ، سيراليون ، غانا ، فرنسا ، فنزويلا ، قبرص ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٢٠٠) عمدت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، الى الاذن للامين العام بأن يقوم في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بالأنشطة المحددة في تقريره (A/38/546) بما في ذلك تقديم ما لا يقل عن خمس عشرة زمالة في كل من سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ بناء على طلب حكومات البلدان النامية ؛ ومنحة دراسية واحدة على الاقل في كل من سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ في اطار زمالة هاميلتون شيرلي أميرا سينغ في مجال قانون البحار ، على أن تمول من التبرعات التي تقدم خصيصا من اجل هذه الزمالة ، ومساعدة في شكل منحة سفر ، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى الى الاشتراك في الدورات الدراسية الاقليمية التي ستنظم في سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛ ورجت من الامين العام ان يواصل التعريف بالبرنامج وأن يقوم ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الاعضاء

---

(١٩٩) لم يدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والثلاثين.

(٢٠٠) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢٢ من جدول الأعمال ، وبالدورة التاسعة والثلاثين :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/546 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/662 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٢٩ ؛

(د) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.50 و 73 ؛

(هـ) الجلسات العامة : A/38/PV.101 ؛ A/39/PV.67 و 86 .

والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة ، وكذلك الأفراد ، الى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج او الى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تنفيذه وعلى التوسع فيه ان أمكن ، ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ وأن يقدم ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة (القرار ٣٨/١٢٩).

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٢٩.

١٣٠ - التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذى يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودى بها أو يهدد الحريات الأساسية ، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمّل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغييرات جذرية : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٢ ، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/ Corr.1) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة لموضوع الارهاب الدولي ، تتألف من ٣٥ عضوا . وكانت اللجنة تتألف من الدول الأعضاء التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، أوروغواى ، ايران ، ايطاليا ، بربادوس ، بنما ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، زائير ، زامبيا ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، كندا ، الكونغو ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، النمسا ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة بمقر الأمم المتحدة في الأعوام ١٩٧٣ و١٩٧٧ و١٩٧٩ و١٩٧٩ ، وقدمت تقارير الى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين ، بعد أن درست الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة (A/34/37) ، رحبت ، في جملة أمور ، بالنتائج التي حققتها اللجنة خلال دورتها المعقودة في عام ١٩٧٩ ، واعتمدت التوصيات المقدمة اليها بشأن التدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛ وأدانت بصورة قاطعة جميع أعمال الارهاب الدولي التي تعرض للخطر أرواحا بشرية أو تودى بها أو تهدد الحريات الأساسية ؛ وأدانت استمرار أعمال القمع والارهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية والعنصرية والأجنبية ، سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الانسان والحريات الأساسية ؛ وناشدت الدول التي لم تفعل ذلك بعد أن تنظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الارهاب الدولي ؛ ودعت الحكومات الى تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها المحددة ، لاسيما بشأن ضرورة ابرام اتفاقية أو اتفاقيات دولية اضافية بشأن الارهاب الدولي ؛ وحثت جميع الدول على التعاون فيما بينها بصورة أوثق ، خاصة عن طريق تبادل ما يتصل بالموضوع من معلومات بشأن منع ومكافحة الارهاب الدولي ، وابرام معاهدات خاصة و/أو تضمين المعاهدات الثنائية المناسبة أحكاما خاصة ، لاسيما فيما يتعلق بتسليم

أو محاكمة الارهابيين الدوليين ؛ وسلمت بأنه ينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن ، من أجل الاسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الارهاب الدولي ومشكلة الارهاب الدولي ، أن يوليا اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، الاستعمار والعنصرية والحالات المنطوية على الاحتلال الأجنبي ، التي قد تدفع الى الارهاب الدولي وقد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وذلك بقصد تطبيق ما يتصل بالموضوع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة ، حيثما أمكن ولزم ، بما في ذلك الفصل السابع منه ؛ ورجت من الأمين العام أن يعد على أساس المواد المقدمة من الدول الأعضاء مجملا يضم ما جاء في التشريعات الوطنية من الأحكام ذات الصلة التي تتناول مكافحة الارهاب الدولي وأن يتابع ، حسب الاقتضاء ، تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المخصصة وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٤/١٤٥) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير الأمين العام وأيدت من جديد التوصيات المقدمة من اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي الى الجمعية فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ؛ وطلبت الى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة ؛ ورجت الأمين العام أن يتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٩) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين (٢٠١) ، أحاطت الجمعية العامة علما ، في جملة أمور ، بتقرير الأمين العام (A/38/355 و Add.1-3) ؛ وأيدت من جديد التوصيات المقدمة الى الجمعية العامة والمتعلقة باتخاذ تدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي ، وطلبت الى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي ؛ ورجت من الأمين العام أن يتابع ، حسب

---

(٢٠١) المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والثلاثين (البند ١٢٣ من جدول الأعمال) :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/355 و Add.1-3 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/38/663 ؛

(ج) القرار ٣٨/١٣٠ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/38/SR.63 و69-66 و 71 و 72 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.101 .

الاقتضاء ، تنفيذ التوصيات المشار اليها أعلاه وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛ وقررت أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الاربعين (القرار ٣٨/١٣٠) .

وفي الدورة الأربعين سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٨/١٣٠ .

١٣١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ، المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد : تقرير الأمين العام

في الدورة الثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٥ ، ولدى النظر في البند المعنون " تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي " ، أحاطت الجمعية العامة علما ، بناء على توصية اللجنة الثانية (A/10467 ، الفقرة ٥٨) بمشروع القرار المعنون " توحيد قواعد ومبادئ قانون التنمية الاقتصادية الدولية وتطويرها التدريجي " ، وقررت ادراج هذه المسألة بوصفها بندا منفصلا ، في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثلاثين ، على أمل ان تحال الى اللجنة السادسة للنظر فيها .

وفي الدورة الحادية والثلاثين ، ادرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها وأحالته الى اللجنة السادسة ؛ وقررت ، بناء على توصية تلك اللجنة (A/31/398) ، ادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين (المقرر ٣١/٤٠٩) .

وفي الدورة الثانية والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في البند وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤٠) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة مرة أخرى ، ارجاء النظر في هذا البند وادراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بالعنوان المعدل التالي " توحيد مبادئ وقواعد القانون الاقتصادي الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي " (المقرر ٣٣/٤٢٤) .

وفي الدورة الرابعة والثلاثين رجت الجمعية العامة ، من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وبالتنسيق مع لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بدراسة مسألة توحيد مبادئ وقواعد القانون التجاري الدولي المتصلة بوجه خاص بالجوانب القانونية للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، وتطويرها التدريجي ، بغية ادارجها في صك واحد أو أكثر حسب الاقتضاء ؛ ودعت الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا اوليا عن دراسته وعن اراء الحكومات الواردة تحت هذا البند (القرار ٣٤/١٥٠) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد ان احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/466) ، رجت ، من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ان يقوم باعداد قائمة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الحالية والناشئة المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد بصدد العلاقات الاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من كيانات القانون الدولي العام وأنشطة الشركات عبر الوطنية لكي يعد ، على أساس تلك القائمة ، دراسة تحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ويستكمل هذه الدراسة في وقت يتيح للأمين العام تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ؛ وحثت الدول الأعضاء على ان تقدم المعلومات ذات الصلة بهذه الدراسة ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن الدراسة التي اجراها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للنظر فيه على سبيل الأولوية في اطار بند يكون عنوانه " التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد " ويدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة (القرار ٣٥/١٦٦) .

وفي دورتها السادسة والثلاثين ، احاطت الجمعية العامة علما بالدراسة التي اعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR/DS/4) ، ورجت من المعهد ان يعد الدراسة وان ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بعرضها على الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين ؛ وحثت الدول الأعضاء على ان تقدم المعلومات ذات الصلة بالدراسة ؛ ورجت من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) واللجان الاقليمية ، ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان ، على نحو ما قرر معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، ان تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ القرار ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا عن الدراسة التي اعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (القرار ٣٦/١٠٧) .

وفي دورتها السابعة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تقدم المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالاجراءات الاضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛ ودعت معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث الى ان ينتقي ، على أساس التمثيل الجغرافي ، ومراعيا نظم العالم القانونية والاقتصادية المختلفة خبراء يساعدونه في تنفيذ المرحلة الأخيرة من الدراسة ؛ ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريرا عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (القرار ٣٧/١٠٣) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/38/366 و Corr.1 و 2 و Add.1) ، وخاصة بالتقرير المرحلي الذي أعده معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (A/37/409 ، الفرع الثاني) ، وبالورقات التحليلية وتحليل نصوص الصكوك ذات الصلة (UNITAR/DS/6) ، وبالآراء التي قدمتها الوفود (A/38/366/Add.1) ، وبتقرير فريق الخبراء ، (A/38/366 ، المرفق) وبعد أن أحاطت علما بتوصية فريق الخبراء بأن ينجز معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، في عام ١٩٨٤ ، الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، رجت من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ان يواصل اعداد المرحلة الثالثة والأخيرة من الدراسة التحليلية وأن ينجزها في موعد يسمح للأمين العام بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن يعد موجزا ومخططا عاما للدراسة لتسهيل مناقشة البند ؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ٣١ أيار/مايو ١٩٨٤ ، المعلومات ذات الصلة في صدد الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالاجراءات الاضافية التي يتعين اتخاذها بشأن الدراسة النهائية التي ستقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛ ورجت من لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية واللجان الاقليمية ومركز الأمم المتحدة المعني بالشركات عبر الوطنية ، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الناشطة في هذا الميدان التي يحددها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، أن تقدم المعلومات ذات الصلة وأن تتعاون تعاونا تاما مع المعهد في تنفيذ القرار ؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، تقريرا عن الدراسة النهائية التي يعدها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لتنظر فيه ، على سبيل الأولوية (القرار ٣٨/١٢٨) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٠٢) ، سلمت الجمعية العامة بالحاجة الى

---

(٢٠٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/504 و Add.1 و 2 ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/39/770 و Corr.1 ؛

(ج) القرار ٣٩/٧٥ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.50 و 55-58 و 63 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

التطوير المنهجي والتدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛ وأعربت عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لقيامه بانجاز الدراسة التحليلية عن التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي المتصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (A/39/504/Add.1 ، المرفق الثالث) ؛ وحثت الدول الأعضاء على أن تقدم ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ، آراءها وتعليقاتها بشأن الدراسة ، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالتدابير والاجراءات الاضافية التي يتعين اتخاذها في اطار اللجنة السادسة فيما يتعلق بالنظر في الدراسة التحليلية . (القرار ٣٩/٧٥) .

وسيعرض على الجمعية العامة ، في الدورة الأربعين ، التقرير الذي يحتوي على آراء وتعليقات الدول الأعضاء المطلوب بموجب القرار ٣٩/٧٥ .

١٣٢- تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول : تقرير الامين العام

في الدورة الرابعة والثلاثين ، المعقودة في عام ١٩٧٩ ، وفي معرض نظر البند المعنون " تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي " ، دعت الجمعية العامة الحكومات الى ان تنقل الى الامين العام اراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار؛ ودعت أجهزة الامم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، الى ابلاغ الامين العام بنواحي انشطتها المتصلة بتنمية علاقات حسن الجوار بين الدول؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا عن هذه المسألة؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين بندا بعنوان " تطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول " (القرار ٣٤/٩٩) .

وفي دورتها السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الحكومات ان ترسل او تستكمل اراءها واقتراحاتها بشأن حسن الجوار؛ ودعت اجهزة الامم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ، فضلا عن الوكالات المتخصصة الى ان تواصل ابلاغ الامين العام بنواحي انشطتها المتصلة بهذا البند ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريرا يتضمن عرضا منظما للاراء والاقتراحات الواردة فيما يتعلق بمضمون حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه (القرار ٣٦/١٠١) .

وفي دورتها السابعة والثلاثين ، رأت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن من الملائم ، مع مراعاة تقرير الامين العام (A/37/476) ، وكذلك الاراء والمقترحات الاخرى التي قد تتقدم بها الدول الاعضاء في وقت لاحق ، توضيح عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية مناسبة بشأن هذا الموضوع في الوقت الملائم؛ ودعت مرة أخرى الحكومات والمنظمات الدولية التي لم تبلغ الامين العام بارائها ومقترحاتها بشأن حسن الجوار ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٤/٩٩ و ٣٦/١٠١ ، الى أن تفعل ذلك في اقرب وقت ممكن ، ودعت الحكومات التي ارسلت بالفعل هذه الاراء والمقترحات الى استكمالها اذا رات ذلك ضروريا (القرار ٣٧/١١٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أكدت الجمعية العامة من جديد ان حسن الجوار يتفق تماما مع مقاصد الامم المتحدة؛ ورأت ان من المناسب ، على اساس ورقة العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/38/440 ، المرفق) وكذلك المقترحات والافكار الاخرى التي قدمتها الدول او ستقدمها والردود والاراء الواردة من الدول والمنظمات الدولية ، البدء في توضيح وصياغة عناصر حسن الجوار كجزء من عملية صياغة وثيقة دولية ملائمة بشأن هذا الموضوع؛ ورجت من اللجنة السادسة ان تتخذ في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة قرارا بشأن الاطار الملائم لانجاز المهام المذكورة أعلاه (القرار ٣٨/١٢٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٠٣) ، أكدت الجمعية العامة من جديد ان حسن الجوار يتفق تماما مع مقاصد الامم المتحدة وينبغي ان يقوم على اساس الاحترام التام لمبادئ ميثاق الامم المتحدة ولاعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وبالتالي فانه يقتضي ضمنا رفض أية أعمال تهدف الى اقامة مناطق للنفوذ أو للسيطرة؛ وطلبت مرة اخرى الى الدول ، من أجل صيانة السلم والامن الدوليين ، ان تنمي علاقات حسن الجوار بالعمل على اساس هذه المبادئ؛ واكدت من جديد أن تعميم الممارسة الطويلة الامد لحسن الجوار ومبادئه وقواعده من شأنه ان يعزز العلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا للميثاق؛ ورات ان من المناسب ، على اساس وثيقة العمل المتعلقة بتطوير وتعزيز حسن الجوار بين الدول (A/38/440 ، المرفق) ، وكذلك المقترحات والافكار التي قدمتها الدول أو ستقدمها ، والردود والاراء الواردة من الدول والمنظمات الدولية ، البدء في توضيح وصياغة عناصر حسن الجوار كجزء من عملية اعداد وثيقة دولية ملائمة بشأن هذا الموضوع؛ وقررت الشروع في القيام بمهمة تحديد وتوضيح عناصر حسن الجوار في اطار فريق عامل او جهاز اخر مناسب تابع للجنة السادسة على النحو الذى تستطيع اللجنة ان تقرره لدى القيام بتنظيم اعمالها في الدورة الاربعين للجمعية العامة؛ ودعت مرة أخرى الحكومات وهيئات الامم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة ، في ميدان اختصاص كل منها ، الى ابلاغ آرائها واقتراحاتها الى الامين العام اوان تقوم ، ان استنسبت ذلك ، باستكمال الردود التي سبق ان قدمتها ، بشأن محتوى حسن الجوار وطرق ووسائل تعزيزه؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين تقريرا يتضمن الردود الواردة (القرار ٣٩/٧٨) .

وسيعرض على الجمعية العامة في الدورة الاربعين تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٧٨ .

---

(٢٠٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٢٣ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/39/773 ؛

(ب) القرار ٣٩/٧٨ ؛

(ج) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.20 و 21 و 22 و 23 و 61 ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

١٣٣- تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

ادرج البند المعنون " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب رومانيا (A/34/143) . وفي تلك الدورة طلبت الجمعية العامة الى جميع الدول ان تتقيد تماما في علاقاتها الدولية بالمبدأ القاضي بان تفض الدول منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والامن الدوليين والعدل عرضة للخطر؛ وحثت جميع الدول على التعاون في وضع اعلان يصدر عن الجمعية العامة بشان التسوية السلمية للمنازعات بين الدول؛ ودعت الدول الاعضاء الى ان تحيل الى الامين العام اراءها ومقترحاتها واقتراحاتها فيما يتعلق بوضع اعلان من ذلك النوع وان تستكمل ما قدمته من اراء بشأن هذا الموضوع عملا بقرار الجمعية العامة ٣٤٩٩ (د- ٣٠)؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين تقريرا يتضمن الاراء والمقترحات والاقتراحات الخاصة بالاعلان المتعلق بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛ وقررت ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية " (القرار ٣٤/١٠٢) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/35/33 و Corr.1) ، وخاصة العمل الذى اضطلع به بشأن مشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ، ورأت ان مسالة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ينبغي أن تمثل أحد الاهتمامات الرئيسية للدول ، وانه ينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، مواصلة الجهود المبذولة لدراسة وزيادة تطوير مبدأ تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، ووسائل تعزيز التزام جميع الدول به التزاما كاملا في علاقاتها الدولية؛ ورجت من اللجنة ان تواصل اعداد مشروع اعلان مانيلا بهدف تقديمه الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين لموالاة النظر فيه (القرار ٣٥/١٦٠) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة ، من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ان تضع اللمسات النهائية في مشروع اعلان مانيلا المتعلق بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لتنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده ، وان تقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين؛ وأحالت الى اللجنة تقرير فريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (A/C.6/36/L.19) ، فضلا عن الاراء التي ابديت في الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بشان مضمون الاعلان (القرار ٣٦/١١٠) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، وافقت الجمعية العامة على اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذى ارفق نصه بالقرار؛ واعربت عن تقديرها للجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة لاسهامها القيم في وضع احكام نص الاعلان ؛ وحثت على بذل جميع الجهود لجعل الاعلان معروفا لدى الجميع ولجعله موضع تقيد وتنفيذ كاملين (القرار ٣٧/١٠) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، حثت الجمعية العامة من جديد جميع الدول على ان تراعي وان تشجع بحسن نية ، في تسوية منازعاتها الدولية ، احكام اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛ واكدت ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الامم المتحدة في هذا الميدان ؛ ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ان تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٤ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية وفي هذا الصدد ان تنظر في الاقتراح الوارد في ورقة العمل بشان انشاء لجنة دائمة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة ،والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول (A/38/343 ، المرفق) وان تواصل النظر ، وفقا للاتفاق الذى توصلت اليه اللجنة الخاصة ، في الاقتراح المعني بوضع دليل عن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، على ضوء تقرير اللجنة الخاصة (A/38/33) ، باعداد مخطط أولي للمحتويات التي يمكن ان يتضمنها هذا الدليل يشتمل على جميع الوسائل والاليات المتاحة حاليا لهذا الغرض، وان يقدم هذا المخطط الى اللجنة الخاصة في دورتها عام ١٩٨٤ (القرار ٣٨/١٣١) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٠٤) ، حثت الجمعية العامة من جديد

---

(٢٠٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٢٤ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة : الملحق رقم ٣٣ (A/39/33) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/39/774 ؛

(ج) القرار ٣٩/٧٩ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.23-31 و 64 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

جميع الدول على ان تراعي وان تشجع بحسن نية ، في منازعاتها الدولية ، أحكام اعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية؛ وأكدت ضرورة مواصلة الجهود لتعزيز عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية من خلال التطوير والتدوين التدريجيين للقانون الدولي ومن خلال زيادة فعالية الامم المتحدة في هذا الميدان؛ ورجت من اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ان تواصل ، في دورتها لعام ١٩٨٥ ، أعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وان تقوم في هذا السياق بما يلي : أن تنظر في الاقتراح الوارد في ورقتي العمل بشأن انشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة ، والوساطة ، والتوفيق لتسوية المنازعات ومنع الصراعات بين الدول (A/38/343 ، المرفق ؛ و A/C.6/39/L.2) وان تدرس تقرير الامين العام بشأن التقدم المحرز في وضع مشروع الدليل الخاص بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية؛ ورجت من الامين العام ان يعد ، على أساس المخطط الاولي الذى وضعته اللجنة الخاصة ، وفي ضوء الاراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة ، مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وان يقدم الى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٥ تقريرا عن سير العمل ، وذلك قبل ان يرفع اليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية اقراره في مرحلة لاحقة (القرار ٣٩/٧٩) .

وفي الدورة الاربعين ، لا يتوقع صدور وثائق مسبقة تحت هذا البند .

١٣٤- <u>مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها : تقرير الامين العام</u>

أدرج هذا البند في جدول اعمال الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ، المعقودة في عام ١٩٧٧ ، بناء على طلب بربادوس وبنما والجمهورية العربية السورية والفلبين وفيجي والمكسيك ونيجيريا (A/32/247) . وفي تلك الدورة ، قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها الثالثة والثلاثين (المقرر ٣٢/٤٤١) .

وفي الدورة الثالثة والثلاثين ، أشارت الجمعية العامة الى ان لجنة القانون الدولي كانت في عام ١٩٥٤ قد تقدمت بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، ورجت من الامين العام ان يدعو المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية المتصلة بالموضوع الى تقديم تعليقاتها على مشروع القانون هذا بما في ذلك التعليقات على الاجراء الذى سيتم اعتماده ، وان يعد تقريرا يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ٣٣/٩٧) .

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، رجت الجمعية العامة من الامين العام ان يكرر

دعوته الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ان تقوم بتقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ؛ ورجت من الامين العام ان يقوم ، على اساس الردود الواردة والبيانات التي أدلي بها اثناء مناقشة هذا البند ، باعداد ورقة تحليلية لتسهيل اجراء مزيد من الدراسة لهذا البند ؛ ورجت كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٤٩) .

وفي الدورة السادسة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى استئناف أعمالها بهدف اعداد مشروع القانون وبحثه بالاولوية المطلوبة من اجل استعراضه ؛ ورجت من اللجنة ان تنظر في دورتها المقبلة في مسألة مشروع القانون في اطار برنامجها الخمسي وان تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين عن الاولوية التي تستصوب اعطاءها لمشروع القانون ؛ ورجت من الامين العام ان يكرر دعوته الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ان تقدم او تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، وان تقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين (القرار ٣٦/١٠٦) .

وفي الدورة السابعة والثلاثين دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى مواصلة اعمالها ، بهدف اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ؛ ورجت من اللجنة ، تمشيا مع القرار ٣٦/١٠٦ ، ان تقدم تقريرا مبدئيا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين يتعلق ، في جملة امور ، بنطاق وهيكل مشروع القانون ؛ ورجت من الامين العام ، ان يكرر دعوته الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ان تقدم او تستكمل تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع القانون ، بغية تقديمها الى اللجنة (القرار ٣٧/١٠٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي الى استئناف اعمالها لاعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ؛ باعداد مقدمة ، كخطوة اولى ، بما يتمشى مع الفقرة ٦٧ من تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الخامسة والثلاثين (A/38/10) ، وقائمة بالجرائم بما يتمشى مع الفقرة ٦٩ من ذلك التقرير؛ ورجت من الامين العام ان يستطلع آراء الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالمسائل التي تثيرها الفقرة ٦٩ من تقرير اللجنة ، وان يدرجها في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بهدف اعتماد قرار بناء على ذلك في الوقت المناسب (القرار ٣٨/١٣٢) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٠٥) ، رجت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي ان تواصل اعمالها بشأن اعداد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وامنها ، وذلك باعداد مقدمة عن هذه الجرائم وقائمة بأسمائها ، آخذة في اعتبارها التقدم المحرز في دورتها السادسة والثلاثين ، وكذلك الاراء المعرب عنها خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة؛ ورجت من الامين العام ان يلتمس اراء الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ، بشأن النتائج الواردة في الفقرة ٦٥ من تقرير لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والثلاثين (A/39/10) ، وان يوردها في تقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ، بغية اتخاذ القرار اللازم بشأنها في الوقت المناسب .

وستعرض على الجمعية العامة في الدورة الاربعين الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٨٠ .

---

(٢٠٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٢٥ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الامين العام : A/39/439 و Add.1-5 ؛

(ب) تقرير لجنة القانون الدولي : الملحق رقم ١٠ (A/39/10) ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/39/775 ؛

(د) القرار ٣٩/٨٠ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.47-49 و 63 ؛

(و) الجلسة العامة A/39/PV.99 .

١٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

أدرج البند المعنون "عقد معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" في جدول أعمال الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٦، وذلك بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/31/243). وفي تلك الدورة قررت الجمعية، بناء على توصية مكتبها (A/31/250/Add.1، الفقرة ٢)، أن تحيل هذا البند الى اللجنة الاولى وأن تعرضه، في مرحلة مناسبة، على اللجنة السادسة لدراسة الآثار القانونية المترتبة عليه.

وفي الدورة الحادية والثلاثين، دعت الجمعية العامة الدول الاعضاء الى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (A/31/243، المرفق)؛ وكذلك المقترحات والبيانات الاخرى التي قدمت أثناء النظر في البند؛ ورجت من الدول الاعضاء ابلاغ الامين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن هذا الموضوع؛ كما رجت من الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن الرسائل التي يتلقاها (القرار ٣١/٩).

وفي الجلسة العامة التي اتخذ فيها القرار ٣١/٩ قررت الجمعية العامة أن تقوم اللجنة السادسة ببحث الآثار القانونية لهذا البند، وأن تقدم اليها تقريرا عن هذا الموضوع على ألا يتجاوز ذلك نهاية الدورة الحادية والثلاثين. وبعد أن نظرت اللجنة السادسة في البند، رجت من الجمعية العامة توصية الدول الاعضاء، عند نظرها في البيانات والمقترحات الخاصة بهذا البند والمطلوب منها تقديمها الى الامين العام، بأن تولي الاعتبار الواجب للمسائل القانونية الهامة الداخلة في هذا السياق. وقد أشارت اللجنة الى الدور الذي اضطلعت به في اعداد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة وفي تعريف العدوان، وانتهت الى أن المسائل القانونية التي ينطوي عليها البند قد درست في المداولات الجارية بشأن هذا الموضوع، وسيقتضي الأمر دراستها في أي مداولات يؤدى اليها مستقبلا نظر الجمعية العامة مرة اخرى في هذا البند. وقد أقرت الجمعية العامة مقرر اللجنة السادسة (المقرر ٣١/٤١٠).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة خاصة تعنى بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، تتألف من ٣٥ دولة من الدول الاعضاء يعينها رئيس الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وتمثل النظم القانونية الرئيسية في العالم؛ وأوعزت الى اللجنة بأن تنظر في المقترحات والاقتراحات

المقدمة من أية دولة من الدول ، واضعة في الاعتبار ما أبدى من آراء اثناء مناقشة هذا البند في الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ، بهدف صياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وكذلك التسوية السلمية للمنازعات أو أية توصيات مماثلة أخرى ترى اللجنة أنها مناسبة (القرار ٣٢/١٥٠).

وقد اجتمعت اللجنة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٨ كانون الثاني /يناير الى ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥. وكان اللجنة، في دورتها لعام ١٩٨٥ تتألف من الدول الأعضاء الخمس والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اوغندا ، ايطاليا ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بنن ، بولندا ، بيرو ، تركيا ، توغو ، رومانيا ، السنغال ، الصومال ، العراق ، غينيا ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كوبا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيبال ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان.

وفي الدورات من الثالثة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند وجددت ولاية اللجنة الخاصة (القرارات ٣٣/٩٦ و ٣٤/٣ ١ و٣٥/٥٠ و ٣٦/٣١ و ٣٧/١٠٥ و ٣٨/١٣٣).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٠٦)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنة الخاصة (A/39/41) ؛ وقررت أن تواصل اللجنة الخاصة اعمالها بهدف القيام، في اقرب

---

(٢٠٦) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ٢٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٤١ (A/39/41) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/39/440 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/39/776 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/734 ؛

(هـ) القرار ٣٩/٨١ والمقرر ٣٢٦ ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.12-19 و 58-61 و 63؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.41 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/39/PV.99 و105 .

وقت ممكن ، بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أو وضع ما قد تراه اللجنة مناسبا من توصيات أخرى ؛ ورجت من اللجنة الخاصة ، ضمانا لتحقيق التقدم في اعمالها ، أن تسرع في دورتها في عام ١٩٨٥ باعداد صيغ ورقة العمل التي تتضمن العناصر الرئيسية لمبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، وأن تأخذ في الحسبان على النحو الواجب المقترحات المقدمة اليها ، والجهود المضطلع بها في دوراتها للسنوات ١٩٨٢ و ١٩٨٣ و ١٩٨٤ ؛ ودعت الحكومات الى تقديم أو استكمال تعليقاتها أو مقترحاتها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣١ / ٩ ؛ ودعت اللجنة الخاصة الى أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الاربعين ، تقريرا عن اعمالها (القرار ٣٩ / ٨١) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٤١ (A/40/41) ؛

(ب) تقرير الامين العام بشأن التعليقات أو المقترحات المطلوبة بموجب القرار ٣٩ / ٨١ .

١٣٦ - تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن اعمال دورتها الثامنة عشرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٦ لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي . وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨ . وكانت اللجنة تتألف أصلا من ٢٩ دولة من الدول الاعضاء تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم (القرار ٢٢٠٥ (د - ٢١)) . وقررت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والعشرين ، زيادة عدد اعضاء اللجنة من ٢٩ الى ٣٦ (القرار ٣١٠٨ (د - ٢٨)) .

وينتخب اعضاء اللجنة لفترة مدتها ست سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة السابعة والثلاثين (المقرر ٣٧ / ٣٠٨) . وتتألف اللجنة في الوقت الحالي من الدول الاعضاء الـ ٣٦ التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ** ، اسبانيا * ، استراليا ** ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) * ، اوغندا * ، ايطاليا * ، البرازيل ** ، بيرو * ، ترينيداد وتوباغو * ، تشيكوسلوفاكيا * ، الجزائر ** ، جمهورية افريقيا الوسطى ** ، جمهورية تنزانيا المتحدة ** ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ** ، سنغافورة ** ، السنغال * ، السويد ** ، سيراليون * ، الصين ** ، العراق * ،

غواتيمالا *، فرنسا **، الفلبين *، قبرص *، كوبا *، كينيا *، مصر **، المكسيك **، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرفندا الشمالية **، النمسا **، نيجيريا **، الهند *، هنغاريا *، الولايات المتحدة الامريكية *، اليابان **، يوغوسلافيا * .

---

* تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة التاسعة عشرة للجنة ، في سنة ١٩٨٦.

** تنتهي مدة العضوية في آخر يوم سابق على بداية الدورة الثانية والعشرين للجنة ، في سنة ١٩٨٩.

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٠٧) أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن أعمال دورتها السابعة عشرة (A/39/17) ؛ وأثنت على اللجنة للتقدم الذى احرزته في اعمالها ، ولا سيما في اعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بالسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية ، وقانون نموذجي للتحكيم التجارى الدولي ، ودليل قانوني بشأن اعداد العقود الدولية لانشاء المشاريع الصناعية ، ودليل قانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال ؛ وأحاطت علما بأن اللجنة أوكلت الى فريقها العامل المعني بالممارسات في ميدان العقود الدولية مهمة اعداد قواعد قانونية موحّدة بشأن مسؤولية متعهدى محطات النقل النهائية ، وأن اللجنة ادرجت في برنامج عملها كبند ذى أولوية موضوع الآثار القانونية للتجهيز الآلي للبيانات

---

(٢٠٧) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي : الملحق رقم ١٧ (A/39/17) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/39/698 ؛

(ج) القرار ٣٩/٨٢ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.3 و4 و 5 و 6 و 7 و 46 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

على تدفق التجارة الدولية ؛ واكدت من جديد اهمية ما تضطلع به اللجنة ، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية ، من اعمال تتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، واستصواب رعاية اللجنة للندوات والحلقات الدراسية ، ولا سيما تلك التي تنظم على اساس اقليمي ، تعزيزا لمثل هذا التدريب وهذه المساعدة ؛ وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامج عملها (القرار ٣٩/٨٢).

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثامنة عشرة : الملحق رقم ١٧ (A/40/17) ؛

(ب) مذكرة من الامين العام تنقل تعليقات مجلس التجارة والتنمية وفقا للقرار ٢٢٠٥ (د - ٢١).

١٣٧ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين : تقرير الأمين العام

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠ بناء على طلب ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج (A/35/142) . وفي تلك الدورة دعت الجمعية العامة جميع الدول الى أن تقدم تقارير الى الأمين العام عن الانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، ودعت الدولة التي تقع فيها هذه الانتهاكات الى أن تقدم أيضا تقريرا عن التدابير المتخذة لتقديم الجناة الى القضاء ومنع تكرار هذه الانتهاكات ، وأن تقوم في النهاية بالابلاغ ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للاجراءات المتخذة ضد الجناة؛ ورجت من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير التي ترد اليه بموجب هذه الأحكام لدى تلقيها ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير غير ذلك ؛ كما رجته أن يدعو جميع الدول الى اخطاره بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير تلزم لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ ورجت منه أيضا أن يقدم تقريرا الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين عما يقدم من تقارير وما يبدى من آراء عملا بالطلبات والدعوات المذكورة أعلاه ، كما دعته الى أن يعرض ما يود الاعراب عنه من آراء بشأن هذه المسائل (القرار ٣٥/١٦٨) .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، استأنفت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٣٦/٣٣ و ٣٧/١١٥ و ٣٨/١٣٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٠٨) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/39/456 و Add.1-4) ؛ وأدانت بقوة أعمال العنف المرتكبة ضد البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وضد البعثات والممثلين لدى المنظمات الحكومية الدولية وموظفي مثل هذه المنظمات ؛ وأكدت على أهمية زيادة الوعي في جميع أنحاء العالم بضرورة كفالة حماية وأمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين والموظفين ، فضلا عن دور الأمم المتحدة في هذا المجال ؛ وحثت الدول على مراعاة تنفيذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وبصفة خاصة ، على

---

(٢٠٨) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : (A/39/456 و Add.1-4) ؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة : (A/39/772) ؛
(ج) القرار ٣٩/٨٣ ؛
(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.8-13 و 55 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.99 ؛

اتخاذ جميع التدابير اللازمة وفقا لالتزاماتها الدولية لكي تكفل بفعالية حماية وأمن وسلامة جميع البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين الموجودين بصفة رسمية في الأراضي الخاضعة لولايتها ، بما في ذلك اتخاذ تدابير عملية لحظر القيام بأنشطة غير مشروعة في أراضيها من جانب أشخاص وجماعات وتنظيمات تشجع على ارتكاب اعمال ضد أمن وسلامة مثل هذه البعثات وهؤلاء الممثلين أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تقوم بها ؛ وأوصت الدول بأن تتعاون تعاونا وثيقا من خلال عدة أمور منها الاتصالات بين البعثات الدبلوماسية والقنصلية والدولة المضيفة فيما يتعلق بالتدابير العملية التي تستهدف تعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، وفيما يتعلق بتبادل المعلومات عن ملابسات جميع الانتهاكات الخطيرة لها ؛ وطلبت الى الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الصكوك ذات الصلة أن تنظر في امكانية أن تصبح من أطرافها ؛ وطلبت الى الدول ان تقوم ، في الحالات التي ينشأ فيها نزاع بصدد انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحرمة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، باستخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات بما في ذلك المساعي الحميدة للأمين العام ؛ ورجت من جميع الدول ان تبلغ الأمين العام بأسرع ما يمكن بالانتهاكات الخطيرة لحماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين وطلبت من الدولة التي وقع فيها الانتهاك - والدولة التي يوجد فيها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة ، حيثما يمكن تطبيق ذلك - الابلاغ بأسرع ما يمكن عن التدابير المتخذة لتقديم الجاني الى العدالة والابلاغ في نهاية الأمر ، وفقا لقوانينها ، عن النتيجة النهائية للاجراءات القانونية المتخذة ضد الجاني ، وعن التدابير المتخذة في منع تكرار مثل هذه الانتهاكات ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمم على جميع الدول التقارير الواردة اليه عملا بالشروط المذكورة أعلاه ، عند تلقيها ، ما لم تطلب الدولة مقدمة التقرير خلاف ذلك ؛ ورجت من الأمين العام أن يدعو الدول الى موافاته بآرائها فيما يتعلق بأية تدابير لازمة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ؛ كما رجت من الأمين العام ، عندما يبلّغ بوقوع انتهاك خطير ، أن يقوم بتوجيه نظر الدول المعنية مباشرة ، حسب الاقتضاء ، الى اجراءات تقديم التقارير المبيّنة أعلاه ؛ ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريرا عن حالة التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة المذكورة أعلاه والانضمام اليها ، فضلا عن التقارير الواردة والآراء المعرب عنها عملا بالرجاءين السابقين ، ودعته الى تقديم أية آراء قد يرغب في الاعراب عنها بشأن هذه المسائل (القرار ٣٩/٨٣) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب بموجب القرار ٣٩/٨٣ .

١٣٨ - تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم

ادرج البند المعنون " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة أنشطة المرتزقة " في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٩ بناء على طلب نيجيريا (A/34/247 و Corr.1) . وقررت الجمعية في تلك الدورة أن تنظر في صياغة اتفاقية دولية لحظر الارتزاق العسكري بجميع صوره ، وحثت جميع الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم داخل أراضيها ؛ ودعت جميع الدول الأعضاء الى أن توافي الأمين العام بآرائها وتعليقاتها بشأن الحاجة الى اعداد هذه الاتفاقية الدولية على وجه الاستعجال ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين بندا بعنوان " صياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم " (القرار ٣٤/١٤٠).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين ، بعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (A/35/366 و Add.1 الى 3) ، قررت أنشاء لجنة مخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، تتكون من ٣٥ دولة عضوا ؛ ورجت من رئيس الجمعية أن يقوم ، بعد اجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، وبحيث يمثلون الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم ؛ ورجت من اللجنة أن تصوغ ، في أقرب وقت ممكن ، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ وأذنت للجنة بأن تراعي في اضطلاعها بولايتها الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة ، واضعة في اعتبارها الآراء التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين ؛ ورجت أيضا من اللجنة أن تقدم تقريرها الى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/٤٨) .

وقد اجتمعت اللجنة المخصصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ نيسان/ابريل الى ٣ ايار/مايو ١٩٨٥ . وكانت اللجنة المخصصة في تلك الدورة تتألف من الدول الأعضاء الأربع والثلاثين التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، اوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، تركيا ، توغو ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زائير ، زامبيا ، السنغال ، سورينام ، سيشيل ، فرنسا ، كندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

وفي الدورات من السادسة والثلاثين الى الثامنة والثلاثين ، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند وجددت ولاية اللجنة المخصصة (القـــرارات ٣٦/٧٦ و ٣٧/١٠٩ و ٣٨/١٣٧) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢٠٩) ، احاطت الجمعية العامة علما بتقرير اللجنـة المخصصة (A/39/43 Corr.1) وبالتقدم الذى احرزته هذه اللجنة ، وخصوصا خلال دورتهـا الرابعة ؛ وقررت أن تجدد ولاية اللجنة المخصصة لتمكينها من مواصلة أعمالها **بشأن صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد** المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ؛ ورجت من اللجنة أن تقـــوم ، تنفيذا لولايتها ، باستخدام مشاريع المواد الواردة في الفصل الرابع من تقريرها المعنـــون "الأساس الموحد للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" ، بوصفها أساسا للتفاوض ، في المستقبل ، بشأن نص الاتفاقية **الدولية المقترحة** ؛ ودعت اللجنـة الى أن تأخذ في اعتبارها اقتراحات الدول الأعضاء ومقترحاتها المقدمة الى الأمين العـــام بشأن هذا الموضوع ، والآراء والتعليقات المعرب عنها في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة خلال مناقشات اللجنة السادسة المكرسة للنظر في تقرير **اللجنـــــة المخصصـــة** ؛

---

(٢٠٩) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (لبند ١٢٩ مـــن جـــدول الأعمـــال) هي :

(أ) تقرير اللجنة المخصصة : الملحق رقم ٤٣ (A/39/43 Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/39/777 ؛

(ج) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/817 ؛

(د) القرار ٣٩/٨٤ والمقرر ٣٩/٣٢٧ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.49-57 و 59-64؛

(و) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.45 ؛

(ز) الجلسة العامة : A/39/PV.99 و 105 .

ورجت من الأمين العام أن يوفر للجنة المخصصة في دورتها الخامسة موجزا **موضوعيا للمناقشات** التي جرت في اللجنة السادسة خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة وأية وثائق مستكملة ذات صلة بالموضوع ؛ ورجت من اللجنة المخصصة ان تبذل كل ما في وسعها لانجاز ولايتها في دورتها الخامسة ، وأن تقدم مشروع اتفاقية الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (القرار ٣٩/٨٤) . وفي الدورة نفسها ، أقرت الجمعية العامة تعيين رئيسها لنيجيريا وهايتي عضوين في اللجنة المخصصة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (المقرر ٣٩/٣٢٧) .

وفي الدورة الأربعين ، سيعرض على الجمعية العامة تقرير اللجنة المخصصة ، الذى سيصدر بوصفه الملحق رقم ٤٣ (A/40/43) .

١٣٩- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

أنشأت الجمعية العامة ، في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٤٧ ، لجنة القانون الدولي وذلك بقصد اعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من الميثاق . والغرض من اللجنة هو تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه . وتعني اللجنة أساسا بالقانون الدولي العام ، ولكن ليس ثمة ما يمنعها من أن تطرق ميدان القانون الدولي الخاص (القرار ١٧٤ (د - ٢)) .

والنظام الأساسي للجنة ، المرفق بالقرار ١٧٤ (د - ٢) ، المعدل فيما بعد (القرارات ٤٨٥ (د - ٥) ، ٩٨٤ (د - ١٠) ، و٩٨٥ (د - ١٠) ، و١١٠٣ (د - ١١) ٧ ١٦٤ (د - ١٦) ، و٣٩/٣٦) يحدد تنظيم اللجنة ووظائفها وأساليب عملها . وتتألف اللجنة من ٣٤ عضوا من الأشخاص ذوى الكفاءة المرموقة في القانون الدولي . وتتولى اللجنة نفسها ملء الشواغر العارضة . وينبغي أن يعكس تكوين اللجنة الأوجه الرئيسية للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم . وينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات . وقد جرى آخر انتخاب في الدورة السادسة والثلاثين (المقرر ٣١٦/٣٦) . وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من الأعضاء الأربعة والثلاثين التالية اسماؤهم ، الذين تنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ :

السيد خلف الله الرشيد محمد أحمد (السودان)

السيد غويتانو ارنغيو - رويز (ايطاليا)

الزعيم ريتشارد أوسولالي أ. أكينجيدى (نيجيريا)

السيد نيكولاى أ. اوشاكوف (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

السيد موتوا وفيسو (اليابان)

السيد كريستيان توموشات (جمهورية المانيا الاتحادية)

السيد خورخي أ. ايليويكا (بنما)

السيد خوليو باربوسا (الارجنتين)

السيد ميكوين ليليبل بالاندا (زائير)

السيد بطرس بطرس غالي (مصر)

السيد سيد شريف الدين بيرزادا (باكستان)

السيد دودو ثيام (السنغال)

السيد ليونارد وود ياس - غونسالبس (فنزويلا)

السيد اديلبرت رازافيندرالامبو (مدغشقر)
السيد ايمانويل ج. روكوناسي (اليونان)
السيد بول رويتر (فرنسا)
السيد فيليم ريغاغن (هولندا)
السيد سومبونغ سوتشاريتكول (تايلند)
السير ايان سنكلير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)
السيد لوريل ب. فرنسيس (جامايكا)
السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)
السيد رياض القيسي (العراق)
السيد خورخي كاستاڤيدا (المكسيك)
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس (البرازيل)
السيد عبدال ج. كوروما (سيراليون)
السيد خوسيه م. لاكليتا - مونيوث (اسبانيا)
السيد شفيق مالك (لبنان)
السيد احمد محيو (الجزائر)
السيد ستيفن ك. مكافري (الولايات المتحدة الامريكية)
السيد فرانك ز. نجينغا (كينيا)
السيد جياهو هوانغ (الصين)
السيد س. ب. ياغوتا (الهند)
السيد اندرياس ج. ياكوفيدس (قبرص)
السيد الكساندر يانكوف (بلغاريا)

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢١٠)، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة

---

(٢١٠) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٣٠ من جدول الاعمال) هي:

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي: الملحق رقم ١٠ (A/39/10)؛

(يتبع)

القانون الدولي عن اعمال دورتها السادسة والثلاثين (A/39/10) ؛ وأعربت عن تقديرهـــا للجنة لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة ؛ وأوصت اللجنة بأن تواصل أعمالها بشأن جميع المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي ،آخذة في الاعتبار تعليقات الحكومات سواء المقدمة خطيا أو المعرب عنها شفويا في مناقشات الجمعية العامة ؛ وأعربت عن ارتياحها لما خلصت اليه اللجنة من نتائج ولما أبدته من علم بشأن اجراءاتها ووسائل عملها المبيّنة في الفقـرات من ٣٨٥ الى ٣٩٧ من تقريرها ؛ وأكدت من جديد مقرراتها السابقة المتعلقة بالدور المتزايد لشعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وتلك المتعلقة بوثائق اللجنـــة ؛ وناشدت الحكومات ، وحسب الاقتضاء ، المنظمات الدولية أن تستجيب بأكمل وأسرع صـــورة ممكنة لطلبات اللجنة بتقديم تعليقات وملاحظات وردود على الاستبيانات ، وبتزويدها بمـواد عن المواضيع المدرجة في برنامج عملها ؛ وأكدت من جديد رغبتها في أن تواصل اللجنة تعزيز تعاونها مع الهيئات القانونية الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه ؛ وأعربت عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقـاد دورات اللجنة ، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من البلدان النامية فرصة حضـــور تلك الحلقات ؛ ورجت من الأمين العام أن يوافي اللجنة ، للعلم ، بمحاضر المناقشـة الـتي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة ، وأن يعد ويوزع موجزا لمواضيع المناقشة (القرار ٣٩/٨٥) .

وفي الدورة الاربعين ، ستعرض على الجمعية العامة الوثيقتان التاليتان :

(أ) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين : الملحق رقم ١٠ (A/40/10) ؛

(ب) مذكرة من الأمين العام تحيل نص مشروع المواد التي اعتمدتها اللجنة بشأن المواضيع التي سينظر فيها في دورتها السابعة والثلاثين .

(تابع الحاشية رقم ٢١٠)

(ب) مذكرة من الأمين العام : A/39/412 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/39/778/Rev.1 ؛

(د) القرار ٣٩/٨٥ ؛

(هـ) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.33-47 و 65 ؛

(و) الجلسة العامة A/39/PV.99 .

١٤٠- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية

لاحظت الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٢ ، وفي أثناء نظرها في البند المعنون " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين" (انظر البند ١٣٩) ، ان اللجنة قررت ان توصي الجمعية بالدعوة الى عقد مؤتمر لدراسة مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية الذى أعدته اللجنة ، ولابرام اتفاقية بهذا الشأن ؛ وقررت ان تبرم اتفاقية دولية على اساس مشروع المواد الذى اعتمدته اللجنة ؛ ووافقت على أن تتخذ في دورتها الثامنة والثلاثين قرارا حول المحفل المناسب لاعتماد الاتفاقية في ضوء التعليقات التي ترد وفقا لهذا القرار (القرار ٣٧/١١٢) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة ان المحفل المناسب للنظر بصورة نهائية في مشروع المواد هو مؤتمر للمفوضين يعقد في موعد لا يتقدم عن عام ١٩٨٥ ؛ ووافقت على أن تتخذ في دورتها التاسعة والثلاثين قرارا بشأن موعد ومكان عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية فضلا عن مسألة الاشتراك في المؤتمر ؛ ودعت الدول الى أن تقدم في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية على مشروع المواد وكذلك على المسائل المشار اليها في الفقرة ٦٠ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين ، وذلك اذا لم تكن قد قدمت هذه التعليقات والملاحظات حتى الآن (A/37/10) ؛ ودعت أيضا المنظمات الحكومية الدولية الرئيسية الى أن تقدم خلال الفترة نفسها تعليقاتها وملاحظاتها الكتابية على هذا الموضوع اذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات تيسيرا لمناقشة الموضوع في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية ؛ وناشدت المشتركين المحتملين في المؤتمر اجراء مشاورات بشأن مشروع المواد المعني والمسائل الاخرى ذات الصلة قبل الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية تيسيرا للوصول بأعمال المؤتمر الى خاتمة ناجحة ؛ وقررت أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا بعنوان " مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية " (القرار ٣٨/١٣٩) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢١١) ، قررت الجمعية العامة أن يعقد مؤتمر

---

(٢١١) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٣١ من جدول الاعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/39/491 ؛

(يتبع)

الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية في فيينا في الفترة من ١٨ شباط/فبراير الى ٢١ اذار/مارس ١٩٨٦ ورجت من الامين العام ان يدعو جميع الدول الى الاشتراك في المؤتمر ، وناميبيا ، ممثلة بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، الى الاشتراك في المؤتمر ، وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية ٣٧/٢٣٣ جيم ؛ وممثلي المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية للاشتراك بصفة مراقب في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها ، الى الاشتراك في المؤتمر بهذه الصفة ، وفقا لقراري الجمعية العامة ٣٢٣٧ (د - ٢٩) ، و٣١/١٥٢ ؛ وممثلي حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية في منطقتها الى الاشتراك في المؤتمر بصفة مراقب ، وفقا لقرار الجمعية ٣٢٨٠ (د - ٢٩) ؛ وممثلي المنظمات الحكومية الدولية ، التي جرت العادة على دعوتها لتشارك بصفة مراقب في مؤتمرات التدوين القانوني المعقودة تحت رعاية الامم المتحدة ، الى الاشتراك في المؤتمر بصفة ينظر فيها أثناء المشاورات المشار اليها في القرار ويتخذ قرار بشأنها من قبل الجمعية في دورتها الاربعين ؛ ودعت المشتركين في المؤتمر الى أن يضموا الى ممثليهم ، بقدر الامكان ، خبراء مختصين في الميدان المزمع النظر فيه ؛ وقررت أن تكون لغات المؤتمر هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية ؛ وأحالت الى المؤتمر مشروع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية ، الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والثلاثين (A/37/10) وذلك بوصفه الاقتراح الأساسي الذى ينظر في المؤتمر ؛ ورجت من الامين العام ان يقدم الى المؤتمر جميع الوثائق والتوصيات ذات الصلة المتعلقة بالنظام الداخلي وأساليب العمل ، آخذا في اعتباره أهمية تعزيز الاتفاق العام بشأن النتائج النهائية لأعمال المؤتمر ، وأن يتخذ الترتيبات لتوفير الموظفين والمرافق والخدمات الضرورية التي سيتطلبها المؤتمر ، بما فيها توفير المحاضر الموجزة ؛ ورجت أيضا من الامين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة لأن يحضر المؤتمر ، بصفة الخبير ، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي لمعني بمسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين منظمتين دوليتين أو أكثر ؛ وناشدت المشتركين في المؤتمر أن ينظموا ، قبل عقد المؤتمر مشاورات تتعلق اساسا بتنظيم المؤتمر وأساليب عمله ، بما في

(تابع الحاشية رقم ٢١١)

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/39/779 and Corr.1 ؛

(ج) القرار ٣٩/٨٦ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.31-33 and 65 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

ذلك النظام الداخلي ، والمسائل الموضوعية الرئيسية ، بما فيها الأحكام الختامية وتسوية المنازعات ، وذلك لتسهيل انجاز المؤتمر لأعماله بنجاح عن طريق تعزيز الاتفاق العام (القرار ٣٩/٨٦) .

وفي الدورة الاربعين ، لا ينتظر تقديم أي وثائق سبقة تحت هذا البند .

١٤١ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١ لجنة العلاقات مع البلد المضيف، (القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦)). وتتألف اللجنة حاليا من الدول الاعضاء الخمس عشرة التالية :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، وبلغاريا ، وساحل العاج ، والسنغال ، والصين ، والعراق ، وفرنسا ، وقبرص ، وكندا ، وكوستاريكا ، ومالي ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهندوراس ، والولايات المتحدة الامريكية .

وبموجب القرار ٢٨١٩ (د - ٢٦) أوعزت الجمعية العامة الى اللجنة أن تعالج مسألة أمن البعثات وسلامة موظفيها ، فضلا عن معالجة جميع فئات المسائل التي كانت تنظر فيها سابقا اللجنة المشتركة غير الرسمية المعنية بالعلاقات مع البلد المضيف .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢١٢) ، أدانت الجمعية العامة بقوة أى فعل ارهابي واجرامي ينتهك أمن البعثات المعتمدة لدى الامم المتحدة وسلامة موظفي هذه البعثات ؛ وكررت تأكيد أن تقيّد جميع الدول الاعضاء بالاتفاق المعقود بين الامم المتحدة والولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة وبغيره من الاتفاقات ذات الصلة هو شرط لا غنى عنه لقيام المنظمة والبعثات الدائمة في نيويورك بأداء وظائفها بصورة عادية ، وأكدت ضرورة تجنّب أى عمل يتعارض مع الالتزامات الناشئة عن الاتفاق والقانون

---

(٢١٢) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٣٢ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف : الملحق رقم ٢٦ (A/39/26 and Corr.1) ؛

(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/39/780 ؛

(ج) القرار ٣٩/٨٧ ؛

(د) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.58,59,61 and 64 ؛

(هـ) الجلسة العامة : A/38/PV.99 ؛

الدولي ؛ وطلبت الى جميع البلدان ، وبخاصة البلد المضيف ، أن تزيد الوعي العام ، باستخدام جميع الوسائل المتاحة لتفسير الدور الهام الذى تؤديه الامم المتحدة وجميع البعثات المعتمدة لديها في تعزيز السلم والامن الدوليين ؛ ورجت من الامين العام أن يواصل اهتمامه بصورة نشطة بجميع جوانب العلاقات بين الامم المتحدة والبلد المضيف ، وأن يواصل التشديد على أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال الارهاب والعنف ضد البعثات وموظفيها ؛ ورجت من اللجنة أن تواصل عملها ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) (القرار ٣٩/٨٧).

١٤٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٩ ، بناء على طلب كولومبيا (A/7659) . وفي تلك الدورة قررت الجمعية نظرا لعدم توفر الوقت للنظر في البند بصورة كافية ، النظر في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرين (القرار ٢٥٥٢ (د - ٢٤)).

وفي الدورتين الخامسة والعشرين والسابعة والعشرين ، طلبت الجمعية العامة الى الامين العام أن يدعو الدول الاعضاء الى موافاته بآرائها واقتراحاتها بشأن اعادة النظر في الميثاق ، وذلك ليوافي الجمعية العامة بهما (القراران ٢٦٩٧ (د - ٢٥) و ٢٩٦٨ (د - ٢٧)).

وفي الدورة التاسعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة انشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الامم المتحدة تتألف من ٤٢ عضوا ، لتبحث الملاحظات الواردة من الحكومات ولتنظر في أية اقتراحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات بغية تعزيز قدرة الامم المتحدة على بلوغ مقاصدها ولتنظر أيضا في الاقتراحات الاخرى الرامية الى زيادة فعالية عمل الامم المتحدة والتي قد لا تستلزم اجراء تعديلات في الميثاق ، ولتعد بيانا بالاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا في اللجنة المخصصة ؛ ودعت الحكومات الى تقديم أو استكمال ملاحظاتها المتعلقة باعادة النظر في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د - ٢٩)).

ومن ناحية أخرى ، ادرج بند آخر معنون " تعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول " في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792). وفي تلك الدورة ، سلّمت الجمعية بأنه لابد للمنظمة من أن تصبح أداة أكثر فعالية لحماية وتعزيز استقلال وسيادة جميع الدول ؛

وأعربت عن اقتناعها بأنه من الضروري تعزيز دور الامم المتحدة كيما يمكنها تقديم مساهمة أكبر في تسوية المسائل الدولية ؛ ودعت الدول الاعضاء الى أن توافي الامين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن طرق ووسائل تعزيز دور الامم المتحدة في الحياة الدولية (القرار ٢٩٢٥ (د - ٢٧)). وواصلت الجمعية النظر في هذا البند في دورتيها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين (القراران ٣٠٧٣ (د - ٢٨) و٣٢٨٢ (د - ٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين ، نظرت الجمعية العامة في تقرير اللجنة المخصصة بالاقتران مع البند المتعلق بتعزيز دور الامم المتحدة . وفي تلك الدورة قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، لكي تدرس بالتفصيل الملاحظات الواردة من الحكومات بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بالميثاق ، وبتعزيز دور الامم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين ، وتنمية التعاون بين جميع البلدان ، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول ، ولكي تنظر في أية مقترحات اضافية محددة قد تقدمها الحكومات لتعزيز قدرة الامم المتحدة على بلوغ مقاصدها ، وتضع قائمة بالاقتراحات التي قدمت في اللجنة ، وتشير من بينها الى الاقتراحات التي أثارت اهتماما خاصا ؛ ورجت من اللجنة أيضا أن تضم خمس دول أخرى من الدول الاعضاء (القرار ٣٤٩٩ (د - ٣٠)).

واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٤ الى ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٥ . وتتألف اللجنة الخاصة حاليا من ٤٧ دولة من الدول الاعضاء ، هي :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، اسبانيا ، اكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، بلجيكا ، بولندا ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، الجزائر ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، السلفادور ، سيراليون ، الصين ، العراق ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مصر ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيبال ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، يوغوسلافيا ، اليونان .

ومنذ الدورة الثلاثين تدعو الجمعية العامة اللجنة الخاصة الى الانعقاد مرة كل سنة، وتنظر في تقاريرها المتوالية (القرارات ٣١/٢٨ و ٣٢/٤٥ و ٣٣/٩٤ و ٣٤/١٤٧ و ٣٥/١٦٤ و ٣٦/١٢٣ و ٣٧/١١٤ و ٣٨/١٤١).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢١٣) أحاطت الجمعية العامة علما ، في جلسة أمور ، بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/39/33) ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ١٩٨٥ بما يلي : (أ) اعطاء أولوية ، بتكريس المزيد من الوقت ، لمسألة صيانة السلم والأمن الدوليين بجميع جوانبها من اجل تعزيز دور الامم المتحدة ، ولا سيما مجلس الامن ، وتمكينها من الوفاء تماما بالمسؤوليات المناطة بها بموجب الميثاق في هذا الميدان ؛ ويستلزم هذا دراسة أمور من بينها منع وازالة الاخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدى الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوء نزاع ؛ وتتناول اللجنة الخاصة جميع المسائل بهدف تقديم النتائج التي تخلص اليها الى الجمعية العامة مع مراعاة اهمية التوصل الى اتفاق عام كلما كان لذلك أثر على نتائج أعمالها كي تعتمد الجمعية ما تراه مناسبا من توصيات ، وينبغي للجنة عند قيامها بذلك أن تواصل عملها بشأن ورقة العمل المتعلقة بمنع وازالة الاخطار المهددة للسلم والحالات التي قد تؤدى الى حدوث احتكاك دولي أو الى نشوء نزاع (انظر A/39/33) ، أو أى تنقيح لها ، وكذلك ما قد يقدم من مقترحات أخرى ؛ (ب) مواصلة اعمالها بشأن مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية والقيام ، في هذا السياق بمواصلة النظر في الاقتراح

---

(٢١٣) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٣٣ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/39/33) ؛

(ب) تقرير الامين العام : A/39/441 ؛

(ج) تقرير اللجنة السادسة : A/39/781 ؛

(د) تقرير اللجنة الخامسة : A/39/818 ؛

(هـ) القرار ٣٩/٨٨ ألف وباء ؛

(و) جلسات اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.23-31 and 64 ؛

(ز) جلسة اللجنة الخامسة : A/C.5/39/SR.45 ؛

(ح) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

الوارد في ورقتي العمل المتعلقتين بانشاء لجنة معنية بالمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق (A/38/343 ، المرفق و A/C.6/39/L.2) ودراسة التقرير الذى يعده الامين العام عن التقدم المحرز في وضع مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ؛ ورجت من اللجنة الخاصة أن تبقي مسألة ترشيد اجراءات الامم المتحدة قيد الاستعراض، وأن تعود الى عطها بشأن هذا الموضوع عندما ترى ذلك مناسبا ؛ ودعت الحكومات الى أن تقدم أو تستكمل ملاحظاتها واقتراحاتها وفقا لقرار الجمعية ٣٤٩٩ (د - ٣٠) . اذا رأت ضرورة لذلك ؛ ورجت من الامين العام أن يعدّ ، على أساس المخطط الأولي الذى وضعته اللجنة الخاصة وفي ضوء الآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة واللجنة الخاصة ، مشروع دليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ، وأن يقدم الى اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٨٥ تقريرا عن سير العمل ، وذلك قبل أن يقدم اليها مشروع الدليل في شكله النهائي ، بغية اقراره في مرحلة لاحقة ؛ ورجت من اللجنة الخاصة تقديم تقرير عن أعمالها الى الجمعية في دورتها الاربعين .

وفي الدورة الأربعين ، سيكون معروضا على الجمعية العامة الوثائق التالية :

(أ) تقرير اللجنة الخاصة : الملحق رقم ٣٣ (A/40/33) ؛

(ب) تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٣٩/٨٨ ألف .

١٤٣ - مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

في الدورة الثلاثين المعقودة عام ١٩٧٥، رجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تعمد، في دورتها الثانية والثلاثين، الى دراسة مسألة التعذيب وأية خطوات لازمة لصياغة مجموعة من المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (القرار ٣٤٥٣ (د - ٣٠)).

وطلبت لجنة حقوق الانسان، في دورتها الثانية والثلاثين المعقودة في آذار/مارس ١٩٧٦ من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات اعداد مجموعة من المبادئ واحالتها اليها للنظر فيها (القرار ١٠ (د - ٣٢)).

وفي الدورة الحادية والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بقرار اللجنة الفرعية بتعيين مقرر لاعداد المشروع الأول لمجموعة المبادئ وتوصيتها بتعيين فريق عامل لتحليل المواد الواردة بشأن مسألة كفالة حقوق الانسان للأشخاص الذين يتعرّضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وطلبت من لجنة حقوق الانسان أن تقدم الى الجمعية، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي، تقريرا شاملا عن اعداد مجموعة المبادئ (القرار ٣١/٨٥).

ورجا المجلس الاقتصادى والاجتماعي، في دورته العادية الأولى لعام ١٩٧٩، من الأمين العام أن يحيل الى جميع الحكومات مشروع مجموعة المبادئ الوارد في تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين (E/CN.4/1296، الفقرة ١٠٩)، وأن يطلب منها أن تقدم اليه تعليقاتها، وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين (القرار ١٩٧٩/٣٤).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علما بالأعمال البنّاءة التي اضطلع بها الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة الثالثة (انظر A/C.3/35/14 و Corr.1) الذى انشئ لاعداد النص النهائي لمشروع مجموعة المبادئ، وهي المهمة التي لم يتمكن من انجازها؛ وقررت أن تحيل الى دورتها السادسة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ كيما تنظر فيه اللجنة السادسة؛ وقررت أن تنشئ في تلك الدورة فريقا عاملا مفتوح العضوية بهدف استكمال النظر في مشروع مجموعة المبادئ لكي تعتمده الجمعية (القرار ٣٥/١٧٧).

وفي الدورة السادسة والثلاثين، قامت الجمعية العامة، وفقا للقرار ٣٥/١٧٧ باحالة المسألة الى اللجنة السادسة (المقرر ٣٦/٤٠٢). وفي نفس الدورة، قررت الجمعية أن تحيل الى دورتها السابعة والثلاثين مشروع مجموعة المبادئ (A/34/146، المرفق) لمزيد من النظر فيه من قبل اللجنة السادسة، وأن تنشئ في تلك الدورة فريقا عاملا مفتوح العضوية للانتهاء من بحث مشروع مجموعة المبادئ بغية أن تعتمده الجمعية (المقرر ٣٦/٤٢٦).

وفي الدورة السابعة والثلاثين ، قررت الجمعية العامة أن تنشئ في مستهل دورتها الثامنة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية بغية الاسراع في استكمال مشروع مجموعة المبادئ ورجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التي انشئت في الدورات الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين وأن يدعوها الى استكمال التعليقات التي قدمتها وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٩/٣٤ ، أو تقديم تعليقات جديدة تستند الى التقارير المذكورة أعلاه (المقرر ٣٧/٤٢٧) .

وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (A/C.6/38/L.8) ، وقررت أن تنشئ في دورتها التاسعة والثلاثين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة بغية الاسراع في استكمال مشروع مجموعة المبادئ ، ورجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المنشأ في الدورة الثامنة والثلاثين (المقرر ٣٨/٤٢٦) .

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢١٤) ، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بمشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن(A/C.6/39/L.10) ، المنشأ وفقا لمقرر الجمعية ٣٧/٤٢٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ لوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة المبادئ ، وهي المهمة التي لم يتمكن من انجازها ؛ وقررت أن تنشئ في دورتها الأربعين فريقا عاملا مفتوح العضوية تابعا للجنة السادسة بغية الاسراع في استكمال مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ؛ ورجت من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية الذى أنشئ في الدورة التاسعة والثلاثين (المقرر ٣٩/٤١٨) .

وفي الدورة الأربعين لا ينتظر تقديم أى وثائق مسبقة تحت هذا البند .

---

(٢١٤) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٣٦ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير اللجنة السادسة : A/39/784 ؛

(ب) المقرر ٣٩/٤١٨ ؛

(ج) جلستا اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.61-62 ؛

(د) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

١٤٤ - مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمر الأمم المتحدة : تقرير الأمين العام

رجت الجمعية العامة من الأمين العام في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٠، وفي معرض نظرها في البند المعنون "خطة المؤتمرات" (انظر أيضا البند ١٢٢)، أن يقترح مشروع نظام داخلي نموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة، وذلك كي تنظر فيه الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ٣٥/١٠ جيم).

وفي الدورة السابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في تقرير الأمين العام (A/37/163 و A/C.6/37/5)، ودعت الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى ان ترسل ملاحظاتها بشأن هذين التقريرين الى الأمين العام بحلول ١ ايار/مايو ١٩٨٣ (المقرر ٣٧/٤٢٨).

وفي الدورة الثامنة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن ترجئ الى دورتها التاسعة والثلاثين النظر في تقرير الأمين العام (A/38/298 and Add.1 and 2)؛ ودعت الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مرة أخرى، الى أن ترسل ملاحظاتها بشأن هذا التقرير الى الأمين العام بحلول ١ ايار/مايو ١٩٨٤، ورجت من الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا عن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (المقرر ٣٨/٤٢٧).

وفي الدورة التاسعة والثلاثين (٢١٥)، قررت الجمعية العامة تأجيل النظر في تقريرى الأمين العام بشأن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (A/38/298 and Add.1 and 2 and A/C.6/39/6) الى دورتها الأربعين؛ ودعت مرة أخرى الحكومات والمنظمات الدولية المعنية الى أن ترسل ملاحظاتها بشأن التقريرين المذكورين الى الأمين العام قبل ١ ايار/مايو ١٩٨٥، ورجت من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية في دورتها الأربعين تقريرا عن مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة (المقرر ٣٩/٤١٩).

وفي الدورة الأربعين، سيكون معروضا على الجمعية العامة تقرير الأمين العام المطلوب في المقرر ٣٩/٤١٩.

---

(٢١٥) المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والثلاثين (البند ١٣٧ من جدول الأعمال) هي :

(أ) تقرير الأمين العام : A/38/298 and Add.1 and 2 and A/C.6/39/6 ؛
(ب) تقرير اللجنة السادسة : A/39/785 ؛
(ج) المقرر ٣٩/٤١٩ ؛
(د) جلسة اللجنة السادسة : A/C.6/39/SR.64 ؛
(هـ) الجلسة العامة : A/39/PV.99 .

المرفـــق الأول

رؤســـاء الجمعية العامة

الدورات العادية	السنة	الاســـم	البلـــد
الأولى	١٩٤٦	السيد بول ـ هنرى سباك	بلجيكـــا
الثانية	١٩٤٧	السيد اوزوالدو أرانيا	البرازيـــل
الثالثة	١٩٤٨ (أ)	السيد هـ . ف . ايفات	استراليـــا
الرابعة	١٩٤٩	السيد كارلوس ب . روموللو	الفلبيـــن
الخامسة	١٩٥٠ (أ)	السيد نصر الله انتظام	ايـــران
السادسة	١٩٥١ (أ)	السيد لويس باديليا نرفو	المكسيـــك
السابعة	١٩٥٢ (أ)	السيد لستر ب . بيرسن	كنـــدا
الثامنة	١٩٥٣ (أ)	السيدة فيجايا لاكشي باندیت	الهنـــد
التاسعة	١٩٥٤	السيد ايلكو ن . فان كليفنز	هولنـــدا
العاشرة	١٩٥٥	السيد خوسيه ماسا	شيلـــي
الحادية عشرة	١٩٥٦ (أ)	الأمير وان ويتهاياكون	تايلنـــد
الثانية عشرة	١٩٥٧	السير ليزلي مونرو	نيوزيلنـــدا
الثالثة عشرة	١٩٥٨ (أ)	السيد شارل مالك	لبنـــان
الرابعة عشرة	١٩٥٩	السيد فيكتور اندريس بلاوندیه	بيـــرو
الخامسة عشرة	١٩٦٠ (أ)	السيد فريدريك هـ . بولاند	ايرلنـــدا
السادسة عشرة	١٩٦١ (أ)	السيد منجي سليـم	تونـــس
السابعة عشرة	١٩٦٢	السير محمد ظفر الله خان	باكستـــان
الثامنة عشرة	١٩٦٣	السيد كارلوس سوسا رود ريغث	فنزويـــلا
التاسعة عشرة	١٩٦٤ (أ)	السيد الكس كويسون ـ ساكي	غانـــا

(أ) انتهت الدورة خلال العام التالي .

المرفق الأول (تابع)

الدورة العادية	السنة	الاسم	البلد
العشرون	١٩٦٥	السيد امينتورى فانفاني	ايطاليا
الحادية والعشرون	١٩٦٦	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان
الثانية والعشرون	١٩٦٧ (أ)	السيد كورنيليو مانيسكو	رومانيا
الثالثة والعشرون	١٩٦٨	السيد اميليو اريناليس كتالان	غواتيمالا
الرابعة والعشرون	١٩٦٩	الآنسة انجي إ. بروكس	ليبريا
الخامسة والعشرون	١٩٧٠	السيد ادفارد هامبرو	النرويج
السادسة والعشرون	١٩٧١	السيد آدم مالك	اندونيسيا
السابعة والعشرون	١٩٧٢	السيد ستانسلاف تربتشتسكي	بولندا
الثامنة والعشرون	١٩٧٣ (أ)	السيد ليوبولدو بينيتس	اكوادور
التاسعة والعشرون	١٩٧٤ (أ)	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثلاثون	١٩٧٥	السيد غاستون ثورن	لكسمبرغ
الحادية والثلاثون	١٩٧٦ (أ)	السيد هـ. س. اميراسنغ	سري لانكا
الثانية والثلاثون	١٩٧٧	السيد لازار موسوف	يوغوسلافيا
الثالثة والثلاثون	١٩٧٨ (أ)	السيد اندالسيو لوبيفانو	كولومبيا
الرابعة والثلاثون	١٩٧٩ (أ)	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الخامسة والثلاثون	١٩٨٠ (أ)	السيد رودبخر فون فيخمار	جمهورية المانيا الاتحادية
السادسة والثلاثون	١٩٨١ (أ)	السيد عصمت ت. كتاني	العراق
السابعة والثلاثون	١٩٨٢ (أ)	السيد ايمرى هولاى	هنغاريا
الثامنة والثلاثون	١٩٨٣ (أ)	السيد خورخي ا. ايوويكا	بنما
التاسعة والثلاثون	١٩٨٤ (أ)	السيد بول ج. ف. لوساكا	زامبيا

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
الاولى	١٩٤٧	السيد اوزوالدو أرانيا	البرازيل
الثانية	١٩٤٨	السيد خوسيه أرسي	الأرجنتين
الثالثة	١٩٦١	السيد فريدريك هـ. بولاند	ايرلندا
الرابعة	١٩٦٣	السير محمد ظفر الله خان	باكستان
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	افغانستان

المرفق الأول (تابع)

الدورات الاستثنائية	السنة	الاسم	البلد
السادسة	١٩٧٤	السيد لويولد و بينيتس	اكوادور
السابعة	١٩٧٥	السيد عبد العزيز بوتفليقه	الجزائر
الثامنة	١٩٧٨	السيد لازار موسوف	يوغوسلافيا
التاسعة	١٩٧٨	السيد لازار موسوف	يوغوسلافيا
العاشرة	١٩٧٨	السيد لازار موسوف	يوغوسلافيا
الحادية عشرة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثانية عشرة	١٩٨٢	السيد عصمت ت . كتاني	العراق

الدورات الاستثنائية الطارئة	السنة	الاسم	البلد
الاولى	١٩٥٦	السيد رود يسند و اورتيغا	شيلي
الثانية	١٩٥٦	السيد رود يسند و اورتيغا	شيلي
الثالثة	١٩٥٨	السير ليزلي مونرو	نيوزيلندا
الرابعة	١٩٦٠	السيد فيكتور اندريس بلاوندى	بيرو
الخامسة	١٩٦٧	السيد عبد الرحمن باجواك	أفغانستان
السادسة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة	١٩٨٠	السيد سليم أحمد سليم	جمهورية تنزانيا المتحدة
	١٩٨٢	السيد عصمت ت . كتاني	العراق
الثامنة	١٩٨١	السيد رود يخر نون فيخسار	جمهورية المانيا الاتحادية
التاسعة	١٩٨٢	السيد عصمت ت . كتاني	العراق

- - - - -

المرفق الثاني

أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

ألف - اللجنة الأولى

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارولي تشاتورداي (هنغاريا)	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)
الحادية والعشرون	السيد ليوبولدو بينيتس (اكوادور)	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
الثانية والعشرون	السيد اسماعيل فهمي (مصر)	السيد ج. ج. تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد س. تورستن و. ايرن (السويد)
الثالثة والعشرون	السيد بيرونينتشي (ايطاليا)	السيد رينالدو غالينداو بسول (السلفادور)	السيد ماكسيم ليوبولد زولنر (بلجيكا)
الرابعة والعشرون	السيد أغا شاهي (باكستان)	السيد الحاجي س. د. كولو (نيجيريا)	السيد لويد بارنيت (جامايكا)
الخامسة والعشرون	السيد اندريس أفلار (فنزويلا)	السيد عبد الرحيم أ. فرح (الصومال)	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)
السادسة والعشرون	السيد ميلكو تربانوف (بلغاريا)	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد جيوفاني ميغليولو (ايطاليا)
السابعة والعشرون	السيد رادها كريشنا رامبول (موريشيوس)	السيد عبد الله ي. بشارة (الكويت)	السيد غوستافو سانتيس غالفس (غواتيمالا)
		السيد ايون داتكو (رومانيا)	
الثامنة والعشرون	السيد اوتو بورتش (الدانمرك)	السيد حياة مهدي (باكستان)	السيد الفارو دي سوتو (بيرو)
		السيد بليز رابيتافيكا (مدغشقر)	
التاسعة والعشرون	السيد كارلوس اورتيس دي روساس (الأرجنتين)	السيد برنارد نوبيخباور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد انطونيو داكوستا لوبو (البرتغال)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (افغانستان)	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المرفق الثاني (تابع)

ألف - اللجنة الاولى (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثلاثون	السيد ادوار غره (لبنان)	السيد باتريس ميكاناغو (بوروندي)	السيد أوراسيو ارتياغا اكوستا (فنزويلا)
		السيد رودبخيير فون نيخمار (جمهورية المانيا الاتحادية)	
الحادية والثلاثون	السيد هنريك ياروجيك (بولندا)	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد كدار باكتا شرستا (نيبال)
		السيد انطونيو دا كوستا لوبو (البرتغال)	
الثانية والثلاثون	السيد فرانك ادموند بوتن (غانا)	السيد ايمري هولاي (هنغاريا)	السيد فرانسيسكو كوريا (المكسيك)
		السيد ايلكا أولافي باستينن (فنلندا)	
الثالثة والثلاثون	السيد ايلكا أولافي باستينن (فنلندا)	السيد بوبكر الشرقاوي (المغرب)	السيد ميودراغ سيها يلوفيتش (يوغوسلافيا)
		السيد أوغوف . بالما (بيرو)	
الرابعة والثلاثون	السيد ديفدسون ل . هيبرن (جزر البهاما)	السيد عوض بوروبين (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أرنست سوكاريبا (النمسا)
		السيد يوري ن . كوتشوبي (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
الخامسة والثلاثون	السيد نياز أ. نايك (باكستان)	السيد أيدان مولوي (ايرلندا)	السيد رونالد ل . كينسيل (سورينام)
		السيد فرديناند لومولد أويونو (الكاميرون)	
السادسة والثلاثون	السيد عثمان غولوب (يوغوسلافيا)	السيد ماريو كاريباس (هندوراس)	السيد ألبابيو ماكوين (اثيوبيا)
		السيد الياندرو د . بانغو (الفلبين)	
السابعة والثلاثون	السيد جيمس فيكتور غبيهو (غانا)	السيد خ . س . كاراسالس (الارجنتين)	السيد لوفسانخين اردنيشولو (منغوليا)
		السيد توم ايريك فرالسن (النرويج)	
الثامنة والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد الفكه عبد الله الفكه (السودان)	السيد اوسيونو د . غوين انفيز (اوروغواي)
		السيد جورج تينكا (رومانيا)	

(نشر)

المرفق الثاني (تابع)

ألف - اللجنة الأولى (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
التاسعة والثلاثون	السيد سلسو أ . دى سوزا اى سيلفا (البرازيل)	السيد ميلوس فيفودا (تشيكوسلوفاكيا) السيد هننغ فيغنار (جمهورية المانيا الاتحادية)	السيد نغارى كيسيلي (تشاد)

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد كارليه ر. اوفست (هايتي)	السيد خوسيه د. انغليس (الفلبين)	السيد همرود لانونغ (الدانمرك)
الحادية والعشرون	السيد ماكس جاكوبسون (فنلندا)	السيد بريغادو ج. خيمينس (الفلبين)	السيد كارلوس أ. فونسي دي مارتشي (الارجنتين)
الثانية والعشرون	السيد اوسبرتو لويس فيلياسيل (هندوراس)	السيد همرود لانونغ (الدانمرك)	السيد عبد الله كامل (اندونيسيا)
الثالثة والعشرون	السيد عبد الرحيم ابي فرح (الصومال)	السيد عبد الصمد غوث (افغانستان)	السيد همرود لانونغ (الدانمرك)
الرابعة والعشرون	السيد يوغينيوس كولافيا (بولندا)	السيد الساندرو فاراتشي (ايطاليا)	السيد لاميتش أ. اكونغو (اوغندا)
الخامسة والعشرون	السيد عبد الصمد غوث (أفغانستان)	السيد لويس أ. بيرو فاسكاردي لما (اوروغواي)	السيد محمد محجوبي (المغرب)
السادسة والعشرون	السيد كورنيليوس س. كريغن (ايرلندا)	السيد ف. س. سمورنوف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد بارنيز مهاجر (جمهورية ايران الاسلامية)
السابعة والعشرون	السيد هادي تشوري (غينيا)	السيد خوليوسيسار كاراسالس (الأرجنتين)	السيد عمر عرسان أفندي (تركيا)
		السيد وسام الزهاوي (العراق)	
الثامنة والعشرون	السيد كارولي ساركا (هنغاريا)	السيد ك. ب. سنغ (نيبال)	السيد ماسيمو كاستالدو (ايطاليا)
		السيد لاديسلاف شميد (تشيكوسلوفاكيا)	
التاسعة والعشرون	السيد بيرلند (السويد)	السيد غيورغي خليف (بلغاريا)	السيد حسن عبد الجليل (اندونيسيا)
		السيد خوسيه لويس مارتينس (فنزويلا)	
الثلاثون	السيد روبرتو مارتينس اورد ونيس (هندوراس)	السيد عبد الرازق حاجي حسين (الصومال)	السيد فولفغانغ ماور سيرفر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)
		السيد اريك تلمان (النرويج)	
الحادية والثلاثون	السيد موكي ف. مولاسو (ليسوتو)	السيد جون غريغوريادس (اليونان)	السيد بيرسي هاينز (غانا)
		السيد زكريا الساهي (الجمهورية العربية السورية)	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المرفق الثاني (تابع)

باء - اللجنة السياسية الخاصة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد برنارد نويغبور (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد دونالد ج. بلاكمان (بربادوس)	الآنسة روث ل. دومن (استراليا)
		السيد ك. ب. شاهي (نيبال)	
الثالثة والثلاثون	السيد رودولفو إ. بيسا اسكلانته (كوستاريكا)	السيد عبد المجيد علي حسن (السودان)	السيد عبد الدائم صالح (اليمن)
		السيد فوستاف اورتنر (النمسا)	
الرابعة والثلاثون	السيد حمود الشوفي (الجمهورية العربية السورية)	السيد فوستانو إ. نيغرو (الأرجنتين)	السيد بول كوتون (نيوزيلندا)
		السيد ونستون أ. تيمان (ليبريا)	
الخامسة والثلاثون	السيد ليونارد و ماتياس (البرتغال)	السيدة بيمي كيكيه (توغو)	السيد ايلي بيلاش (بيرو)
		السيد عبد الدائم صالح (اليمن)	
السادسة والثلاثون	السيد ناثان ايروسا (اوغندا)	السيدة ايفا نوفوتني (النمسا)	السيد زاهاري رادوكوف (بلغاريا)
		السيد مايكل أ. شريغس (قبرص)	
السابعة والثلاثون	السيد عبد الدائم صالح (اليمن)	السيدة تركية ولد داده (موريتانيا)	السيد فاروق لوغوغلو (تركيا)
		السيد ارنستو رودريغيز مدينا (كولومبيا)	
الثامنة والثلاثون	السيد ارنستو رودريغيز مدينا (كولومبيا)	السيد فيودور ستارسينتش (يوغوسلافيا)	السيد ادوارد لنغاني (بوركينا فاصو)
التاسعة والثلاثون	السيد الفا أ. ديالو (غينيا)	السيد حسين بن علي ابن عبد اللطيف (عمان)	السيد خورخي أ. تشن تشاربنتيير (المكسيك)
		السيد جوفاني بانودزي (ايطاليا)	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانية

الـــدورات	الرئيـــس	نائب الرئيـــس	المقـــرر
العشرون	السيد ب . أ. فورثوم (بلجيكـا)	السيد باتريسيو سيلفـــا (شيلي)	السيد م. أ. راماهولينهيباسو (مدغشقـر)
الحادية والعشرون	السيد مرعود م. التـل (الأردن)	السيد أ. أ. بويكـــو (جمهورية اوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتيـة)	السيد جـورج رايـش (النمســا)
الثانية والعشـرون	السيد خورخي ب . فرناندينـي (بيـــرو)	السيد علي عتيقـــه (الجماهيرية العربيـة الليبية)	السيد إ. س. تشادهـــا (الهنـــد)
الثالثة والعشرون	السيد ريتشارد م . أكـوى (غانـا)	السيد يان موجيـــك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد كيمـــل ك . كريستيانســن (النرويـــج)
الرابعة والعشرون	السيد كوستـا ب . كارانيكـــاس (اليونـــان)	السيد هوشانغ امير مكرى (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد محمد ورسمـــه (الصومـــال)
الخامسة والعشرون	السيد والترغفـارا أرســي (بوليفيـــا)	السيد س . ادوارد بيـــل (لبيريـــا)	السيد لياندرو نيرسيليـــس (الفلبيـــن)
السادسة والعشرون	السيد نارسيسو ج . ريـــس (الفلبيـــن)	السيد بيرناردو دى اسبفيدو بريتـــو (البرازيـــل)	السيد صالح محمـــد عثمان (السودان)
السابعة والعشرون	السيد بروس رانكيـــن (كنـــدا)	السيد خلف م . جبـــة (مصـــر)	السيد فاروق فرحـــــان (افغانستان)
		السيد يانوس باناكـــي (هنغاريـــا)	
الثامنة والعشرون	السيد زيودى غابرى - سيلاســي (اثيوبيـــا)	السيد جان ارنيســـن (النرويـــج)	السيد شوسي يامـــادا (اليابـــان)
		السيد لويس فونتالـــس اريـــاس (باراغـــواى)	
التاسعة والعشرون	السيد جهـاد كـــرم (العـــراق)	السيد عز الديـن حامـــد (السـودان)	السيد لويـس لاسكـارو (كولومبيـــا)
		السيد دانييل ماسونيـــه (بلجيكـــا)	
الثلاثـــون	السيد اولوف ريدبـــك (السويـــد)	السيد محمد وفيق حسنـي (مصـــر)	السيد فضل الكريـــم (بنغلاديـــش)
		السيد خايمه فالديـــس (بوليفيـــا)	
حادية والثلاثـون	السيد خايمه فالديـــس (بوليفيـــا)	السيد ايون فوريتســـا (رومانيـا)	السيد غيرهارد فانزيلـــتر (النمســـا)
		السيد موهان براساد لوهاني (نيبـال)	

(يتبع)

المرفق الثاني (تابع)

جيم - اللجنة الثانيـــة (تابع)

الـــــدورات	الرئيـــس	نائب الرئيـــس	المقـــرر
الثانية والثلاثون	السيد بيتر بانكوفيتـــش (النمسا)	السيد آنخل ماريا اولمفيـرى لوبيـــس (الأرجنتين)	السيد ابراهيم سليمان النصـــراط (الجماهيرية العربيـــة الليبيـــة)
		السيد أمية صلاح طوقـان (الأردن)	
الثالثة والثلاثون	السيد لويس كاباندا موانغاهونغا (أوغنـــدا)	السيد . بريمي ك . ب. كينزمـــان (كنـــدا)	السيد ثيوفيلوس ثيوفيلـــو (قبـــرص)
		السيد زيغفريد زاكـــان (الجمهورية الديمقراطيـــة الألمانيـــة)	السيد يوريميديـــس افريغيـــاديس (قبـــرص)
الرابعة والثلاثون	السيد كوستيـــو مورجسكـــو (رومانيـــا)	السيد أبو الأحســـن (بنغلاديـــش)	الآنسة باولينا غارسيـــا دونوســـو (اكوادور)
		السيد خوسيه لويس زيغـــرا (اسبانيـــا)	
الخامسة والثلاثون	السيد عبد الهادى الصبيحي (المغرب)	السيد بوكا فالتاســـارى (فنلندا)	السيدة موين ستيفنسون - فرنون (جامايكا)
		السيد خوسيه ل . فيلما (الفلبيـــن)	
السادسة والثلاثون	السيد ليابندو أ. فيرسيليس (الفلبين)	السيد غيرن رينفنالدا (هولندا)	السيد أحمد ولد سيد أحمد (موريتانيا)
		السيد انريكه غ. تر هورست (فنزويلا)	
السابعة والثلاثون	السيد أ.أ. نافورا (نيجيريا)	السيد قاضي شوكت فريـد (باكستـان)	السيد ستوبان باكالـــوف (بلغاريـــا)
		السيد جورج باباد انوس (اليونان)	
الثامنة والثلاثون	السيد بيتر د حتز (الجمهورية الديمقراطيـة الالمانية)	السيد فيليب هـ . غيسون (نيوزيلندا)	السيد بوليكاربو ارسيه ريخاس (كولومبيا)
		السيد طاروق زيـادة (العراق)	
التاسعة والثلاثون	السيد برايس هارلاند (نيوزيلندا)	السيد انريك دى لاتور (الأرجنتين)	السيد احمد علوى الحداد (اليمن الديمقراطية)
		السيد حبيب كعباشي (تونس)	

(يتبع)

٠٠/٠٠

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد فرانسيسكو كوبفاس كانسينو (المكسيك)	السيدة حليمة امبارك ورزازى (المغرب)	السيد ر . سان جون ماكدونالد (كندا)
الحادية والعشرون	السيدة حليمة امبارك ورزازى (المغرب)	السيد ر.سان جون ماكدونالد (كندا)	السيدة كلارا بونسي دى ليون (كولومبيا)
الثانية والعشرون	السيدة مارا رادبتش (يوغوسلافيا)	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيد أ . أ . محمد (نيجيريا)
الثالثة والعشرون	السيد اريك نيتل (النمسا)	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)
الرابعة والعشرون	السيدة تركيه ولد داده (موريتانيا)	السيد هيلغي سيبيلا (فنلندا)	السيد لوديك هاندل (تشيكوسلوفاكيا)
الخامسة والعشرون	الآنسة ماريا غروزا (رومانيا)	السيدة اميليا س . دى باريش (كوستاريكا)	السيدة ايفا فوناوورادا (بلجيكا)
السادسة والعشرون	السيدة هيلغي سيبيلا (فنلندا)	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيد عمرو موسى (مصر)
السابعة والعشرون	السيد كارلوس غيامبرونو (اوروغواى)	السيد أريكا دايس (اليونان)	السيدة لوفزاندا انزنجيين ايدر (منغوليا)
		السيد كوفي سيكيبا ما (غانا)	
الثامنة والعشرون	السيد يحيى المحمصاني (لبنان)	السيدة لوس برتراند دى بروطي (هندوراس)	السيد ايكوت بيرك (تركيا)
		السيد عمر موسى (مصر)	
التاسعة والعشرون	السيدة أمينا تا مركو (مالي)	الآنسة فراسيلا دوبرا (اوروغواى)	السيد ديتريتش فون كياف (جمهورية المانيا الاتحادية)
		السيد غلام علي سابار (جمهورية ايران الاسلامية)	
الثلاثون	السيد لادبسلاف سميد (تشيكوسلوفاكيا)	السيدة فوين ايتوندى بيرنلي (الكاميرون)	السيدة سيكيلا كانينداا (زائير)
		السيدة ليتيسيا ر. شاهاني (الفلبين)	
الحادية والثلاثون	السيد ديتريش فون كياف (جمهورية المانيا الاتحادية)	الآنسة فايقة فاروق (تونس)	السيد ابراهيم بدوى (مصر)
		السيد ميغل الفونسو مارتينس (كوبا)	
الثانية والثلاثون	السيدة لوسيل مير (جامايكا)	السيدة لوفزاندا انزنجيين ايدر (منغوليا)	السيد فؤاد مبارك علي الهنائي (عمان)
		السيد ايجيل بيدرسن (الدانمرك)	

المرفق الثاني (تابع)

دال - اللجنة الثالثة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثالثة والثلاثون	السيدة ليتيسيا ر . شاهاني (الفلبين)	السيد شريف بشير جيغو (السنغال)	الآنسة انا ديل كارمن ريتشتر (الارجنتين)
		السيد انيستيس بابا ستيفانو (اليونان)	
الرابعة والثلاثون	السيد سمير أ. صبحي (مصر)	السيد جايناندرا كومار جين (الهند)	السيد نيقولاي ن . كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيد كلوديا رستريبو دي ريبس (كولومبيا)	
الخامسة والثلاثون	السيد ايفان غارفالوف (بلغاريا)	السيدة كارمن سيلفا دي ارانيا (بيرو)	الانسة أولا جوموكي اولا دايو أويافيمي (نيجيريا)
		السيد جوهان نورد نظت (السويد)	
السادسة والثلاثون	السيد دبكلان أودونوفان (ايرلندا)	السيد ماريو أ. اسكيفيل توبار (كوستاريكا)	السيد ناوهارو فوجي (اليابان)
		السيدة دردانة المصمودي (تونس)	
السابعة والثلاثون	السيد كارلوس كاليرو رودريغث (البرازيل)	السيد ضرار عبد الرازق رزوقي (الكويت)	السيد كارل بورشارد (جمهورية المانيا الاتحادية)
		السيد ويلي سليغال (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	
الثامنة والثلاثون	السيد سارج شافانا فوراج (تايلند)	السيد رودريك ل . بيل (كندا)	السيدة موسوكورو سانغاري كابا (غينيا)
		السيدة ماريا ا . فلوريز (كوبا)	
التاسعة والثلاثون	السيد علي عبدي مطر (الصومال)	السيدة السا بوتشيسيا مبي دي كروفاتي (فنزويلا)	السيد غجيغورج بولوفجيك (بولندا)
		السيدة روز اليندا ف. تيرونا (الفلبين)	

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد مجيب راهنما (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد امانويل بروس (توغو)	السيد ك. ناتوار سينغ (الهند)
الحادية والعشرون	السيد فخر الدين محمد (السودان)	السيد ن. ت. د. كاناكاراتني (سري لانكا)	السيد محسن س. اصفندياري (جمهورية ايران الاسلامية)
الثانية والعشرون	السيد جورج ج. طعمه (الجمهورية العربية السورية)	السيد ا. آ. بريتويت (غيانا)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)
الثالثة والعشرون	السيد ب. ف. ج. سولومون (ترينيداد وتوباغو)	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد جيمس ا. ك. افري - اوليانز (غانا)
الرابعة والعشرون	السيد تيودور ادزسوير (زائير)	السيد لوبين بنتشيف (بلغاريا)	السيد محمد علي عبدالله (اليمن الديمقراطية)
الخامسة والعشرون	السيد فيرنون جونسون موانغا (زامبيا)	السيد أسد ك. صدري (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد أوراسيو سيفيلينا بورخا (اكوادور)
السادسة والعشرون	السيد كيث جونسون (جامايكا)	السيدة بريتا سكوتسبرغ - امان (السويد)	السيد بلما تاديسي (اثيوبيا)
السابعة والعشرون	السيد زدينيك تشيرنيك (تشيكوسلوفاكيا)	السيد صلاح أحمد محمد ابراهيم (السودان)	السيدة ايدا فايس (النمسا)
		السيد ليونيل صامويلز (غيانا)	
الثامنة والعشرون	السيد ليونارد و دياس فونسالس (فنزويلا)	السيد هنريكوس ا. ف. هيدوبلر (هولندا)	السيد ايفان ج. غرفالوف (بلغاريا)
		السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	
التاسعة والعشرون	السيد بويانتين داشتسيرين (منغوليا)	السيد محمد صديق (اندونيسيا)	السيد أرنالدو هـ. س. اراوخو (غينيا - بيساو)
		السيد ستانيسلاف سوبا (تشيكوسلوفاكيا)	
الثلاثون	السيدة فاما جوكا - بانغورا (سيراليون)	السيد عامر صالح العريم (العراق)	السيد روي كارتين سانتوس (البرتغال)
		السيد برنال فارغاس سابورو (كوستاريكا)	
الحادية والثلاثون	السيد توم اريك فرالسن (النرويج)	السيد ادي فازديك (هنغاريا)	السيد عبد المجيد منجل (أفغانستان)
		السيد رايموند تشيكايا (غابون)	

(نسخ)

٠٠/٠٠

المرفق الثاني (تابع)

هاء - اللجنة الرابعة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد موفق العلاف (الجمهورية العربية السورية)	السيد خالد ق .ال سعيد (عمان)	السيد فورسيل دمورك (تركيا)
		السيد ماميويا - موسونغابي نكومبه (زائير)	
الثالثة والثلاثون	السيد ليونيد أ . دولغوتشيتس (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد توماس س . بويا (بنن)	السيد دانيل دى لا سدراها (المكسيك)
		السيد مير عبد الوهاب صديق (أفغانستان)	
الرابعة والثلاثون	السيد توماس س . بويا (بنن)	السيد ويسبر لوبيس (أندونيسيا)	السيد روبن س . موريس (استراليا)
		السيد لويس البرتو فاريلا كيروس (كوستاريكا)	
الخامسة والثلاثون	السيد نويل غ. سينكلير (غيانا)	السيد ما خاولا نكاو لبروتهولي (ليسوتو)	السيد آريوداى لال (فيجي)
		السيد فرانتيشيك بيناتشكا (تشيكوسلوفاكيا)	
السادسة والثلاثون	السيد جاسم يوسف جمال (قطر)	السيد اسلمو ولد سيدى احمد فال (موريتانيا)	السيد ابراهيم ع . الدباشي (الجماهيرية العربية الليبية)
		السيد غيرهارد شروتر (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)	
السابعة والثلاثون	السيد راؤل روا كورى (كوبا)	السيد عصام صادق رمضان (مصر)	السيد فيكتور غ . فارسما (الفلبين)
		السيد جوكا فالتساري (فنلندا)	
الثامنة والثلاثون	السيد على التريكي (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد جيم هرميدا كاستيلو (نيكاراغوا)	السيد رودولف يوسيفوف (بلغاريا)
		السيد .الف كار.ما (بابوا غينيا الجديدة)	
التاسعة والثلاثون	السيد رنياغي رنياغي لوهيا (بابوا غينيا الجديدة)	السيد محمد كامل عمرو (مصر)	السيد ديمتريو انغانتي (شيلي)
		السيد بيرى بولس (تشيكوسلوفاكيا)	

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد نجيب بوزيري (تونس)	السيد بيدرو أولارتيه (كولومبيا)	السيد فلاديمير بروسا (تشيكوسلوفاكيا)
الحادية والعشرون	السيد وهاب اسيروغلو (تركيا)	السيد بوغومل تودوروف (بلغاريا)	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)
الثانية والعشرون	السيد هاري موريس (ليبريا)	السيد محسن س . اصفندياري (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ب . ج . لينتش (نيوزيلندا)
الثالثة والعشرون	السيد ج . ج . تشيرنوشتشينكو (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)	السيد و . ج . م . اولمفيه (كندا)	السيد سانتيافو ميسير بيكون (المكسيك)
			السيد بول اندريه بوجيسو (كندا)
الرابعة والعشرون	السيد دافيد سيلفيرا دا موتا (البرازيل)	السيد قنديل ا . قنديل (السودان)	السيد فريدون فوشناغ (النمسا)
الخامسة والعشرون	السيد ماكس ويرشوف (كندا)	السيد جوزيف تاردوس (هنغاريا)	السيد محمد م . البرادعي (مصر)
السادسة والعشرون	السيد أولوسانو (نيجيريا)	السيد فريدون فوشناغ (النمسا)	السيد بابورام راميسون (ترينيداد وتوباغو)
السابعة والعشرون	السيد موتو اوغيسو (اليابان)	السيد جوزيف ك . كيلاند (غانا)	السيد اولج ن . باشكيفيتش (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		الآنسة فرناندا فورتشينياتو (ايطاليا)	
الثامنة والعشرون	السيد س.س.م. صيلي (جمهورية تنزانيا المتحدة)	السيد سيمون اريليدا (كولومبيا)	السيد أرنستوس. فريدو (الفلبين)
		السيد مرتضى طليعة (جمهورية ايران الاسلامية)	
التاسعة والعشرون	السيد كوستا ب . كارانيكاس (اليونان)	السيد كميل دبب غوس (الجمهورية الدومينيكية)	السيد محمود م . عثمان (مصر)
		السيد أرنستوس . فريدو (الفلبين)	
الثلاثون	السيد كريستوفر ر. توماس (ترينيداد وتوباغو)	السيد يوشي أكاشي (اليابان)	السيد أحمد أبو الغيط (مصر)
		السيد بوري م . ماتسيكو (جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	

المرفق الثاني (تابع)

واو - اللجنة الخامسة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الحادية والثلاثون	السيد علي الصني المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد أنور كمال (باكستان)	السيد بريان فاسون (ايرلندا)
		السيد اتيليو نوبرتو مولتيني (الارجنتين)	
الثانية والثلاثون	السيد مرتضى طليحة (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد اوسوالدو غاسبا (فنزويلا)	السيد بيتر غريغوريفيتش بلياييف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)
		السيد رودولف شميت (جمهورية المانيا الاتحادية)	
الثالثة والثلاثون	السيد كلاروس كوبيناسكي (غانا)	السيد أورلاندو مارفيل (برباد وس)	السيد حمزه محمد حمزه (الجمهورية العربية السورية)
		الآنسة دوريس طه (النمسا)	
الرابعة والثلاثون	السيد أندريه جزافييه بيرسون (بلجيكا)	السيد أندريه ابرازيفسكي (بولندا)	السيد علي بن سعيد عيسى (الجزائر)
		السيد انريكه بوخ - فلوريس (المكسيك)	
الخامسة والثلاثون	السيد انريكه بوخ - فلوريس (المكسيك)	السيد حامد ا. الحضيري (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد كارل ك . بيدرسن (كندا)
		السيد أناتولي غولوفكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)	
السادسة والثلاثون	السيد عبدالرحمن عبدالله (السودان)	السيد سوبهادي بروتود بنندغرات (اندونيسيا)	السيد ماريو مارتوريل (بيرو)
		السيد مايكل فودفري (نيوزيلندا)	
السابعة والثلاثون	السيد أندريه ابرازيفسكي (بولندا)	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد محمد الصفتي (مصر)
		السيد أرسب بيسني مايتون (برباد وس)	
الثامنة والثلاثون	السيد سوميهيرو كوياما (اليابان)	السيد هنريك اميوس (السويد)	السيد ايفين فونتين اورتيز (كوبا)
		السيد توبو مونتي (الكاميرون)	
التاسعة والثلاثون	السيد ارنست بيسلي ميكوك (برباد وس)	السيد ميخائيل بوشيف (بلغاريا)	السيد علي أشرف مجتهد (جمهورية ايران الاسلامية)
		السيد اوتو ديتز (النمسا)	

(نسخ)
٠٠/٠٠

المرفق الثانـي (تابع)

زاى - اللجنة السادسة

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
العشرون	السيد عبدالله العربان (مصر)	السيد كونستانتين فليتان (رومانيا)	السيد فونسالو السيفار (اكوادور)
الحادية والعشرون	السيد فراتيسلاف بيشوتا (تشيكوسلوفاكيا)	السيد أرماند و مولينا (فنزويلا)	السيد فابيانو اورانجيو روبز (ايطاليا)
الثانية والعشرون	السيد ادفارد هامبرو (النرويج)	السيد طوكي موبندوا (كينيا)	السيد سيرخيو فونسالس غالفس (المكسيك)
الثالثة والعشرون	السيد ك. كريشنا راو (الهند)	السيد أوفو خوان غوبي (الارجنتين)	السيد فيورفي سيكارين (رومانيا)
الرابعة والعشرون	السيد فونسالو السيفار (اكوادور)	السيد بول ب. انغو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)
الخامسة والعشرون	السيد بول ب. انغو (الكاميرون)	السيد بيت - هين ج. م. هوبين (هولندا)	السيد هيساشي اوادا (اليابان)
السادسة والعشرون	السيد زينون روسيدس (قبرص)	السيد ديولك ازموند بولارد (غيانا)	السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)
السابعة والعشرون	السيد اوبك سوى (بلجيكا)	السيد اندرياس ج. جاكوفيدس (قبرص)	السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)
		السيد رودريغو فيلاسكو اربوليدا (كولومبيا)	
الثامنة والعشرون	السيد سيرخيو فونسالس غالفس (المكسيك)	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد جوزيف ماندى - نجايو (جمهورية افريقيا الوسطى)
		السيد ب. أ. شيتابيه (نيجيريا)	السيد سيمون ن. بوزانغا (جمهورية افريقيا الوسطى)
التاسعة والعشرون	السيد ميلان ساهوفيتش (يوغوسلافيا)	السيد بنغت برومز (فنلندا)	السيد جوزيف أ. ساندرز (غيانا)
		السيد عبد الكريم قانه (تونس)	
الثلاثون	السيد فراتك جزافيه نجينغا (كينيا)	السيد فيكتور مانويل غودوى فيغيريدو (باراغواى)	السيد آبك براكلو (جمهورية الطانيا الاتحادية)
		السيد الفونس كلافكوفسكي (بولندا)	
الحادية والثلاثون	السيد استيتو ب. مندوسا (الفلبين)	السيد انريكه غافيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين ف. بوجيلوف (بلغاريا)
		السيد زينون روسيدس (قبرص)	

المرفق الثاني (تابع)

زاي - اللجنة السادسة (تابع)

الدورات	الرئيس	نائب الرئيس	المقرر
الثانية والثلاثون	السيد انريكه فاغيريا (كولومبيا)	السيد فالنتين بوجيلوف (بلغاريا)	السيد عون شوكت الخصاونة (الاردن)
		السيد تابو ماكيكا (ليسوتو)	
الثالثة والثلاثون	السيد لويجي فيراري - برافو (ايطاليا)	السيد داوود باوند (جمهورية ايران الاسلامية)	السيد ابراهيم عبد العزيز عمر (الجماهيرية العربية الليبية)
		السيد الكساندرو بولينتينو (رومانيا)	
الرابعة والثلاثون	السيد براتفا غونا - كاسم (تايلند)	السيد ايمانويل ت . اسكيا غوريرو (الجمهورية الدومينيكية)	السيد بارفالسيخاني انخاسيخان (منغوليا)
		السيد كلاوس إ. د. أ. زهنتنر (جمهورية المانيا الاتحادية)	
الخامسة والثلاثون	السيد عبد القادر كوروما (سيراليون)	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد ويلفغانغ هاميه (الجمهورية الديمقراطية الالمانية)
		الآنسة مارتا الوليفيروس (الارجنتين)	
السادسة والثلاثون	السيد خوان خوسيه كابيه اي كابيه (بيرو)	السيد محمد البنهاوي (مصر)	السيد انطونيو فينيال (اسبانيا)
		السيد ج . انخاسيخان (منغوليا)	
السابعة والثلاثون	السيد فيليب كيرش (كندا)	السيد أيون دياكونو (رومانيا)	الآنسة سلوى غبريال بربري (السودان)
		السيد بيتر د . ميغارد (جزر البهاما)	
الثامنة والثلاثون	السيد الياس قسطلي (تونس)	السيد ايلاديو كيمينغ فيكتوريا (الجمهورية الدومينيكية)	السيد سعود محمد زيدان (المملكة العربية السعودية)
التاسعة والثلاثون	السيد غونتر غورتر (الجمهورية الديمقراطية الألمانية)	السيد رجب عبد العزيز الززون (الجماهيرية العربية الليبية)	السيد محمد غونيه (تركيا)
		السيد موريتاكا هاياشي (اليابان)	

المرفق الثالث

نوّاب رئيس الجمعية العامة

(لم تدرج في هذه القائمة أسماء الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن)

الدول الأعضاء	الدورات																																
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩
اثيوبيا										×																													
الاردن																	×											×										
اسبانيا												×								×		×																
استراليا				×																									×				×					
اسرائيل								×					×				×					×					×				×							
اكوادور									×				×												×													
المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																														×					×			
الامارات العربية المتحدة																													×									
اندونيسيا													×																×									
اورغواي													×																									
أوغندا																																						
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)																													×									
ايسلندا																																						
ايطاليا																			×																			
بابوا غينيا الجديدة											×																											
باراغواي												×																										
باكستان				×											×					×																		
البحرين																																						
البرازيل				×										×											×													
بربادوس																																						
بلجيكا																																						
بلغاريا																																						
بنغلاديش																																						
بنما																																						
بنن																																						
بوتان																																						
بوتسوانا																																						
بوركينا فاصو																																						
بوروندي																																						
بولندا																																						
بوليفيا																																						
بيرو																																						
تايلند																																						
تركيا																																						
ترينيداد وتوباغو																																						

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة .

المرفق الثالث (تابع)

الدول الأعضاء	السنوات																												
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
تشاد																													X
تشيكوسلوفاكيا																												X	
تونس																													
تيمور																													
جامايكا																													
الجزائر																													
الجماهيرية العربية الليبية																													
جمهورية أفريقيا الوسطى																													
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية																													
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية																													
جمهورية تنزانيا المتحدة																													
الجمهورية الدومنيكية																													
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																													
الجمهورية العربية السورية																													
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية																													
جنوب أفريقيا																													
جيبوتي																													
الدانمرك																													
رواندا																													
رومانيا																													
زائير																													
زامبيا																													
زمبابوي																													
ساحل العاج																													
سري لانكا																													
السلفادور																													
سنغافورة																													
السنغال																													
سوازيلند																													
السودان																													
سورينام																													
سويسرا																													
شيلي																													
الصومال																													
العراق																													
عمان																													

(يتبع)

■ لم تقسط اليسه في الساعة أن نائب رئيس لبنه الدولة .

المرفق الثالث (تابع)

الدورات

الدول الأعضاء	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩ *	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥	٣٦	٣٧	٣٨	٣٩
غابون																					x											x							
غامبيا																x								x				x											X
غواتيمالا																				x												x							X
غانا																							x					x						x				x	
غينيا																	x						x								x								
الفلبين														x									x		x		x		x								x		
فنزويلا	x				x										x											x												x	
فيجي																												x					x						
قبرص																x		x			x						x					x		x		x	x		X
قطر																																	x				x		
الكاميرون																		x										x						x				x	
كندا															x								x										x					x	
كوبا		x																												x						x			X
كوستاريكا																x					x					x								x					
كولومبيا																	x										x												
الكونغو																																					x		
الكويت																				x																	x		
كينيا																									x								x						
لبنان																							x						x									x	
لكسمبرغ										x														x															
ليسوتو																																x		x					
ليبريا																																						x	
مالطة																									x														
مالي																																					x		
ماليزيا																				x															x				X
مدغشقر																	x															x							
مصر							x																																
المغرب														x						x																x			X
المكسيك		x	x					x								x													x							x			
ملاوي																								x															
منغوليا																								x						x					x				
موريتانيا																							x				x												
موريشيوس																									x										x				
موزامبيق																														x									
النرويج																														x									
النمسا																					x								x								x		

* لم تنتخب الجمعية العامة أي نائب رئيس لهذه الدورة.

(يتبع)

../..

المرفق الثاني (تابع)

الدول الأعضاء	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩
نيبال																													
النمسا																													
نيجيريا																													
نيكاراغوا																													
نيوزيلندا																													
هايتي																													
الهند																													
هندوراس																													
هنغاريا																													
هولندا																													
اليابان																													
اليمن																													
اليمن الديمقراطية																													
يوغوسلافيا																													
اليونان																													

* لم تصب البعثة الدائمة لدى الامم المتحدة أي تأخير في ايداع وثائقها.

المرفق الرابع

أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين

السنوات

الدول الأعضاء*	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦
اثيوبيا																						x	x																		
الارجنتين			x	x										x	x						x	x				x	x														
الاردن																				x	x																x	x			
اسبانيا																								x	x											x	x				
استراليا	x	x									x	x																x	x											X	X
اكوادور					x	x									x	x																									
ألمانيا (جمهورية ـ الاتحادية)																																x	x								
اندونيسيا																												x	x												
اوروغواي																				x	x																				
اوغندا																					x															x	x				
ايران (جمهورية ـ الاسلامية)										x	x																														
ايرلندا																	x																			x	x				
ايطاليا														x	x											x	x			x	x										
باراغواي																							x	x																	
باكستان							x	x															x	x							x	x						x	x		
البرازيل	x	x				x	x		x	x								x	x			x	x																		
البرتغال																																		x	x						
بلجيكا		x	x							x	x															x	x														
بلغاريا																					x	x																			
بنغلاديش																																		x	x						
بنما													x	x													x	x			x	x				x	x				
بنن																															x	x									
بوركينا فاصو																																							X	X	
بوروندي																									x	x															
بولندا	x	x													x										x	x											x	x			
بوليفيا																			x	x													x	x							
بيرو										x	x																	x	x										X	X	
تايلند																																								X	X
تركيا						x	x		x	x						x																									
ترينيداد وتوباغو																																								X	X
تشيكوسلوفاكيا																			x														x	x							
توغو																																					x	x			
تونس														x	x																				x	x					
جامايكا																																		x	x						
الجزائر																							x	x																	
الجماهيرية العربية الليبية																															x	x									
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية			x	x																																			X	X	
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية																													x	x											

(يتبع)

../..

المرفق الرابع (تابع)

السنوات

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦
جمهورية تنزانيا المتحدة																														x	x										
الجمهورية الديمقراطية الالمانية																																			x	x					
الجمهورية العربية السورية		x	x																																						
الدانمرك								x	x													x	x																	X	X
رومانيا																	x														x	x									
زائير																																					x	x			
زامبيا																								x	x									x	x						
زمبابوي																																						x	x		
ساحل العاج																			x	x																					
سري لانكا															x	x																									
السنغال																							x	x																	
السودان																											x	x													
السويد												x	x																	x	x										
سيراليون																									x	x															
شيلي							x	x								x	x																								
الصومال																										x	x														
العراق												x	x																x	x											
غابون																																	x	x							
غانا																	x	x																							
غيانا																														x	x						x	x			
غينيا																											x	x													
الفلبين												x						x																	x	x					
فنزويلا																	x	x														x	x								
فنلندا																								x	x																
الكاميرون																													X	X											
كندا			x	x									x	x								x	x									x	x								
كوبا				x	x						x	x																													
كوستاريكا																													x	x											
كولومبيا		x	x					x	x			x	x											x	x																
الكويت																																	x	x							
كينيا																												x	x												
لبنان								x	x																																
ليبريا																x																									
مالطة																																						x	x		
مالي																					x	x																			

(يتبع)

المرفق الرابع (تابع)

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦
ماليزيا																				x																					
مدغشقر																																								x	x
مصر	x			x	x											x	x																						x	x	
المغرب																		x	x																						
المكسيك	x																																		x	x					
موريتانيا																													x	x											
موريشيوس																																x	x								
النرويج				x	x													x	x															x	x						
النمسا																												x	x												
نيبال																								x	x																
النيجر																																			x	x					
نيجيريا																					x	x											x	x							
نيكاراغوا																									x	x												x	x		
نيوزيلندا									x	x											x																				
الهند					x	x																x	x				x	x				x	x						x	x	
هنغاريا																							x	x																	
هولندا	x					x	x													x	x																	x	x		
اليابان													x	x							x	x				x	x			x	x					x	x				
يوغوسلافيا					x	x					x																x	x													
اليونان							x	x																																	

(السنوات)

../..

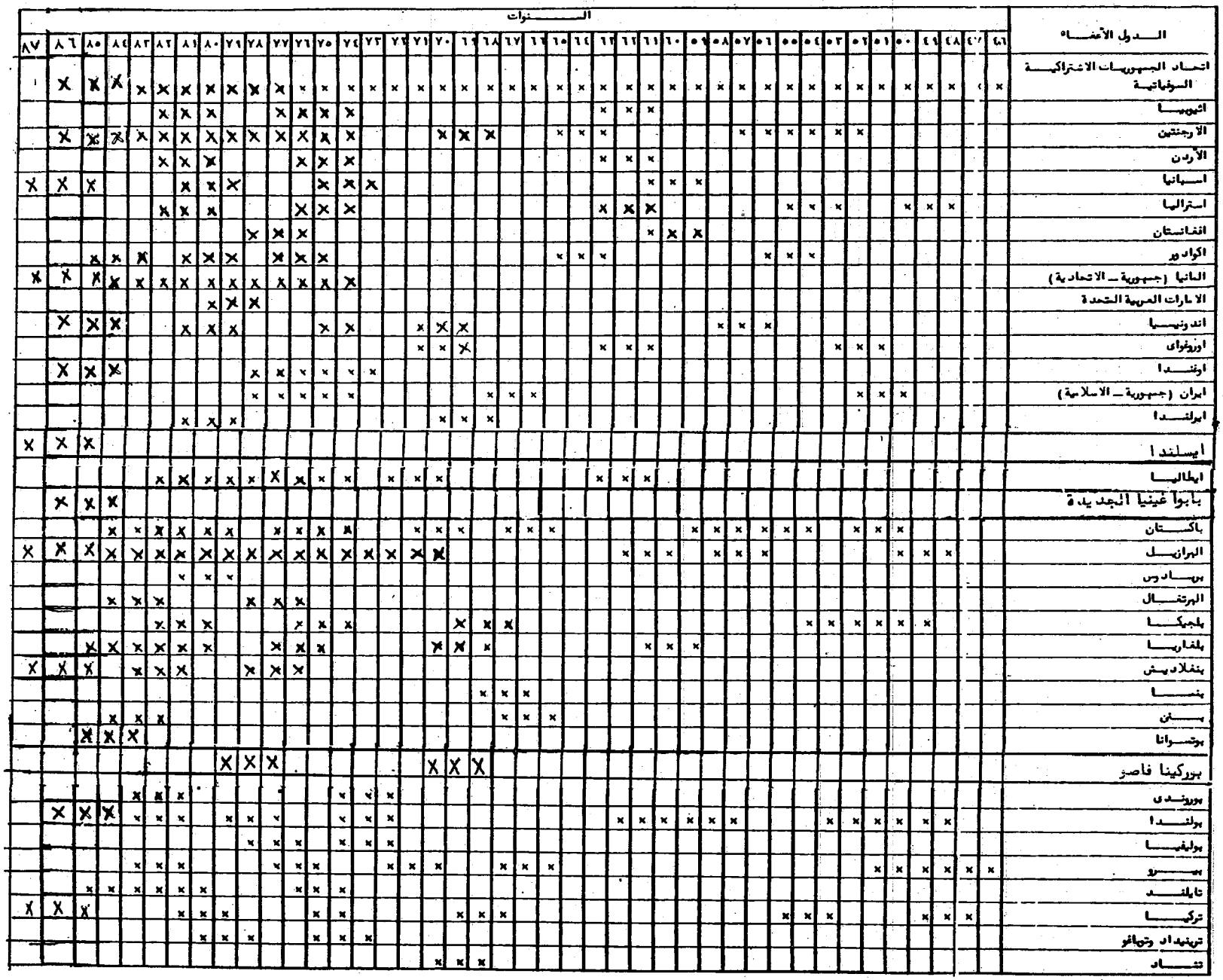
السنوات
الدول الأعضاء
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
اثيوبيا
الأرجنتين
الأردن
اسبانيا
استراليا
افغانستان
اكوادور
ألمانيا (جمهورية – الاتحادية)
الامارات العربية المتحدة
اندونيسيا
اوروغواي
اوغندا
ايران (جمهورية – الاسلامية)
ايرلندا
ايسلندا
ايطاليا
بابوا غينيا الجديدة
باكستان
البرازيل
بربادوس
البرتغال
بلجيكا
بلغاريا
بنغلاديش
بنما
بنن
بوتسوانا
بوركينا فاصو
بوروندي
بولندا
بوليفيا
بيرو
تايلند
تركيا
ترينيداد وتوباغو
تشاد

المرفق الخامس (تابع)

الدول الأعضاء	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧
تشيكوسلوفاكيا	x	x			x	x	x		x	x	x							x	x	x	x	x	x						x	x	x	x										
توغو																															x	x	x									
تونس																									x	x	x				x	x	x				x	x	x			
جامايكا																								x	x	x			x	x	x	x	x	x								
الجزائر																			x	x	x							x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x		
جزر البهاما																																			x	x	x					
الجماهيرية العربية الليبية																																			x	x	x					
جمهورية افريقيا الوسطى																																	x	x	x							
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	x																															x	x	x								
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية		x	x	x																																x	x	x				
جمهورية تنزانيا المتحدة																			x	x	x	x	x	x									x	x	x							
الجمهورية الدومينيكية										x	x	x																					x	x	x							
الجمهورية الديمقراطية الالمانية																													x	x	x			x	x	x		x	x	x		
الجمهورية العربية السورية																																x	x	x								
جيبوتي																																						x	x	x		
الدانمرك			x	x	x										x	x	x													x	x	x				x	x	x				
رواندا																																x	x	x					x	x	x	
رومانيا																				x	x	x							x	x	x		x	x	x		x	x	x	x	x	x
زائير																										x	x	x	x	x	x	x			x	x	x		x	x	x	
زامبيا																													x	x	x			x	x	x						
زمبابوي																																								x	x	x
ساحل العاج																													x	x	x											
سري لانكا																									x	x	x												x	x	x	
سانت لوسيا																																					x	x	x			
السلفادور																x	x	x																								
السنغال																	x	x	x										x	x				x	x	x				x	x	x
سوازيلند																																					x	x	x			
السودان													x	x	x									x	x	x						x	x	x		x	x	x				
سورينام																																						x	x	x		
السويد						x	x	x													x	x	x						x				x	x	x				x	x	x	
سيراليون																			x	x	x	x	x	x														x	x	x		
شيلي	x	x	x	x	x	x							x	x	x				x	x	x						x	x	x						x	x	x					
الصومال																																x	x	x					x	x	x	
الصين (أ)	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x												x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	
العراق																			x	x	x											x	x	x	x	x	x					

(أ) قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧١ ، في جملة أمور ، ما يلي :

" ... ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وأن تعترف بممثلي حكومتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة وأن تطرد ممثلي شيان كاي شيك فورا من المكان الذي يشغلونه بصورة غير شروعة في الأمم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها " .

(يتبع)

../..

المرفق الخامس (تابع)

البلد أو الاقليم	التصويت
غامبيا	
غانا	
غواتيمالا	
غينيا	
غينيا - بيساو	
الفلبين	
فنزويلا	
فنلندا	
فيجي	
فيروس	
قطر	
كازاخستان	
كمبوديا	
كوستاريكا	
كولومبيا	
الكونغو	
الكويت	
كينيا	
لبنان	
لكسمبرغ	
ليبريا	
ليسوتو	
ماليزيا	
مالي	
مدغشقر	
مصر	
المغرب	
المكسيك	
ملاوي	
المملكة العربية السعودية	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	
منغوليا	

(يتبع)

المرفق الخامس (تابع)

٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	الدول الأعضاء*
								x	x	x																																موريتانيا
				x	x	x				x	x	x				x	x	x													x	x	x							x	x	النرويج
			x	x	x				x	x	x											x	x	x																		النمسا
					x	x	x																																			نيبال
														x	x	x																										النيجر
x	x	x			x	x	x		x	x	x																															نيجيريا
				x	x	x																																				نيكاراغوا
		x	x	x				x	x	x				x	x	x										x	x	x										x	x	x		نيوزيلندا
x	x	x												x	x	x																										هايتي
x	x	x		x	x	x	x	x	x				x				x	x	x	x	x	x	x	x	x							x	x	x		x	x	x		x	x	الهند
							x	x	x					x	x	x																										هنغاريا
		x	x	x				x	x	x		x	x	x													x	x	x	x	x	x							x	x	x	هولندا
		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	الولايات المتحدة الأمريكية
x	x	x	x	x	x		x	x	x	x	x	x	x	x	x		x	x	x			x	x	x	x	x	x															اليابان
										x	x	x																														اليمن
					x	x	x				x	x	x																													اليمن الديمقراطية
	x	x	x						x	x	x	x	x			x	x	x					x	x	x				x	x	x	x	x	x							x	يوغوسلافيا
			x	x	x				x	x	x				x	x	x				x	x	x						x	x	x										x	اليونان

الجدول مقسّم تحت عنوان عام: السنوات (فوق أعمدة السنوات ٨٧–٤٦).

المرفق السادس

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

الدول الأعضاء	عضوية التغيير في العضوية	
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٩٤٥	
الأرجنتين	١٩٤٥	
الأردن	١٩٥٥	
أسبانيا	١٩٥٥	
أستراليا	١٩٤٥	
إسرائيل	١٩٤٩	
أفغانستان	١٩٤٦	
ألبانيا	١٩٥٥	
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٩٧٣	
الإمارات العربية المتحدة	١٩٧٢	
انتيغوا وبربودا	١٩٨١	
اندونيسيا	١٩٥٠	
أندورا	١٩٩٣	
أوروغواي	١٩٤٥	
أوزبكستان	١٩٩٢	
أيرلندا	١٩٥٥	
أيسلندا	١٩٤٦	
إيطاليا	١٩٥٥	
إيطاليا غينيا الجديدة	١٩٧٥	
باراغواي	١٩٤٥	
باكستان	١٩٤٧	
بالاو	١٩٩٤	
البحرين	١٩٧١	
البرازيل	١٩٤٥	
بربادوس	١٩٦٦	
البرتغال	١٩٥٥	
بروني دار السلام	١٩٨٤	
بلجيكا	١٩٤٥	
بلغاريا	١٩٥٥	
بلوروسيا	١٩٤٥	
بنغلاديش	١٩٧٤	
بنما	١٩٤٥	
بنن	١٩٦٠	
بوتان	١٩٧١	
بوتسوانا	١٩٦٦	

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																																							
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
بوركينا فاصو																X																								
بورما			x																																					
بوروندي																		x																						
بولندا	x																																							
بوليفيا	x																																							
بيرو	x																																							
تايلند		x																																						
تركيا	x																																							
ترينيداد وتوباغو																		x																						
تشاد																x																								
تشيكوسلوفاكيا	x																																							
توغو																x																								
تونس												x																												
جامايكا																		x																						
الجزائر																		x																						
جزر البهاما																													x											
جزر سليمان																																		x						
جزر القمر																															x									
الجماهيرية العربية الليبية											x																													
جمهورية افريقيا الوسطى																x																								
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	x																																							
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	x																																							
جمهورية تنزانيا المتحدة																	x																							
الجمهورية الدومينيكية	x																																							
الجمهورية الديمقراطية الألمانية																													x											
الجمهورية العربية السورية	x																																							
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية											x																													
جنوب افريقيا	x																																							
جيبوتي																																	x							
الدانمرك	x																																							
دومينيكا																																		X						
الرأس الأخضر																															x									
رواندا																		x																						
رومانيا											x																													
زائير																x																								

(يتبع)

المرفق السادس (تابع)

سنة القبول في العضوية

الدول الأعضاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
زامبيا																				x																				
زمبابوي																																				x				
ساحل العاج																x																								
ساموا																																x								
سان تومي وبرينسيبي																															x									
سانت فنسنت وجزر غرينادين																																				x				
سانت كريستوفر ونيفيس																																							x	
سانت لوسيا																																			x					
سري لانكا											x																													
السلفادور	x																																							
سنغافورة																					x																			
السنغال																x																								
سوازيلند																								x																
السودان												x																												
سورينام																															x									
السويد		x																																						
سيراليون																	x																							
سيشيل																																x								
شيلي	x																																							
الصومال																x																								
اليمن	x																																							
العراق	x																																							
عمان																											x													
غابون																x																								
غامبيا																					x																			
غانا													x																											
غرينادا																														x										
غواتيمالا	x																																							
غيانا																						x																		
غينيا														x																										
غينيا الاستوائية																								x																
غينيا - بيساو																														x										
فانواتو																																					x			
فرنسا	x																																							
الفلبين	x																																							
فنزويلا	x																																							

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

الدول الأعضاء	سنة القبول في العضوية																																								
	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥
فنلندا											x																														
فيجي																										x															
فييت نام																																	x								
قبرص																x																									
قطر																											x														
الكاميرون																x																									
كمبوتشيا الديمقراطية											x																														
كندا	x																																								
كوبا	x																																								
كوستاريكا	x																																								
كولومبيا	x																																								
الكونغو																x																									
الكويت																			x																						
كينيا																			x																						
لبنان	x																																								
لكسمبرغ	x																																								
ليبريا	x																																								
ليسوتو																						x																			
مالطة																				x																					
مالي																x																									
ماليزيا													x																												
مدغشقر																x																									
مصر	x																																								
المغرب												x																													
المكسيك	x																																								
ملاوي																				x																					
ملديف																					x																				
المملكة العربية السعودية	x																																								
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	x																																								
منغوليا																	x																								
موريتانيا																	x																								
موريشيوس																								x																	
موزامبيق																															x										

(يتبع)

../..

المرفق السادس (تابع)

سنة القبول في العضوية

الدول الأعضاء	٤٥	٤٦	٤٧	٤٨	٤٩	٥٠	٥١	٥٢	٥٣	٥٤	٥٥	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١	٦٢	٦٣	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤
النرويج	x																																							
النمسا											x																													
نيبال											x																													
النيجر																x																								
نيجيريا																x																								
نيكاراغوا	x																																							
نيوزيلندا	x																																							
هايتي	x																																							
الهند	x																																							
هندوراس	x																																							
هنغاريا											x																													
هولندا	x																																							
الولايات المتحدة الامريكية	x																																							
اليابان												x																												
اليمن			x																																					
اليمن الديمقراطية																						x																		
يوغوسلافيا	x																																							
اليونان	x																																							

../..

المرفق السابع

تكوين الأجهزة

ترد في القائمة التالية اشارة الى تكوين الأجهزة المذكورة في هذه الوثيقة وهي :

الجهاز	البند في القائمة الأولية
اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي	١٣٠
اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية	٣٥
اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم	١٣٨
اللجنة المخصصة للمحيط الهندي	٦٦
اللجنة المخصصة للمؤتمر العالمي لنزع السلاح	٦٧
اللجنة المخصصة لاستعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية	٨٤ (ب)
اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٩
اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للشباب	٨٩
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية	١٧ (أ)
اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي	١١٢
اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٢٩
مجلس مراجعي الحسابات	١٧ (ج)
مجلس محافظي صندوق الأمم المتحدة الخاص للبلدان النامية غير الساحلية	١٦ (هـ)
مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب	١٢
لجنة المستوطنات البشرية	٨٤ (ز)

(يتبع)

الجهاز	البند في القائمة الأولية
لجنة البرنامج والتنسيق	١٦ (د)
لجنة المؤتمرات	١٢٢
لجنة الاشتراكات	١٧ (ب)
لجنة الاعلام	٧٨
لجنة العلاقات مع البلد المضيف	١٤١
اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة	٨٤ (ن)
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	١٠٠ (أ)
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٩٤ (أ)
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	٣٣
لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧٦
اللجنة المعنية باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث	٨٤ (أ)
مؤتمر نزع السلاح	٦٨
اللجنة الاستشارية المعنية بصندوق التبرعات لعقد الأمم للمرأة	١٧ (ح)
لجنة وثائق التفويض	٣
هيئة نزع السلاح	٦٥
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٥ (ب)
المكتب	٨
مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي	٨٥ (ب)
مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة	١٦ (ب)
اللجنة الرفيعة المستوى المعنية باستعراض التعاون التقني فيما بين البلدان النامية	٨٤ (هـ)

(يتبع)

الجهاز	البند في القائمة الأولية
اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١٠٤ (أ)
مجلس التنمية الصناعية	١٦ (أ)
اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية	٨٤ (د)
لجنة الغذاء العالمية	١٧ (و)
لجنة القانون الدولي	١٣٩
لجنة الاستثمارات	١٧ (د)
وحدة التفتيش المشتركة	١٢١
لجنة التفاوض المعنية بالأزمة المالية للأمم المتحدة	١١٩
اللجنة التحضيرية للذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة	٣٩
اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية	٣٧
مجلس الأمن	١٥ (أ)
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري	٣٥
اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية	١٣٥
اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٧٧
اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	١٤٢
اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٨
اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة	٧٥
مجلس التجارة والتنمية	٨٤ (ج)
المحكمة الادارية للأمم المتحدة	١٧ (هـ)

(يتبع)

الجهاز	البند في القائمة الأولية
لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي	١٦ (و)
مجلس الأمم المتحدة لناميبيا	٣٤
لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذري	٧٤
لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	١٧ (ز)
الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٧٩
مجلس الأغذية العالمي	١٦ (ج)